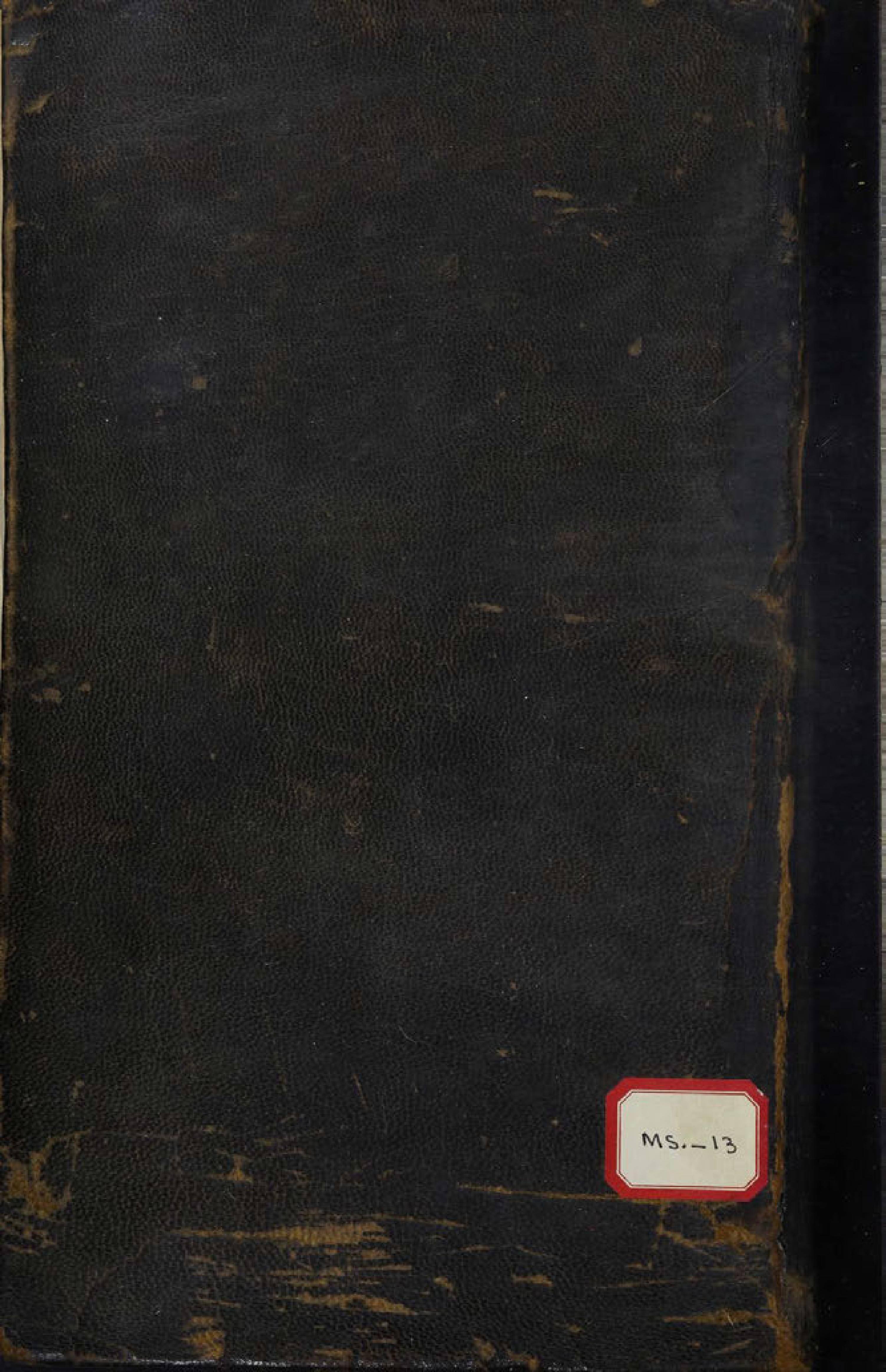
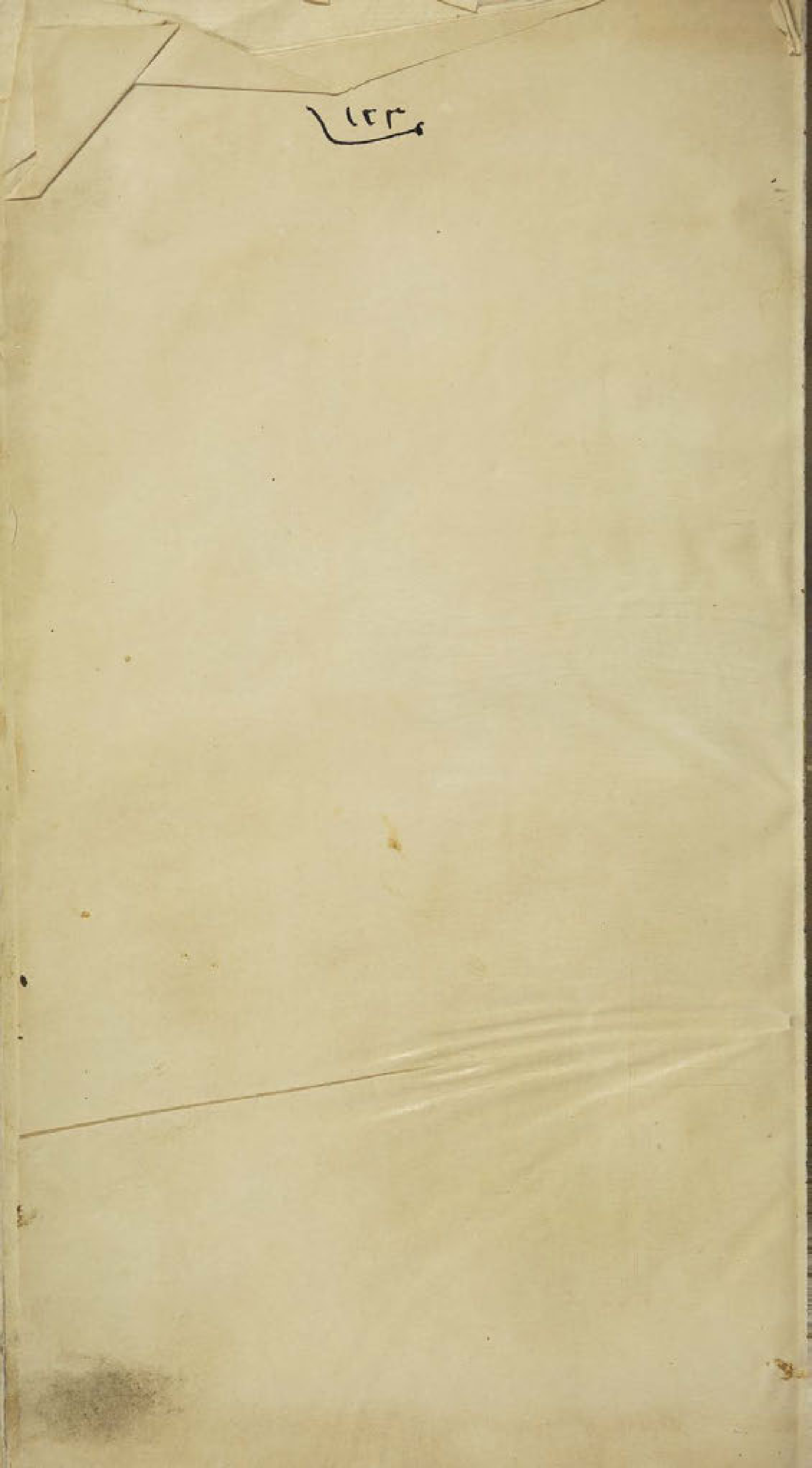
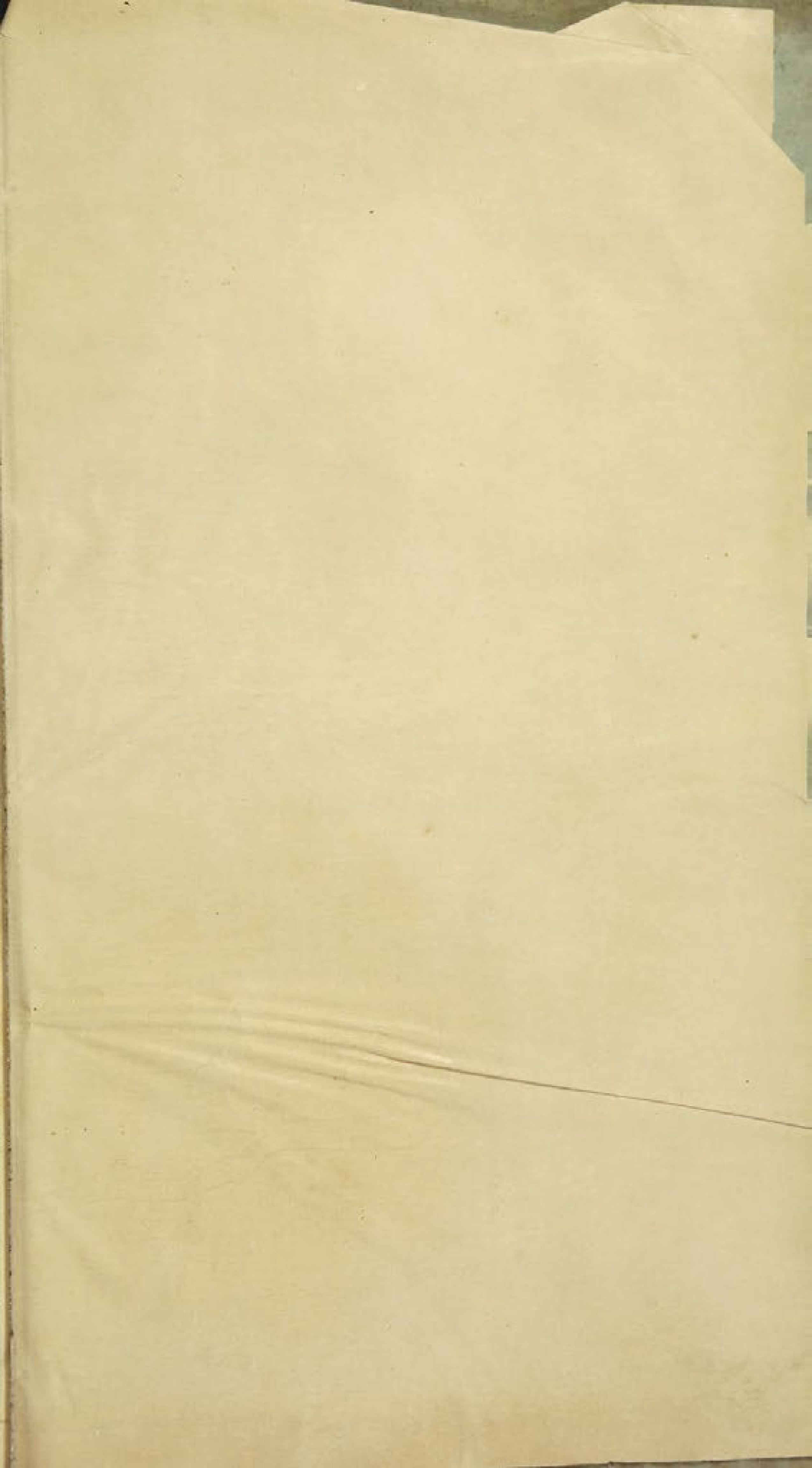
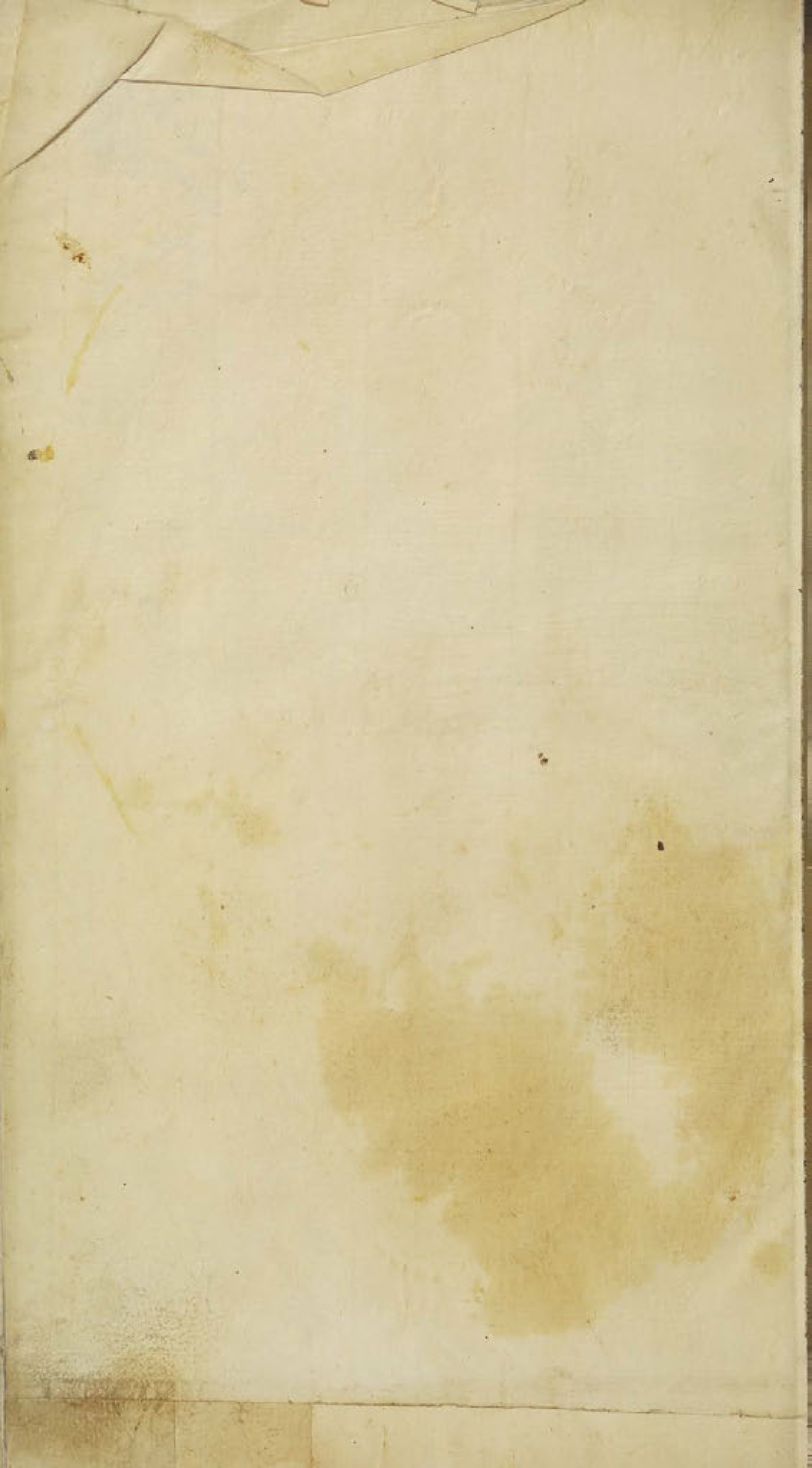
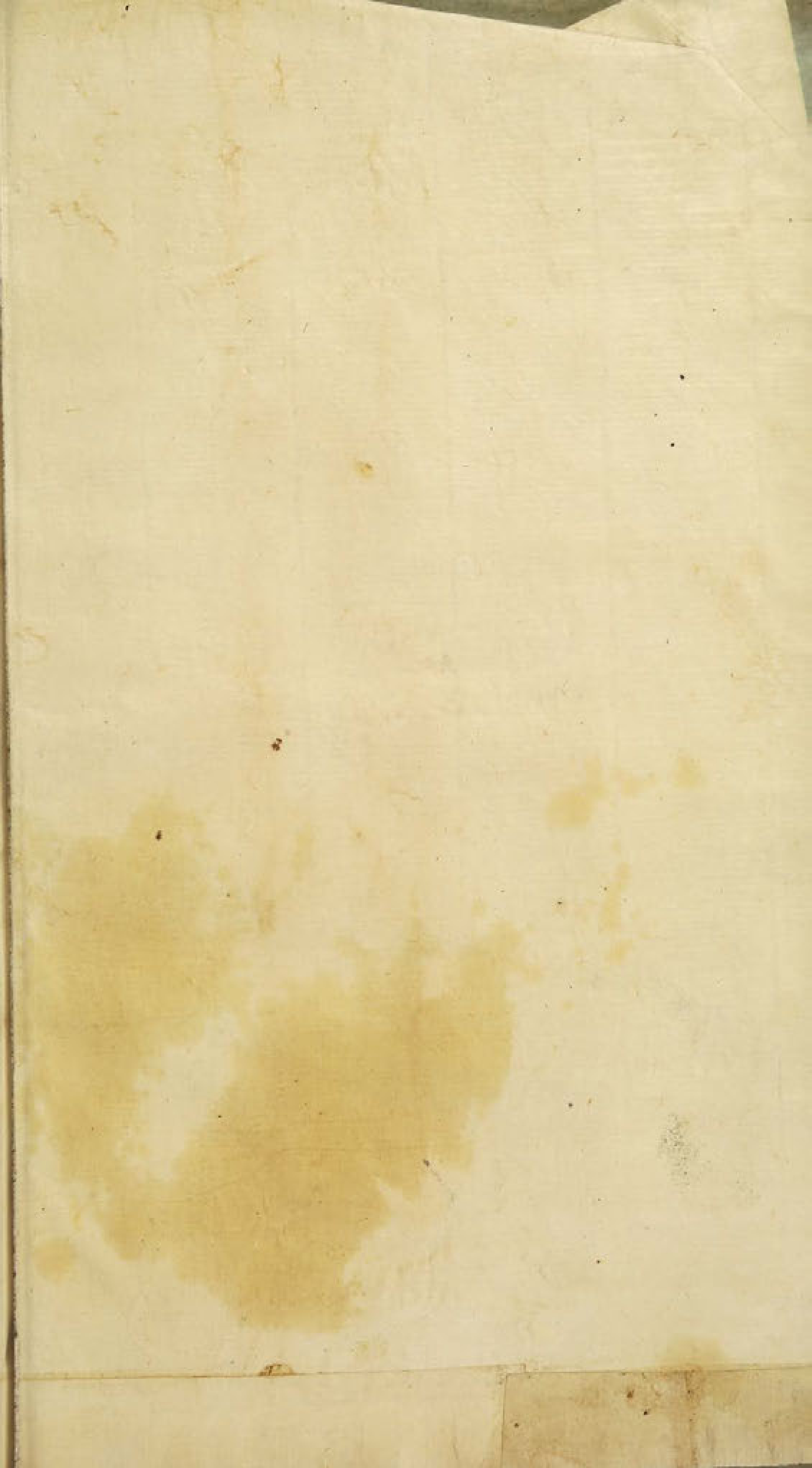










هو الله ولي الاسعاد
كتاب الذكرى مما منّ الله
عليّ باشترائه

مؤلف هذا الكتاب الشيخ
الشهيد الاول قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين واعز اركانه على
المغالبين وذلل سبله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وسنى
امتنانه حمدا يكون لحقه قضاء والى ثوابه مقربا وشكرا يصير اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة يواطئ فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء وذؤابة العلياء وسرة البطحاء
صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجأ امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه و
جبال دينه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة
فى احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه
الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل المأثور تجديدا لمعاهد العلوم وتأكيدا
لمعاقد الرسوم وتأييدا للمسائل الفقهية وتحليلا للوسائل الشرعية تقربا الى الله بارئ البرية
والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين ويجزل لنا من عطائه العميم وفضله
الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظمه مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة ففيها
اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لا
كتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية
ومن هنا يعلم موضوعه وهو ما عليه دليله اعنى فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهى
ما منه دليله اعنى الكلام والاصول والعربية ومسائله وهى ما له الدليل اعنى مطالبه المثبتة فيه
وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما مانعين من النقيض او لا او تخييرا وهى
الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة
والفساد ترجع الى الاقتضاء والتخيير ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع
اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل فى ذلك ما علم بالدليل العقلى والمراد بالعملية
ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها
الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتى وكل ما افتى به فهو حكم الله فى حقى ولا حاجة الى اضافة غير

الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضرورى تقابل
الاستدلالى او ان العلم بها وحدها لا يكون فقها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث
ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سؤال الظنون
لدخولها فيه واذا قيل بتجزى الاجتهاد لم تكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم
استدلاله على الاعيان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب
عليه ولا يرد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان اتيان الواجب و
الحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها على ما هى عليه وهو موقوف
على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
وللزوم الحرج المنفى بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء
حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من
من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة او ان الاصل فى المنافع
الاباحة وفى المضار الحرمة مع فقد نص قاطع فى متنه ودلالته والنصوص محصورة و
يدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه
وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان
فى البحث عنه عرضا عريضا الاشارة الثالثة يعتبر فى الفقيه امور ثلثة عشرة قد نبه عليها
فى مقبول عمر بن حنظله عن الامام ع الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد
الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما
الامر الاول الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافى التقليد الثانى
العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة
ويكفى منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتى بما يخالفه
السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستد

وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه كالمجمل والمبين والعام
والخاص العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين به كما اشتمل عليه كتب الرجال
اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان شاف والى
ذلك اشار بقوله وروى حديثنا الحادى عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا الثاني عشر ان يعلم من
المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو
موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الا حكام
من دونه والاولى جواز تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل ويندر
ويبعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه لقيام هذا التجزي في المجتهد المطلق وعليه ينبه في مشهور ابي خديجة عن
الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا الاشارة الرابعة
يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلماء له واشتهار فتياه
فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل والاورع فالاولى
تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن
المعارض وان استويا في العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الا
لامتناع اجتماع امارتي الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الاخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه
وربما قيل بجوازه مع تساويهما في واقعة اخرى الاشارة الخامسة لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله
بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي اذا روى عن المفتي وللعسر اللازم
بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي محمول على تصرفه في الحكم
المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا ينعقد الاجماع مع خلافه
ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة و
الامكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان
طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة ولا
الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة ع في زمنهم ولان المعتبر ظن الافتاء وهو
حاصل بذلك الاشارة السادسة في نقل نبذ في الاصول تبعث الهمة على طلبه من مظانه وهي اربعة
احدها الكتاب وهو الكلام المنزل لمصالح الخلق وللاعجاز بسورة منه وينقسم لفظه الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح
التخاطب للعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل الدليل على ارادته وتقديره في الكلام وهو واقع

صال القرينة ومشترك الحم

لحقيقي

لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من
معنييه فقط وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقة مع الاغلبية ويسمى
المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة وكاتبوهم و
واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنا ولا
تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ومقيد وهو مقابله مثل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان مثل امنوا بالله ورسوله و
ما لحقه البيان مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه
لولاه لكان ثابتا مثل ان يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومنسوخ مثل متاعا الى الحول غير
دلالة اللفظ على معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا الله ويقابله
المجمل المذكور واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل ويبقى وجه ربك واما مع
احتمال مرجوح وهو الظاهر وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الصلوة على
المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة او جاء احد منكم من
الغائط على الحدث المطلق والعلم بالنسبة الى مدلولها **تنبيه** قد يتفق [illegible] النص المجمل
باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعتداد
ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة **الاصل الثاني** السنة وهي طريقة النبي
عليه السلام او الامام عليه السلام المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة وهي قول
وفعل وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب واما الفعل اذا علم وجهه او وقع بيانا
فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا من الصريح مثل قوله عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطعه يد السارق في اليمين ويشترط في
الفعل ان لا يعلم انه من خواصه عليه السلام كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصوم وما لم يعلم
وجهه فالوقف بين وجهه الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك
بينهما وبين الاباحة والتحريم يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علمه عليه السلام والا
فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كلامه يقع
للمتكلم وحده او مع جماعة قد يخفى حالهم ثم من السنة متواتر وهو ما بلغ رواته في الكثرة
الى حيث يحصل

ومجمل بالنسبة

كتجاوز ن

مطابقة م

او هو مع ل

المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان عراه ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق الضعيف بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن مصاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والشاذ والنادر ما خالف المشهور ويطلق على ما لم يروه الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرط الشهرة او ظهور اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب او المتواتر او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولا لاجماع الشيخ ابو جعفر رحمه الله من العلوم المحرز او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى واحمد ابن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمل الاكثر فحينئذ جل الاصحاب كلهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجمع على مضمونه وان كان في حين الآحاد عطف على بقطعي وترد الخبر بمضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع توجه النظر على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته اقوى اسنادا او متنا او مرجحا بوجوه المرجحات ويؤول ما يمكن تأويله وقد تكفل السلف رحمهم الله في نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرف من الحديث والاشارة اليه اجمالا والله الموفق **الاصل الثالث** الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر واحد وجد فيه الامام لتضمنه قول المعصوم فانه يعلم به دخوله والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه خلافه قول من يعلم نسبه ولو انتفى العلم بالنسب لتساوي الطرفين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولو وجب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا او قيل بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة الامام لخوف فقد تمنع تبيين الحق واللوم فيه على المكلف **سؤال** جاز في كل واحد من علماء الامة المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتهم بالامامية قلنا لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف الطائفة امتنع كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر تلك الاحوال تقية قلنا قد يقطع بكون قوم من اهل ذلك ومع التجويز للتقية يلزم باعتبار قوله في الامامية فلعله الامام واستبعاد الخصام علماء الامامية

يستلزم

العلم فيخرج عن كونه غريبا آحادا وهو خلافه وعند الشهيد وهو
ما زادت رواته عن ثلاثة وسمي المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر
العمل به بين العلماء و الصحيح وهو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل
امامي في جميع

في العلم

بمخالفة

منه اليه

الشطرين

اصولهم

يستلزم او لقرينة استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان اعصار الائمة لظاهر تحقق فيها ال
بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد في الكتف والتأمين وبطلان
العول والعصبة وكم ما يتفق الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في الثلثة الاول بل المحل
فروع الاول الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة لاحتماله لغير الرضى الثاني يحتج بالاجماع بخبر
الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والغنية
على الكثير من هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم
المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف واما
بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما
اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلم الثالث يمنع احداث قول
ثالث اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة المعصوم والاحداث المخالفة لا امتناع لمخالفة القطعي الرابع
اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين للجزم
بعدم دخول الامام حينئذ ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم
خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة
نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر
بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة
ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم لا يقرون ما
يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت فيبقى قول اولئك سليما عن
المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما
يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه
كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك
القول عند التأمل الخامس الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد
في الحجة فقريب لمثل ما قلنا ولقوة الظن في جانب الشهرة سوى كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها
او روايتها بلفظ واحد او بالفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذ العلم اطلاعهم على
الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث
قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق
باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله رواية الموثقين مع فساد
مذاهبهم الاصل الرابع دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة

ط

اجماعا

العين

في العين

بلغ

الاول ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان
وكراهة منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق
النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام
الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الثانية في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى
استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومن عده وشبهه بهذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما
يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد
دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليها الخامس اصالة
بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة صلوة المتيمم الذي يجد الماء
في الاثناء فنقول طهارة معلومة والاصل عدم طاري او صلوة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف
الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول القسم الثاني ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي
ستة اولها مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلوة او وصلة كفعل الصلوات
الثلاث عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الراس في الوجه وستر قدر من الراس على العورة والصلوة الى اربع
جهات وترك الانية المحصورة عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده
كما يستدل به على بطلان الواجب الموسع عند منافاته حق ادمي وثالثها فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت
عنه اولى بالحكم كالضرب مع التافيف ورابعها لحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى
ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم وله اقسام
كتعليق الوصفي والشرطي وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس به وخصوصا الشرطي والعددي والتفصيل
معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائي مثل واتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة
اما اللقبي فليس بحجة لاستلزامه الدلالات الثلاث واستفادة وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة
الحال لا من المقال وسادسها ما قيل من ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في الاصول
الاشارة السابعة يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه تسعة الاول قد تقرر في الكلام عصمة الامام و
المعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا
يجب الكون معه الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه
من المؤكدات واللطائف ما يعلم من علمي المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان
والمخالفة لاوامر الله ونواهيه وهي واردة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام اما عند الامامية وسائر الشيعة فظاهر وقد روي ذلك بالتواتر واما العامة

تعالى يا ايها

فروى

فروى مسلم في الصحيح عن عائشة قالت خرج النبي صلعم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر ا
فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي عم فادخله فيه ثم قال انما يريد الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والثعلبي في تفسيره عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الآية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى
احمد عن انس ان رسول الله صلعم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلاة يا اهل
البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا
حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس الآية في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي ع
خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا
معهم يا رسول الله قال انك على مكانك وانت على خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلعم
جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير قال الترمذي هذا حسن صحيح و
اخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى آخره وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه لا يقال صدر الآية وعجزها في النساء فتكون فيهن لانا نقول تذكير الضمير يمنعه والنقل صحيح والخروج من حكم الى
آخر في القرآن كثير جدا الرابع قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهلي وفيه دلالة على
انه لا مساوي لهم في الفضل وعلى انهم اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس
روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس رحمه الله ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب اني سألت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم ويهدي ضالكم وان
يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو آخذ بباب الكعبة فقال من عرفني فقد عرفني
ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من
ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ودلالته على المطلوب ظاهرة البيان السادس ان النبي صلى الله عليه وآله
قرنهم بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف ثم التصريح به ايضا في الثقلين الذي
نقله الشيعة متواترا ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رحمه الله قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي

وجوب التمسك بالكتاب واهل البيت عليهم السلم **السابع** روى الحاكم في المستدرك على
الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا مني قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا
ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة وهذا ظاهر في الاتحاد بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وآله وبين الشيعة **الثامن** ما رونه الامامية في ذلك وهو بالغ الصحة وبلغ
التواتر منه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء
فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله يا علي الائمة فيكم
والهدى بعدكم وقوله صلى الله عليه وآله ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين في
اخرهم القائم بالحق **التاسع** اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بالاسانيد الى الائمة حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم كتب من اجوبة مسائله اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف ودون من رجاله المعروفين
اربعة آلاف رجل من اهل العراق وخراسان والحجاز والشام وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلم ورجال
باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في
رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلم وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلم
يزيد اضعافا كثيرة عن النقل عن كل واحد من روساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم
اليهم عليهم السلم كنفي الجبر والتشبيه وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطل الاعتماد
بالفروع هذا مع ما شاع عنهم من انكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال
والقول في الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار التواتر من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته
ونحو ذلك ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرست
النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر
بن بابويه القمي وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد
وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها
مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والجرح والتعديل الى الثقة الجليل
فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية

ق حديث ... اني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله تعالى
وحثوا [illegible] عليه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله تعالى في اهل بيتي ثلاث مرات
ورواه غيره من العامة بعبارات شتى مختصرة في صح

فقهاء صح

اذا كان

اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لا نافعول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما
فرعه العلماء والسبب في ثبات اختلاف الانظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه
اختلاف الروايات ظاهرًا وقلّ ما يوجد فيها تناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من
مخالفيهم فكثيرًا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل الى من
المنافين او يكون عامًا مقصورًا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن
بعض الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله مع ان زمان معظم الائمة عليهم السلام كان
اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وكانت الرواة
عنهم اكثر عددًا فلهم بالاختلاف اولى ثم انه تلخص جميع الاختلاف وانحصر في اقوال فقهاء الاصحاب كما
تزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم ولم نعرض
عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم وليس الغرض منه انتشار المذاهب وتعدد الاقوال بل تصحيح ما
ينهض عليه الاستدلال والله المستعان على كل حال واما الاقطاب فاربعة الاول العبادات
وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة والجهاد ونحوه غايتان من حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة
ومن حيث الاعراض وكف الضرر لا يشترط فيه التقرب وما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادات
من هذا القبيل واما الكفارات والنذور فمن قبيل دخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وثانيها
العقود وهي صيغة مشروطة باثنين ولو تقديرًا لترتب اثر شرعي وثالثها الايقاعات وهي صيغة
يترتب اثرها بواحد ويطلق عليها في المعاملات وهما المعاملات ورابعها السياسات وتسمى الاحكام
بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالبا وتعرف الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة
او لا والاول العبادات اما ان يفتقر الى صيغة او لا والثاني السياسات والاول اما وحدانية او لا والاول الايقاعات
والثاني العقود

القطب الاول كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وصلت عليكم الملائكة
واذا اكل عنده الصايم صلت عليه الملائكة وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي يومًا فان لجنب المرء مضطجعا وعلى ان اهل اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي
واللغوي بجاعلية اصلا وجعلوها فعلة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صليت
العود اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضاؤه بخشوعه وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة
بالقبلة للقربة فتدخل الجنازة وقيل اركان مخصوصة واذكار معلومة في اوقات مقدرة تقربا الى الله
تعالى ودليل وجوب ما يجب منها قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام

في العبادات د

الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب اليومية والجمعة
وبعض الملتزم واجماعنا على الباقي وتسبيح التسبيح من قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والسجود غالبا في النقل وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ستكون بعدي ائمة يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا سبحة وقول
الامام الصادق عليه السلم فاذا زالت الشمس فلا يمنعك الا سبحتك والصلوة اما واجبة او
مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها اعظم
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عمود الدين الصلوة وهي تمنع من المحرم وبيانه من قوله عليه السلم
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ورواه عنه
امير المؤمنين علي عليه السلم وشبهها امير المؤمنين بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم
والليلة خمس مرات فكما لا يبقى مع الغسل درن لم يبق على المصلي ذنب وقال الصادق عليه السلم
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة وفيه ابواب

الباب الاول الطهارة وهي لغة التنزه من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لاباحة
العبادة ويطلق على الاستعمال للمرتبة وازالة الخبث مجازا او الشارع والوجه اخلاف فالنظر اما في المستعمل
وهو المكلف وحكمه والمستعمل وهو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث
والغائية كالعبادة والاستعمال فهيهنا فصول اربعة **الفصل الاول** في المستعمل الاختياري
وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي المستغني عن قيد الممتنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث
من بين المايعات اما تعبدا اي لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب
وسرعة اتصال وانفصال بخلاف المضاف فانه لا ينفك عن اضدادها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة
واجزاء منه تظهر عند طول مكثه ما دام كذلك ويتعرض له امور ثمانية **الاول** زوال الاسم بحيث يلزمه
الاضافة كماء الريق والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف عن الماء بشربه فيخرج عن الطهورية فالمعتصر
او المنتزع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والحبر وانما لا يطهر المضاف لقوله تعالى فان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق عليه السلم انما هو الماء والصعيد وهو الحصر وجوز
الصدوق ابي جعفر بن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد لرواية محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم ويدفعه سبق الاجماع وتأخره ومعارضة الاقوى ونقل الصدوق عن محمد
بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله هي شاذة واجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف او على

بلغ

بلغ

ن المعتصر

مطلق

مطلق مجازاً بماء الورد وظاهر ابي الحسن ابن ابي عقيل رحمه الله حملها على الضرورة وطرد الحكم في
المضاف والاستعمال قال الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله اتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد
من المايعات وقول المرتضى قدس الله روحه برفعه الخبث لا خلاف وبطلانه ظاهر وقول النبي صلى الله عليه
وآله في المستيقظ النائم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب من المني
والدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ما ذكرناه ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء في
قول الصادق عليه السلم واذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعية في استعمال
الماء ولم يكن الا باستعمال البيّنه اجماعاً ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عن النبي صلى الله عليه وآله عند عدم الماء
مرسلة مخالفة للوفاق ومأوّلة بتغيّر يسير لا تسلبه الماء كما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
والحق به الصدوق معنى بعدم تغير لون الماء **فروع الاول** لو تغير بالتراب او الملح فاضيف اليهما
لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافة والامر بتعفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي ولا فرق بين
الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم **الثاني** لو خالط الماء غير سالب الاسم جاز
استعمال الجميع للاستهلاك **الثالث** لا عبرة بالقصد في الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع** لو مزج
بما فقد في الصفات كمنقطع الرايحة من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال والقاضي
ابن البراج يمنعه تمسكاً بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله يفرض المخالفة كالمحكوم وفي
يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرايحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء
في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل في الاكبر انتظم
الشيخ اعتبار الكمية وان كان بالاكثر يجيء على ان بلوغه كراً لا يرد الطهورية ويمكن تحقق المخالفة كالاول
الخامس اذا احتاج الى استعمال المخلوط غير الغالب وجب تعيناً او تخير الاصل وفيه اسم الماء والشيخ يجوز
التيمم لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر **قاعدة** ينجس المضاف بالملاقاة
اجماعاً لقول النبي صلى الله عليه وآله في الفارة تموت في السمن ان كان مايعاً فلا تقربوه ويحرم استعماله
لقوله تعالى والرجز فاهجر الا الضرورة كالحرج وطهره في المبسوط باغلبية كثير المطلق عليه وزوال اوصافه
لزوال التسمية التي هي متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رحمه الله تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف
لانه جسم طاهر في اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسة
وقد حصل والثاني اشبه واما الخمر ومشتد العصير فبالخلية وبمحض العصير بذهاب الثلثين والخبر
والاقرب في النبيذ المساواة لثبوت تسميته خمراً ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه
انه كالعنب اما غليان الخمر بالنار فغير مطهر وان كانت النجاسة دماً في الاحوط والمشهور الطهارة مع قلة
الدم للخبر عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام صححه بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله

في المختلف لجهالة بعض رواته ونفى فيه بالمقبولية ونسبه ابن ادريس الى الشيخ وقدّم استعماله وفي المختلف
الاصل مع عدم طهارة غير المعتصر بالغليان وهو مصادرة والجزء مثل ان البئر تحمل الدم فنسبه الى اصالة
العصير في الطهارة وهو مصادرة بالغليان ولحرامة مجرى الدم المحرم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر
بعيد العارض الثاني زوال الحد او صافه مع بقاء الاسم فان كان بطاهر لم يخرج في المشهور عن اطلاق اسم الماء
عليه وطهوريته لعدم انفكاك السقا او لا ستعماله من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يستدل في الخلاف
عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وانكر الطهارة به اختيار الرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الوضوء
والغسل او في الفوقه وان كان الخبث احق لان العيبه اشد من الحكمية وان كان بنجس فان كان بجرم منه [illegible]
من غير الافاه لم ينجس للاصل وان كان بلاه ينجس مطلق لقول النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها او لونه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا
بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو من نعمه في المعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات
فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامة على اصل السابق وح ينبغي فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط
ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر ويحمل العلم على ما شامل الظن بجامع ولا عبرة بغير الصفات الثلث الا الارض الاستشفاع على الحصر فالنجس
طهور لقول النبي صلى الله عليه وآله الطهور ماؤه والشيخ الطهور فان تعذر الغسل به ولمكن الدلك وجب في الحل
ان لم يقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس بناء على نهم المسح منه ولا نضير وسالة او جا التيمم [illegible]
وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الضرورة تيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب و الخالص قوي
التشبيه فيقدم على التيمم ولو لاقته النجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا الجمد ويطهر [illegible] بالكثير مع زوال
العين والمسخن بالنار جائز وهو مروي عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وفعله وفعل الصادق عليه السلام نعم لو
اشتدت السخونة بحيث يفضي الى عسر الاسباغ فالاولى الكراهية لفوات الافضلية ويكره في غسل الميت لنهي الصادق
عليه السلام عنه الا الضرورة الغاسل او برد المخرج والمشمس في الانية مكروه في الطهارة والعجين ولا فرق في الانية
والبلدان والقصد وبقاء السخونة وعدمها للعموم ولابن الجنيد التجنب كذلك ولابن البراج يكره استعماله لمن يكون الشك
بالقول النبي عليه السلام انها [illegible] وطهر الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان بقي كثيرا فصاعدا عن تغير [illegible]
[illegible] القاء كر عليه متصل [illegible] ولو عولج بغير الماء [illegible]
للتغير ولو قدر بقاء الكل الطاهر [illegible] بالناقص عن الكر اجزاء ولا يلحق الجاري الا استعلال
في الانهار العظيمة اجماعا [illegible] المقتضي للوحدة ولو [illegible] الجرية للمارة على النجاسة في
الجهات الاربع بنجاسته [illegible] فلا يكفي زوال التغير من نفسه او بنوحه

بجنسه

النجسة نجسًا او بالملاقات جسم طاهر انسانيًا او منزيلا للاستصحاب ولانه ما لا ينجس الا بوروده لا يطهر الا بوروده

عليه وبلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة

للتغير فاذا زالت النجاسة على الاصل عملا به **مسائل الاولى** لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه

الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف لعموم استقرار النجاسة ولنفي الصادق عليه السلم

على رفع الباس عن بول الرجل في الماء الجاري والعلامة اعتبرها لعموم اعتبار الكرية وهي تنتفي في غير النابع ويلحق به

ماء الغيث نازلا لحكم الصادق عليه السلم بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال ما اصابه من الماء اكثر منه وطهره

ولقول ابي الحسن عليه السلم في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم نجاسته وان اصابه بعد

ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله ويكفي في الطهارة ما يطلق عليه وماء الحمام بالمادة لنص الباقر والصادق

عليهما السلم والاظهر اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد وفي المعتبر لا يشترط للاطلاق والحرج والعسر ولو

شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة

للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **الثانية** لا ينجس الكثير

بالملاقاة وفاقا لقول النبي عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين وقول الصادق عليه السلم

اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل جميعه ولا يجب ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة

بلا تغير لم يجب التباعد بقدر القلتين لعدم انفعال الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالماخوذ طاهر لا الباقي

الا ان تجنبه اولى وفي الجعفي وروي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور بلوغ تكسيره

اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر المستوي الخلقة لقول الصادق عليه السلم في رواية ابي بصير

اذا كان ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه وفي الضرب ولانه يلزم من ذلك والقميون

اسقطوا النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ويترجح الاول بالشهرة والاحتياط

او الف ومأتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم والتفسير بالعراقي او لمقاربة الاشبار او لان المرسل

عراقي او لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم الكر ستمائة رطل لحمله على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي

وللذهاب الى الاحتياط او لان الغالب كونهم عليهم السلم بلادهم وهو مائة درهم وخمسة وثلثون

درهما او العراقي لتنشأه المخبر عن الرضا عليه السلم والعلامة ابن طاوس من رمة القدر ذكره ان الماء وعدم

مناسبة المساحة للاشبار وقال الى رفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب وابن الجنيد

اعتبر القليق او نحو مأية شبر والراوندي نفي التكسير ولا وجه لهما والشلمغاني لم لا يتحرك جنباه بطرح

حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا ينفي التقريب لاصل العدم فلو شك في البلوغ فكذلك نعم

علمه وشك في سبق النجاسة فالاولى الطهارة وماء الحوض والاناء كالغدير للعموم والمفيد واتباعه جعلوهما

كالقليل مطلقا للنهي عن استعمال ماء النجاسة قلنا مقيد بالغالب **الثالثة** ينجس قليل الراكد بالملاقاة

كالأصل

[بفضله]

في الاشهر لعموم الشرط في الحديثين ولقول الصادق عليه السلم في سؤر الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله

ولتعليل غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم ينجس وحجة الشيخ ابي علي بن

ابي عقيل رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان جهل التاريخ

وقد رواه قوم في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا او في هذا التاويل الطهارة البئر وخصوصا قول ق ع

في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت اذا غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب

منه فتطهر وهو معارض بالشهرة ولضعف اسناده او يحمله الشيخ بالكثير وارادة الجنس من القربة والجرة واستثني

الاصحاب ثلثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم الصادق عليه السلم بعدم نجاسة الثوب بملاقاته

اشترط فيه عدم الملاقاة للنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين المخرجين للشمول وفي المعتبر

المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفايدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة

بغيره ولا يجوز غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغايط للبقاء على الاصل ولا عفو فرق في العفو

بين المتعدي وغيره للعموم ولو زاد وزنه اجتنب والدم الذي لا يستبين لقول الكاظم عليه السلم والحق

في ط كلما لا يستبين فالاولى التنزه فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلم **فروع الاول**

مورد الرواية دم الانف فيحتمل العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها

الثاني لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب الاحتراز عن النجاسة **الثالث** لو طارت الذبابة عن النجاسة

الى الثوب والماء فعند الشيخ عفو واختار الشيخ نجم الدين المحقق في الفتاوي لعسر الاحتراز ولعدم الجزم

ببقائها لجفافها في الهوى وهو يتم في الثوب دون الماء واما الغسالة من النجاسة كما قواه في ط ثم حكم بالعفو عنه

للمشقة والماء المطهر للمحل ينجس في [illegible] الاولى ينجس والمحقق والفاضل بنجاسته مطلقا لقول الصادق عليه السلم في

الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف

الجنابة عليه بانه مشعرا بانه غير طهور لا انه نجس ولخبر العيص قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت

فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على التغير او التنزه فقد نقح

بعض كلمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء والحاق ابن البراج ماء الغسل

غسالة الولوغ لقول الشيخ وابن حمزة والبصروي سوى تابعي رافع الاكبر ومزيل النجاسة وفي المعتبر لا يعتبر في

المعمول به اجماعا والعجب خلو كلام الفاضل عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها واعترف المرتضى

بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الوارد وفي الخلاف يحكم

المحل ويلزمه انه لا ينجس بغيره بطريق الاولى لو فهم الفاضل في منتهى ذلك وتبعه ابن ادريس ويحكي المحقق نجاسة

غسالة الحمام لنهي الكاظم عليه السلم لا تغتسل منها وهو عام من الدعوى مع معارضته لقوله عليه السلم في

غسالة الحمام يصيب الثوب لا باس والذي قاله ابن بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها

[في بضاعة] [فارتب م] [يستبين] [ايضا]

فيمن

فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه فعلى هذا ماء الغسالة كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها
او كمغسولها بعد الغسل وطهر القليل بطهر الكثير ممازجًا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص
كل بحكم ولو كان بالاناء فانه بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كماء
الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهر لصيرورتهما واحدًا اما لو كان ترشحًا لم يطهر لعدم الكثرة
الفعلية وفي طهارته بالاتمام بطاهر او نجس ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين النجس وبين الطاهر والنجس
واحتج بقوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرًا لم يحمل خبثًا وبظواهر الآي والاخبار المقتضية لطهورية الماء
ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي بلاوقاتها قبل الكثرة وبعدها ولطهارة الكثير فيه نجاسة ولولا
لنجس لامكان سبقها على الكثرة وربما احتج بالاجماع واجيب بان الحديث عامي ولم يعمل به غير ابن حي والاجماع
ممنوع مرسلًا والذي رويناه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو صريح في نجاسة طهارته مع احتمال
الحديث الاول لهما ايضًا والظواهر تحمل على الطاهر لانه المتبادر الى الفهم فلم قلتم بطهارة المذكور والاستهلاك
قياس مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة والاجماع بخلاف
ابن الجنيد والشيخ توقف مع نقله الخلاف عن الاصحاب في ط وقول الشيخ في ط بطهورية المستعمل يلوح [illegible]
لبنائه على ما سبق من تردده وبناه في الخلاف على ذلك ايضًا فيبقى استصحاب النجاسة سليمًا عن المعارض **فرع**
لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة والاقرب بعيد الراس وضيقه ولا يشترط
الكوثر الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو تمم هذا الكوز طهر الجميع
العارض الثالث كونه مائيًا والمغير بنجاسة مطلقًا للتنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والبعيد
بعيد ولقول الكاظم عليه السلم فان ذلك يطهرها وقول الرضا عليه السلم ينزح منها دلاء عقيب السؤال عن طهرها
ولجواز تيمم الجنب خوف افساده عملا بقول الصادق عليه السلم وفي التهذيب اذا لم يتغير لا تعاد الطهارة
وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره لقول الصادق عليه السلم لا تغسل الثوب ولا تعاد الطهارة
مما وقع في البئر الا ان ينتن ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
واجيب بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن في سند الاولى والتاويل بفساد معطل وبالحمل على العذر في
وقال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة فلا ينجس في حكم بالنزح وعن البصروي تعتبر الكرية
في رفع النجاسة وطهرها مستعقبة بنزح الاكثر من رواته والمقدر لقول الصادق عليه السلم فان تغير الماء
فخذ حتى يذهب الريح والمكاتبة عن الرضا عليه السلم والشيخ رتب زوال التغير على العجز عن نزح الجميع لقول
الصادق عليه السلم فان انتن نزحت والصدوق فان الجميع لما ذكر فالتراوح لقول الصادق عليه السلم فان غلب
فلينزح يومًا الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق السعيد في النزح انه ركنا نفع الجاري
ومن ثم اختلفت الرواية بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها

طأرته

حكم م

فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه والمختلف يجري الاقل ويتخير او مطرح وبنا على الكثرة والشاذ يسقط بالمشهور

وضعيف السند بالقوي فروع آ لو زال تغيرها بنفسها او بعلاج لم يطهر لما مر وهل يجب نزحها او يكفي المزيل

للتغير وهو الاقوى الاول لعدم اولوية البعض ولتوقف اليقين عليه واستحالتها بالجاري مطهر لانه اقوى

من جريان النزح باعتبار دخول المائية في اسمه وضعفه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير

اما لو ترد او وقف عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى الثاني لو اجريت فالظاهر انها بحكم الجاري

لا ينجس بالملاقاة ولو تنجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار متدافع ونزل العموم و

لم يوجد عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح والطهارة ما يبقى بعد جريان قدر المنزوح اذ لا

يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح الثالث الاقرب الحاق اصله ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كالبئر

ولا يحد الرابع لا ريب في اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان ثم تغير لحصول الغرض بالنزح

المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في العدد وجهان نعم لصورة النص وعمل الامة ولا لان الغرض اخراج الماء

وهو اقرب فح يعتبر بحساب دلو العادة الخامس لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في

التراوح للفظ القوم وقال في المعتبر باجزاء النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفي القرد

ولا في النزح النية لانه ترك النجاسة السادس عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار

الى آخره والصدوق وقال والمرتضى من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى العشاء والظاهر انهم ارادوا يوم

الصوم فيكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل السابع لا يجزي الليل في

التراوح لما يعتري فيه من الفتور بخلاف النهار وكذا مع مشاركته للنهار والملفق من يوم منهما الثامن يجزي

مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير

التاسع يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا العاشر الظاهر اجزاء ما فوق

الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطوء بالكثرة اما الاثنان الدائبان فلا لان المنع للمخالفة

الحادي عشر الاولى وجوب جزء من الليل اولا واخرا لتحقق حفظ النهار لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به

الثاني عشر لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع وجب الاستيناف ومع التعذر فتراوح مستانف ولو وقع

ذو مقدر والتداخل ممكن فح يعمل بالاكثر لصدق النزح الثالث عشر اختلاف انواع النجاسة موجب للتضاعف

على المقتضي مع التماثل الاقرب ذلك للاستصحاب اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج الى الكثرة فنزح

الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في المقدر لشمول الاسم الرابع عشر ابعاض المقدر كالمقدر لتيقن البراءة

فلو تفرق المقدر لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد او اثنين

فالاجود التضاعف استظهارا الخامس عشر الحيوان الحامل اذا مات ونزح الجنين النجس كفرخها اما الانضمام

المخرج للمانع من الدخول او للاطلاق فقدر النزح نعم لو انفتح المخرج او عرض تضاعف ولو خرج غير المأكول حيا

فلا نزح في غير نجس العين لبعد ملاقاة الماء وجوفه لانضمام المخرج **السادس عشر** المتساقط من الولوغ عفو ولو
انصبت ابريق من الغسالة كلها ولو انصبت بالبعض اعيد فعله على الاصح وان كان الاخير المتصل **السابع عشر** الطاهر الطهارة
المباشر والولوغ والرشا العدم امر الشارع بالغسل وان استحباب النزح مشروع ومن المعلوم عدم اشتراط غسل
الدلو قبله واجمعوا على طهارة المحل وحيطان البئر **الثامن عشر** يسقط النزح بغور الماء سواء كان تنجاسته عينا او لا
فلو عاد لم يجب العفو عن الحالة وعدم معرفة كون العائد هو الغائر ثم اقسام غير المعين اربعة عشر **الاول** ما لا
مقدر له فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعون ولا وجه له وثلاثون لحديث كردويه والاول انسب في مجمه
المعتبر يمكن ان لا نزح هنا اهمالا للرواية بطهارة البئر فيه وحمل الباقيات على اصل ردها قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح
تعبد **الثاني** ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور الصحيح المسند عن الصادق عليه السلم وكذا عن الباقر عليه
السلم والراوي عمرو بن سعيد فطحي وصب الخمر في الصحيح عن صادق عليه السلم وقيل في رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم
لقطرة النبيذ المسكر ثلثون دلوا وفي المعتبر لا فرق بين الصب والقطرة للتساوي به اكثر ثبوته في الماء وفي التهذيب
يجب الكل بكثير الاخبار والمسكر المايع بالاصالة نقل النبي صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلم ما كان
عاقبة الخمر فهو خمر والفقاع لقول صادق عليه السلم انه خمر مجهول والدماء الثلثة لغلظ نجاستها وجماعة على سائر الدماء
باق الدماء وبه في المعتبر والتقرير في الصحيح عن صادق عليه السلم والمني في المشهور ولا نص فيه قال الشيخ ابو علي
في شرح نهاية والده رحمهما الله وكان القطع بالطهارة يتوقف عليه والحق ابن البراج عرق الجنب من حرام والابل
الجلالة والحق ابو الصلاح رحمه الله بول وروث غير الماكول الا بول الرجال والصبي والحق البصروي خروج
الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم الفيل **الثالث** كر للحمار والبغل في الاظهر عن ق عليه السلم وليس في بعض
الروايات البغل وفي الفرس والبقر شبههما للشهرة وفي المعتبر هما لا نص فيه **الرابع** سبعون دلوا والمراد بها
حيث تكرر ما كانت عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي اربعون رطلا وهو لموت الانسان للخبر
المقبول بين الاصحاب عن صادق عليه السلم وابو علي وابن ادريس اوجبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه على الواقع
حيا اذ لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسة وفيه منع **الخامس** خمسون للعذرة الذائبة في المشهور وعن
ص ع اربعون او خمسون والكثير من الدم في الرقيق وكثير الدم في المشهور وعن ظم ع في شاة مذبوحة تقع
او دجاجة تستحب دما بين الثلاثين الى الاربعين وهو حسن **السادس** اربعون لبول الرجل في المشهور
رواه علي بن ابي حمزة عن صادق عليه السلم ولموت الكلب وشبهه والسنور في الاظهر عن صادق عليه السلم
وفيها عشرون او ثلثون او اربعون فاخذنا بالاحتياط والرواية الصحيحة عن صادق عليه السلم بالخمس في الكلب
والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب والشاة للشبهة المذكورة والاحتياط **السابع** ثلثون لماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم
الثامن عشرون لماء من قطرة الخمر والنبيذ والدم عند المرتضى من دلو الى عشرين وفي رواية زرارة عن صادق عليه السلم

في قليله وقال الصدوق في القطرة عشرون دلوا لرواية زرارة عن الصادق ع صح

الباقر ع

بلغ

الدم للجنب والميت ولحم الخنزير فينزح منه عشرون دلوا التاسع عشر لما بين العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وقليل الدم عند جماعة والمروي عن الرضا عليه السلم دلاء في قطرات الدم وعن الصادق عليه السلم
في دم الدجاجة والحمامة دلاء يسيرة وفسرت بعشر لانها اكثر عدد يضاف الى الجمع او نقول اقل الكثير عشرة
العاشر تسع او عشر للشاة عند الصدوق عن علي عليه السلم الحادي عشر سبع لموت الطير في المشهور لرواية
علي بن حمزة عن الصادق عليه السلم وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما ولاغتسال الجنب والروايات عن الصادق عليه السلم
بلفظ الوقوع والنزول والدخول والاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الوجه في
التسبيع هنا هو المانعون من رفع الحدث بالماء المستعمل لا سلبه فانه قال الشيخ لا بالمنع والمفيد لم يطهر
قال لا ان ينزح ولم يذكر الشيخ ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الصادق عليه السلم واوجب ابن ادريس فيه اربعين
تسوية بينه وبين الميت وللفارة مع التفسخ عن الصادق عليه السلم والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق عليه السلم
فيها الثلاث وهي على الاطلاق وعنه عليه السلم سبع على الاطلاق وعنه عليه السلم اذا لم تتفسخ خمس وفي السبع
تمام الخبر ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عليه السلم والسنور عند الصدوق وهو عن الصادق عليه السلم
ودم سام ابرص لقول الصادق عليه السلم الثاني عشر خمس لذرق الدجاج وخصه جماعة كالمفيد وسلار
بالجلال ولم نقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر مساواته العذرة في الرطوبة والجمود ونزح الثلاثين لحديث
كردويه الثالث عشر ثلاث للفارة مع عدم الامرين والحية في المشهور احالة على الفارة والوزغ
التي روي فيها دلاء او ثلاث وهو اخذ ضعيف وفي المعتبر يحتج في وجوب النزح بها باحتمال ان لها
نفس سائلة واوجبها في الثلاث لقول الصادق عليه السلم لموت حيوان الصغير ولا اقل يحتمل الثلاث والعقرب وغيره
عند الصدوق والتخيير وابناء هما لقول الصادق عليه السلم وللعقرب عند الشيخ واتباعه ولا نص بخصوصه وقيل
فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة وجواز ان يكون لضرر السم الرابع عشر دلو واحد لبول الرضيع والذكر
عن الصادق عليه السلم في بول الفطيم دلو وفي العصفور لقول الصادق عليه السلم فرع الاول يحكم بنجاسة
البئر عند وجود النجس وان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلم في الفارة المتفسخة
في اناء استعماله لعلها سقطت تلك الساعة ولا نقض يحكم الثاني لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة
الطهارة ولو قاربت البالوعة نعم لو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة وعدمه نادر والطهارة
اقوى لعموم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باب عدم النجاسة بالظن وفي خبر ابي بصير في بئر والبالوعة بينهما
نحو من ذراعين فقال الصادق عليه السلم توضأ منها فان للبالوعة مجاري يصب في الوادي الثالث المراد بما لا
نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بخصوصه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محتمله ثم مع احتماله
لالحاق النحوي بالصريح الرابع البعير شامل للانثى لغة وكذا الصغير والجلال وكذا باقي الحيوانات الا الثور
الخامس الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لتشبيهه به ان قلنا بنجاسته السادس لا ينزح الميت

ايام م

الطاهر

فضلة م

الطاهر ويجب للنجس وان يتمم او غسله كافر او يستوعب غسله ثم مات بغير قتل **السابع** الظاهر ان المعتبر في الآدمي
لانهم كانوا يلقونها في البئر اي الادمية واطلقها الشيخ في يب عليه وفي فضلة عدم احتمال الفرق
بين فضلة المسلم والكافر هنا احتمال لزيادة النجاسة بمجاورته والمعتبر وكثرة الدم وقلته منفسد ونقل الراوندي
انه يجب البئر في الغراب والبزار وهو محتمل لظهور التابع في البعض **الثامن** لا يلحق بول المرأة بالرجل
خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو من باب الاقيس
وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورية **التاسع** كلب الماء طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة
فلو مات في البئر فالظاهر يعتبر لحديث الشبهة **العاشر** لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم
ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة وان كانت بعيدة **الحادي عشر** يمكن الحاق
دم نجس العين بالدماء الثلاثة فيجب الجميع للمساواة في الغلظ وهو بعيد في نجاسة **الثاني عشر** ان جعلنا النزح لاجل
الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحايض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم
يلحق والاولى ان الجنب الكافر خارج عن النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها امكن
المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فيعفى عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب وقال ع
يطهرون الشيخ على عمومه للنهي في العبادة ويحتمل التساقط ان جعلنا النزح للاستعمال **الثالث عشر** الظاهر شمول
الثور للوحشي خصوصا مع اعتبار الشبه **الرابع عشر** المراد بالرضيع من يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو
غلب غيره فليس برضيع ووقته ابن ادريس بالحولين وان اكل وهو بعيد **الخامس عشر** لا يلحق صغار الطيور بها
بالعصفور لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها **السادس
عشر** الخفاش داخل فيه لشمول اللفظ خلافا للشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته لانه مسخ ضعيف لمنع
مقتضى الدليل **السابع عشر** لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج و
استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت
اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاقه بمجاوره ثم النجس مع الرطوبة لطهارته في اصله ولم اتفق في هذه المسألة
على فتوى لمن سبق منا وروى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام في ميت في بئر تعذر اخراجه تعطل وتجعل قبرا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمته ميتا كحرمته حيا **تتمة** يستحب تباعد البئر عن البالوعة بخمس اذرع
مع احد الامرين فوقية البئر او الصلابة الجبلية والا فسبع جمعا بين الروايتين عن الصادق عليه السلام وروى
عنه في مجرى العيون تطهرها مع الشمال فان استويا في مهب الشمال فسبع وان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر وعملها
ابن الجنيد وعن الرضا عليه السلام لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء **العارض الرابع** استعمال الماء وهو
في امكنة ثلثة احدها استعماله في رفع الحدث وقد مر استطراده **الثاني** استعماله في الوضوء وهو طهور اجماعا
ولمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما بقي في يديه ولتوضؤ الناس من فضل وضوئه ولقول الصادق عليه السلام

في العظم

مجرة ا...

وعلم م

لا بأس ان يتوضأ به فأولى بالجواز المستعمل في نقل النفل الثالث المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا
ومطهر في الاقوى للعموم ولان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالمضروب ونهي الصادق عليه السلم عن الوضوء به
للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلم بنضح الجنب اربعة اكف من خلفه الاربع
ولعله اقرب في بعضها فالا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه والمنضوح البدن ليكتفيه في ترديده عن الكثير ومعاودة في
الماء وقيل الارض لتمنع الغسل ورده ابن ادريس وعدم جمع الماء المستعمل الغسل وللحاجة اليه فروع
الاول يستحب التنزه عن القسم الثاني قاله المفيد رحمه الله ولا فرق بين الرجل والمرأة للعموم والنهي
عن فضل وضوءها لم يثبت واولى بالتنزه القسم الثالث لان اقل مراتب النهي الكراهة الثاني لو بلغ المستعمل
كرا ففي زوال المنع الوجهان واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا الثالث لو منعنا استعمال رافع الاكبر فالاقرب
علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة تأدي فرض الغسل به اي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة حيث
لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فاما ما تاتي الحائض به تاتي كرافع الجنب حيث جعل الحائض بعد الغسل مع الصفا
لا قبل الغسل فكان المنع الذي كان في البدن انتقل اليه فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه
كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي وجه بعدم المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه
ولهذا يجب الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية لغسلها فاولى بعدم لنجاستها وليس من المستعمل في شيء الرابع
يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا
بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك في حقهما او في حق غيرهما فان سبق احدهما صح خاصة الخامس
جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفع الحدث
وقيل لا لان قوته استوفيت والتحق بالمضاف السادس المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهرين
كماء الغيث العارض الخامس غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث الا مع جهل الغصب او نسيانه لعموم رفع
الخطأ والعمد والتقريب لا من الخبث وان حرم ولا يمنع غصب آلته والاقرب سريان الغصب في الماء المستنبط من الارض
المغصوبة ولا يشترط الجفاف في صحة الصلوة لانه كالتالف العارض السادس الاشتباه وله صور احدها
ان يشتبه بالنجس فيتيمم مع فقد غيره لقول الصادق عليه السلم يهريقهما ويتيمم واشترط الاهراق قوم ليتحقق عدم الماء
قلنا الممنوع منه كالمعدوم والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة او استحقاق الاهراق ولو قلنا به كفى
الواحد للنهي عن النجس ولو تطهر بهما لم يصح وان فرق للنهي وتعارض البينتين في انائين اشتباه والقرعة
ونجاستهما او طرح الشهادة ضعيف وثانيها الاشتباه بالمغصوب وهو كالاول الا انه يطهر المحل وثالثها
الاشتباه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المتيقن للجزم باستعمال المطلق ولو اريق احدهما جمع بينه وبين
التيمم تحصيلا لليقين ولو تعذر العدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء لاصالة صحة الخبر وقطع في المختلف بعدم
قبول العدلين ... اما العدل لان يقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن البراج في ...

الاخير

نسخه كالمضروب
بلغ
نسخه منه

12

ولا يتحرى لعدم افادة العلم الا في الترتيب الضروري للبعد عن النجاسة واسقطه في المعتبر لعدم افادة
التحري اليقين ورابعها الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتباره مع الوهم او الشك ومع الظن في
اجودهما البناء على الطهارة للاصل ولقول علي عليه السلم ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولقول الصادق عليه
السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم يستحب مع السبب الظاهر كشهادة العدل وادمان الخمر ولو شهد عدلان بنجاسة
لانه حكم شرعي يجب وان لم يعلم الامتناع التناقض كالحكم بحرمة الصيد في الماء القليل المحتمل للاشتباه
العارض السابع معارضة اولى كالدفع عطش حيوان محترم او اساغة لقمة للحرج او دفع خبث المبول
عن دفع الحدث الا مع الجهل او النسيان العارض الثامن كونه سؤرا وهو ما باشره جسم حيوان وهو تابع له
في الطهارة والنجاسة وقد مر عليه والغرض هنا بيان مكروه السؤر وما اختلف فيه فالمكروه سؤر الجلال في
الاصح لظاهر صحيح الفضل عن الصادق عليه السلم وآكل الجيف في الاقوى مع الخلو عن النجاسة لقول الصادق
عليه السلم الا ان ترى في منقاره دما والحائض غير المأمونة بالتحفظ جمعا بين قول ابي الحسن عليه السلم اذا كانت
مأمونة فلا باس وبين قول الصادق عليه السلم عن الوضوء بفضلها لا واطلق المرتضى والشيخ في ط الكراهة لقول
الصادق عليه السلم يشرب منه ولا يتوضأ قلنا يحمل المطلق على المقيد والدجاج والدواب والبغال والحمير في
الاصح لكراهية لحمها ولحديث الفضل عن الصادق عليه السلم وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قول للشيخ بالمنع عدا الانسي والطير وغيره
كالهرة والفارة والحية لعموم قول الصادق عليه السلم كلما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره ويعارضه حديث الفضل ومرسل الوشا
كان الصادق عليه السلم يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ولا باس بالهر لقول علي عليه السلم انما هي من اهل البيت وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله توضأ بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم استترت لم تنجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب قاله الشيخ في ط والعلامة
ويكره ما خرج منه الفارة والوزغة في الاصح والعقرب للمكي والشيخان وابن ادريس حرما وتحرم لقول الكاظم عليه السلم في الفارة اغسل
ما رأيت من اثرها والتنزيه في الوزغة ويحمل ان على الثوب وكذا الحية والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل اليد منهما
للندب والنسخ ونجسها الشيخ لتحريم بيعها وغيرها مع التحريم ومنع الملازمة وما مات فيه العقرب لقول الصادق عليه
السلم لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول الباقر عليه السلم في الماء يقع فيه العقرب اهرقه للتنزيه او السم وسؤر ولد الزنا
خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته وسائر المسلمين طاهر الا الخوارج والغلاة لعموم النبي وعلي عليهما السلم لما
سئل علي عليه السلم عن الوضوء من ركوة ابيض مخمر او من فضل وضوء المسلمين فقال لا بل من فضل وضوء المسلمين وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان خاتمة يحرم استعمال
الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت على
الحدث وفي النهاية لا تقضى ولو ازال النجاسة به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسي ففي الوقت مع الجهل جمعا بين الروايات
ويحرم استعماله اكلا وشربا الا للضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوى الا ما اضطررتم اليه وتوقف الحكم بالنجاسة
على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر حكمها اما الاول فهي عشرة الاول والثاني البول والغائط من

اجتنابه

النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق عليه السلم اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه واخرج ابن بابويه
وابن ابي عقيل والجعفي الطير لقول الصادق عليه السلم كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في ط كل الا الا
الخشاف وتبعه الشهيد ثم واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم لعدم ايجاب علي عليه السلم غسل الثوب
منه قلنا اوجب الصادق عليه السلم الصب عليه فيحمل الغسل على الصب ونقل المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدواب و
البغال والحمار قولان الاقرب الكراهية لقول ق وص عليهما السلم لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن احدهما
كراهة بول الدواب خاصة وعن الصادق عليه السلم لا باس بروث الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
للندب قال في المعتبر تكافؤ الاخبار على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضى بالكراهية للترجيح بالاصل
ولقول الصادق عليه السلم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر الثالث والرابع المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان
مأكولا كالتمساح لقول النبي عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق عليه السلم ان عرفت
مكانه فاغسله وقوله عليه السلم يغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بما يكون كعقد الابهام الاعلى لما روي
عن عائشة انها قالت كان لاحدنا درع ترى فيه من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه وقول الصادق عليه السلم اذا اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا ضعيف لمخالفة الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو ونقل
الشيخ في الخلاف وكره الاجماع على نجاسة العلقة وقال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفي الدليل
منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه ولا ينجس دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تنجيس المذبوحة
ولقول الصادق عليه السلم في دم البراغيث ليس به باس وعن علي عليه السلم انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك ولتعذر
الاحتراز عن دم البق والبراغيث وما يقطر والجمل ومنع بدعوى الاجماع في ق والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح و
القذف المعتاد طاهر وان كان في العروق الخامس الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا ولقول الصادق عليه السلم
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميت الادمي للامر بغسله والاغتسال من مسه والامر بغسل الثوب
الملاقي في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم وكلما قطع من الحيوان مما تحله الحياة بحكم الميتة لمساواة الجزء
الكل والجملة وانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسات في قبول
التطهير وعدمه بوضع الشرع وان قلنا بنجاسته حكما فلا اشكال السادس والسابع الكلب والخنزير على
نجاستهما عينا ولعابا اجماعا وللاية في الخنزير ولقول الصادق عليه السلم اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و
ان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم عليه السلم في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان يكون فيه اثر فليغسله
وقول النبي عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله وقول الكاظم عليه السلم في خنزير يشرب في
اناء يغسل سبع مرات ويعم منهما ما لا تحله الحياة ايضا لدخوله في مسماهما ولقول الصادق عليه السلم بعد الاستنكاف
اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب والمرتضى يمنع الدخول كعظم الميتة ورد بان التنجيس في الميتة صفة الموت
وهيهنا نفس الذات وقال الصدوق في من شرب ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه بغيره وهو مدفوع بالاجماع السابق

لشموله الثامن المسكرات والأكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الإجماع للآية الشريفة ولأن الخمر رجس نجس والأمر

باجتنابه ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل والصدوق وابن أبي عقيل والجعفي

تمسكوا بأحاديث لا تعارض القطعي وفي حكمها العصير إذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر يحرم مع الغليان

حتى يذهب الثلثان ولا ينجس إلا مع الاشتداد فكأنه يرى الشدة المطربة إذ النجاسة حاصلة بمجرد الغليان

وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا

التاسع الفقاع لأنه خمر مجهول كما قاله الصادق والرضا عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هي

الأسكركة وهي خمر الحبشة وعن علي عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس وفي قول الجعفي يحل بعض الفقاع

نادر لا عبرة به مع منع تسمية ما هذه صفته فقاعاً العاشر الكافر أصلياً أو مرتداً أو منتحلاً للإسلام

جاحداً لبعض ضرورياته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى إنما المشركون نجس وللإجماع إلا من شذ وقد

قال تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين

لا يؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آنيتهم لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها

ثم كلوا فيها ولقول الباقر عليه السلام إن صافحك بيده فاغسل يدك وفي رواية الصادق عليه السلام نجس وروي

عن الرضا عليه السلام بالشرب من ترب يهودي تقية وحملها الشيخ على من يظنه يهودياً أو على من أسلم أما

الخوارج والغلاة فلا ريب أنهم ما علم في الدين بطلانه ضرورة وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن [illegible] الفضيل

عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام

قال هذا من الخوارج فما هو قلت مشرك فقال مشرك والله إي والله مشرك والله مسائل الأولى لا فرق بين فضلات

الناس وكذا الدم للعموم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر أم أيمن على شرب البول ولا أقر

أبا طيبة بل روي أنه قال لا تعد الدم كله حرام الثانية فضلات ما كان طاهراً لما روي أن النبي صلى الله

عليه وآله العرنيين بشرب أبوال الإبل وكذا فضلات غير ذي النفس لطهارته الثالثة الحب الخارج من

المتغذي طاهر ما لم يستحل لزوال الاسم لا لعدم نباته في الأقوى وكذا الدود المستحيل في الفضلة

والزرع والشجر النابتان على النجاسة أو المنبت للاستحالة الرابعة رطوبة الفرجين طاهرة وكذا الرطوبة

للأصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم يستحل والبلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوان غير

الثلاثة والمفصلة للأصل الخامسة الأنفحة طاهرة من الميتة والمذبوح وإن اكتنفها [illegible] عن اللبن

فالأولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي لبن الميتة روايتان أصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الإجماع

السادسة القيح طاهر والصديد إن خلا عن الدم وكذا المسك إجماعاً وفارته وإن أخذت من غير المذكى

لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالأصل الطهارة وكذا باقي

النجاسات السابعة نجاسة الميت ذاتية في وجه لتعلقه به وتطهيره كسائر الأدمي فلا ريب في عدم طهارته با

اما غير

التاسعة ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والريش والعظم لعدم صدق الموت عليه الا ان يقلع [illegible]
لا ينجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه للطهارة وان حرم اكله للاستخباث العاشرة اللبن [illegible]
والانفحة وان كان [illegible] طاهر [illegible] اذا اكتسى القشر الاعلى للرواية عن علي عليه السلم
الحادية عشرة المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا ينجس لميعان العارض كما لا يطهر بالجمود المائع بالاصالة والحق
حب العنب بحكمه الثانية عشرة المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه ولا فرق في ولوغه
التراب مع السبع اخذا بالاقرب الا مع خروج التسمية باحدهما ولو طهر احد اصليه تبع الاسم الثالثة عشرة [illegible]
طاهر في الاقوى حملا للفظ على الحقيقة وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ الرابعة عشرة ولد الكافر نجس ولو سباه
مسلم وان قلنا بالتبعية طهر والا فلا وسيأتي ان شاء الله تعالى الخامسة عشرة آنية المشركين وما في ايديهم طاهر مع
جهل النجاسة للاصل وخبر [illegible] والخبر السالف بغسلها محمول على علم المباشرة برطوبة وكذا قال الباقر عليه السلم
في آنية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها ولم يصح وضوء النبي عليه السلم من مزادة مشركة ووضوء عمر من جرة نصرانية
مستند الى رأيه ويجوز [illegible] ما لم تعلم نجاسته ولم يثبت وهو [illegible] ذكره منها في الاسار متبعة ولنذكر هنا خمسة
اولها عرق الدجاج [illegible] الجلال في المشهور [illegible] ولقول الباقر عليه السلم لا باس بعرق الدجاج ونجسه الشيخان الا
في كتابي الحديث لمكاتبة فارس ويحمل على الجلال مع انها مقطوعة والراوي غال وثانيها [illegible] الرواية عن علي عليه السلم
ويحمل على الندب وثالثها [illegible] الشيخ بنجاسته ورابعها عرق الابل الجلالة ومن الجنب من الحرام في المشهور
للاصل والخبر الصحيح عن الصادق عليه السلم يغسل عرق الابل الجلالة يحمل على الندب والخبر بغسل ثوب الجنب يحمل
على نجاسته وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسته عرق الحرام وفي [illegible]
نسبه الى رواية الاصحاب وقوى الكراهية ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يسأله عن الثوب يعرق فيه الجنب
يغسل ثوب الجنب يحمل على [illegible] بنجاسة وهو اولى من حمله على الجنابة من [illegible] الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع
على نجاسة الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق الباب لانتظاره عليه السلم حركه ابو الحسن عليه السلم
بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى [illegible] باسناده الى [illegible]
عليه السلم في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلم لا يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من
الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله في المعتبر وخامسها المذي في
المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وقال الصادق عليه السلم انما هو بمنزلة النخامة
ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم وابن الجنيد ينجس المذي عقيب الشهوة وينقض الطهارة لرواية الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم فاغسله [illegible] ويحمل على الندب والودي بالمهملة الخارج عقيب
البول والوذي بالمعجمة عقيب [illegible] طاهران والحديد طاهر اجماعا وقول الصادق عليه السلم في من حلق شعره او قص

بالحديد

بالحديث عليه ان يحرها بالماء يمحو لعلها الذنب وما في الرواية أن الحديث نص لتأكيد الاستحباب ولما الحكم فصحبة عشرون عنا

الاول يجب ازالة ما عدا الدم عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التلويث لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة ومنه يعلم وجوب ازالتها عن المساجد وهو فرض كفاية نعم مع التلويث امامع عدمه فلا لجواز دخول الحايض والمستحاضة المسجد وللاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع العلامة لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث وقال في الخلاف بمنع الجنب والحايض عن المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث ثم قال في الخلاف في ان المساجد يجب ان تجتنب النجاسات ويجب ازالة النجاسة ايضا عن مسجد الجبهة للنص وعن المصلى باسره عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح والاقرب العدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ولعموم الصلوة على الفراش كونها عليها الجنابة بنص الباقر والصادق عليهما السلام ولا يستثنى من شيء من ذلك الا مع تعين الحاجة اليه ويجب عن كل مستعمل من طوبة في اكل او شرب او وضوء تحت ظل التحريم النجس والنص وعما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرايح المقدسة والواجب ذهاب العين والاثر ولا عبرة بالرائحة واللون العسر الازالة دفعا للحرج والرواية ويستحب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمة وشبهه بالطين لتزول صورته في النفس ويستحب دم الحيض وقرضه وليبالغ في الغسل ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفيه بحث لوجوب نضح النجاسة والاولى القرضية لظن انفصال النجاسة مع الماء غالبا في الجفاف الجرم واما بول الصبي فيكفي الصب عليه للنص وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى

الثاني انما يطهر بالغسل العودي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجري في التنجيس كالجفاف الورق والفرو للرواية فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلامة في تذكرته وكذا العجين النجس اذا رقق وتخلله الماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام طهره بالنار او البيع والدفن وفي شعره بسوق باب طهارته بالماء الا انه يقتضي المعهود من القليل والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبههما حاله بالماء النجس الكثير اذا اعلم التخلل وكذا الجلد المدهون بالنجس وفي طهارة الحب المزرب بالنجس بتشربه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلته بالاكتفاء الطاهر بالاول النجس ويكفي طهوره كالاجر لما ياتي

الثالث يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه كذا وامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثاني للانقاء ولو قيل في الباقي الثلاث كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل ويجب الثلاثة وفي كلام ابن ابي العصد الاولى في الولوغ اما الاناء فالاجماع على الثلث في ولوغ الكلب وبخبر الفضل عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين واوجب ابن الجنيد سبعا للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولقول الصادق عليه السلام يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلاث فيحمل على الندب ويجب

التراب في الاولى لخبر الفضل والمفيد والوسطي والراوندي وابن ادريس يمزج بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل وقلنا الامر
في انتفاء الحقيقة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح ولان اللعاب حاصل بهما ولا يجزي غير التراب الا للضرورة
للنص وابن الجنيد جوزه وبما قرب منه في الاعضاء كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاولى اعتبار
تعفير التراب في الجاري والكثير ثم لا يفترق فيهما العدد خلافا للشيخ لاطلاق الامر بالتراب ولعله تعبد و
لو قلنا انه لازالة النجاسة كفى مزيل الطعم وهو اختيار الفاضل وظاهر رواية عمار عن صادق عليه السلم في غسل الاناء
يصب فيه ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ فانه يحصل العدد مع صب الماء ولا يشترط الغسل عقيب
الولوغ نعم يتعاد لو ولغ في الاثناء ولو تنجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الاناء الثلث والا استؤنف
ثلث بالماء ولا يعتبر التراب فيما يحتمل تعفير الولوغ ولا الجفاف خلافا للشيخ والخنزير كالكلب خلافا للشيخ في ط
لتسميته كلبا ولعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء لنص الكاظم عليه السلم وكذا الخمر والمسكر والجرذ البري
عن صادق عليه السلم وفي المعتبر ثلث فيهما لرواية عمار عن صادق عليه السلم في الخمر واحتمل فيه ان يحمل السبع
على الجرذ فلا اشكال في الفارة ثم رجع الى المرة كما يأتي ويغسل الاناء من غيره ثلثا لرواية عمار عن الصادق عليه السلم
في الكوز والاناء يصب فيه الماء ويغرف ثلثا وفي المعتبر والمختلف يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة
وضعف رواية عمار قلنا متى يعلم المذهب بالرواية الضعيفة خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع ولا ريب في عدم
اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتباره يعني في الراكد دون الجاري لحسنة
محمد بن مسلم عن صادق عليه السلم محمولة على الناقص عن الكر وعلى الثوب لتغاير المياه في الجاري فكانه غسل اثنتين
مرتين بخلاف الراكد والافرق في انية الخمر بين الغضروف وغيره لاطلاق الرواية ونهي النبي عليه السلم عن الحنتم
اما البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق عليه السلم في البول يصيب الجسد يصب عليه مرتين فانما هو ماء
وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك في غيره وجب ويكفي في المرتين تقديرهما كما في الماء المتصل
الرابع تطهر الارض والبواري والحصر بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه والخمر في الاقرب لقول
صادق عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلم البول وغيره وقال الراوندي
وابن حمزة تجوز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لرواية ابن عمار وعلي بن جعفر عن صادق عليه السلم والكاظم عليه
السلم بجواز الصلوة ومنع من طهارة غير الثلثة والخبر يدفعه لشموله البناء والشجر وشبههما انه لا يطهر المنقول
عادة غير الاخير اقتصارا على المتيقن وفي الخلاف الريح المزيل للعين يطهر وتاول بارادة ذهاب الاجزاء
المنجسة والحكم فيه انه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع في ط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وبطهارة
حجر الاستنجاء بالشمس ولا تطهر الخمرة والكثيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين الخامس
يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشي عليها او لا للخبر عن النبي صلى الله عليه واله
في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله عليه السلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور

ثم يصب فيه ماء ثم يفرغ

الراوندي ص

وفي البول

15

وقول الباقر عليه السلم في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا
كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة الارض ولا حصر في المشي وابن الجنيد نحو خمسة عشر ذراعا وهو
مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وحكم الصنادل حكم النعل لانها مما ينتعل به وتحوها السادس لا خلاف في
طهارة النطفة والعلقة والبيضة بصيرورتها حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا نقل الشيخ الاجماع
ومكاتبة ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان للاجماع على
عدم توقي دواخن الاعيان النجسة ولو صار آجرا او خزفا فالطهر عند الشيخ لجريانه مجرى الرماد وكذا لو استحالت الاعيان النجسة
كالعذرة والميتة ترابا لقوله صلى الله عليه وآله التراب طهور فلو صارت طينا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة
السابع تطهر الارض بالانفصال من الماء بالملاقاة في الذنوب قول النبي الحرج وكلام النبي صلى الله عليه وآله به في الحديث
المنقول والمأوي الى الكرة [illegible] الى العين ولا عمل الشمس بعين نعم روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب
الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه والشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري عليها او اليها [illegible] ويعود ستعود البول
وتبعه ابن ادريس في الجميع الثامن لو طهر بعض الثوب النجس او نجاسة البدن النجس طهر وقطع به الشيخ والمحقق والفاضل
وفي [illegible] الحلبي [illegible] طهارة السمن والزيت بالقاء النجس منه خاصة ولزوم نجاسة العالم [illegible] نجاسة موضع منه
التاسع لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن ليتيقن الخروج عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعض [illegible] محصور قال الشيخ
العاشر الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل والمنع عن ادخال اليد في الاناء قبل
الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها اما الاناء [illegible] الورود الا ان يكتفى باول وروده
مع ان عموم اعتباره مطلقا فيه وجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة
وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
تنبيه عليه الحادي عشر يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لا ما قد كان باشره
ولا ثيابه التي عليه الثاني عشر يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لرعية استحالته اليه دمها وتطهر البواطن
كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الصادق عليه السلم في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
وكذا السؤال عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء والاستبراء وقدم البئر والنقص والتراب في الولوغ اما الغيبة
فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة الثالث عشر
طهر المرتضى الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتها فلا يتخلله اجزاء شيء من النجاسة ومنع الشيخ لعموم ورود
الشرع به الرابع عشر روي عن علي عليه السلم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف وعمل ابن الجنيد
وحمل على دم طاهر نعم لو جعل الماء [illegible] وغسل به جاز [illegible] عن الكاظم عليه السلم الخامس عشر لا تتعدى النجاسة
مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير [illegible] المرسل عن ابي عبد الله عليه السلم انضحه بالماء [illegible]
وحمله ابن ادريس على الوجوب وقال عليه السلم فاغسل ما اصابك منه وترك الاستفصال دليل العموم

تنفعل ص

دواخن

بلغ

وكون الميتة لمرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلم من نجاسة شيء من السباع او الثعلب او الارنب حيا او ميتا
يغسل منه والتسوية بين الحي والميت يشعر بالاستصحاب للطهارة الثابتة حال الحيوة فيحمل على اليبوسة المرفوع مع
الموت والرطوبة قطعا والشيخ في المبسوط يعيد الملاقة بنجاسة الثوب الملاقي للميت قال لعل نجاسة اصابت الثوب
او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب نضح البدن بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم عليه السلم
في الثوب يقع على خنزير ميت ايصلي فيه لا باس وقال عليه السلم في كلب ميت يقع عليه الثوب ينضحه ويصلي
فيه وحمله في التهذيب على اليبوسة ثم عظم ابن سنة لقول الصادق عليه السلم في عظم الميت اذا جاز سنة فلا باس
وحمل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة السادس عشر لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار صحاح وقبل
قول النبي صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلم لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق
عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع والشلمغاني وابن الجنيد طهره بالدبغ لما كان طاهرا في حال الحيوة المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولجز شاة ميمونة وعن الصادق عليه السلم في جلد الميتة يدبغ ويجعل
منه ولا يصلى فيه والصدوق ارسل عن الصادق عليه السلم في جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن ويتوضا
منه وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشذ والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة
السند وصحة معارضه كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحاح العامة كتب النبي صلى الله عليه وآله
الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك
قبل موته بشهر او شهرين فيكون ذلك ناسخا للمتقدم ان صح وجز شاة ميمونة او سودة بنت زمعة حاو بقول
الصادق عليه السلم ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكوة وكانت مهزولة وهو اعرف
بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا في اليابس لعموم حرمت
عليكم الميتة السابع عشر الاصح وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الآية الا ما ذكيتم وقول
الصادق عليه السلم لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور تحريم استعماله حتى
يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والا لكان ميتة فلا يطهر الدبغ ولا يكفي الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو
ورق السلم والشث بالشين والثاء المثلثة وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري وقيل
بالباء الموحدة تحت وهو يشبه الزاج والاصل فيهما ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله اليس في الشث والقرظ ما
يطهره ولا يجوز بالنجس لظاهر ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيما يحتاج الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته
لقول الرضا عليه السلم في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب الثامن عشر
يعفى عن الدم في الثوب عما نقص عن سعة الدرهم البغلي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل
ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها

كلب خ

ان يكذبوا في ذلك الا على

بدل فلا يطهر

والبدن ص

بلغ

16

نعم ٩

هذا الاسم في الاسلام والذي ترتب بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان عبد الملك
جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل
منسوب الى البغل قرية بالجامعين كان يوجد بها واهم شيء تعرف بها من اخص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام
قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن
يعفور عن الصادق عليه السلام يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
ونقل فيه الاجماع والفصل في الرواية اه وجنبها في الحكم بالعفو والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع
اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش وهو الذي عن الحد عادة وسلار يعفى عن سعته وابن ابي عقيل
اذا كان بسعة الدينار غسله ولم يعد الصلاة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب لا اعادة
ما لم يزد على مقدار الدرهم وابن الجنيد قدر الدرهم بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما
دونه الا دم الحيض والمني وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك ويعفى عن دم الجرح والقرح الذي لا يرقا وان كثر
لقول الصادق عليه السلام يصلي وان كانت الدماء تسيل وصح ابو عليه السلام وقال لست اغسل ثوبي حتى تبرأ
فروع الاول لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلاة فالاقرب ازالته والصلاة لزوال الضرورة ويظهر
من الرواية عدمه واستثني دم الحيض في المشهور وهو في موقوف ابو بصير لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم
الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويها
في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندي
والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو فيها وانكره ابن ادريس قضية للظاهر فروع الاول لو
تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا تعدد الثاني لو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع
طاهر فالعفو قوي لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه ولمس الحاجة الثالث لا فرق بين المسجد وغيره لما مر من
اعتبار التلويث وعفي عن مطلق النجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده لقول الصادق عليه السلام كلما كان على
الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك والخبر وان ارسل الا انه متأيد بغيره وبالعمل واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجورب
ولفظ بعضهم او ما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق وقال العامة وقيدها بعضهم بالصغر واشترط الفاضل كونها
في محالها ويمنعه قوله عليه السلام او معه وظاهرهم اعتبار الملابس والاتباع عن محمول والرواية تشعر بالعموم
وقد اومى اليه في المعتبر وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن
صادق عليه السلام والليلة تابعة وليتحر اولا النجاسة بجهدها ولا يعفى بغير الصبي ولا يدخل الصبية
للمشقة ولان السؤال عن المولود ودخول المربي والمتعدد بمجانسة وعفي عن خصي يتواتر بوله بعد غسل ثوبه
مرة في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام بالمجرح التاسع عشر لو تعذر الستر بغير ثوب نجس تعرى

عن نجاسته ٣

تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا الضرورة لقول الصادق عليه السلم يطرحه ويومي وحمل قول الصادق والكاظم عليهما
السلم يصلي فيه على الضرورة والتخيير قوي لتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق
عليه السلم اعادة ما صلى فيه ويحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد النجس في المشهور لحسنة
صفوان عن ابي الحسن عليه السلم في الثوبين وعليه يحمل الزايد ونقل الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس تفصيا
من تردده شاكا في الصلوة والواجب مقارنة الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لما كان اليقين موقوفا على الجميع قطع
بوجوب الجميع كالصلوة الى الجهات الاربع فمقارنة الوجوب ووجه ما بعد ما بين الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة
والصلوة عاريا ايضا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري وجه للحرج ولو حصل ما
يقوم بها لطهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه الجميع ولو فقد احد المشتبهين صلى في الآخر وعاريا وعلى
القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة يكفيه الصلوة في الباقي **العشرون** يعيد المصلي بنجاسة في بدنه او ثوبه
مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم ثم نسي حال الصلوة فروايات عن الصادق
عليه السلم اشهرها اطلاق الاعادة والآخر اطلاق عدمها وفي مكاتبة مجهولة المروي عنه التفصيل بخروج
الوقت واختارها في الاستبصار لان المطلق يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر وان كانت الاعادة خارج الوقت اظهر
لعموم الاتيان على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه خبران صحيحان
عن الصادق عليه السلم باطلاق الاعادة وعدمها جمعا بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا
للامتثال المقتضي للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في المني والبول وان نظرت
في ثوبك ولم يصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة و
يعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلاتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شي ان لم يكن احدث قول ثالث ولو علم بالنجاسة في اثنا الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها
او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج الى فعل كثير استانف لاصالة صحة الصلوة الخالية عن معارضة النقض
وكذا لو اصابه نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت وعلم بعد وفي المعتبر يبني ذلك على القولين اما لو علم في الاثناء
سبقها فالاشكال في بنائه عليهما وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات
مصيرا الى استلزامه القضا المنفي قطعا وقد نبه عليه في المعتبر **الحادي والعشرون** قال الفاضل مراتب ايراد الماء
ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الجريان بل الى النضح والغلبة وجعل الرش
لبول الرضيع واستحب النضح في مواضع منصوصة شك النجاسة والمذي والكلب والخنزير يابسين والفارة
الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير الصغير والشاة وقلت الكافر يابسا والكلب صب الماء
وذو الجرح في المقعد يجد الصفرة بعد الاستنجاء عن الرضي عليه السلم وفي المبسوط عمم الحكم في كل نجاسة يابسة
باستحباب النضح وقد مر **فروع الاول** لو حمل المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول كالصبي لم تفسد الصلوة للاصل و...

معفو

معفو عنه ولحمل النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين عليه السلم على ظهره وهو ساجد
ولو حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة تردد فيه الشيخ في الخلاف وقطع في ط بالفساد وقال الحلي
لو نجسًا لم تجز صلوته لانه حامل النجاسة وجوزه صاحب المعتبر لانه محمول لا يتم فيه الصلوة منفردًا او حالا بدليل
منع نجاسة المحمول بالم يتصل بالثوب والبدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قلع الثالول في
اللحم في الصلوة تنبيه عليه قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى الشد لهيما اذا امن التعدي ومن اشترط من
العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ماخذه القياس على حمل الحيوان ولو كان حيوانا ميتا فكالقارورة
لصيرورة الظاهر والباطن سواء بمعنى الموت **الثاني** لا يضر الحبل المشدود في نجاسة وان تحركت بحركته لعدم
اللبس والحمل وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا ينقله اذ اقام كالعمامة لخروجه عن حد ثوبه الساتر له قاله في ط وتبعه
في المعتبر **الثالث** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة كنبات اللحم على الجرح
ولو صلى به مع امكان القلع بطلت قال الشيخ لانه حامل النجاسة ويجبره السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه
لسقوط التكليف ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح حكم العظم و
ليس له اثبات سن نجسة مكان سنه ويجوز الطاهر ولو كانت سن آدمي او جبر بعظم آدمي امكن الجواز للطهارة ولحكي
الصادق عليه السلم اخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة او لا بالجواز للطهارة اعني ويمكن المنع
في العظم لوجوب دفنه وان اوجبناه في السن توجه المنع ايضا **الرابع** حكم في ط بنجاسة تراب القبر المختلط
بالميت ولو شك في اختلاطه استحب اجتنابه فكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة
بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة اللحم النجس ونحوه وحكي ذلك عنه في المعتبر وحمله على فرض تعين **الخامس** لو شرب
خمرًا او نجسًا او اكل ميتة غير مضطر او ادخل دمًا نجسًا او نجسه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء
وانه نجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل رحمه الله ووجه العدم التحاقها بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة
وفي الجمع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير المأكول بعد لاختيار حمله نجاسة باطنة فيهما ولو كان
الاناء المترع على قول المحقق في المعتبر ينسحب الحكم في الجميع **خاتمة** الآنية خمسة احدها المتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم لقوله في المبسوط
ولقول النبي عليه السلم الذي يشرب في انية الفضة (الذهب) انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يحدر او يردد وقوله
صلى الله عليه وآله لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وهو يدل بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام كذا
قول الصادق عليه السلم لا تاكل في انية الذهب والفضة ولنهي الباقر عليه السلم عن انية الذهب والفضة و
النهي انما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفيهما ايماء الى
تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق وتزيين المجالس او لان التحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب

الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشمول التعظيم وفي المفضض خبران عن الصادق عليه السلم انه
كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة وان يدهن في مدهن مفضض والعطف على الشرب في الفضة مشعر
بارادة التحريم وقوله عليه السلم في الكوز يكون فيه تماثيل او فضة لا توضأ منه ولا فيه والنهي للتحريم وقوله
عليه السلم لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة فالجمع بالحمل على الكراهية واستعمال
اللفظ فيهما في التحريم في الاول مجاز لفصاحته بقرينة والاقرب وجوب عزل الفم للامر وفي المعتبر يستحب
لقول الصادق عليه السلم في القدح فيه ضبة فضة لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها منه وولا اثر عن الصحة
لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولامكان اختصاصه وهي ما تشعب بها الاناء اما نحو الحلقة والقصعة
وقبيعة السيف والسلسلة فانه جايز لما روي في حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبيعة سيفه
واتخذ عرفجة ابن اسعد باذن النبي صلى الله عليه وآله انفا من ذهب لما انتن عليه وكان للكاظم عليه السلم
مرآة عليها فضة وقال الصادق عليه السلم كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة وبين
ذلك حلق من فضة ولبست درعه ثلاث حلقات من فضة قبلها وثنتان خلفها وفي طريق قوي عن الصادق عليه السلم
تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل ابن زياد عن الصادق عليه السلم ليس بتحلية السيوف والمصاحف
بالذهب والفضة باس وعن محمد بن الوراق انه عرض على الصادق عليه السلم قرانا معشرا بالذهب وفي اخره سورة
مكتوب بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة و
عن الصادق عليه السلم في ماء الذهب لا باس وفي التذكرة يحرم ان انفصل منه شي بالنار **فروع الاول** لا يقطع بتعطيل
التحريم بالخيلاء والخزف وكسر قلوب الفقراء والمتضمن الترف وتعطيل المال المتخلفه في انية الجواهر فيمكن ان يكون تعبدا
محضا **الثاني** لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول النهي للمستعمل ويخرج عن المعصية
بوضعه في غير الاناء او بيوتة ثم اكله وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام ابي الصلاح وحديث يحرم يحمل
على انه سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة **الثالث** التحريم يعم النساء اجماعا قاله في التذكرة لوجود المقتضي
ولا يلزم من اباحة التحلي لهن للحاجة اباحة ذلك **الرابع** لا يشترط في تحريم المحرم اشتماله عليه بل يكفي مجرد وضع
النهي عنها للرابعة لانه استعمال **الخامس** لا يبطل الطهارة منها او فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج اذ اخذ الماء
ليس جزءا من الطهارة ثم اذا الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيها ابلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بينه
وبين الصلوة في المغصوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهي عنه **السادس** الاقرب تحريم المكحلة
المكحلة منهما وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء اما الميل فلا ولو موه بهما اناء غيرهما احتمل
لا بهامهما والعلة بالخزف وكسر القلب لم يثبت **السابع** لا يعم كلامها الاراضي لانه لا اخرجه لها **الثامن** هل
ضبة الذهب كالفضة يكون ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور
امتي **التاسع** يصح بيع هذه الانية وعلى المشتري كسرها **العاشر** لا كراهة في الشرب من كوز فيه خاتم فضة او انية فيه

18

دراهم اهل الذمة الا بيسير وثانيها المتخذ من غيره من المعادن والجواهر فيجوز وان غلا ثمنه للاصل ولعدم ادراك
بعض العامة نفاستها وثالثها المتخذ من العظام ويشترط طهارة الاصل فعظم الثلاثة يحرم اتخاذه وان اخذ
من ميتة وجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب دفنه وحرمته ويشترط طهارة الاصل وفي حكمه القرن
والظلف والشعر والوبر والصوف ورابعها المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل والتذكية وخامسها المتخذ
من غيرهن ولا ريب في جوازه ويلحق بذلك النظر في اداب الحمام والاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام والابنية ولا اجرته
للاصل وكان للباقر عليه السلم حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي صلى الله عليه وآله حمام الجحفة ودخول
علي عليه السلم وكان الباقر عليه السلم يدخل حمامه وقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب
بالدرن وما روي عنه وعن الصادق عليهما السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء يبدي العورة
فالمراد به مع عدم المئزر ويمنع منه النساء الا المنفردات وعليه يحمل نهي النبي صلى الله عليه وآله ويجوز مع
العذر وتخف الكراهة بالائتزار وان اجتمع عن علي عليه السلم وليكن يوم الاربعاء عن الصادق عليه السلم
والجمعة افضل ولا يدخله بغير مئزر لامر النبي صلى الله عليه وآله به ويكره سائر المياه لان لها اهلا او سكانا ويحرم
النظر الى العورة لقول الصادق عليه السلم ملعون الناظر الى العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل نعم يجب ستر الفرج ويغض
البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق عليه السلم بالجواز والنورة سترة عن الباقر عليه السلم ولو ترك
الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج المنهي عنه عن حقيقة الغسل وليفعل ما نقل عن
الصادق عليه السلم فعند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول
اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي ثم يضع للماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه ينقي المثانة ويلبث ساعة في البيت
الثاني ويقول في الثالث مكررا الى الخروج اللهم اني اعوذ بك من النار واسألك الجنة وليترك الماء البارد
فانه يضعف البدن الا على القدمين فانه يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى افاد ذلك امن من كل داء ولا باس فيه بالقراءة للمتزر ولا بترجيع الصوت عن الباقر عليه السلم ونحن
نهي علي عليه السلم بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم عليه السلم ونهى الصادق عليه السلم عن الاتكاء فيه
والتسريح وغسل الراس بالطين مطلقا او طين مصر والدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه
بالازار والسواك فيه معللا بانه يميع اللثتين ووباء الشعر وتسبيح الوجه والبرص وقد غاب ما ...
ونهى الكاظم عليه السلم عن دخوله على الريق قال ولا دخله كل يوم يذيب شحم الكليتين وغبا يكثر اللحم وعن الصادق
عليه السلم دخوله على البطنة يهدم البدن وامر الصادق عليه السلم بالتعمم عند الخروج ففعله الملاحون شتاء
صيفا ويستحب الاطلاء خالعا للمئزر وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق عليه السلم ونهي عن اخذ الحمام بخرقة
ثم ترد المومن ولا يسلم ذو المئزر لا عرفه تسليم الكاظم عليه السلم من تركه ويستحب الخضاب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

وعن نفقته فما

٢ وان كان جاريا ٣

ويجوز تركه تأسياً بعلي عليه السلم عن زين العابدين عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الحنا يجلي البصر وينبت
الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعن الصادق عليه السلم يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد واختضب الكاظم عليه السلم بالسواد وقال ان في الخضاب اجراً وزيادة في عفة النساء وكان رسول
صلى الله عليه وآله والباقر يخضبان بالكتم وروي انه كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ولحيته سبع
عشرة شيبة وعن الصادق عليه السلم لا بأس بالخضاب كله ويعني الولد تطهرها وقتل الحسين عليه السلم مخضوباً
بالوسمة وعن الصادق عليه السلم يجعل النورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود عليه
السلم كما امر بالنورة فلا تحرقه وليقم المتنور لخوف الفتق على الجالس وهو علة ويتوقى مراق البطن ويجوز لا
حال الجنب وعن علي عليه السلم يتوقى في يوم الاربعاء الامر وروي ايضا يوم الجمعة خوف البرص فيه والسنة فيها
من خمسة عشر يوماً عن علي عليه السلم ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ترك العانة اربعين يوماً والمرأة
عشرون وعن الصادق عليه السلم في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وعن رسول
صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحنا امنه الله من الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها
وروي نفي الفقر اذ اتبع الاطلا بالحنا مستوعباً الا قدميه ونفى اكل الخضاب للنسا وان طعن في السن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الدرهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفقون في سبيل الله
وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالضنى ويذهب بالصفار وروي الغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وعن النبي صلى الله عليه وآله
الحلوق تزيد في الجمال وعن الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه
عليه السلم انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق
عليه السلم اغسلوا روسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان
لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن الحسن عليه السلم للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وعن الصادق عليه السلم طاب حمامك وجوابه انعم الله بالك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله داووا الورم
بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشي ويجوز التدلك في الحمام بالدقيق والتوقي بالزيت والسويق والنخالة ولا
سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن حيث ما روي عن الصادق عليه السلم وكره
دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر مع ابيه لعصمتهما الثاني في الاستطابة وهي نوعان الاول
المطلقة وقد مر بعضها كالخضاب وازالة الشعر فمنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب
وعن الصادق عليه السلم انهما يلحق في اشتغال الرزق ومن العقب الى طلوع الشمس وروي هشام بن سالم عن

البدن بدلا

ع

يقال ص

الصادق

الصادق عليه السلم القلم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم
يحتج فمر عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرض الموت وعن الصادق عليه السلم من قلم وجز ظفره الى الجمعة الاخرى وعنه
عليه السلم من قلم يوم الخميس وابقى واحدة الى الجمعة نفى الله عنه الفقر وروي الابتداء يوم الجمعة بخنصر اليسرى و
الختم بخنصر اليمنى وعن الباقر عليه السلم القلم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد وروي يدفع الرمد مطلقا وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم في السبت والخميس وحف الشارب عوفي من وجع الضرس والعين وعنه ع
في تعيين يوم القلم اقصها اذا طالت ولو بين ود في الشعر والدم واللحم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الكف
بعد قصه وتحسين قصه والختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء ويستحب عدم الاستيصال [illegible]
وعن الصادق عليه السلم اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة
الطروقة وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتنظف ويسرح ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور
وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الرضا عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال فيه التمشط للصلوة وقال الصادق عليه السلم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال الكاظم عليه السلم اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالوباء والهم وقال ع

خ
مرة مرة على صدرك ٣

من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم عليه السلم لا تمتشط بالعاج
فانه يذهب بالوباء الموجود تحت الهرم وروي ان في البرء والقصر والضعف ويجري مشط العاج عن
الصادق عليه السلم كما روي عن الكاظم عليه السلم وقال الصادق عليه السلم لاسحاق بن عمار استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية ويستريح بدنك وعن الصادق عليه
السلم حلق القفا يذهب بالغم وقال النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلم الشعر
الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من
نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وهي الى شحمة الاذن وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ونحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلم ما زاد من
اللحية عن القبضة فهو في النار وقال تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما فضل ويكره نتف الشيب لنهي النبي صلى الله
عليه وآله وقال الشيب وقار وكان علي عليه السلم لا يرى بجزها باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه وعنه ع

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي
للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة اي الشعر وغرز
البدن بابرة وابناعه بخضاب وترقيق الاسنان وتنميص الشعر في الفاعلة والقابلة لا لنجاسة التوصيل ولا
تحريم نظر اذا كان من اجنبية بل التهمة لغير المزوجة والتدليس للمزوجة فعلى هذا لو اذن لم يحرم ونهى لكونه
من باب تغيير خلق الله وروي ان السنن الحنيفية عشر خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر
وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجا ويتاكد السواك عند
الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ولو كان صائما لجميع النهار ويكره على الخلاء ولا يترك زيادة على ثلثة
ايام وعن الصادق عليه السلم فيه اثني عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعن عم
اربع في اليمين وثلاث في اليسار ويستحب فراهة الدابة وحسن الوجه للمملوك واظهار النعمة **النوع الثاني** في
استطابة الخلو وفيه مطلبان **الاول** يستحب ارتياد موضع مناسب فيطلب المرتفع او ذو التراب الكثير
لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الرضا عليه السلم وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله والابعاد للمذهب
بحيث لا يرى كفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله من اتى الغائط فليستتر و[illegible]
والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض لفعل النبي
عليه السلم وتغطية الراس اتفاقا والتقنع عند الصادق عليه السلم وقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العورة عن الناظر لقول النبي صلى الله عليه وآله
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري وفي الابنية
في المشهور لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن عليه السلم لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها تعظيما لشعائر الله تعالى وقال
المفيد يكره في الصحاري لا في الابنية وابن الجنيد يستحب تجنب القبلة لانه كان في منزل الرضا عليه السلم كنيف مستقبل
القبلة ولقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فلو كان
فعله ناسخا لقول لاحتج به والثاني محمول على حالة التصنيف صونا عن الحرج ولان القول مع التعارض اقوى
من الفعل وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال استقبلوا بمقعدي
القبلة لم يثبت لان الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها ولكن استدبار الكعبة والمسجد لاحترام الكعبة
لا لعدم خلو الصحراء عن مصل من الانس والجن اذ المدرك بعيد عنه وغيره لا يتلطف به والجن لا يمكن الاحتراز منهم فيعم الابنية

التجاوز وينحرف وجوباً لو صار فيهما او تخلى في المبني عليهما ولو تعذر الانحراف قال في ط يسقط وحمله في المعتبر على
عدم التمكن من غيره واحتمال اختصاص الاول بالصحارى مستدلاً بنفي الحرمة لمكان بيت المقدس لا اصل له وخبر معقل بن ابي
معقل الاسدي عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لا دلالة فيه
على ذلك ولو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول لا جرمهما لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عنه والغائط محمول عليه وربما روي بفرجه وشبههما وفي استدبارهما احتمال لعدم
المساواة في الاحترام واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن عليه السلم عنه والبول في الصلبة لمنافاته الخبر ولمواضع
ولقول النبي عليه السلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الجحرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله خوفاً
من الاذى وقيل انها مساكن الجن وفي الماء الجاري لنهي علي عليه السلم وفي الراكد اشد وعن الصادق عليه السلم
مطلق الماء وقيل ان الماء للجن ليلاً فالكراهة اشد وفي خبر اسمعيل لا باس به في الجاري واختاره علي بن بابويه رحمه الله
والاكل لنهي الصادق عليه السلم ولخوف التخبط قال الصادق عليه السلم في مطلق الماء وقيل ان للجن ليلاً فالكراهة
فيه اشد وكلاهما في البول والغائط بطريق الاولى والجلوس في الشارع والشوارع وتحت المثمرة والفيء لنهي زين
العابدين عليه السلم وفي المشارع وابواب الدور وفي المجمع النادي لتعرضه للعن وعن النبي صلى الله
عليه وآله اتقوا الملاعن والاقبية وخصوصاً افنية المساجد وفي النزال لنهي الكاظم عليه السلم وقول النبي صلى الله عليه وآله
ملعون المتغوط في ظل النزال وموضع الاذى لتعرضه للحرج والكلام بغير ذكر الله تعالى او آية الكرسي لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عنه وقول الله تعالى لموسى عليه السلم ذكري على كل حال حسن وقول الصادق عليه السلم لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وقيل حكاية الاذان والبول قائماً لما روي انه من الجفاء
ومطمحاً من السطح في الهواء لنهي النبي عليه السلم وطول الجلوس فخوف الباسور قاله الصادق عليه السلم عن
لقمان رضي الله عنه واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى كالخاتم ومصحف لوضع النبي صلى الله عليه وآله خاتمه
قبل التخلي واسماء الانبياء فلا باس واستصحاب دراهم بيض الا ان يكون مصروراً عن فيه والاستنجاء
باليمين لانه من الجفاء وبعض باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبي او امام او فصه من حجر زمزم لما
روي سألته عن الفص من حجر زمزم فلا باس به واذا اراد الاستنجاء نزعه ولا نهي عنه وان جهل الكون الخاص
اثر الامام لاتفاق الجماعة وفي نسخه بالحاكي في التهذيب بعد ذكره لهذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد
من الكون والسواك لما روي في الشيخ انه يورث البخر والاكل والشرب لما روي في رواية اللقمة عن وقعه عنه والكلام
عند المشي والحجر لاعتماده على الذي اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله واعاد البلل المحرم ايضاً وفي لجمار الاستنجاء حجة
واصلها الحصاة والابعاد دخولاً وخروجاً وللخراجاً لرقية الماء واستنجاء وقراءة ومسح البطن عند الفراغ فاما قاله المفيد
رحمه الله ومن بعده والصبر هنيئة ثم الاستبراء والقول الماثور عليه السلم والصادق عليه السلم والكيفية المشهورة
والمنهي يضع من اصله الى طرفه ثلاثاً والمثل بنتره تحت انثييه مرتين او ثلاثاً ثم يجعله بين الابهام فوقه والمسبحة

هاعليه م

ومن عليه ما معه ثم يمسح من اصله الى طرفه مرتين او ثلثا وفي كلام الباقر عم يعصره من اصله الى طرفه ثلثا وينتر طرفه
ولا يشترط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء والتنحنح ثلاثا قاله المرتضى وذكر ابن الجنيد في
المراة وتوليه بنفسه ولو فعله غيره كامته جاز وكذا الزوجة الحرة لقول الصادق عليه السلم ويغسل اليد قبل
ادخالها الاناء لقول الباقر عم والصادق عليه السلم المتناول له والبداءة بالدبر لخبر عمار عن الصادق عليه السلم
والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قدح لذلك نعم لا ينبغي اتخاذه في
المنزل للنهي والاشبه تحريمه في اناء في المسجد للتعظيم ولانه موضع للتلويث المطلب الثاني في الاستنجا
وهو من النجوة ما ارتفع من الارض وقيل من نجوت الشجرة قطعتها وهو عبارة عن ازالة الخبث البول والغائط الناقض
عن مخرجهما الا عرفا للاستنجاء بالحجر من النوم والريح لتعجب الحسن عليه السلم من فاعله ولا من دم الحيض ولا غيره
من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود الخالي من الطهارة ولا من الخارج من غير المعتاد قبل
نقضه وفيما بعده وجهان هو انه ومن اثبتهما الجواز للمساواة في النقض والحاجة ولا من البول لقول الباقر عم يجزي من
في الاستنجاء ثلاثة احجار واما البول فلا بد من غسله ويجزي مثلاه مع الفصل الجرم ولا يجب الدلك لعدم الجرم
ومع تعذر الماء يتمسح وجوبا او يصلي ثم يغسله عند الوجدان وجوبا عن ... بمسحه بتنقيه فاذا
وجد الماء غسله مرتين ولامر الصادق عليه السلم بالغسل من البول ومن الغائط المتعدي عن المخرج اجماعا او
من روي ويجزي فيه مع عدم التعدي ثلاثة احجار لقول النبي عليه السلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه ثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه ولقول ... جرت السنة بثلاثة احجار ابكار ويتبعه بالماء ولو
وش
نقا بما دونها وجب الاكمال في الاشبه لقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ويجب الزائد لو لم ينق الثلاثة اجماعا ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة ويستحب الوتر
الصحيح
لقول النبي عليه السلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء ذي الشعب قولان والعدم اصح واحوط وقع
بالمنع واجتزى بالتوزيع والاشبه اجزاؤهما لقول النبي عليه السلم اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح
ثلاث مسحات قيل والافضل امرار الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه
والثالث المسربة معهما وهو حسن ان استوعب في كل مرة والمسربة بضم الراء المخرج وتضعه على المكان الطاهر
اولا ولا يجب الادارة ولا الالتقاط للتعسر ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس بعد زوال العين طهر ويجزي
الخزف والخرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي صلى الله عليه وآله وليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثيات من تراب والتمسح بالكرسف مروي عن الحسن عليه السلم وسال زرارة الباقر عم في اصل ...
فلنا العلة فيها في الاستعمال وفي الفرج عليها او ابن الجنيد لاختصاص الحجر والخرق الا ان الاشبه طين وتراب
في
بالجنس ونهي عن العظم والروث لانها طعام الجن والمطعوم لانه طعام الانس والمحترم والاشبه الاجزاء مع الاثم
بين التحريم وعدمه واو ... في طرق والمراجع والمنع فهو قول المرتضى للنهي وعدمه ... نعم لا يجزي الصيقل

بحي

20

ولكن باليسار كالغسل ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت اليمين لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان
من اذى فيجمع بين الحجر والماء لما مر ويستحب للرجل البدأة بالمقعدة والمرأة عرضا ولا نقل الا رواية عن الرضا عليه السلام ولا
يتعرض للباطن لقول الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه وفي تحريم الاستنجاء
والاستنجاء بما ظاهره النظر من التأويل في خبر جابر عن قول الصادق عليه السلام يغسل كما يغسل الغائط ويحكم بطهارة
المحل بعد الاحجار كالماء للعموم ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران الحق
التي لا ينتفع فيها باستعمال وجهها ولو خرج احد الحدثين تعين بالغسل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق عليه السلام

فروع عشرة الاول الاشبه تعين الماء لو استجمر بمحترم مطلقا لقصر الرخصة على محل الضرورة والفرق بين الغائط
وغيره ضعيف الثاني لو خرج الغائط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار الثالث يستحب تقديم
الاستنجاء على الوضوء فلو قدمه صحيح على الاصح لقول الكاظم عليه السلام وتعاد الصلوة وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام
باعادته ضعيف بسماعة ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام عن الصادق عليه السلام بصحة الصلوة فتعارضان ان ضعفهم
والجاهل بالحكم يصيره كالجهل بالاستنجاء والنجاسة يعيد في الوقت اما المغسل فصحيح الى موضع النجاسة في
التيمم فيبنى على توسعه مع امكان صحته مطلقا لان ... مستثنى كمن التيمم ولكن الكلام في النجاسة على
البدن الرابع يجب كشف التشريح على الاغلف ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتتقا سقط الخامس لو وجد
بالمشتبه ابعوض فل النقطات مع الاستبراء الا نزمن الحبايل وهي مروية في الطهر ولا اعادة الوضوء دون الصلوة قبله
السادس لا ريب في اجزاء الشعب الثلاثة ولكن الحجر الاخرى مطلقا والشعبة الواحدة يجزيه مع التطهير في كل مرة
وان كان نجسا لم يتشرح مع امكان عدم الحجر لنجاسة البلة كلا يعفى عنها ويعفى بانها من نجاسة المحل وكانها
كالماء لا ينجس حتى ينفصل السابع الخنثى المشكل يستجمر في الدبر كالرجل وفي القبلين الماء وهل يكفي
ماء واحد لاستنجائه الاشبه ذلك لان اعينهما ... الثامن لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة بكرا
او ثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين
التاسع في المحترم ما كتب عليه قرآن او حديث او فقه او ما هو جزء الحيوان فالاشبه لا اولو عقب نفسه او يديه
وكذا احملها كالعصفور ويكون الاحترام في التقريب ونفيس الجواهر عندنا العاشر لو قلنا في المحترم بعدم الاجزاء
بناء على ان الرخص لا تناط بالمعاصي والحجر اجزاء تلك غيرها قطعا الفصل الثاني المستعمل
الاضطراري وهو الصعيد فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنظر اما فيه او في مسوغه
فهنا مطلبان الاول الصعيد وجه الارض ترابا كان او رملا او حجرا او مدرا المتصل بالارض ولا نبات
وهو قول الزجاج والطيب الطاهر لما كان طهورا لقوله تعالى وليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وآله فضلنا
على الناس بثلاث خصال جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولا دلالة فيه على الاختصاص بالتراب لجواز
ذكره لانه الاولى في الاستعمال ولانه روي بحذف ترابها او يشتمل طهورية التراب خالصا فلا شك يتعين في

ذي م

او دقيق واستهلكه التراب جاز والا فلا وحده ان لا يرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب ولا يجزي حجر وحصى الا
ومنه طين الدواة والاعفر وهو غير الخالص والاحمر ومنه الارمني للتداوي والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل
الماء لانها اقسامه كما ينقسم الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد من السبخة لتشبيهه بالملح ورد بتيمم النبي
صلى الله عليه وآله من ارض المدينة والسبخة غالب عليها نعم يكره مع وجود غيره وظاهره منع الجص والآجر ومنع
فيه في النهاية طاهرا والمفيد وابن ادريس عند عدم التراب ويجوز في ط والخلاف والمرتضى فاما الآس فهو لانه
ارض ومنه الرخام والبرام وكذا يجوز بارض النورة وارض الجص وفي ية عند فقد التراب ويضعف بانهما
ارض اما نفس النورة والجص فجوز بهما المرتضى لما روي عن علي عليه السلم ومنع في ط وف وبين من النورة
للاستحالة وهو ممنوع والخزف مثلها ومنعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الآجر والارض شاملة لهما
والرمل وما ذكره ويجوز بالسبخة والحجارة لجمعها القول الصادق عليه السلم ولا يجوز بالمعادن لخروجها عن اسم الصعيد
خلافا لابن ابي عقيل بناء على انه ارض ولا بالنجس وان كان بعضه لتقييد بالطيب ولعبارة [illegible] بالنجاسة في
التراب هو مني ولا المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان من التراب والمستحيلات الباقية اولى بالمنع ويجوز
بالمستعمل اجماعا لبقاء اسمه ولعدم رفعه الحدث وفسر بالممسوح به والمنفوض اما المضروب عليه فلا استعمال
اجماعا لا الاثر كالاناء [illegible] لم يعلم النجاسة ولو علم انتقاله بالصعيد جنب في الحرم
الاعظم نظر للطهارة بالاصل وعلى قول ط ينبغي المنع وفي المعتبر يجوز وان كره لانه غير حاكم بنجاسته ولو المنت
بنجاسته ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد سرج او عرف ويتحرى اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه ولو
تلاشى بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوحل الموثق زرارة عن الصادق ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسة
ولنهي علي عليه السلم عن التيمم من اثر الطريق وقال الاوزاعي من موطئ **فروع الاول** يجب شراء التراب كالماء في
استيجاره ولو بذل له وجب القبول كالماء لعدم المنة **الثاني** يجوز على حجر الغير مع شاهد الحال
الحال ولو مع الكراهية او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب والماء غير
فيمنع الصلاة [illegible] شعر بنفعه **الثالث** لو مزج بالصعيد كالماء المضاف وعلى بالتراب منع منه في ط
لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمستهلك المطلق **الرابع** لو امكن تجفيف الوحل وجب ولو ضاق عليه مع نقص
ما [illegible] وتيمم وقيل يجففه ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو حسن ان كان التجفيف قبل الضرب وفخر
يضر عند [illegible] يتيمم بالطين [illegible] يتيمم من الطين وكذا في حجر [illegible] **الخامس** الترتيب
بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار فلو قدم الوحل [illegible] او خففه فهو تراب **السادس** كلام
المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ في ية تقديم التراب عليه فان فقد ادهن به وظاهر المبسوط كرهه
العكس والمعتبر انه غسل [illegible] من طرق متعددة الكاظم عليه السلم

المطلب الثاني

في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب **احدها** عدم وجود الماء ويتحقق بالطلب غلوة او سهمين

سهمًا في الحزنة وسهمين في السهلة لخبر علي عليه السلام والمغني يطلب امامه ويمينه وشماله ووراءه ومن يطلب في ساير
جوانبه وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام فليطلب ما دام في الوقت وحمل الاولى في المعتبر [illegible]
وعن [illegible] الطلب [illegible] ولا [illegible] وحملها الشيخ على الخوف والمحقق في المعتبر [illegible] ولكن
ضعيفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدمه سقط الطلب ولا يجزي قبل الوقت ان انتقل الى مكان آخر ولا اجزاء
ان علم عدمه ولو علم وجوده في مكان ابعد من القدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى بطلا عند
الشيخ ويشكل بعدم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء ولكن [illegible] في الوقت
نعم لو وجد الماء في محل الطلب قوي قوله للخبر عن الصادق عليه السلام ولو نسي الماء اجزاءه [illegible] لعموم [illegible]
الشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعضهم من غير [illegible] وكذا لو كان في رحله ما لم يره وقول الشيخ اقرب للعموم
والخبر [illegible] مع ضعف السند ويكفي الطلب مرة في صلوات اذا لم يتيقن في الاول [illegible] مع اتحاد المكان ولو تيمم [illegible]
في اثناء الطلب [illegible] التيمم [illegible] في الطلب [illegible] ولا يشترط [illegible] لظاهر قول
النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب وضوء المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين [illegible] في الآية [illegible] ولا
يعيد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة لحصول الامتثال [illegible] صلاته ولا فرق بين
الاسفار للعموم ولو كان معصية ولو خشي الطلب او تحصيل الماء [illegible] مطلق [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] التيمم دفعا للضرر وعدمه [illegible] على الماء **وثانيها** عدم وصلته لفقد ثمنه ولو وجد وجب
ان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لانتفاء الضرر وقد بلغ صفوان في سؤال الكاظم عليه السلام الف درهم فحكم
بالشراء مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا وكذا لو احتاج اليه
للحج ويسوغ التيمم عند خوف [illegible] وربما فرق بينهما بالعوض والثواب وهو ضعيف
لانه اذا [illegible] المال لابتغاء الماء دخل في [illegible] الثواب [illegible] بحسب المكان والزمان لا اجرة بتحصيل
الماء لانه متقوم بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة وعدم الاجحاف [illegible] صاحبه ولو فضل عنه
[illegible] ولو بذل وجب قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب خلافا للشيخ [illegible]
وعادم الالة يتيمم ولو اعيرها وجب [illegible] او هبتها [illegible] على قول الشيخ [illegible] الآلة [illegible]
واستيجارها والقادر على [illegible] ولا عبرة بنقصها [illegible] في الحال [illegible]
قال في التذكرة [illegible] خايف العطش وقال الصادق عليه السلام لا [illegible] النجاسة
ولو امكن استعمال الماء [illegible] في غير المحترم كالمرتد [illegible] والحربي والكلب العقور والخنزير [illegible]
[illegible] والزاني المحصن [illegible] والحية والعقرب الضارية [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] فلا يستعمله ويتيمم لعدم [illegible] عليه [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] بعض اعضائه [illegible] الصحيح والتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم [illegible]

النجاسة عن المحل ولكون الصعيد طهورا مختصا بالبدلية من الوضوء والغسل ولعدم العموم فيه **وثالثها**
الخوف على نفسه او ماله من استعماله لقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
والخوف من وقوع الفاحشة مسوغ للرجال والمرأة وفي مجرد الجبن نظر أقربه الجواز للضرر وخائف التلف باستعماله
لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن ق ع وعن م ع في الجنب المجروح لا يغتسل
ولو تمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور ولو خاف تلف عضو او تمام المرض او الجسيم كصداع او وجع
ضرس فغير مانع قاله الفاضلان لانه واجد للماء ويحتمل العسر والحرج ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا
ضرر ويجوز بها التيمم للشين وحصول المرض مسوغ وعسر برئه اما الالم الخالي فلا وعليه يحمل خبر اغتسال
الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع والجنب عمدا كغيره في الاشبه للعموم وفي المفصل
عن الصادق عليه السلام الفرق وفي الصحيح عنه عليه السلام يغتسل على ما كان ولم يفصل فيه بتعمد وغيره واوجب المفيد على
المتعمد الغسل وان خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي نية ادخال البلد فيتيمم ويصلي ويعيد والادلة
السابقة من فعها مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد المعارضة بقول الصادق عليه السلام في الصحيح في الجنب
فاقد الطهور فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه في الجنب يتيمم ويصلي ولا يعيد ومنه يعلم عدم
اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي عليه السلام يعيد وطريقه السكوني وكذا في من يحبس ان يتيمم عن
الصادق عليه السلام يعيد وطريقه عمار **مسائل اربع** الجنب اولى من الميت والمحدث بالماء للصحيح عن
الكاظم عليه السلام وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والامر بحجية وعليه الاكثر وفي ط والخلاف التخيير
مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى وابن ادريس في المباح يستعمله الحيان ثم يغسل الميت مع ضيق الوقت والا
فالميت اولى وهو اطرح للخبر وفيه الميت اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وفي مقطوعة
هذه الاولية مستحبة في المباح ومستحقة في البذل للاحوج او الاولى بوصية وشبهها وعلل الاولى بتعبد
الجنب بخلاف الميت وبان المحدث يستبيح باستباحة الصلوة وطهارة بدنه والميت الغاية لا غير ولا يعارض بطلان
استدراك الجنب دون الميت لان طهارة الميت تضافيه وهي تحصل بالتيمم والعكس في هذه العلة احق **الثاني**
لو سبق احدهم الى المباح اختص ولو استووا اشتركوا ولو تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر بسبقه ح ويشكل
بانه له اولوية غيره بتعيينه وهو في معنى الملك وهل اطرد في كل اولية كالتحجير والتغسيل ودخول الماء
الثالث الجنب اولى من الحائض وقسيميها ومن ماس الميت والنجس على التخيير ولو قلنا بتوقف وكذا الزوج على
الغسل امكن اولويتها على الجنب لقضية بها حق الله تعالى وحق الزوج **الرابع** مزيل النجاسة اولى من الجميع
لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا للضرورة في نفيه ثم الاشد حاجة اما لزيادة عطشه او لضعف بنيته
او مرض نظرا من طهورية الحاضر سنية والمشترك بهما في المسح وكذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع والمعطى
اولى مطلقا **المسألة الثانية** لا يجوز للمكلف بالطهارة بالماء تكلف العجز لوجوبه عليه في طهارته والتيمم مشروط

ع م

فروع

بتعذر الماء ونبه عليه قول الصادق عليه السلم في قوم ليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤون ويتيمم الجنب لكن قاله
في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بالكل ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفيه نصيبه الثالثة
فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ويدفع عدم انكاره صلى الله عليه
وآله على المصلين بغير وضوء معها لكان لكونه منسوخا او لانه لا اثم عليهم لعدم علمهم وفي الاتيه القضاء لعموم قول النبي
صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوطه بناء على تبعية القضاء للاداء وكونه بتبعيته
سبب وجوب الاداء وهو الوقت الرابعة لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله وتيمم
للآخر ويتخير في التقديم لانهما فرضان مستقلان فان كفى الغسل فهو اولى لامن الوضوء بحاله الفصل الثالث في
المستعمل له ومنه وفيه مطلبان الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك
ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للآية ولقول الكاظم عليه السلام لابنه اسماعيل لا تمس الكتاب وقطع وقد
يكره المس للاصل ولعدم منع السلف الصبيان منه والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب لمندوبي الصلوة و
الطواف وسعي الزيارة في الصلوة والكتابة في الطواف على الاصح لحمل ولطلب الحاجة ولحمل المصحف للتعظيم ولافعال
الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع
غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتأهب للفرض قبل وقته والتجديد و
الكون على الطهارة وقد ذكرت للنص والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد للآية وللبث في المساجد
للخبر وقراءة العزائم وابعاضها للاجماع ولصوم الجنب والحائض والنفساء ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ولمس
ماس الميت للاصل تنبيه ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل شرطي كما مر لا انه يجب في نفسه وان
كان من جنابة وغيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لعطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط بها
ولعدم الاثم بتأخيره الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق ع في المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فيدل مفهومه على
لا وجوب وهذا الحكم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو من نوادر الاخبار ولا ادري مستند او رده في
في باب تفصيل واجب الصلوة والراوندي رحمه الله وجماعة على وجوبه لا لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله
الماء من الماء وصحيح زرارة عن الصادق ان عليا عليه السلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والحد فان غيره مشروط وليس
وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ولفساد صوم تاركه في
كان نهارا لانه عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع في الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا
بين الادلة وتعارض الاوامر في الوضوء وباقي الاغسال المقيد بالصلوة كقول النبي صلى الله عليه وآله في

نام فليتوضأ وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام اذا خفي
الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب
وغسل من مس ميتا من الناس واجب ويشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاواني للنجاسة
وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط والاصل في ذلك انما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب على
في الاستعمال فصار حقيقة عرفية قال المحقق في المعتبر اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد والقائل
في نية الوجوب قبل الشرط عنى من لم يكلف بالقريب وفي عصيان المكلف لو مات قبل دخول شرط الوجوب
وبما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها استقلالا ويستحب الغسل المذكور بحسب الرواية
فروى محمد بن عبد الله عن ص ع ان النبي صلى الله عليه وآله امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة
وعبد الله بن سنان عن ص ع للجمعة والعيدين ويوم عرفة عند الزوال والاحرام ودخول مكة والكعبة
والمدينة والزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان وقال الصدوق بوجوب الجمعة لرواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا ع
ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام معارضة فيحمل على التوكيد لرواية الحسين بن يقطين عن ابي الحسن ع
سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن ص ع وروى سماعة عن ص ع تقضيه
آخر النهار والسبت ورواية عمار عن ص ع يغتسل ويعيد الصلوة في الوقت استحباب ويقدم الخميس لخوف الاعواز
لامر الكاظم عليه السلام امرأتيه ولا تقديم على الفجر اجماعا لا دعوى الشيخ الاجماع ولمنافاته الترهيب صلى الله عليه وآله
الى اليوم ويمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل لتاكيد الغرض في الحال او عند الى ان يصلي الجمعة ويستحب
في غسل الجمعة بما رواه ابو بصير عن ص ع اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ومحمد بن مسلم عن ص ع الليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين والتسع عشرة يكتب الوفد والاحدى
وعشرين اوقات فيها اوصياء الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى عليهما السلام والثلث وعشرين ويرجى
فيها ليلة القدر وروى بكير بن اعين عنه عليه السلام قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن تركها ويوم
الغدير ونقل فيه الشيخ الاجماع ويوم المباهلة وتكفين الميت وغسل الكسوف اذا استوعب والحسين بن المختار
عنه عليه السلام لليلة الفطر وروى ابو بصير عنه عليه السلام لليلة النصف من شعبان وروى سماعة عنه عليه السلام
غسل المباهلة واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور ويراد التاكيد قال الشيخ وروى عن ص ع
غسل التوبة عن استماع الغناء وفتوى الاصحاب والفاسق وعيبة التوبة عن الكبائر وسماعة عنه عليه السلام
للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند ولادته ومحمد بن مسلم عن ق ع دخول مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله وعبد الرحيم القصير عن ص ع غسل الحاجة ورواه مقاتل عن الرضا عليه السلام وفرادى رمضان فكرهه
الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قرة ذكر ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين
ونصف رجب والمبعث وشعبان ولم يصل الينا خبر فيها وفي رواية المرجى رواه المعلى بن خنيس عن ص ع

يوم

وفي المعتبر قول مع عدم اشتهاره يوم نيروز اول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار قاله الصدوق وروي
الغسل على قابل ورغبة لمرتجعه مرفوع وانسبه المفضل في الاشراف قاله وروي يوم نيروز المطلق
وروي يزيد بن معاوية العجلي انه يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من اول الليل واخرى في اخر الليل ثم لا
ما م
وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس وعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان
شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ فيه
اليه وقال الصدوق في المقنع يستحب الغسل لرمي الجمار وللفاضل للافاقة من الجنون لما قيل انه يمني والحكم
لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغمى عليه في مرضه ثم
يغتسل فيكون الجنون بطريق اولى فظاهر ضعف هذا التمسك ولو صح الاول كان غسل النبوي يرفع الحدث
وخصوصا عنده لاشتراطه في نية الطهارة كما يشترط في غسل واجب على الفراش المرتضى وفي الذكرى
لمن مس ميتا بعد الغسل الجمعة عن ... واستحب في الغسل لمن مات جنبا مقدما على غسل الميت الحدث العيص عن ...
وابن زهرة لصلاة الشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ما غالبه النجاسة فروع الاول بعض هذه
الاغسال آكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب بما قيل فيه بالوجوب وكما اشتهر على
بالوجوب م
ما لم يشتهر كما علم ما خلق على ما لم يعلم وقطع القائلين في مزاحمة اثنين على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاحوج
منها تقدم والصدوق الحق وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود
الثاني لا يختص غسل الجمعة بالآتي بها لعموم قول الرضا عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد
وقول النبي صلى الله عليه وآله من جاء الى الجمعة فليغتسل محمول على التأكيد ولان دلالة المفهوم لا تعارض
المنطوق الثالث قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر او غيره لاطلاق الرواية وخصه الصدوق بالنسيان
والعذر ولو قدمه الخميس ثم تمكن منه في الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل والقضاء
فالافضل التعجيل لقربه من الجمعة الرابع كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل فقبله الا غسل التوبة
والمصلوب وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام
وفي رواية بكير السالفة وذكر الصدوق قضاء غسل عرفة الخامس لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر في
غسل الاحرام والاصل فيه انها الطهارة المختصة وان التراب طهور على قول المرتضى رحمه الله بانها ترفع الحدث
تفرع على استحباب التيمم فيكون تيمما لصلاته السادس الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا
بامتداد م
بالاطلاق والصحيح يتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر
الاصحاب السابع لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر وان كان عن ردة وامر النبي صلى
الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الغسل قول الاصحاب بعد اسلامهما بالغسل محمول على الندب او انه
جرى منهما سبب الغسل بناء على الغالب والاسلام لا يسقطه اذ هو حدث لمن انه معلوم الثامن هذه

الاغسال الكثيرة الواجب فلو نذرها وجبت الجمعة كالترتيب ولينو السبب فيها ليحصل التمييز فيها لو اخل بها ولو نوى ا
لاخلال او الغايتين الثالث الاقرب اعادة غسل الفعل متخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة زادها الله تعالى
وفي النوم وفي الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى مسائل اربع يمكن ان يكون الوضوء مضرا في تحقيق
غالبها العموم خبر حماد بن عثمان عن ص ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم عليه السلم في خبر علي بن يقطين
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فاغتسل وتوضأ وتكون عنايته في العبادة المشروطة به كالصلوة والطواف لاطلاق الامر
بالغسل فالفاعل ممتثل وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهادي عليه السلم لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وفي
عمار عن ص ع في الغسل من جنابة او يوم جمعة او عيد اعليه وضوء قبل او بعد فقال عليه السلم ليس عليه قبل ولا بعد و
في مرسل حماد بن عثمان عن ص ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير الجمعة ذلك اتجزيه عن الوضوء فقال عليه السلم واي وضوء
اطهر من الغسل وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء الغسل فرضا ونفلا عن الوضوء وحمل على ان الوضوء بالسنة
اي غاياتها الاستباحة لاجل الصلوة ويدفع بانه نص صريح لا وضوء للصلوة والحمل على عدم تعينه باحد وجهي القبلية ولا
بعد والجواب ان الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب وربما يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها او بما هو اصح
اسنادا منها الثانية اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب
وقول ص ع واجب يحمل على التاكيد واوجب المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الكسوف في
الخسوف لظاهر الامر عنهم عليهم السلم ويدفع باحتمال الصيغة الندب فصار اليه فتوى الاصحاب وابو الصلاح
غسل المصلوب وان سلم الصلب وقت واوجب ابو حمزة غسل المولود لصيغة الوجوب فهو عن الكل الثالثة
قيل لا تداخل في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخان اذا انضم اليها واجب تداخلت لو نوى الجميع
او نوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهو اولى لعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله انما لامرء ما نوى وفي الجريرية لانه يجزي الواجب الواحد وان لم يجامع الواجب لان
الغرض من الغسل وهو حاصل ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل و
بقي الآخر هذا كله مع اشتراكها في الندب اما لو اجتمعها الواجب فيشكل من جهة تضاد وجهي الوجوب والندب
ان نواهما معه ومع عمل بغير نيته ان لم ينوها الا ان يقال بغسل الواجب فيلزم منه الندب لا نية كما في تحية
الفعل ونكاح بعض اعتقاد منه الترك لانه مركب الغاية ومثله الصلوة على جنازتين بالنية وصلوة الندب من
الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى الجنب وعليه غسل الجمعة الجميع او الجنابة اجزأ عنهما ولو نوى الجمعة لم يجز
عن احدهما لعدم نية ما يتضمن رفع الحدث فلا يرتفع الجنابة ولان الغرض التنظيف فلا يصح مع وجود الحدث
فلا يحصل غسل الجمعة ويتوقف باجزاء غسل الاحرام على الحائض المجرد وفتوى الاصحاب بالفرق وعدم قبول
الحيض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب بناؤها على القول بان الغسل المندوب لا يرفع الحدث ومعه من كل محدث

فتوضا



لحصول الغاية **الرابعة** لو اجنبت ثم حاضت اغتسلت اذ لا تنافي مع الحيض ولقول الصادق ع قد جاءها ما يفسد

صلاتها ولو كان الوضوء الى استيقظت لم ينو الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه مانع من الصلاة **واما**

التيمم فيجب لما يجب له الطهارتان تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط

الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المعتضد فلينتقل الى بدله لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد طهور المسلم

وقوله الاخير يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وفي تيمم الحائض لاباحة الوطي ان منعنا الفعل

لرواية عمار عن الصادق ع وبه لمريد الخروج من المسجدين للجنب والحائض لقول الباقر ع اذا احتلم في المسجدين لا يمر الا

متيمما وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك رواه ابو حمزة عنه عليه السلم وفي المعتبر لا يجب على الحائض وان وجب

لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزة يستحب التيمم لخروج الجنب فاما الجنب اذا

اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما وبعض الاصحاب منقطعة الحيض في الخروج كالمرأة ويجب ان يكون التيمم

مبيحا لصلاة وان الحدث باقيا فلا ارفع الحدث في موضع المكاثرة بالمائية فكيف موضع استحالته **فروع**

يجب على المجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا للكون ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم

الثاني الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة وقلة زمن الكون في

التيمم في المسجدين **الثالث** الحرمة في المحتلم والظاهر شموله للمجامع لعدم تعقل خصوصية الاحتلام

ولا فرق بين الرجل والمرأة **الرابع** لو امكنه الغسل في المسجد لماء كثير او قليل ففي جوازه نظر من تخصيص التيمم

بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من الغسل في

المسجد اعمالا للبدلية الاضطرارية وحينئذ يجب تعين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجزاء اقوى هذا

مع عدم تنجيس المسجد ويجب بالامر الضيق في كل مكان يكون الوضوء نفعا وفي استحبابه لكل امر وجوء

غير ما مر كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وجه بطريق الاولى ومن الغسل ذكر تيمم يستحب للنوم مع وجود

الماء وفي الجنازة على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو

على غير طهر قال يضرب بيديه على الحائط اللبن فيتيمم ولم اره الا عن ابن الجنيد حيث قيد بخوف الفوات

وفي المعتبر الاجماع لا يعلم والخبر ضعيف المسند والمتن مقطوع والقياس باطل الاصل ومنع الحكم عن ليس في التيمم

الى ما لم يخف فوت الجنازة ويرد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد والحجة عمل الاصحاب بالرواية فلا تضر

ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي استحبابه لمعاودة بعد الصلوات مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلاة

مما روي عن علي عليه السلم والسكوني عن الصادق عليه السلم وابو همام عن الرضا عليه السلم المحمولة في التهذيب والمعتبر

على الاستحباب **المطلب الثاني** في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم ثلاثة اقسام

موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين ومتفرقين **فالاول** ستة خروج البول

والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة

٧ وكذا م

قاله

٧ وجه م

للعدوده

على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون ان خروج هذه تنقض الطهارة ولقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط و
قول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلم لا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا و
قول الصادق عليه السلم لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي صلى الله
عليه وآله العينين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقال الباقر والصادق عليهما السلم والنوم
حتى يذهب العقل ومنه يعلم مزيل العقل ولقول الصادق عليه السلم اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي صلى الله
عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ونحوه كلام الصادق عليه السلم **مسايل** الخارج من الثلثة
من غير المخرج المعتاد ناقض اذا اعتيد سواء كان فوق المعدة او تحتها والا فلا الا مع العادة فلعموم الآية
والحديث ولقول الصادق عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك لخصوص النص بهما
ولا مع المذكورة والاصل والخبر اذ لا يخرج عن الطرفين **الثانية** لا ينقض المخرج منهما غير الثلثة كالدم والماء
الثلثة ما لم يستصحب للاصل والخبر وقول الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد
بالصغار لان الكبير مظنة التلطخ وعليه يحمل قول علي عليه السلم في الوضوء من حب القرع **الثالثة** لا ينقض
خروج الريح من الذكر للاصل ولعدم المنفذ الى الجوف او من قبل المراة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح
منه المفضاة وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى تعتاد واما الخنثى فلا ينقض مطلقا
الرابعة لا ينقض الدهن المستدخل والحقنة اذا خرجا لم يستصحبا خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو
خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل فالاقرب عدم النقض لعدم صدق الخروج المعهود
الخامسة لو الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا ينقض مع الاعتياد الخروج
منهما بل يكفي احدهما **السادسة** لا ينقض السنة وهي ابتداء النعاس لعدم التسمية ولعدم ذهاب العقل
ولا فرق بين حالات النائم للعموم ولحسنة عبد الحميد عن الصادق عليه السلم من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء ولو صح قول ابن بابويه في رجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
لا وضوء عليه وقول الكاظم عليه السلم لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج وابن بابويه لم يذكر النوم في النواقض حمل
ان صح على السنة مع قطع الاول وعدم العلم بصحة سند الثاني **السابعة** لا ينقض المذي لمطلق قول
النبي صلى الله عليه وآله ليس بشي ولخبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم ما هو الا كالنخامة وابن الجنيد
ينقض عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم وبسند ابيه عليهم السلم الى النبي صلى الله
عليه وآله وحملت على الندب وكذا الودي والقهقهة وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع يحمل على
الندب ولا الدم من السبيلين ان تيقن خلوه من الحدث لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم في عدم سيال الدم فيه
وضوء وابن الجنيد اوجبه ووافق مع علم خلوه في عدم الوضوء وخبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم ينقض الوضوء مع استكراههم
الدم السايل على حال التقية او الندب وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلم ولا مس فرج ودبر باطنا وظاهرا محللا

رجلاه م

ع

نعو

او محرما ولا قبلة مطلقا لصحيح ابن ابي عمير المرسل عن صادق عليه السلم ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا في مس الفرج وضوء وحجة ابن الجنيد بخبر ابي بصير عنه عم اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء وحجة الصدوق بخبر عمار عنه عليه السلم من مس باطن دبره واحليله اعاد الوضوء محمولا على الندب مع صحة
السند ولا قي وان ملأ الفم ولا انشاد شعر كذب وان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ رواية سماعة عليه على
الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معاوية بن ميسرة عن صادق عليه السلم ولا مس النساء مطلقا ولا التي يراد
بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر عليه السلم في خبر ابي مريم في مس المرأة لا والله ما بذلك باس وربما لامسها بالجواب قبله
ولا ماسته النار وما روي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله من الوضوء مما مسته النار منسوخ بخبر جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار والادم ولا الحجامة لخبر انس ان النبي صلى الله عليه وآله
احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولم يثبت عن النبي ص توضأ من لحوم الابل
فهو منسوخ بخبر جابر او محمول على غسل اليد ولا قص شارب وتقليم ظفر ونتف ابط لخبر زرارة عن باقر عليه السلم في
القلم والجز والاخذ من اللحية والرأس يزيده تطهيرا وفي التهذيب يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن باقر عليه السلم في
جز الشعر انه بدعة ونقل في الخلاف وفي المنتهى عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة ورواية الحلبي عن صادق عليه
السلم في القلم واخذ الشعر يمسحه بالماء ... ولا في قيح الاحليل خلافا للصدوق ولا ابن
بابويه وان تركت لم يجب عليك ... والخبر عن صادق عم بالوضوء من مصافحة المجوسي ... محمول على
التنظيف **القسم الثاني** في موجب الغسل وحده وهو الجنابة باتفاق لقوله تعالى فاطهروا وقوله تعالى حتى
تغتسلوا وعن المنع به فلا يتوقف على غيره والخبر عن زوجة النبي صلى الله عليه وآله كان ... رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وقال الباقر عليه السلم كان علي عليه السلم يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة
فقال كذبوا على علي عم لقوله عليه السلم لا وضوء عليه ومن ثم يجزي عن غيره والاقرب ان الغسل ايضا مع الحيض
مع الوضوء لان خصوصية السبب ملغاة في المعتبر هو الحدث ... لرواية زرارة عن باقر عليه السلم
اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعن ابي بصير عن صادق عليه السلم في الحائض بعد الجنابة يجعله
غسلا واحدا ومثله عن حجاج الخشاب عن صادق عليه السلم ربما اجتمع ... لسماعة عن ... عن ...
في الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها او اجب وهو ... اللفظ ... ليغتسل ...
الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض ... وهذه الاخبار تدل على اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة او لرفع
او الاستباحة والنية المخصصة ... مع الاطلاق او تخصيص الجنابة للوضوء قطعا ومع تخصيص غيره الاقرب
وجوبه للعموم ويقوي في المعتبر عدم الوضوء لا يجب وظاهر الاخبار ان غسل المستحاضة اذ اجامع هذه وان
كانت منقطعة وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا ... النص

لبقاء الحدث وعلى الاكتفاء بالقرينة لا يمنعنا في الغسل لتحلل في غير الاستحاضة **القسم الثالث** الذي اقله
ومن مس ميت الادمي النجس ويجامعها الوضوء عند الاكثر لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وصحيح
ابن ابي عمير المرسلة عن صادق عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولخبر حماد عنه عم في كل غسل وضوء الا
الجنابة وحكم بتقديم الوضوء المفيد والصدوق وان وابو الصلاح والشيخ في الجمل والجزء وفي ط يجوز التاخير والعكس
افضل الاصل وخبر حماد ولا الاول اشهر وقد روي عبد الله بن سليمان عن ص عم وسليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات الغسل الموت وان لم يسم حدثا لوجوده في عد جميع الاغسال المسقط التكليف
وفي الجنابة روايتان اشهرهما سقوط غسلها وهي عن الباقر والصادق والكاظم عليهما السلم والاخرى يجب ع
فهنا مقامات ستة **المقام الاول** الجنابة سببان الاول مع علم كون الخارج منيا انزال الماء او ان تبطه لشهوة
او غيرها باجماع المسلمين وقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وللمني خواص اربع هي وجه بين فرق وصفات
غالبا قال الله تعالى من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد والشهوة بعده وقرب رائحته من رائحة
الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا وللمني الرجل الثخانة والبياض ويشاركه فيهما الودي ولمني المراة
الصفرة والرقة ويشاركه فيهما الودي والمذي كذا الحال العقل الى الطبع والتقاء الختانين لقول علي عليه السلم
اذا التقى الختانان وجب الغسل وقول الرضا عليه السلم مثله وقول احدهما عليهما السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وفي غير غيبة الحشفة فعن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل
مس ختانها او فرجها وهو مروي عن عايشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا ونحو غيبوبة
الحشفة كما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ومعنى الالتقاء محاذيهما لا التصاقهما لعدم امكانه فان مدخل الذكر
اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول والاستيلاج بحيطان بهما جميعا
لا يتصل احدهما بالاخر حتى غيبوبة الحشفة لكن لو كان عند محاذاة الشفرتين باول الحشفة لا في بعض الحشفة ذلك الموضع كان
التضام ممكنا ويمكن ان يريد بالخبر ذلك فلم لا يعتبر موضع الختان بعينه فيهما اما في الرجل ففي المقطوع اذا غيب
بقدر الحشفة واما في المراة فلوجوب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح ونقل المرتضى الاجماع ولقول صادق عم
هو احد المأتيين فيه الغسل ولخبر علي عليه السلم على الانصار وصحيح الحلبي عن ص عم في تعليق الغسل
على الادخال فيهما دون الفرج ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلم في اتيانها في الدبر ولا غسل عليهما ومرسل الكوفيين
لان الدبر فرج والاتيان لا يستلزم الايقاب ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع المركب كما المحقق
لا نقل عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر ولم اظفر الى الان بما ادعاه قال والاولى
التمسك فيه بالاصل اما فرج البهيمة فلا نص فيه والحمل على ختان المراة قوي وفي قضية الانصار والمحقق
كالفاعل في الوجوب والميتة كغيرها للخبر ان حرمة الميت كحرمة الحي وصدق الختان وعن بعض الموهم ووجوب
المني عليه بنفسه او فرجه او فراشه المختص به جنبا وان لم يذكر الاحتلام ولا شهوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله

سئل

سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل والخبر جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويعيد كل صلاة لم
سبقها بالنظر الى الحدث والنظر الى الجنب بعيد وما كان في وقتها لا ما خرج وقول الشيخ في ... باعادة كل صلاة
بعد آخر غسل رافع للحدث للاحتياط ولانه نزع الثوب وصلى في غيره ومع الاستتار لا اعادة الا
واعتبار الركة بعد قيامه من موضعه عند الشيخ والظاهر اعتبارها مطلقا ويستحب لها الغسل الرافع للحدث
وكان لو تعدد او في سقوط اعتبار الجنابة على الجميع نظر من القطع بحدث ومن اصالة عدم تعلق تكليف ...
وتطهر الغايات في الائتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق بالاول **مسائل** مراعاة صفات المني انما
هي مع الاشتباه فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول الصادق عليه السلام الماء من الماء وقول علي عليه السلام انما الغسل
من الماء الاكبر وقول النبي صلى الله عليه وآله للمرأة تحتلم اتجد لذة محمول على الاشتباه لان اللذة شرط فلو
احس بخروجه فامسكه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور وجب الغسل ... ولو لم يستبرئ واغتسل ثم وجد
بللا مشتبها ابتناء على ان الاول غالبا ومع الاشتباه تعتبر اجتماع الصفات لخبر علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم عليه السلام ان لم يكن شهوة ولا فتور فلا باس ويكفي في المريض الشهوة وحدها لخبر ابن ابي يعفور عن
الثانية لا عبرة بالشهوة والفتور من غير امناء ولو احتلم بالجماع للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله والخبر الحسين
ابن ابي العلاء ولو شك في كونه منيا ولم يتميز بالصفة فالاصل الطهارة **الثالثة** روى عبد الرحمن بن
عبد الله عن الصادق عليه السلام عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج نطفة الرجل لعدم علمها بالاختلاط ...
ولو شكت فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ما يخرج منها انما
هو من ماء الرجل **الرابعة** لا يكفي في الايلاج غيبوبة بعض الحشفة للخبر ... ولا ايلاج
الخنثى فرجه ... ولا ايلاج الخنثى في الخنثى ولو اولج فيه الواضح دون العكس وجب ... لم يجب
لما ذكره في التذكرة يحصل التقاء الختانين ووجوب الحدث ... وفيه ما يمنع ... الوجوب ولو ...
المولج فيه ولو اولج رجل في قبل الخنثى واولج في فرج امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع خلوه عن ...
للرجل والمرأة كواجدي المني على الثوب المشترك لانه ان كان الخنثى امرأة فالرجل جنب وان كان رجلا
فالمرأة جنب **الخامس** ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما وفي ... نظر
ولكن الصبي في الصبية من ثم من باب الاسباب لا الاحكام وتطهر الغايات في منعه عن المساجد والعزائم
ومس كتابة القرآن وفي استباحته بالغسل الآن وجهان ولكن في اكتفائه به لو بلغ ...
السادسة الملفوف ... وان غلظت اللفافة لالتقاء الختانين ويحتمل الفاضل السقوط لان اللذة لا تحصل
بانقطاع الحجاب وفي ... وهي ... من الحرة في البلل وكذا باقي احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل
والحرمة وفي المقطوع وآلة الميت والبهيمة نظر ... اما استدخال آلة النائم ...
في الغالب فيتعلق بها الاحكام قطعا ولا يقبل اخباره ... **السابعة** لا

بلغ ... بالجامع

لافرق بين العضو المتصل وغيره ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها
الثامنة لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب عادة او فوقه وجه عملا بالعادة ولو خرج
بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المني دم في الاصل فلما لم يستحيل
اللون لم يكن ماء التاسعة لافرق بين الرجل والمراة في خروج المني لقول النبي صلى الله عليه وآله لام سليم لما سالته
عن الغسل لاحتلام المراة نعم اذا رأت الماء وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفي خبر معوية عن الصادق عليه السلام
اذا امنت من شهوة في نوم او يقظة جامعها او لا فعليها الغسل ونحوه عن الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام ولا
يعارضه خبر عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام ومقطوع زرارة بعدم الغسل عليها للشهرة في الاول واول الثاني باحتمال ان ترى
الماء مناما لا غير العاشرة الغسل يجب على الكافر كباقي العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث
الاصغر ولا يقع منه في حال الكفر لاشتراط النية الممتنعة منه المقام الثاني في الحيض وهو لغة السيل
يقال من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة ويسمى محيضا للآية وطمثا وهو كثير في الاخبار وشرعا قال في
التذكرة الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه وعنى به اختلاف تفسير القرء وهو
مانع لمشاركة النفاس اياه في هذه الخاصية في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانها بالمرات قرئين في الحمل بنا
على حيض الحامل ثم ترى قرءا بعد الوضع فيكون بظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها وحينئذ شرطه
الحيض المحقق لان التعلق مشروط به ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهى
به فله بالجملة تعلق بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من
قول الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط هو الخالص الطري بالعين المهملة والحكمة فيه تربية الولد
لاعداده الرحم للحمل واغتذاء الجنين به جنينا او رضيعا مخلوعا عنه صورة الدم ومن ثم قل ما تحيض المرضع وفي الحامل
خلاف وادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل ويمكن قبله وفي الاخبار الصحيحة المشهورة
عن الصادق والكاظم عليهما السلام اطلاق حيضها وعليها الصدوق وقال ولد الصدوق والفاضل وفي خبر السكوني عن
النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وعنه صلى الله عليه وآله لا توطئ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تستبري بحيضة فهي علم لبراءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه وعليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس
وفي صحيح الحسين بن نعيم عن الصادق عليه السلام في العادة او قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين يوما وعليه النهاية وفي
على عدم الحيض غالبا بعد العادة ومن ثم لا تحيض الناقصة عن تسع اجماعا ولا الزائدة عن ستين ان كانت
قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا ان تكون قرشية
وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام اطلاق الستين والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل
واما النبطية فذكرها المفيد رحمه الله رواية ومن تبعه ولم اجد بها خبرا مسندا واذا انقضت الطهر والنبطية
بالطمث فتطوق القطنة يشبه الحيض لخبر زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام وخلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام

الرجال

وقال

وقال سنّ الله فلا يزيد يوم ولا يجعلوها في الخلق اصولاً من نفعة وانتقام بالجنبية الحرين قال المحقق رحمه الله
الاستفعال محتمل قلنا ثبوت الحيض منه انما هو بالروابط المعلومة ومفهوم الحرين انه ملتبس بالعلة ولا عبرة
ولو اشتبه بالقرح استلقت وادخلت اصبعها فان خرج من الايمن فهو حيض رفعه محمد بن يحيى الى ابان عن ابي عبد الله عليه
السلم ذكره الطبرسي وافتى به ابن الجنيد وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه وقال الصدوق
والشيخ في النهاية الحيض من الايسر قال ابن طاوس وفي بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع ابن ادريس
الا ان الرواية مرسلة ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد والحمرة والغلظة والحرارة واضدادها لقول النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وقول الصادق
السابق وقوله هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وبالثلاثة والعشرة اللذين هما اقله واكثره
باتفاقنا لقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ومعناه قول الصادق
والرضا وخبر ابن سنان عن الصادق الثمانية في الاكثر محمول على من عادتها ذلك فاستمر بها الدم المخالف الاخبار
كما قال الشيخ في يب ويشترط التوالي في الثلثة عملاً بالمتيقن والخروج من خلاف الاكثر [illegible]
في العشرة وقد [illegible] الاكثر وما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وان اختلف لونه للاستصحاب [illegible]
عن الصادق [illegible] فان خرج دم لم تطهر وكذا لو لم تر [illegible] العاشر [illegible] الثلثة لخبر
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا
للنص عن الصادقين عليهما السلم وقول النبي صلى الله عليه وآله تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وفيه دلالة على
ان اكثر الحيض عشرة والشطر [illegible] وقول علي عليه السلم [illegible] ثلث حيض في شهر [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ولا حد لاكثره
اجماعاً قال الفاضل [illegible] في [illegible] على الغالب والاغلب في الحيض الستة
والسبعة والطهر [illegible] في الشهر [illegible] ويختلف بحسب السن [illegible]

مسائل تثبت العادة بمرتين متساويتين عدداً ووقتاً في الثالثة [illegible] الا ان العود لا يحصل
الا بالتكرار ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد وفي
مقطوعة سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولا يشترط الثلاث باتفاقنا لان الجمع
يصدق على الاثنين وقد حصل [illegible] منه الثانية لا يشترط في العادة تعدد الشهر [illegible] في
من الشهر [illegible] على الغالب ولو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العدد [illegible] صرح به في المبسوط وكذا
لو تساويا في زيادة على شهرين اما الوقتية فالظاهر اشتراط كون الطهر متساوياً وقتاً ولو تساويا
عدداً واختلفا وقتاً استقر العدد لا غير وحينئذ تستظهر برؤية الدم [illegible] الى الثلثة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] ولو استقر وقتاً واختلفا عدداً استقر الوقت [illegible] الاقرب [illegible] ان يكون

لا عبرة بعدم عود العدد الاول أما لو اختلف العدد ولم يستقر الطهر بل كان متساويًا مرتين فالحيض هاهنا
قطعًا وفي العدد الوجهان ويظهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر وتظهر فائدته لو تساوى الوقت
في الثلاث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرنا فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا
ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا اذ وجوده في الجملة مقطوع به
تأخر وقته بين من انبعاثه والاقرب ان اتحاد الوقت اقوى في الجلوس برؤية الدم فيه وقيل ما يتقدم ايضا
وفيه نظر اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد
على العشرة فلا الثالث لو اتفقت أيام الدم عددا او وقتا او صفة ثم تغير استقرت العادة للحكم بانها اقوى ولو اختلفت
الصفة امكن ذلك اذ احكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا الرابع قد تتعدد العادة
على نظام صحيح كالثلثة والاربعة والخمسة او لا كذلك اذا حصل التكرار المعتبر في العادة ولا فرق بين
ان يكون تكررها على التوالي كما لو رات في شهر واحد ثلثة ثم في الثاني اربعة او لا كما لو رات الاعداد في ثلثة اشهر
ثم رأتها على الترتيب الاول في ثلثة اشهر اخرى لان تعاقب الاقراء المختلفة فصار عادة لها ويمكن منع
تعدد العادة لان كل عدد ناسخ لما قبله فيخرج عن الاعتبار فح لو نسيت المستحاضة النوبة اخذت اقل
المحتملات في كل شهر ففي الفرض الاول تأخذ الثلثة دائما ولو علمت عينها اخذت اربعة ثم ثلثة ثم ثلثة
ويكون في كل دور في عكسه ان انقضى الحكم كذلك وان لم يتفق الثلاثة دائما ويمكن العود الى التمييز فان قضى
فالى الروايات الا بان [illegible] تعالى او [illegible] لو منعنا تعدد العادة الخامس قد يتفق التمييز للمبتدئة
والصوم عشرين يوما متوالية بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا على التقدير بعدم الاستمرار
ثم ترى الاسود بعده عشرة فانها تنتقل الى القوي لانه حيض وتبين ان الاول استحاضة ولو فرض فوق الدم الثالث انتقلت
اليه ويمكن استمرار الجلوس في ناسية العادة لو ذكرت وفي التمييز تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان انقطع
عليها او قبلها قضت الصوم والاحتياط لانه مع تجاوز العشرة فات شرط التمييز السادس هل يشترط في التمييز بلوغ
الدم الضعيف اقل الطهر وجهان نعم لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا ولا لعموم قول النبي صلى الله
عليه وآله دم الحيض اسود يعرف فلو رات خمسة اسود ثم تعقبه اصفر ثم عاد الاسود ثلثة وصاعدا فعلى
الاول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها الخمسة وظاهر المبسوط ان الحيض العائد ان لم يتجاوز العشرة
لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الدم ثلثة او خمسة
يتعقبه طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة فان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت الى ثلثين يوما فاذا تمت
الدم فهي مستحاضة وحملها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبه عليها
ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء [illegible] وهو تصريح بعدم اشتراط
كون الضعيف اقل الطهر وفي المبسوط ان اختلط عليها ايامها فلا يستقر على وجه ولحق بركن العبادة [illegible]

حيضا

لانه متقطعة

الطهر

الطهر الى ان تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفي التمييز اما كان أكثر لانه ليس هناك طهر ولا حيض على
اليقين بل هو دم مشتبه نعمل فيه بالاحتياط **السابعة** قال في ط روى عنهم عليهم السلم ان الصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفي ايام الحيض بالعادة او ما يمكن فيه ذلك كالمبتدأة حتى تستقر عادتها او دم
بعد اقل الطهر حال الطهر على عمومه والذي في الكافي عن صادق عليه السلم كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او
حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد حيضها فليس من الحيض وعنه عليه السلم السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كاملة **الثامنة** ذات العادة المستقرة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم حسب
ما مر لان المعتادة كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن ص ع عن المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصلي وعنه عليه السلم
اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتدأة ايضا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما في الايام
وما تلوناه من الخبرين ظاهرهما العبادة ولخبر منصور بن حازم عن ص ع اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وعن
الباقر عليه السلم في خبر محمد بن مسلم تفطر وانما فطرها الدم ورده في المعتبر بحمل الدم على المعهود وهو دم الحيض
وما يمكن في العادة ثم رجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد الى الثلثة ليتيقن الامر بالعبادة فلا يترك الا
بمثله ولا يعارض بالمعتادة وبان المعتاد قد علم بعض الثلاثة لجواز وجود دم اقوى بعدها فلم يحصل الحكم بالحيض
اليقين ثم ولان الاصل عدم دم طاري وفي الخلاف احتج على الاول بقول الصادق عليه السلم في خبر
ان دم الحيض حار والوصف بالحرارة مسلط على الحكم بالحيض حيث وجدت قلنا ظاهر الخبرين في المميزة
مع الاشتباه سلمنا لكن الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض في احتمال [illegible]
اعم منه ولا ريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وقد روى
سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل الوقت وفي خبر اسحاق بن عمار عن ص ع في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وهذا يرجح مذهب الشيخ ولان تعاقب الوقت دليل ما ذكر **التاسعة** المعتادة دون العشرة مع الدم
المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض وتأتي بافعال المستحاضة مع المراعاة فتستبرئ
ما ظهر فيه الخلاف في المشهور لخبر محمد بن مسلم عن ق ع اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او
يومين ومثله عن الصادق عليه السلم والمرتضى وابن الجنيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس
بن يعقوب عن صادق عليه السلم تنتظر عادتها بعشرة ايام والمحقق وجهه وفي كلامه في خبر سعيد بن يسار عنه ع ثم

ثم تستظهر

وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلم الثلثة ولا يمكن الا الاقتصار لخوط للعبادة وترك الاستظهار جائز فان
كان ظاهر الشيخ والمحقق وجوبه وفي فتح ابن ادريس رحمه الله لنا قول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك ومعلومية الصلوة بعدها ولخبر ابي يعقوب عن ص ع المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت ولخبر
معوية بن عمار عن صادق عليه السلم فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت وابن الجنيد الاحتياط

ان تستظهر بعد عادتها او تستبيح نفسها لانتهائها الى العشرة مع حكمها بالاستظهار الى العشرة وكذا تصنع حتى
الدم عادتها بيوم او يومين عنده وكلاهما يخالف المشهور ولو اريد بالاستظهار الاغسال اشتد المخالفة
ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدمها او تأخرها وان ترى قبلها او بعدها او بعض
فيها ولو لم يتجاوز فالجميع حيض **فرع** هل الاستظهار انما هو مع بقاء الدم باي لون كان كما نطق
الاخبار واحتمال الحيض اما مع النقاء فلا وتطهر وتقضي صوم ويحتمله عموم الدلالة وفي التذكرة قطع
بما قلناه وكذا تستظهر المبتدأة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم **تتمة**
لو عارض التمييز العادة بمعنى عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في المشهور لعموم قول النبي عليه السلم المكرر وعموم
خبر الصفرة وفي النهاية على التمييز لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم دم الحيض حار وفي حسن حفص عنه
عليه السلم دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة فلنا الجمع بين الاخبار بحملها على غير المعتادة **المقام الثالث**
في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد لقول الصادق عليه السلم في حسن حفص ودم الاستحاضة
اصفر بارد وزاد الشيخان الرقة كما زاد الغلظ في الحيض وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم في المراة تحيض ثم تطهر
وربما رأت بعد ذلك الدم الرقيق وفي خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت والعبيط يشعر بالغلظ والرقة تنبيه عليه وكلما تراه الصبية او اليائسة
او دون الثلاثة او غير متوالية او زاد عن العادة وتجاوز العشرة او بعد اكثر النفاس وبعد التميز وقلنا اذا كان
الثاني اقوى وليس بحيض لعلمه او بعد ردها الى عادة النساء او الاقران او احدى الروايات الاتية وسيمر
فهو استحاضة ما لم تعلم انه لعذرة او قرح او شبهه وقد مر وسيجي تقريبه وتعتبر باعتبار الدم فان لطخ باطن
الكرسف ولم يثقبه ولا ظهر عليه فعليها ابدالها او غسلها لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فعليها مع ذلك تغيير الخرقة او غسلها وغسل الصبح وان سال فمع ذلك غسل للظهرين وللعشائين
مع الجمع بينهما بتاخير الاولى حتى يدخل وقت الثانية وابن ابي عقيل جعل القسم الاول غير ناقض للطهارة وسوى
بين القسمين الاخيرين في وجوب الاغسال الثلثة ولم يذكر الوضوء والاجماع حاصل في الثلثة على القسم الاول
المعتبر الذي ظهر لي انه ان ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر فالوضوء وهو ظاهر صاحب الفاخر
والمرتضى على اصله في ان لا وضوء مع الغسل وابن الجنيد ان ثقب الكرسف فالاغسال الثلثة والا فغسل في اليوم
والليلة واما الاخبار فروى الصحاف عن الصادق عليه السلم فلتغتسل ولتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان
الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال الدم وجب عليها
وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه
صبيبا فعليها الغسل ثلثا وقال الصادق عليه السلم فاذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها وفي خبر سماعة عنه
عليه السلم لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **فرع** هل اشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلو

اثر لما قبله ويظهر منه ان السيل لا يكون واقعاً فلو كان مع قلة لم يوجب الوقوع وقال ابن الجنيد لعموم لم يطرح الكرسف اي
اخرى وروى زرارة عن الباقر عليه السلم فتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وروى صحيحاً معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهرين
تؤخر هذه وتعجل هذه وللعشائين تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها
في المسجد ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان لم يثقب توضأت لكل صلوة ودخلت المسجد وهذه حجة الخمسة فيهما
وفيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد ويلوح بان التلويث مانع من الدخول وفي صحيح ابن سنان عنه ع
المستحاضة تغتسل ثلاثاً ولم يذكر الوضوء ولا التفصيل وهذه حجة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد
وروى سماعة المستحاضة اذا ثقب الكرسف تغتسل ثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فالغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وهذا لابن الجنيد وحمل على النفوذ وعدم السيل في ظاهر الخبر وروى في سنن الحيض [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة فاذا ادبرت ان تغتسل وفي كلام الباقر عليه السلم
تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله الناسية وقتها وعددها بترك الصلوة عند اقبال
الحيض وبالاغتسال عند ادباره وفسر الصادق عليه السلم الاقبال والادبار بتغير اللون من السواد الى غيره
لان دم الحيض اسود يعرف وامر رسول الله صلى الله عليه وآله حمنة بنت جحش وكانت مبتداة بالتلجم والتحيض في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم الغسل للفجر ثم للظهرين ثم للعشائين فتؤخر الاولى وتعجل الثانية والجمع
بين صلوتين بالقول المشهور وعلم منها انها لا تجمع بين صلاتين بوضوء وان كان الدم كثيراً وظاهر المفيد في ذي
الاغسال الاكتفاء بوضوء واحد للصلاتين للجمع وقطع به ابن طاوس و[illegible] على ظاهر الخبر وابن الجنيد صرح
بالتقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب الوضوء مع الغسل لعموم الآية السالمة عن كون الغسل رافعاً
للحدث **فائدة** معنى قوله صلى الله عليه وآله في علم الله اختصاص علمه بالله اذ لا حيض لها
معلوم عندها او فيما اعلمك [illegible] من عادة النساء فانه القدر الغالب عليهن ويكون [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
في المستحاضة تنتظر [illegible] كم كانت تقعد [illegible] وعن سماعة انه سأله عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع وعن عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلم في الجارية المستحاضة تدع الصلوة عشراً من الشهر الاول وفي الشهر الثاني ثلاثاً وهذا حكم المبتدأة
اذا فقدت التمييز او اضطربت فتشاركها في التمييز ولا ترجع الى النساء لانه قد سبق لها عادة بل تشاركها
في الجلوس الشرعي وخير في المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع آخر عشرة من
شهر وعشرة من شهر حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضاً وفي [illegible] ستة او سبعة وفي [illegible] روي عشرة ثم ثلثة وفي [illegible]
الاكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة واهل المتقارب **فروع** ظاهر الخبرين بين الستة

والسبعة ولا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلاة في الاماكن الاربعة وفي التسبيح
بدل الحمد في الاخيرتين ويمكن عودها الى ما يغلب على ظنها القوة طرو الحيض ووجوب العمل بالراجح وعلى التفسير
الثاني لعلم المقدار بين النساء بحسب ما يحصل في النساء وتأخذ عادة الاقرب اليها من جهة الابوين ولا اختصاص
للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين فان تعذر فاقرانها قال في ط وتبعه جماعة من الاصحاب
فح ان كان عادة الاقرب ستة فهي المأخوذة وان كان عادتهن سبعة فهي المأخوذة فيكون قوله عم ستة او سبعة
للتنويع اي ان كن يحضن ستة فتحيضي ستة وان كن يحضن سبعة فتحيضي سبعة وان زدن على السبعة او
نقصن عن الستة فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن اخذ الستة ان نقصن والسبعة
ان زدن عملا بالاقرب على عادتهن في الموضعين وظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران مقدم على العدد من
العددين وانها لا ترجع اليهما الا مع عدم النساء والاقران او اختلاف عادتهن مع عدم اكثرية من [illegible]
لو كان الاغلب عليهن عددا تحيضت به الثاني خبر محمد بن مسلم يدل على التمكن ولو مع اختلافهن وقضيته لكون البعض
وهو خلاف الفتوى ويمكن حملها على الممكنة من معرفة عادات جميع نسائها فيكتفي بالبعض لمكان [illegible] ولان تتبع
جميع نسائها فيه عسر غالبا الثالث انكر في المعتبر العود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بان المشاكلة في
الطباع والجنسية في نسائها دون اقرانها وبان لفظ نسائها دال على الاضافة وتصدق بادنى ملابسة
وبالاضافة في السن والبلد حصلت وعليه ان [illegible] الشاملة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا [illegible]
كلام الاصحاب مع منعه ولذا لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا
ظاهرا في تخالف الامزجة وعليها فلو لم تعلم الا انه يقوى في ذلك قرنه ستة او سبعة فان بعض الاصحاب لا
تختص بنسائها دون غيرهن الرابع حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء ثم الى التمييز ثم السبعة وهو خلاف
المشهور رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في بلد العمل بالمضطربة بعشرة او ثلاثة ثلاثة فيما بين [illegible] وبقضاء عشرة من
رمضان للاحتياط الخامس لا يصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه والحدث فيها سوى [illegible]
صلاة وحكم الشيخ في ط وف وابن ادريس بتوقف صحة الصلاة على معاقبة الطهارة فلو لم تبتدئ بها اثم صلت
لم يصح لان فرضها الوضوء عند الصلاة وهي تقتضي التعقيب ولتبني في اكثر الاخبار عمل بهم هو في خبر [illegible]
بن يسار عن عمه في الغسل الثلاث وفي جمع الصلاتين فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة والاصل الصحة [illegible]
الفاضلان الا ان الاشتغال الصلاة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن وهو قريب نعم لا يضر اشتغالها
بمقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل في نهـ والظاهر الحاق الاذان والاقامة بذلك
اما الاذان والاقامة فلا يبعد [illegible] قطعا النظر الى فعلهما على الوجه الاكمل السادس الاجود تجديد
الوضوء لصلاة النافلة لما قلناه من الحدث وظاهر المبسوط جواز صلاة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة
فكانه يجعل الصلاة المأمور بالوضوء لها على المعهود وهي اليومية او الفريضة والوجه انها فعل القضاء [illegible]

الخلاف

الخلاف نعم يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو فعلته في وقته ولكن تجمع بين صلاتي الليل والصبح
بغسل فتؤخر صلاة الليل وتقدم صلاة الفجر لأول وقتها لأن الغسل لا يتعدد إلا بحسب الوقت المخصوص
فلو لم تنتقل الليل لا اغتسلت بعد الفجر ولو كانت صائمة قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض **تنبيه** قال في
المعتبر تصير طاهرا بالأفعال إجماعا وصحة الصلاة موقوفة على جميعها أما الصوم فيكفي فيه الغسل فلو أخلت به
قضت لا مع الفجر وكلام يشعر بتوقفه في القضاء حيث أسنده إلى رواية الأصحاب نعم لا يشترط في صحة صوم
يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه وهل يشترط فيه غسل الليلة فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى
واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث **السابع** ظاهر الأصحاب توقف
حل الوطي على ما يتوقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله
المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ لوجود الأذى فيه كالحيض ولما عن عبد الملك
بن أعين عن ص ع لا تغشاها حتى تأمرها فتغتسل وتجعل الحشو في فرجها وهذا قال الأفعال لأنه
دم مرض وأذى فالامتناع فيه أولى وليس بحجة لعموم فإذا تطهرن فأتوهن ونساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم وإلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولما روي أن حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة
وكذا أم حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن ص ع المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلها إلا في أيام قرئها
ومثله في خبر معوية بن عمار عن ص ع وهذه الأخبار مطلقة فاشتراط الأفعال خلاف الأصل ولأن الوطي
لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة الدم ولأصالة الحل السالم عن المعارض المرجح ويجاب عن
الأول بأنه قياس ومع الجزم بكان له رده غسل الحيض لا أقرب الخلاف وضابط الخلاف في وطء الحائض قبل
الغسل والمعلق المفيد حل الوطي على الأفعال المعهودة بأنه لا يجوز إلا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
الثامن حكم الشيخ بأن انقطاع الدم بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر أنه يجوز وتبعه بعض الأصحاب
بالبرء والأصل فيه أن انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث ولأن الصلاة أبيحت مع الدم للضرورة وقد زالت
ويمكن أن يقال دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل أخرى فإذا انقطع
فإن كان حال الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لأنهما فعلا مع وجوبه وإن خرج بعدهما
أو في أثنائها دم ثم انقطع إما في الأثناء أو بعده فإن كان الانقطاع فترة فلا أثر له لأنه يعود وكالموجود دائما
وإن كان انقطاع برء فالأجود وجوب ما كان يوجبه الدم لأن الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء
والغسل وهذا دم استحاضة والطهارة الأولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلاة
مع الدم عدم تأثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام ولكن ما
أفتى به الشيخ وهو قول العامة بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقي
على ما كان عليه ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا على هذا ولم نقف لهم مع الكثرة للصبح

مثلاً ثم دخل وقت الظهر وان كان باقي اجزائها غسل للظهرين لاستمرار ما مضى من الحدث وان كان منقطعاً

فالاجود وجوب الغسل وكذا لو اهملت غسل النهار ودخل الليل ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح و

صامت اجزأ الاتيان به على ما سلف وان كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه فلو اخلت به بطل

الصوم والصلوة وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعل ما يجب فيها اولا بفعلها

التاسع لو انقطع الدم في اثناء الصلوة حكم في كره وقرب بطلانها لانها دخلت دخولاً مشروعاً فلا تبطل عملاً

للنهي عنه وحكم ابن دريس والمحقق بالمنافاة لان الحدث كما يمنع من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها

قال في المعتبر لو قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث

امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها اقول لا يخفى

ان ما قال العفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا

يتم الاعتراض **العاشر** قيل الاعتبار في القلة والكثرة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرت الكثرة انتقل

الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم نظر من سبق انعقاده وتعلق

الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطاً في صحة الصوم وهو الاقرب ولا فرق في الصوم بين

كثرته قبل فعل الظهرين او بعد فعلهما اما بالنسبة الى الظهرين فلا ويجب اذا كثر بعدهما غسل لهما بل لو استمر

الى العشائين غسل لهما قطعاً وكذا ان انقطع مظنوناً عوده او مشكوكاً فيه لاصالة البقاء وان تيقنت عدمه

بني على ما مر ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قلّ عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاجود

الغسل لانه كالحاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى العلم الشفاء اما اعتيادها او اخبار العارف

ويكفي غلبة الظن **الحادي عشر** الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعادتها وان لم تعلم الشفاء

لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان

عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة لا اشكال ويحتمل في الاول ذلك ايضاً وجزم

في كره بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع قبل دخولها في الصلوة وبطلان الصلوة لو لم تفعل ولم يفصل

ثم المستحاضة اما ذات عادة مستقيمة معلومة او مبتدأة وقد ذكرناها او مضطربة ذات تمييز وقد علم

واما فاقدته وهي ثلاث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت فتخصص بالاجتهاد ايامها ولا اعتراض

للزوج ومع عدم الامارة تتخير واول الشهر اولى لان الحيض فيه مع سبقه ولقوله عليه السلام تترك

الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً واختاره في الذكرى ووجه التخصيص انه الاقرب من نسيتها وهو

منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله والقول بالاحتياط ضعيف بالاية والخبر ولو نسيت العدد ثم

ذكرت وقت العادة وتبين الخطأ استدركت ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي فيه ينقص نصفه عن العدد

او لا الا في تيقن الحيض في الزائد على النصف ومثله وتتخير في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن او بعده او تفرقه

الدم ٤٢

فلو كان

فلو قالت عشرة والثاني عشر حيض بيقين فالمضلة تسعة عشر يوماً وهي ما عدا الاولين والتسعة الاخيرة فتضعها
زايدة عن العشرة بنصف يوم فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر فيقع تطابق العادة وعليها ولو قالت في
كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فلابد بينهما من الطهر فالمضلة ما عدا الستة ايام من الثاني عشر الى
الثامن عشر لانه لا يمكن تاخر الحيض الاول عن اول الخامس ولا تاخر مبدء الحيض الثاني على الثالث والعشرين
والمتيقن في الحيضة الاولى من الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس
والعشرين والضالة بينه تضمها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن وهو من الاول الى اخر الرابع ومن
التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن هنا تعلم مسائل الامتزاج المشهورة في
عند العامة بمسائل الخلط وبه سماها الشيخ رحمه الله كان تقول حيضي عشرة وكنت امزج شهراً بشهر اي
كنت اخر الشهر واول ما بعده حائضاً فالمتيقن من الحيض لحظة من اخر الشهر ولحظة من اوله والمتيقن من
الطهر من اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى اول لحظة من اليوم الحادي والعشرين فتنضل العشرة عن
يوم ما تنقص لحظتين وهي ما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر العاشر وما بين اللحظة من اول ليلة
الحادي والعشرين واللحظة من اخر الشهر فتزيد على نصفها بلحظة فاللحظتان متيقنتان وتضم اليهما
الباقي كيف شاءت ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة فاللحظتان الحيض بحالهما والطهر متيقن بحاله
واما المشتبه ففي الاول الناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي النصف الاخير يحتمل الحيض و
الطهر لا غير ويسمى المزج المطلق وهو من باب القسم الثالث **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان
ذكرت اوله اكملته ثلاثة ليقينهما ولحالها في الباقي ان تجعل طهراً بيقين بناء على ان تلك الثلاثة هي
وظيفة الشهر واحتمال ان يكون على التخيير في الروايات السابقة فلها جعله عشرة او سبعة او ستة في
لتصادق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة او تلك الاعداد وان ذكرت
انه اثنا حيض فهو يوم قبله ويوم بعده حيض بيقين ويحتمل اتمام تلك الاعداد وكذا لو علمت انه
وسطه لانها لا تاخذ عدداً زوجاً لا تاخذ ما السبعة والثلاثة وان ذكرت خاصة ولم تعلم حاله
فهو حيض بيقين وتضم اليه تمام الثلاثة او غيرها من اعداد الروايات واما الاحتياط فنشرح في جميع
هذه المواضع وهي الجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة وغسل الحيض في اوقات امكان الانقطاع
الثالثة نسيتهما جميعاً فظاهر الجمل لاصحاب العمل بالروايات فيهن وادعى عليه في الخلاف
اجماعهم الا انه في طي حكم بمقتضى الاحتياط المذكور ويتوقف على ما رواه هو والكليني وغيرهم من خبر السنن
الثلاث المتقدم عن الصادق عليه السلام وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث
سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي وضعف الخبر في المعتبر بـ
مرويات محمد بن عيسى عن يونس وفيه سهو لاستثناء الصدوق له وما ماله والمحقق في النقل والاقتصار نفي

حيضي
في القاعدة
العشرة

حتى عن جماع بين فعلها او يوذن ان حكم الباري اجل من ان يدع امرا مما تعم به البلوى في كل زمان ومكان
ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآي والاخبار فيجب
ما ينبني الشريعة السمحة السهلة **تتمة** يجب على المستحاضة منع الدم بحسب الامكان لما تقدم من الامر
بالتلجم والاستثفار بالياء المثناة فوق والفاء المثلثة فتغسل الفرج قبل الوضوء وتحشوه بقطن او نحوه
فان احتبس والا تلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين
تجعل احديهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة ويجب ذلك الا مع الضرر باحتباس الدم و
شبهه للحرج والاستثفار هو التلجم من ثفر الدابة يقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى
حجزته وتسمى خرقة الاستثفار للمراة حيضة بكسر الحاء وكذلك السلس والمبطون يستظهر فيتخذ السلس
كيسا ويجعل فيه قطنا ويدخل الذكر فيه وكذا لو كان يقطر منه دم لنص من تقدم على ذلك في البول والدم
وان امكن حشو الاحليل بقطن فعل والاحوط وجوب ذلك عند كل صلوة كالمستحاضة ان امكن لوجوب
تقليل النجاسة عند تعذر ازالتها والكرم في المعتبر فقصرا على موضع النص في المستحاضة لما للجرح الذي لا
يرقا دمه فلا يجب شده بل يصلي وان كان سائلا ونقل الشيخ فيه اجماعا ولورود حسنة محمد بن مسلم
عن احدهما ع وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلم ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد
الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه وان كان لغلبة الدم فلا حرج وهذا الاستظهار يمتد الى فراغ
الصلوة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتاثره بالدم وقطع
الفاضل رحمه الله **المقام الرابع** في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها يقال نفست
المراة بفتح النون وضمها وفي الحيض يستعمل بفتح النون لا غير ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة
رضي الله عنها انفست وهو ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه او من النفس التي هي الدم لتنفس الرحم
بالدم والولد منفوس والمراة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على
نفساوات ونوافس ولو رأته في الطلق ليس بنفاس لخبر عمار عن الصادق ع فيه تصلي ما لم تلد وتحكي المصنف مع اليقين لحصول
الولادة اما العلقة فقال العلامة اليقين فلو فرض العلم بانه مبدأ نشوء انسان تعلق الحكم من الحمل كان نفاسا
والنطفة ابعد والاجماع على ان المتعقب نفاس ولم يذكر المرتضى وابو الصلاح المضغة فذكر التمام
لحصول المعنى المشتق منه ولخروجه بسبب الولادة ولو لم تر الدم فلا نفاس ولا حد لاقله
باتفاق علمائنا ع وقد جاءت المراة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف وقال سلار اقله
انقطاع الدم واكثره عشرة في المشهور والمفيد فوق ثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى
وسلار وجعله ابن ابي عقيل احدى وعشرين يوما وفي المختلف ذات العادة عادتها والمبتدئة ثمانية عشر
يوما والاخبار منها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث

تغيير

ووجوبه ح

فيها

فيها او صحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم وفي خبر زرارة
عن احدهما عليهما السلام مثله وخبر مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام نحوه وعن زرارة عن الصادق عليه السلام
مثله وتستظهر بيوم او يومين وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في قعود النفساء ثماني عشرة وسبع عشرة وصحيح
محمد بن الفضيل عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا
باس بان تستظهر بيوم او يومين وربما انسك بهذا ابن ابي عقيل وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام تسع عشرة وخبر
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ثلثين يوما وروى حفص بن غياث عن ع عن علي عليه السلام اربعين
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ع ما بين الاربعين الى الخمسين واطرحها الشيخ من حيث التضاد وحملها
على التقية وخبر اسماء متاول بان سوالها كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سالته قبلها لامرها كما في
صادق عليه السلام نحوه وتستظهر بيوم او يومين قال الصدوق وفي الاخبار باربعين فما زاد معلولة

تنبيه

الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما
تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي ب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة
وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولة ونحوها حتى ان في بعضها عن ع فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهو انصرح بان
ايامها ايام عادتها الا العشرة و ح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمه
الله اولى ولكن الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات
المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة
مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد والنفساء كالحائض
في جميع المحرمات والمكروهات والغسل لانه في الحقيقة دم الحيض احتبس وتغير حالها كما قلناه هناك

مسائل ما تراه بعد الاكثر استحاضة لان الحيض لا يعقب النفاس الا بطهر يتخلل ولو تخلل لم ير في حكمه
حيض ان امكن ولو استمر فحكمها حكم الحائض اذا استمر عنها الا ان المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة
الى العشرة وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام النفساء تجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثلي ايامها ثم تغتسل و تصنع صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة وفيه العود الى نفاسها او الى
نسائها وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه وكذا قال في المعتبر وكذا في خبر محمد بن يحيى الخثعمي
عن الصادق عليه السلام عودها الى ايام نفاسها السابق وهو في المعتبر وكذا الاول **الثانية** لو لم تر
دما حتى تنقضي العشرة فلا نفاس ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه ولو رات العاشر لا
غير فهو النفاس لانه في ظرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا دون ما تقدم عليها

جيدها

ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوزها لو انقطع دم النفاس على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة
قوي ولو رأت يوماً في العشرة ويوماً آخر فيها او ما بينهما نفاس لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقاً ولو رأت
الاول لا غير فهو النفاس **الثالثة** ذات التوأمين فصاعداً يتعدد نفاسها على الاقرب فلكل نفاس
حكم نفسه وان تجاوز العشرة فالباقي طهر حيث لم يتردد في المعتبر في الاول من حيث انها حامل ولا نفاس
مع الحمل ثم قوى انه نفاس **الرابعة** لو نفست ذات العادة عشرة ثم طهرت شهرين ثم استمر بها الدم رجعت
الى عادتها في كل شهر ولا يصير حيضها في شهرين مرة بسبب تغير الطهر نعم لو حصل ذلك مرة اخرى فحينئذ
اخرى امكن النقل لان النفاس كحيضة ولو نفست ازيد من عادتها او نقصت ثم حاضت بعد النفاس
امكن الانتقال الى الثانية كالحيضتين المتغيرتين لما قلنا **الخامسة** لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي
فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين وعلى هذا لو انقطع
بفترات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق **السادسة** لو رأت ثلاثة ثم ولدت قبل مضي
طهر فالاقرب ان الاول استحاضة لفقد شرط ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر
السابعة يفترق الحيض والنفاس في الاقل قطعاً وفي الاكثر على ما مر وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء
العدة لحصولهما بالحمل نعم لو كانت حاملاً من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً آخر ونقضت بها
العدة بظهوره او انقطاعه كما سبق ويلحق بذلك احكام المحدث وهي قسمان احدهما حكم الاصغر وهي
حرمة الصلاة مطلقاً وابعاضها المفعولة بعدها والمرغمتين للآية والخبر والطواف الواجب للخبر
ومس القرآن للآية وهو خبر بمعنى النهي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهراً
ولقول الصادق ع لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وكان على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع مع قوله في ط بالكراهة
وكلام ابن الجنيد الكراهية لانه كره ذلك للجنب والحائض وحرمتهما اقوى ويمكن حمل ان بالكراهة
الحرمة وفي منع الصبي من مس القرآن وان تطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه ووجه الجواز للحاجة الى التعلم لم
بطهره ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة فالمنع اقرب ويكره للمحدث حمل المصحف ومس خطه
وتعليقه وكتابته لنهي ابي الحسن عليه السلم عن ذلك ولعدم الآية ولا يمنع من مس كتابة الحديث والدعاء
ولا الدراهم الخالية من القرآن والمكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اني لاوتى
بالدراهم فآخذها واني لجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن وفي خبر ابي الربيع عن ص ع في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك واذا قلنا بذلك فالمحدث اولى
والعلة الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ولا يمنع من مس الكتب
المنسوخة والمناسخة التوراة ولا من نحو ذلك ولا يحتج بالتلاوة في الاصح المحرف الاقرب ان المس يعم
جميع اجزاء البدن مصيراً الى اللغة فلا يختص بباطن الكف ويكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو خوفاً

من نيل ايديهم

من نيل ايديهم ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض ولا الحاشية ولا مس جلده ولا اصل ورقه والتعليق فيه
بقضيب الثاني حكم الاكبر وهو ما ذكر في الاصغر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فيحرم لما وقع
في الطامث لا يحل لهما الصلوة ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعا واللبث في المساجد والجلوس
في المساجد من جملة ذلك رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقول النبي
لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومنه يعلم تحريم الاعتكاف ورواية جميل عن ابي عبد الله في الجنب يجلس في المساجد
لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله والصدوق وقال والمفيد اطلق
المنع من دخول المساجد الا اجتيازا وخبر محمد بن مسلم مخصوص بغير المسجدين ووضع شيء فيها في الاشهر لخبر
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الجنب والحائض لا يضعان في المسجد شيئا ويجوز اخذهما منه للنص عليه
في هذه الرواية وعن سلار ان اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها امام يستحب تركه ولم
يفرق بين المسجدين وغيرهما وامر بالكراهة وفي خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم لا باس ان يتلو الجنب و
الحائض القرآن واستثني في خبر محمد بن مسلم السابق العزائم وعلل في ... بانه لا يجوز السجود الا لطاهر
من النجاسات وهاهنا خبر ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم في سجود الطامث اذا سمعت على الآية ... فيناقضه
المذهب الحرام الا ان يخص التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وقوله عليه السلم في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد يحمل على السجدات المستحبة
فتقتصر الى الطهر او نهى عن الجنب بلفظ السبب فكانه قال تقرأ القرآن الا العزيمة وليست بالسجدة نفسها
حتى يدخل في قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور فالحجة على تحريم قراءة العزائم لهما
الاجماع والخبر المذكور اما بعض العزائم فالصدوق وقال والجعفي والمفيد والشيخ في ... الاجماع
على الجواز وهو قول سلار وابن زهرة وابن ادريس وفي كتاب الحديث اشعار بتحريم ما عدا السبع
والسبعين ... الجواز ... على قراءة ما شاء لصحيح الحلبي الآتي وفي مقطوع سماعة ...
احدها على السبع والآخر على السبعين فحمل الشيخ المطلقة في القرآن مخصوصة بما عدا العزائم ... جميعها
ايضا يحمل الاقتصار على العدد على الندب ... على الجواز فيعلم انه ... بالتحريم وليس في ...
الثاني تصريح بالكراهة غايته انه ترك الافضل والاقرب الاول للعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وصحيح
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله في الحائض
والجنب والمتغوط يقرؤون ما شاؤوا وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وابن البراج لا يجوز الزيادة
على السبع لاشتهار الاستهلال النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين
الرجال والنساء وعن ... عبد الله بن رواحة حين ... امراته بامته فنفى عن نفسه بالقراءة ...

تحريم

بعض

لم يكن محجبا

وكذبت بصري فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وعن علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي
صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من
القرآن فلذا يحمل على الكراهية ان صح جمعا بين الاخبار ولهذا عمل بها متأخروا الاصحاب كرهوها ويحرم ايضا
عليه مس ما فيه اسم الله تعالى لقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام للتعظيم والصوم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ويكره للجنب الاكل والشرب الا ان يتمضمض
ويستنشق في المشهور وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للاكل
وعنه عليه السلام لم يأكل ولم يطعم حتى يتوضأ واقتصر في المعتبر على غسل اليدين والمضمضة والنوم الا ان يتوضأ
لعموم نهي عن البيتوتة من غير طهارة رواه عن ص ع ويعارضه حديث الاذن بالنوم بغير وضوء فيحمل على الندب
هذا حكم الاكثر بقول مطلق ه واما حكم الحائض والنفساء ففيه مسائل **الاولى** يحرم منها موضع الدم
اجماعا والآية الكريمة ولقول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا كل شيء الا الجماع ولاباحة الصادق عليه السلام
كل شيء عدا القبل ويحرم المرتضى الاستمتاع بما بين السرة والركبة لقول الصادق عليه السلام تتزر الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو مفهوم الاسم وغايته انه ليس له والمكروه نص وعليه ذلك
ونحن نقول به جمعا بين الاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وآله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وتجب الكفارة بالفعل والعلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولمقطوع محمد بن مسلم وخبر عن
ص ع والعلاء الشهرة والعلم اصح اسنادا وعليه النهاية والمقاصد الان وحملوا تلك الاخبار على
الاستحباب جمعا واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي في الاعم وتقديرها
دينار ونصفه او ربعه بحسب اول الحيض ووسطه وآخره لخبر داود عن ص ع وعلى المرتضى [illegible] في
مع العجز تصدق على مسكين واحد والا استغفر ربه وهو [illegible] في [illegible] ارسال [illegible]
الصدوق في المقنع الكفارة مما يشبع مسكينا لخبر الحلبي عنه عليه السلام وامته ثلاثة امداد من طعام ذكره الصدوق
والشيخ في النهاية انما على من جامع الطهر قبل الغسل الاثم جاز ولا كره الآية وفيهما دلالة من لفظ
الحيض ومن الغاية وقراءة التشديد لا تنافيه لان تفعل يجيء بمعنى تفعل كالمتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى
الكبير وفي قال تطعمت الطعام بمعنى طعمته والحوالة فهو يحيى عن ص ع والمحاطم ع ولتفاسير وجه انه يأثم بالقول
الباقر عليه السلام في المتوفى في خبر ابي بصير ومحمد بن نجار بالمنع عن ص ع يحمل على الكراهية توفيقا او يقول هنا
بالوجوب وتقعد الماء فالتيمم لخبر ابي عبيدة عن ص ع **الثانية** يحرم طلاقها مع الدخول والحضور
او في حكمه وعدم الحمل اجماعا ولا يقع اتفاقا منا للآية ولرد النبي صلى الله عليه وآله امرأة ابن عمر لما طلقت في
الحيض فلم يره شيئا **الثالثة** لا يرتفع حدثها لو تطهرت لمانع وتحرم الصلوة واذا انقطع وجب الغسل
اجماعا لوجوب ما هو مشروط به وهو الصلوة والطواف اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

حاضت

ما كانت تعمل في حيضها ثم اغتسلي وصلي وعن باقر عليه السلم وان لم تر شيئاً فلتغتسل وفيه دلالة على ان وجوب
الغسل بالانقطاع ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يجاب بالدوام عند الانقطاع
استباحة الصلوة مثاله كما ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند
القيام الى الصلوة اما الصوم فنص ابن ابي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس لخبر ابي بصير
عن ص ع ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقربه الفاضل
اوجبه في المختلف الكفارة وتردد في المعتبر لضعف سند الرواية **الرابعة** لو حاضت بعد امكان الفعل
الاداء قضت لخبر عبيد عن ص ع ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة ادت والا قضت مع الاهمال
للخبر عن ق ص عليهما السلم وفي خبر انما يجب قضاء الظهر فيما مضى اربعة اقدام رواه عن الكاظم عليه السلم
الفضل بن يونس وهو واقفي والصدوق لو حاضت بعد صلوة ركعتين من المغرب قضت الركعة
وبعد صلوة ركعتين من الظهر لا قضاء للخبر [illegible] عن باقر عليه السلم وحملت على مضي ما يسع المغرب فيجب
قضاؤها ويعتبر بالركعة عن الصلوة **الخامسة** يكره للجنب والحائض الخضاب توفيقاً بين اخبار المنع
والجواز عن باقر وعن صادق عليه السلم وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض وعلله الفضيل
بمنعه وصول الماء ويشكل باقتضائه التحريم واجيب بان المحرم المنع التام والاجزاء الحاملة للون صفة
خفيفة لا تمنع منعاً تاماً وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا ان يقال يعفى عنه للخبر وعن [illegible]
النهي عن الجنابة للمختضب من الرجل والمرأة وعن كاظم عليه السلم اذا ابلغ مأخذه فجامع [illegible]
في الحناء بعد الخضاب ولا الحيض بعده قال في المعتبر تحمل على اتفاق الحناء لا على الفصل [illegible]
تعليله الاول يقتضي المنع مع الرواية ولعله اطرحها لضعف سندها [illegible] انها تقصر عن الكراهة قلت
لعل الفرق تعلق الوجوب في الاول والبدن خالياً عن [illegible] الحائل [illegible] والثاني ويكره للجنب الادهان قاله ابن
الجنيد لخبر حريز عن صادق عليه السلم ويكره الجماع للمحتلم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
السادسة يستحب الوضوء لوقت الصلوة والكون في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر الصلوة لخبر زيد الشحام
عن صادق عليه السلم وقول باقر عليه السلم في رواية زرارة عليها ان تتوضأ ثم تقعد في موضع طاهر
فلما كان الندب لا للوجوب الذي قاله الشيخ ابو الحسن ابن بابويه رحمه الله والمفيد تجلس ناحية عن
مصلاها والروايتان خاليتان عن تعيين المكان قال في المعتبر وهو المعتمد وعلله ايضاً بالمرون على
العبادة مبتغى الملكة فتصير عادة لقول النبي صلى الله عليه وآله الخير عادة وهل [illegible]
رحمهم الله تعالى **السابعة** يجب قضاء الصوم دون الصلوة اجماعاً [illegible] وقول النبي صلى
عليه وآله كما نقل عن علي ع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
وعن باقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات **الثامنة** يحرم عليها

ع

٧ لو طهرت ص

ج

لوقت

الاستبراء بقطنة عند الانقطاع للدون الاكثر والغسل ان نقيت لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ومع
تيمم وتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف فيها الحديث ولم
يصرح اكثر الفقها بوجوب الاستبراء وهو مناسب وجوب المقارنة **فروع** يحرم بعض العزيمة
حتى الاي المشترك بالنية منها كالبسملة ومن عمل صالحا فلنفسه ويباح بالتيمم المشروع للصلوة لما تقرر
ولا يمنع من ذكر الله لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم في الحائض والجنب يقرآن شيئا الا
السجدة ويذكران الله على كل حال **الثاني** يحرم الاجتياز في المساجد الجنب والحائض مع امن التلويث
للتعظيم وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبي المتنجس والدابة التي لا توكل ولو علم التلويث
حرم الجميع والحق الهيال في الغرية وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى
المسجدية فيها وزيادة **الثالث** يحرم الوطي العالم بالتحريم والحائض لانها محرمة وكذا المرأة ان تحققت
وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله كفر للاجماع على تحريمه ويجب القبول منها لو اخبرت بالحيض
او الطهر لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولانه لا يمكن فيه اقامة البينة لان مشاهدة الدم لا يكفي في الحكم
بانه حيض لجواز كونه استحاضة وفي الخبر المتقدم عن علي عليه السلام ما يدل على سماع البينة وفيه
ذكر ذلك في العدد انضمام ثقات وحمله الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام
العدة والحيض في النساء ولو اشتبه الحال فيها اما لتحيرها او لغلبة ظن كونها اتخذت احتياطا الا ان تعلم
على حالا لا يوجب فيجامع بنيه عليه وقواعد عم في آية الطامث خطا عصى الله **الرابع** لو كرر الوطي تكررت
الكفارة مع تخلل التكفير او تغاير الوقت وان والا اخذ بالعموم واصل البراءة ويختلف الزمان المعتق
بحسب العادة قاله المفيد وهو ظاهر الخبر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ولم لم يكن لها عشرة
العشرة واسقط العادة فظاهرها امكان خلو العادات عن الوسط والاخر ولو صادق الوطء زمانين او
ثلاثة تمايتوفي في النفساء فالظاهر التعدد ولا كفارة عليها ولا على الواطي صبيا لعدم التكليف ولا
فرق بين الزوجة والاجنبية للعموم او الاطلاق في بعض الاخبار **الخامس** قدر الشيخان الدينار
بعشرة دراهم والخبر خال عنه وان لم نقل به فيحتمل اخراج القيمة نظرا الى عدم اجزاء القيم
في الكفارة وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشرة والظاهر ان المراد به المضروب والتبر
النبر لانه المفهوم من الدينار ومصرفه مستحق الزكوة لحاجته **المقام الخامس** في احكام الميت
وفيه خمسة **الاول** احتضاره ولنقدم اخبارا نافعة لطالب الآخرة منقولة بالمعنى من الكافي عن
الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطا فسال ابراهيم عليه السلام ربه علة يعرف بها الموت فنزل
البرسام ثم انزل بعده قلت الاعتباط بالعين المهملة الموت بغير علة ومات عبطة بفتح العين اي صحيحا
شابا قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وعن

ولا يحل لهن

بعض مع

رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وحظ المؤمن من النار ه الرضا
عليه السلم اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع قلت الذريع بالذال المعجمة السريع ه الباقر عليه السلم
المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه ه الصادق عليه السلم يبتلى المؤمن ولا
يبتليه بذهاب عقله وفي كتاب ايوب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله في المؤمن يمرض يقول
للملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته وكذلك من غلبه كبر او ضعف
أحدهما عليهما السلم سهر ليلة في مرض او وجع افضل من عبادة سنة ه الباقر عليه السلم حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ه الصادق عليه السلم من
اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة ه جميل بن صالح عن
الصادق عليه السلم في الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل
به احد واصابني ما لم يصب احدا ه الصادق عليه السلم ينبغي للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيوجر فيهم ويوجرون فيه فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات
وعن الكاظم عم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه الصادق عليه السلم
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** قال
الصادق عليه السلم لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم
ويوم لا ويومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلم العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة وامر عليه السلم بحمل العائد هدية الى المريض مثل تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة
عود بخور وقال ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه عليه السلم تمام عيادة المريض ان تضع
يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه عليه السلم
تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعنه عليه السلم ان اعظم العواد اجرا عند الله
عز وجل من اذا عاد اخاه خفف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام
العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر عليه السلم من مات دون الاربعين
فقد اخترم ومن مات دون ان يمرض ثلثة ايام فموته موت فجاءة وعن الصادق عليه السلم من مات في اقل من يوم او يومين
كان موته موت فجاءة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب
ممشاك الى ثواب الله عز وجل ه الباقر عليه السلم من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون
الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة ه الصادق عليه السلم
من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله ه الباقر عليه السلم ايما مؤمن عاد مؤمنا
خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون له

ويتحسر عليه ويقول لو نصحت وطاب لك الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خريف في الجنة وهي زاوية
تسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق عليه السلم من عاد مريضا مومنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله
به من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعنه عليه السلم من عاد مريضا من المسلمين وكل
الله عز وجل به سبعين الف الف من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض وعن باقر عليه السلم قال فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه عز
وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا في قبره الى محشره

يعوده

فصل عن علي عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له
ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني
كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي
لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله عز وجل
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
بانيابهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له
بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق
الله تعالى زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حمله ان
يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربانه بمرزبة ضربة ما من خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتح له بابا الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
فينهشنه حتى يبعثه الله من قبره وعن باقر عليه السلم يسئلون عن الحجة القائمة بين اظهرهم وعن [illegible] يقال للمؤمن
في قبره من ربك فيقول الله ويقال ما دينك فيقول الاسلام ويقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله
فيقال من امامك فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير عن [illegible] السؤال عن الامام وعنه عليه السلم يسال الميت في
قبره عن خمس صلوته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت عليهم السلم فتقول الولاية من جانب
القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه قلت المراد من وقوع هذه الافعال من المكلف والاستقبال

عنها

عنهما والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او نسيان **فصل** عن الصادق عليه السلم جاء جبرئيل
عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعن الباقر ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال
اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن علي عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من
أجله وعنه عليه السلم ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم
واصلاح العمل فربما اتاه فجاءة وهو لم يتب ... وقصر الامل معين على ذلك كما ان طوله مظنة اساءة
العمل كالتسويف بالنفس التوبة ورجاء الاستدراك وعن الباقر عليه ع اكثروا ذكر الموت فانه ما اكثر ذكره انسان الا زهد في
الدنيا وعنه عليه السلم ينادي مناد كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وعن علي
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولابد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح
والراحة والكرة المباركة الى الجنة العالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء
الموت بما فيه من الشقوة والندامة بالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها
رغبتهم وعن الصادق عليه السلم اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه قال زيد الشحام للصادق ع
في ملك الموت الارض بين يديه كالقصعة يمد يده حيث يشاء فقال نعم وعن الصادق ع تنزل عليه صكاك من السماء
اقبض نفس فلان بن فلان ... وعن ع ع ان الله جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح فيتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله تعالى من ملك الموت ذكره
في تفسير قوله الله يتوفى الانفس حين موتها **فصل** عن رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس
اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله
ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير
وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم
وان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال الصادق عليه السلم الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر ع الوصية
حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله **فصل** قال الصادق ع اذا حضرتم ميتا فلقنوه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل

ع

سعيهم م

ابليس من شياطينه من يامرهم بالكفر ويشككهم في دينهم حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدروا عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي وفي رواية اخرى يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة ع واحداً
بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي ثم لقن رجلاً الشهادتين والاقرار بالائمة رجلاً
رجلاً فرأى الرجل بعد وفاته فقال نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وقال ابو جعفر عليه السلم
اما اني لو ادركت عكرمة وقبل ان تبلغ روحه الى الحلق لعلمته كلمات ينتفع بها فسئل عنها فقال هي والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والولاية وعن ع م اذا ادركت الرجل عند
الموت فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد في ط بعد وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين وعن ص ع كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احداً من اهل بيته الموت قال قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهما وما بينهما ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **تتمة** يستحب ان يحضر المريض ارفق
اهليه واعلمهم بحاله لانه اقرب الى رجاء الصلاح والتمسك بالحرمة وليهم بالتوبة لقوله صلى الله عليه وآله في
آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم
تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ومن تاب وقد بلغت نفسه هذا واهوى الى حلقه تاب الله عليه وعن
الصادق عليه السلم لانه بمعاينة امر الآخرة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكد عند الموت لقول جابر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل او يسمع يحسن
امره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله تعالى وقال ابو الصلاح يلقنه جمل المعارف ولا يقرب موضوعه
الحكم الاول الاحتضار ويجب فيه ان يستقبل بوجهه واخمصه القبلة في الاشهر خبراً وفتوى لقوله
صلى الله عليه وآله وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة قاله في هاشمي في السوق
وقال ص ع استقبل بباطن قدميه وعنه عليه السلم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه ع يستقبل
بوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة وفي ف يستحب واختاره في المعتبر لضعف السند والدلالة على
الوجوب قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب **فرعان** ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان
الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حال الغسل ويجب حال
الصلوة والدفن وان اختلف الهيئة عندنا **الثاني** يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل
مع احتماله وهو فرض كفاية وكذا احكام الميت لان الغرض ادخالها في الوجود ويكره حضور جنب او حائض عنده

ثم وما بينهما

٢ وقدم

الصادق

الصادق عليه السلام لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وعن ابي الحسن عليه السلام في الحائض فلتنح عن قربه
فان الملائكة تتاذى بذلك وان يجعل على بطنه حديد ذكره الشيخان واكثر الاصحاب ولم نقف على مستنده
مذاكرة وابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واحتج في ف على الكراهية باجماعنا والمستحب نقله
الى مصلاه عند تعسر الموت لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته فقرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
قال عليه السلام ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله عز وجل هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى
مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وعن زرارة ان ابا سعيد الخدري كان مستقيما فنزع ثلاثة
ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وقراءة الصافات لامر الكاظم عليه السلام ابنه القاسم بقراءتها فقال
يعقوب بن جعفر تعجيلا لراحته اذ ابتدأ بقراءتها عند يس فخرجت ثم بالصافات فقال لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اقرءوا يس على موتاكم وان يجنبه
الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا باس لقول الصادق عليه السلام من مشى على اهل الحال العامل عليه قال
الصدوق ولا يمنع من تحريك يديه او رجليه او راسه ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه
كما استحب قبله استدفاعا عنه وتغميض عينيه واطباق فمه وشد لحييه لامر علي عليه السلام في ابن له وفعله في
ابنه اسماعيل ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه لانه اطوع للغاسل وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه وآله سجي بحبرة
وفعل الصادق عليه السلام باسماعيل بالملحفة وان يكون عنده من يقرأ القرآن ويذكر الله ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من
ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه والسراج عنده الى الصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلل في
انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق فيدخل في ذلك الميت ويدل على استحباب دوام
السراج في بيت كان فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى وفيها جهالة وقال فعله
فعل حسن واعلام اخوانه بموته لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يموتن احد منكم الا اذنتموني وقول الصادق عليه السلام ينبغي
لاخوان الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت الاستغفار فرع الاولى ان الاعلام كيف اتفق ولا ينعى
النعي قاله في ف ونبه في المعتبر في التذكرة لا باس به فالنعي المنهي عنه نعي الجاهلية وخلوه من منع شرعي وقال الجعفي يكره
النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولو كان حوله قرى اوذنوا كما فعل الصحابة بموت ابن زوجي
التي فيه لما مات رافع بن خديج وتعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وعن علي
عليه السلام اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل الا في قبره وروى علي بن ابي حمزة عن الكاظم ان اناسا دفنوا
احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقيل يستبرئ اذا خاف فيصل علمه وحبال انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع
كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علامته زوال النفس

فان اشتبه تربص به ثلثا وجوبا الا ان يعلم حاله لئلا يعين على قتل المسلم فقد دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره

اوه

من نحو من الحيا وسواد هما وذهاب النفس ونزول الخصيتين وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وفرط
الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرء بنبض عروق بين الانثيين ونحو تلك الحالة والاكثر بعض
السلاسة او غيرها في باطن الالية او تحت اللسان او باطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة وان ينبغيه
ترتفع ذلك وجوبا الا ان يعلم حاله لئلا يعان على قتل المسلم فقد دفن جماعة احيا ومنهم من اخرج حيا
ومنهم من مات في قبره وقال الصادق عليه السلم خمسة ينتظر بهم الى ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن عليه وعنه عم تترك الغريق الى ثلثة ايام قبل الدفن الا ان يتغير والمصلوب يترك بعد ثلثة ايام لقول
النبي صلم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام **نكت** قال الصدوق في المقنع اذا قبض فقل انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وتحتسبه عندك رب
العالمين وقال في من لا يحضره الفقيه اذا اقضي تحت [illegible] ما سر في الاية اجمعون وقال ابن الجنيد [illegible]
من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال عقيب تلقينه ولا يكثر عليه فمن الحال [illegible] لئلا يشغل باله عن ما هو
يحتاج الى معاينتها او نحوه من حرم نقله الى مصلاه او بسط ما كان يصلي عليه تحته وقال صاحب الفاخر ضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضر عنده مطمع ولا [illegible] ولا زعفران ولا يجعل الحديد على بطنه وقراءة
اية الكرسي والنجم عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل رحمه الله
في التذكرة مالم اقف في غير كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه

عليه م

وعضديه ويمد ساقيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدهما وانه تيسير للتصرف على الغاسل في غسله
وتكفينه وعصمها نحو من ثيابه لئلا تحميه فيفسد ووضعه على لوح او سرير لئلا اذا كان على الارض تسارع اليه
الفساد ووقايته الهوام ويساوي [illegible] بين الحديث وغيره في كراهية وضعه على بطنه والذي ذكره الجمال
والشيخان ان تترك يداه او يجعلاه الى جنبيه كما قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا ولعلهم يكون اوفى
للغاسل واسهل للادراج **خاتمة** يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلم من مات بغير
وصية مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلم الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره [illegible]
ليحصل الفضيلة ولكن وصيته عملا او وجوبا [illegible] اداء [illegible] تعالى ويستحب الوصية لذوي القرابة وان لم يرث
عند نافسة ويستحب المسارعة في قضاء الدين عن الميت لقوله صلى نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب للولي ضمانه كما فعل علي عليه السلم بضمان دين على ميت امتنع النبي ص من
الصلوة عليه وكذا يستحب المسارعة في قضاء وصاياه وانفاذها في وجوهها [illegible]
[illegible] اي من وجهها ويجعل الى قوامها **الحكم الثاني** التغسيل وهو واجب اجماعا الا ما استثني ومما [illegible] وان
الملائكة غسلت ادم عليه السلم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **والنظر** اما في الغاسل او المحل او الغسل
الاول في الغاسل وهو اولى الناس [illegible] اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم

بعض

38

ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به وقول ص ع في خبر اسحاق الزوج احق بامرأته حتى
يضعها في قبرها **فرع** لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه المسلمون ولو
امتنع الولي ففي اجباره نظر من ان الولاية هل هي نظر له او للميت فيبنى على تسليمه الجبر ويسقط اعتباره
في التكفين والاولى مع الاختيار اتفاقا لتحريم النظر واستثناء الفاسل الا في مواضع **احدها** الزوجية
فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا في الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي صاحب الفاخر والمرتضى
وظاهر المفيد وقف لاشتهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل علي فاطمة واسماء زوجها ابا بكر وفي الاثر لو استقبلنا
من امرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وقول النبي ص لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك وقد روي
كان في ذلك احاديث وروى المفضل عن ص ع ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام لانها صديقة لم يكن
صديق وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا والمروي في الاخبار
انه من وراء الثياب كصحيح منصور عن ص ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحوهن يلقي على عورتها خرقة وصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب
والمطلق منها محمول على المقيد وفي كثير من الاخبار انما يجوز غسل الرجل الزوجة صاحبة الضرورة ويظهر من
كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن
زهرة صرح بانه مع الضرورة وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ص ع في الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وفي خبر عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام في نظر الرجل الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
قال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي خبر ابي الصباح عنه
عليه السلام يغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمراة مع الرجال وروى زرارة عنه
عليه السلام تغسله امراته لانها معتدة منه ولا يغسلها لعدم العدة منها وحملها الشيخ على انه لا يغسلها مجردة
لخبر الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابته
بصب الماء صبا والمراة اذا ماتت تدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في
اشتراط الضرورة فيحمل على الندب والغالب **وثانيها** ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن
والمؤنة والعدة ولايصاء زين العابدين ع ان تغسله ام ولده وفي غير ام الولد من الموطوءات احتمال استصحابا
لحكم الملك فيباح كالزوجة في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر من انتقال ملكها الى الوارث وقربه في
المعتبر وقطع الفاضل بالاول الا ان تكون مزوجة او معتدة او مكاتبة او مستفرشا بعضها ولا يمنع
الظهار والايلاء لبقاء الملك والزوجية ويشكل الفرق بان الكافرة لا تغسل ولا تباشر الغسل
الا على خبر عمار عن ص ع المتضمن جواز مباشرة الكافرة غسل المراة عند عدم النساء فيجيء في الزوجة الكافرة

مما استدبرنا
يغسلها الا
يحم
٧ فيباح م
بعضها

عدم الرجال ومحارم النساء بغسل الزوج كما قاله بعضهم والمنتهى هنا مشعر باعتمادها على تغسيل الرجل

المسلم وثالثها المحرمية لتسويغ النظر واللمس وما ترها ولكنه من وراء ثوب محافظة على العورة وهل يعم غير

المماثل ورابعها من لم يزد سنه على ثلاث سنين يجوز للنساء تغسيله مجردا للنص عم وقال الصدوق رحمه الله

ابن خمس سنين مجردا او فوقها تغسيله من فوق الثياب ولم نقف على ماخذه وكذا الصبية تغسلها الرجال

لثلاث سنين مجردة وهو مشترط فيه في الوضوح عدم المماثل والنص في ط وروى في الجامع اذا مات ابن ثلاث سنين غسل

من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل المرسل محمد بن يحيى وهو مضطرب اللفظ الاسناد وفي جامع محمد بن الحسن

اذا ماتت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال ابن ادريس رحمه الله

فيه ينبغي لفظه اقل وهم واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن ص عم وظاهر الحسن لا يجوز

للرجال تغسيل الصبية مطلقا محتجا بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره الى تربيتهن ولا في الصبية

والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجال الصبية وخامسها اذا فقد المماثل والمحرم

قيل جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب وللاجنبيات تغسيل الاجنبي من فوق الثياب وهو خيرة

المفيد لما ذكره في الصبيين وقطع الشيخ في فرجة الامر في يب وقال ابو الصلاح واولى جرم به تغميض

العينين وفي الزيادات منه جعل الشيخ الغسل استحبابا وكذا في الاستبصار فجوز الدفن بغير غسل وانكر

ذلك في يه وط وق وحكم بالدفن بغير غسل ولا تيمم وجوز في يه تغسيل وجهها ويديها واليه الوجه

هذا عن زيد بن علي باسناده عن علي عليه السلام اذا مات الرجل مع نساء ليس فيهن امراته ولا ذات محرم يؤزرنه

الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن ص عم في المراة تموت

مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها او الرجال بين النساء يصببن الماء عليه ويلمسنه من يحل لهن النظر اليه فلا يلمسن

ما لا يحل لهن النظر اليه صببن الماء وجابر عن باقر عم مثله والمفضل بن عمر عن ص عم في المراة تموت مع رجال

ليس معهم امراة ولا ذو محرم لها يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر

كفيها ولا يمس ولا يكشف لهم شيء من محاسنها وابو بصير عن ص عم يغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه عليه السلام يغسل كفيها

وخالد بن داود بن فرقد عنه عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه واله في المراة تموت في السفر ولا محرم ... ولا تكشف لهم شيء من محاسنها وداود بن سرحان عن ص عم

في الميت مع النساء ... لا يغسل وحمله الشيخ على انه لا يغسل مجردا جمعا بين الاخبار وابن ابي يعفور عن

عبد الله البصري وابو الصباح الكناني عنه عليه السلام تكفنه ولا تغسله وكذا في مقطوعة زيد الشحام والمنع

مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا وسادسها اذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات

رحم معه او مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور ... الكافر ... الغسل بعد اغتساله ...

عما رواه عمار عن ص عم في يب عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله ... امراة من اهل الكتاب تغسلها ...

مخالفا لفتوى الاصحاب سوى المحقق في المعتبر تشبيها بالمحرم مع ضعف السند وجواز منع النية هنا و
الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه ولضعف احتمال عوده فان الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وابن البراج
والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي
عقيل والجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس وربما اشار الشيخ في الخلاف فالتوقف فيه لمجال
لنجاسة الكافر في المشهور وكيف يفيد غيره الطهارة **فروع** المطلقة رجعية زوجة بخلاف المطلقة
البائن ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا فلو
نكحت جاز لها تغسيله وكذا لو كان الفرع بعيدا لاعتدادها او لظاهر جواز اللمس والنظر بين الزوجين لحيي النظر و
لو قلنا بالتحريم بين الاشتغال **الثاني** قال ابن الجنيد الاحوط ان يقيم الرجل الكتابية بغسل فرج
زوجته ويغسل هو الباقي وكذا تقيم الزوجة كتابيا بغسل فرج زوجها ولم يقف على ماخذه مع ان
نجاسة الكافر مانعة وجعلها من عموم ذا على المنع **الثالث** الخنثى المشكل ان كان امرا ظاهرا في
يغسله محارمه من النساء والرجال من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب
الاولى عند عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امرأة وقال ابن الجنيد يغسله امة
او شراها من تركته او من بيت المال او استصحاب حاله في الصغر يحيل ان الاسقاط للانثى عن الجنب مع التمكن
جواز تغسيل الامة المملوكة كما تقدم وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعدد الاضلاع او القرعة فلا اشكال
الرابع المرض صالح لتغسيل الميت بخطرها يرتد وامره بالعبادة ويمكن المنع لان فعله تمرين والشرعية
الخامس يظهر من فحوى الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية
وهي من ذكره وظاهر المذهب عدم الامر خوف الفشل على نفسه او على الميت كما بان انسانا تقدم بغلامه مع
انه قال في التذكرة قال علماؤنا باس في غير غسل ولا تيمم **السادس** لا يغسل الصبي بغير الستر من الموضع حال
لا يشتهي مثله لا امرد الرجال **السابع** قال في الطبع سماح الاولياء في الرجال تقدم الاولى بالميراث
من الرجال في لو كان الاولى بتغسيله تم قال وروي جوازه لهن من وراء الثياب ولا اول الاحوط ولو كن
غير محارم فكالاجنبيات ولا يكن نوى بحيح قال وتقدم في تغسيل المرأة الزوج ثم النساء ثم المحارم
وهي كل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كالام والبنت ويتوجه ايضا ترتيب الارحام ثم الرحم غير المحرم
كبنت العمة والخالة اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات او بلغن الرجال ام المحارم من الرجال عند فقد
النساء وما على امهن الرحم مثل الاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم كما تقدم الزوج ولم يذكره الشيخ
مع دلالة الخبر زرارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقدمها على غيرها من التحريم ظاهر ولما
على غيره كما هو ظاهر مذهبه فيحتمل التمكن ايضا مع التجريد فيكون اولى من الغسل لامعه **الثامن** اذا
كان النقل مختلفا نتعالى الاشرف فيقع مع عدمه وان كان اقرب كالقتال الظاهر والمرق والكافر ولو مسلم لا اولوية في

جاز الا في تسليم الرجال الى النساء من الرجال وبالعكس في المرأة **التاسع** ذكر الشيخان في تغسيل المؤمن المسلم
امر المسلم المسلمة اياه وفي الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لا انه شرط لحلق الرواية بمضمونه والاصل الا ان يقال
ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيتخلص من النية **العاشر** لو
وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فالاعادة في غير غسل الكافر للامتثال والاقرب الاعادة
في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية **الحادي عشر** قال صاحب الفاخر لا يغسل الجنب والحائض الميت فان اراد
التحريم فهو ممنوع مع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله وصرح به ابن بابويه رحمه الله **الثاني عشر** اذا فقد الزوج والنساء والمرأة ووجد
الاب والجد فالاب اولى لقول علي عليه السلام السالف وقال ابن الجنيد الجد اولى لانه اشبه بالولاية في
نقله في النكاح فلا يعارض بالاقرب ولعدمه في الحضانة **النظر الثاني** في المحل وهو المسلم لقول
الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكل من هو بحكمه كسقط الاربعة اشهر لمقطوع احمد بن
محمد وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام اذا استوت خلقته يجب الغسل والقطع في الاولى وضعف سند الثانية
مغتفر لقبول الاصحاب ولو نقص عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها فلا
الاولى وتوقف المحقق في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا بقي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفي خبر [illegible] عن الصادق عليه السلام اشارة اليه وفي مكاتبة محمد بن الفضيل
لابي جعفر عليه السلام السقط يدفن بدمه وظاهره انه لا يكفن ايضا ولم يذكر الشيخان وقال ابن الجنيد يلف
بخرقة فيحمل الرواية على الناقص عن اربعة اشهر جمعا ولو وجد الصدر يغسل لمرفوعة رواها البزنطي اذا قطع
اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهو مستلزم لاولوية الغسل وعن الفضل بن عثمان عن الصادق عليه السلام
في المقتول ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وفرق الفاضل بحالة العلم والاعتقاد اوجب
للنجاة ولكن عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحم يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وكذا الغسل وكذا القطعة فيها عظم ذكره
الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر
من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان في الجمل الاشتر لم تقتله فقال لموت عتاب [illegible] وفي حسن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ولم يذكر الغسل ويلوح من ذكر العظم في
خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا
تكفين ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكر الشيخان الا دفنه والاقرب انه
كالمبانة من الميت وفي المعتبر يدفن بغير غسل ولو كان فيه عظم لانه من جملة لا يغسل الا بتمامه لم يحصل فيه الموت

غسلا والقطعة وفي خبر وط بعد التغسيل الى قطعة فيها عظم ابينت من حي ولم يذكر تغسيلها والظاهر تغسيلها
وابن الجنيد اطلق غسل ما فيها عظم وغسل عظم مفرد ولم يذكر الصلوة ولنا ابابويه ان كان اكيل سبع غسل
ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعت وغسلت وصلي عليها ودفنت وفي مرسل محمد بن خالد عن ... ان وجد
عضو تام صلي عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن ويغسل المحرم ولا يقرب الكافور لقول
النبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر والصادق عليهما السلم في رواية محمد بن مسلم يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ولصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان عبد الرحمن بن الحسن
مات مع الحسين ع بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا والمرتضى في الجمل
وابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لظاهر قوله ع فانه يحشر يوم القيمة ملبيا قلنا النص معلوم على الكافور
قالوا في بعضها ولا تخمروا رأسه قلنا لم يثبت عندنا وتغطى رجلا المحرم ... والحق بالمخيط والمرأة
يحرم ... اجماعا ووجهها عندنا ولو مات المحرم للوفاة او المعتكف لم يحرم الطيب فحسبهما تفريع
القلب وبعض الصدر كالصدر لمجرى الرواية وكذا لو ... ما انحل باليد ... غسلها مفردة وقطع في
وط بعض ... ما فيه عظم وان كان موضع الصدر صلي عليه ايضا ولو وجد ميتا في دار الاسلام غسل في
قضاء الظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة للقرائة ...
ومع عدمها يسقط للاصل والظاهر انه حكم الاكثر مستمر حتى يحل الطيب ... لقوله
في سقوط غسله ... في النهاية انه ... الله تعالى ويسقط غسل الغرض الاول الشهيد
اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضا باتفاقنا لقول النبي صلى الله عليه وآله زملوهم بدمائهم ولرواية ابان
بن تغلب عن الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن لان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ... وروى عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
ونسب الشيخ نفي ... الصلوة الى انه وهم من الراوي ... الاخبار بها ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم
مات غسل وكفن لمجرى الرواية وظاهرها ان المعتبر في غسله ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا ابان في الرواية في
مروي عن عمرو بن خالد باسناده الى علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحه غسل والظاهر تضعيفه مع مخالفته المشهور
وموافقة العامة وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد فروع
لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فحكمه الاول لانه شهيد لاطلاق الاخبار وعموم بعضها والظاهر عن المحقق
المنع الا مع الامام او نائبه قال في المعتبر ما ذكراه فيه زيادة لم تعلم من النص الثاني لا فرق بين الحر والعبد
على الاقوى وكذا الحائض والنفساء ... الوقت التام يغسل للعموم وقول ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة بغسل الجنب

الجنان
المحوي ح

لأخباره بتغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب لما خرج وهو جنب ولم يغسل وعن ع في الجنب يقتل

من الجنابة ثم يغسل يجزي غسل الميت قلنا لعله تكليف الملائكة ونمنع ظاهره في غير الشهيد ومعارض بخبر زرارة

عن الباقر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي الجنابة وغسل الميت فالجمع بالحمل على الندب على أنه روي

العيص بإسناده إلى الصادق ع أن كل ميت يخرج منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة فالجنب قبل موته

تبتني عليه من تكرير نجاسته ولو سلم التعدد هنا خرجنا الشهيد بالنص الدال على أنه لا يغسل بالإطلاق

الثالث لو وجد ميت في المعركة أو غيرها وبه جرح وعليه أثر القتال فهو شهيد ولو خلا منه فهو

شهيد أيضا عند الشيخ لأن القتال لا يستلزم ظهور الأثر فيعمل بالظاهر وعند أبي حنيفة ليس بشهيد للشك

في الشرط وأصالة وجوب الغسل وقوى الفاضلان الأول **الرابع** لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة

والحر والعبد والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم لأن النبي ع عاد سال الحجر عليه فقتله وعمم علا

بالإطلاق واللفظ ولأنه كان في قتلى بدر وأحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص وقتل في الطف مع

الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي أن رجلا أصابه سهم المنجنيق مع

رسول الله صلى الله عليه وآله فكفن بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو فقال نعم وأنا له شهيد

ولا اعتبار بالرمي لكمال الأصل والترتب خلافا **الخامس** المقتول من أهل العدل شهيد لفعل علي عليه السلام

وأوصى عمار أن لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم وكذا أوصى أصحاب الجمل وتغسيل أسماء ابنها

عبد الله لعدم شرط الشهادة ولأنه أخرج وصلب ولم يمت في المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد

وينفى عنه أحكام الميت كلها عند الشيخ وفي سقوط الغسل والصلاة عليه بناء على إسلامهم **السادس**

أطلق الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله ودون أهله وعلى المبطون والمطعون والغريق والمهدوم

عليه والنفساء لا يلحق بأحكام الشهيد بل يعني المساواة أو المقاربة في الفضيلة **تتمات** روى

زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة

والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل

ينزع عنه هذه الأشياء قال ابن بابويه إلا أن يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد

المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل إلا أن يكون فيه دم وهل يكون عود الاستثناء إلى الأخير أو

الرواية في عود الاستثناء ويحتمل فيهما العود إلى الجميع وفي النهاية يدفن بجميع ما عليه مما أصابه الدم

إلا الخفين وقد روي أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه وفي المبسوط يدفن بثيابه ولا ينزع عنه إلا الجلود

والمفيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وإن أصابهما دم دفنا

معه وينزع عنه الخف على كل حال وابن إدريس يدفن بثيابه وإن لم يصبها الدم والخف والفرو والقلنسوة

إن أصابها دم وإن لم يصبها دم نزعت وفي المعتبر يدفن بثيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون وقال

الأوجه وجوب دفن الرجل الا من الثياب وظاهرهم نزع الخف والفروة والقلنسوة والجلود وان اصابها
الدم لان دفنها تضييع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود و
الحديد وليعلم شمية الجلود ثوبا عرفا والرواية رواها رجال الزيدية فهي ضعيفة والمقتول ظلما
عند بعض كالمقتول في القتال في وجوب الغسل لتغسيل الحسين امير المؤمنين عليه السلم وتغسيل الصحابة الثاني في
تغسيل الامين والمحارب لكل منهما لان الغسل [illegible] مانع من اجراء الاحكام وهذا قول الجماعة [illegible] في
الجهاد فقط من النهي عن غسل الشهيد مطلقا ومن ان هذه النجاسة ليست من اثر العبادة [illegible]
اذ اقتضى زوالها زوال اثر الشهادة والاقرب انه لا يلحق الولد [illegible] لقوله عليه السلم زملوهم
بكلومهم ولان عمار قال ادفنا في ثيابنا بمحضر علي عليه السلم ولان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد ان
يدفنوا بثيابهم ودمائهم **الثاني** الكافر لا يغسل باجماعنا [illegible] غسله لانتفاء التطهير ولا فرق
بين القريب وغيره والزوجة وغيرها [illegible] وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للآية ولقوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن [illegible] عن النصراني يموت
مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
عن يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويواريه
قال المرتضى قال الجعفي [illegible] يواريه لئلا يضيع ولا احتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وبتغسيل علي اباه [illegible] على ان [illegible] الموت من الاخرة [illegible] الدنيا [illegible]
لانه لم يعلم التحريم الا من الشرع فلتقف على دلالة الشرع وابو طالب عليه السلم قد قامت الدلائل القطعية على ايمانه
مسلما وهذه من جملتها او الغسل [illegible] التنظيف لا للتطهير [illegible] غسل الجنب **فرع** لو اشتبه موتى المسلمين
بالكفار في غير الشهادة فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تميز [illegible] عليها وح لو
من [illegible] بعد غسله وجب [illegible] لو كافرا [illegible]
اما [illegible] الجميع فالمحتمل في الوجوب [illegible] في المعتبر [illegible] تغسيل ميت يوجد في دار الكفر وان كان فيه علامة
[illegible] بين المسلمين والكفار **الثالث** المخالف عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا يصلي عليه الا
لضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف [illegible] في التهذيب بانه من القسم الثاني [illegible] ظاهر [illegible] القاضي وابن
البراج لا يغسل المخالف الا تقية والمشهور كراهية ولا ينبغي وضع الجريدتين معه **الرابع** اذا قتل
الغاسل [illegible] فيه **الخامس** اذا عدم الماء [illegible] **السادس** اذا [illegible] غسله
[illegible] في نفسه [illegible] في احكام الكتاب الجزء
صب الماء عليه **السابع** اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء صبا
فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه الاقسام الثلاثة ييممون لعموم بدلية التيمم من الغسل فيجب

والمرقدم [illegible]

٧ بكيفية بدل

وجهه ثم ظاهر كفيه بعد الضرب على الارض مرتين لانه بدل عن الغسل وروى صحيحا عن زين العابدين أو
الباقر عليهما السلام المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء وعن زرارة باسناده الى علي عليه السلام
في المجدور يصب عليه الماء وبالاسناد عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في المجدور
اذا اغتسل يتيمم والطريق ضعيف برجال الزيدية الا ان الشهرة تؤيده ونقل الشيخ في تيمم المجدور
واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم وقد استقر الاجماع بعد انقراضه تفريع يلوح من
من الاقتصار على الصب الاجزاء مع القراح لان ما بقي الاخريين لا يمنعوا بعد ما يصدق ورود الماء على الباقي مع
الطاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار والضرب والمسح بيد المباشر ولو تيمم الحي العاجز في
الضرب والمسح بيدي العاجز باعانة كالقادر فلو تعذر تخالت وظاهر الخبر والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق
الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ووجه الثلاث تعدد الفعل الذي يطلق عليه
اسم الغسل وقلنا ان مع استقلاله بالتسمية ممنوع ظاهر فان الثلاث مطلق التسمية غير مستلزم المطلق
وربما استحب هنا في تعدد نية الغسل وهو ضعيف ضعيف واذا احتمال التطهير بالقراح وجوب ثلاث
الثامن من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال والتحنط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل
بعد ذلك ولا نعلم فيه خلافا من الاصحاب بخبر مسمع عن ص ع في المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده ولما لا
يغسل بعد الاغتسال السابق ويصلى عليه للعموم تفريع الظاهر انه يجزي من وجب عليه القتل بسبب مخالفة
بالسبب ويحتمل وجوب غسل الميت لانه بدل منه ولا ينتقض بالحدث بعد الاغتسال وفي انتقاضه نظر
نعلل الجنابة ويحتمل قول المفيد رحمه الله فيغتسل الجنب بغسل من الجنابة وفي تداخل ما في الاغسال نظر
من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن احدهما ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي الجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة وفي تحققه ايضا نظر من ظاهر الخبر ولكن يجزي الطاهر لتمام الغسل بعده
طهر [illegible] ولو مات لم يجز بعموم الامر بغسل الميت خرج منه موضع النص ولو قتل بسبب آخر سوى
سقط حكم الاول لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم اريد قتله بسبب آخر فالظاهر التجديد ايضا لعدم الاجزاء
يجب الغسل بمس الميت بعد الموت وقبل طهارته بالغسل وقال المرتضى اذا اصاب بيده جسد الميت قبل ان يغسل
وجب الغسل لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ولانه لولا
تؤثر الغسل مطهر لم يفد شيئا ولا يلزم منه سبق النظر على النجاسة لان المعتبر المزيل بالغسل وحكمه بالطهر
وقد وجد في هذا الموضع كما وجد الفعل الموت اذ نجاسة الميت لو كانت عينية لاستحال تطهيره كما في
النجاسات والمحقق هنا ان نقل لم نقل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسل البدن وانتقال
الا العدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته ايضا والمغسول الجاف والمتيمم فالظاهر الوجوب

42

بمسها الغسل التطهير الحقيقي **التاسع** ما في بطن الميتة اذا مات لانه كالجزء من الام ولو امكن اخراجه
وجب غسله كغيره ولو مات وهو حي وعلم انه حيوة فيخرج وتقدم الاجماع فيه ورواه وهب عن ابي عبد الله عن امير
المؤمنين عليه السلم في امرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء والضعف وهب عدله في المعتبر وهو يتوصل الى اسقاطه صحيحا ببعض العلاج فان تعذر
فالارفق في اخراجه ثم الارفق ويتولاه النساء ثم الرجال المحارم ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا الثاني في
الرواية ولو علم حياة الجنين بعد موتها بحركته شق بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق وفي البيان واخرج
توصلا الى بقاء الحي ولخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم يسئل عن الولد وابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال
ايشق بطنها ويخرج يستخرج الولد قال نعم وليس في الاخبار ذكر الايسر وعن ابن الطوفي وقال في التذكرة
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخيط بطنها وفي الكافي نسبه الى ابن ابي عمير قال المحقق
الرواية موقوفة والخياطة منتفية لان المصير الى البلى اقول اما هذه الرواية فكان من عمل بها الاصحاب واصحاب
الائمة عليهم السلم وظاهرها القول عن المعصوم وزيادة الثقة مقبولة **فرع** لو امكن التوصل لاخراجه
حيا بغير شق حرم الشق ولو تعذر التوصل لاخراجه الا بقطعه ونحوه وكان عدم ما يطرح بما يحفظ عادة او لا مع
لظاهر الخبر **العاشر** قطعة لا عظم فيها ابينت من حي او لا ولو من ميت **تتمة** روى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلم
ان القتيل في معصية يغسل اولا ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويغسل ايضا ثم يربط جراحه بالقطن و
الخيوط ثم يصب على القطن وان كان الراس قد قطع على الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه
الراس في الكفن والدفن الى القبلة وعلم ذلك بها لئلا يخرج الدم وفي غيره لا يجب ذلك بل يجب
لصدق الغسل من غير ذلك وعن الصادق عليه السلم في الميتة نفساء او كثر دمها ادخلت في الادم وشبهه الى السرة وتنظف
ويحشى فرجها ثم تكفن **النظر الثالث** في الغسل وفيه فضل كثير عظيم روى الشيخ ابو جعفر الطوسي
باسناده الى سعيد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن
عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
وعن ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلم من غسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك عفى
الله عنه وعن ابي الجارود عن الباقر عليه السلم قال فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه تبارك وتعالى
يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ولا يضر ضعف الاسناد في ثواب الاعمال
ولما ذكر مضمون الاخبار في الكافي وجب الذي عليه معظم الاصحاب وغيرها عن الصادق عليه السلم
بنقص كثير من احكامه ولم اذكره بلفظه عنه ثمنا فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان صعبت عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب قال ثم تبدأ بفرجه
السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن

وهو انه لا يخبر بما راى خ ل

من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر ليبدو الأيمن ثم غسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن حتى يبدو الأيسر فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور وامسح
بيدك على بطنه وظهره مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ::
ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو الأيمن فاغسله من قرنه إلى
قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة
كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبه وباطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت
أولا ابدأ بالفرج ثم تحول إلى رأسه ولحيته ووجهه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا أقول هكذا وجد في الرواية والمعروف تثفره من الثفر
من ثفر الدابة ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده
أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا وإن لم
تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام تنزع عنه قميصه
أو غيره ثم تبدأ بالكفين ورأسه ثلاثا وبالفخذ فيه على ... الجري ويغسل فرجه من تحت الثوب ثم يخفف ثوب
وفي خبر ابن مسكان عنه عليه السلام تجعل في الثلاثة مع الكافور ذريرة فاوجب عليه السلام الفخذ على ال
الغاسل وعن يونس عنهم عليهم السلام يخرج يداه من القميص ويجمع على عورته ويرفع من رجليه إلى فوق الركبة
وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته ويضرب السدر ليرغي ثم يغرف من الرغوة ويغسل يديه ثلاثا إلى نصف
الذراع كما يغتسل من الجنابة ثم ينقي فرجه ثم يغسل رأسه بالرغوة مبالغا ولحيته من ... ويجزيه
ثم يغسل الأجانة ويديه إلى المرفقين أي الغاسل ويضع فيها ماء الكافور ثم يغسل يديه بعد فراغ الكافور
والأجانة للقراح وليضع على فرجه قطنا وحنوطا ويحشو دبره قطنا وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلام في غسله في فضاء لا بأس والستر أحب إلي وعن فضيل ... عن ... أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة وكانت بئر لبني النضير قاله الواقدي وهي غربي ... بفتح الهمزة وتخفيف الراء
وهي بناحية قبا معروفة مشاهدة ... وروي أن خاتم النبي صلى الله عليه وآله سقط فيها ...
وفي خبر حفص عنه عليه السلام سبع وفي مكاتبة محمد بن الحسن إلى العسكري عليه السلام يغسل بماء يغلي ويكسر الجرة
صب الماء في كنيف فوقع في البئر وكذا ماء الوضوء وفي مرسل ابن أبي نجران أن ... من ... فيجعل في
حفرة ... الفضل ... وفي مرفوع إبراهيم بن هاشم أن ... علي عليه السلام ... النبي صلى الله عليه
وآله بحنوط من أربعين درهما فقسمه أثلاثا بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وفي مرسل ابن

ابي عمير عن الصادق عليه السلم لا يمس منه دهن شعر ولا ظفر فان سقط جعل في الكفن وفي خبر غياث عن ع انه كره ع علي

عليه السلم حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره وفي خبر طلحة بن زيد عن ع انه كره ذلك والغسل مفصل في خبر

عبد الله بن عبيد عن صادق ع يتوضى اولا ويغسل راسه بالسدر والاشنان وقدر السدر سبع ورقات

صحاح وفي خبر حريز عنه ع الوضوء وفي يونس عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله في الجنب الاخر كلها وغمزها

يمسح بطنه مسحا رفيقا وان خرج منه شيء فانقه ثم يمسح من تحت الثوب الى الكرسي ثم توضأ ماء

سدر وعن معوية بن عمار امرني الصادق ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر

ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض عليه الماء

بالكافور والقراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غريب وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر

الباقر ع اياه بذلك على ان الشيخ في مرسل محمد بن سنان عن صادق ع لا يجعل الحنوط في عينيه ولا في اذنيه

وعن عمار وهو موثق عنه ع لا باس ان يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويجعل في الجرة من الكافور حبتي الكافور

نصف حبة ويبدو على جسده كله وبصب راسه ولحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ثم يبال راسه شيئا فيقضى | فينفض بدله

ليخرج الخارج من بطنه ويغسل الجرة الى الغسلات الثلاث ولا باس بالزيادة ويجب القطن في مقعده

وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع لا يسخن الماء للميت الا ان لا يحمل الثلج ولا يحتاطبه

وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر والصادق عليهما السلم لا يقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض

اصحابه يرفعه يضع للمراة القطن اكثر من الرجال ويحشى القبل والدبر يحشو في خبر عمار للرجل

لقبلها نصف من وعن طلحة بن زيد ان الصادق ع استحب ان يجعل بين الميت والغاسل وبين السماء

سترا وعن عثمان النوا كان غاسل الموتى صادق ع اذا غسلته فارفق به ولا تعصره ولا تغمز له مفصلا

وكافور وعن ابي العباس عن صادق ع يغسله واعصر بطنه عصرا رفيقا وتغسله بالماء والحرض ثم بالماء والكافور

ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية قلت ويمكن حمله على من اول رواية عمار قال في المعتبر

لا معنى لحمل على التقية هنا لانه لا باس بحجيب ما قاله الشيخ مع نقل في الخلاف الاجماع على كراهة اقعاده و

عصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه ع يغسل بالماء والسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وعن يعقوب بن يقطين عن العبد

الصالح يغسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاثا عند التكفين وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل

غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات قلت يمكن ان يحتج به على وجوب الترتيب وعلى عدم وجوب الوضوء في

خبر عمار عن صادق ع لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وعن العلا بن سيابة عن صادق ع لا باس ان

يجعل الميت بين رجليه فيغسله الشيخ العمل على عدم الركوب وهو الافضل وهو جائز وفي مكاتبة احمد بن

القسم الى الهادي ع يغسل المحرم غسله وان كان لعامة حصر وعن مرسل بشير بن بشر المجموري عن صادق

غسل الصحابي عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر في الثانية ثلثة مثاقيل من كافور و

ويغسل من سلك وافاض في الثلاث عليه فرتم مطروحة الرأس وثلاثًا وفي ترك المثانة والجمع أعرض
باشهر منه ثم هنا مسائل يجب استقبال القبلة حالة الغسل كالاحتضار في كلام الشيخ وظاهر الخبر
السابق وخبر الكاهلي سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة وفي المعتبر للتقيّة لا يجب للأصل وخبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجهًا وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره
وهو مختار المحقق **الثانية** يستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود إليه ماء الغسل او يجعل على ساجة
او سرير حفظًا للجسد عن التلطخ وليكن مكان الرجلين منحدرًا لئلا يجتمع الماء تحته ولتحفر الحفيرة
ليجتمع فيها او روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
والحفر اولى من اباحة قاله ابن حمزة وقال ابن الجنيد يغسل ثم اللوح الذي يغتسل عليه الميت
ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ان يحضر الميت جنب وحائض ونفساء وقال الصدوق يغتسل الغاسل لنفسه
من قرنه وهو حسن ليتقي قوله **الثالثة** يغسل في قميصه وينزع من تحته لانه مظنة النجاسة قال في المعتبر ينزع لكن
اذا اراد يصنع به ثم ينزع بعد الغسل من اسفله لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم يخرق القميص اذا فرغ
من غسله وينزع من رجليه وفي التهذيب وطريق ينزع قميصه ويترك على عورته ساتر وخبر يحيى بن غسله في قميصه
او يستر بخرقة ونقل الاجماع على التخيير وقدم في النهاية باستحباب القميص وفي المعتبر الوجه جوازهما
وعدم قيمة ما ان افضل الوجه الاجماع عليهما وافضلية الاول لانه امكن للتطهير وقال الثوري قد يتنجس
بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فتتفاحش النجاسة في الميت والغاسل وتغسيل النبي
صلى الله عليه وآله في قميصه لامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر
الاخبار بفعل علي عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله ونحوه ظاهر الصدوق وابن البراج وابو
حمزة الامامية في العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي فهي
حاصلة وان لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان
يجري مجرى ما لا يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او اتقا
من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا للامن من البصر غلطا او سهوا وعلى هذا لو كان زوجا او
زوجة لم يجب لاباحة النظر ان جوزنا غسله مجردا او كذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لانها شهوة فيه
ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجال فان لا دلالة العورة ويمكن
توجه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على الخنثى **الرابعة** يجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها واولويتها ازالتها على الحكمية ولخبر يونس عنهم عليهم السلام
فان خرج منه شيء فانقه **الخامسة** قطع في الخلاف على وجوب النية على الغاسل مدعيا الاجماع

ظاهرهم

الغسل

وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهي كازالة النجاسة عن الثوب ثم اختار اشتراطها
قلت وقد مر انه كغسل الجنابة ويجب فيه النية قطعا ولانه عبادة ولو اشترك في غسله
جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأ لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الآخر فالاقرب
الاجزاء لان الصاب كالآلة وعلى عدم النية يجزي في المكان المغصوب وبالماء المغصوب السادسة
يجب تغسيله ثلاثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو الخالص البحت عند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه
لام عطية غاسلة ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فيجب قبل مراتب التثنية ونقل فيه الشيخ
الاجماع واجتزاء سلار بالقراح المفضل وخبر علي عن الكاظم عليه السلام في الميت جنبا قال
غسل واحد فغير الجنب اولى قلنا الاخبار صريحة في الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد
الغسل بسبب الجنابة ولان غسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صفة فروع الترتيب
في هذه المياه واجب لظاهر خبر الحلبي السابق وغيره ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب
للاصل وحمل الروايات على الندب قلنا المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب الثاني لو
عدم الخليط فظاهر كلام الشيخ الاجتزاء بالمرة وابن ادريس بغسلة واحدة والاقرب وفاقا للاصل وللتذكرة
وجوب الثلاث فلا يجب ولان المراد بالسدر الاستعانة على التنظيف وبالكافور تطييب الميت
وحفظه من تسارع التغيير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما
لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة ووجه الثاني امكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخر ولا
على اشتراط احدهما بصاحبه ولو مس بعد الغسل بني على الخلاف فيما لو وجد الخليط بعد
الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم يدفن لتوجه الخطاب ح ويحتمل المنع للامتثال
المقتضي للاجزاء الثالث لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في
التطهير ولعدم احتياجه الى جزء آخر ولو وجد لغسلتين فالسدر لتقدم وجوب البداية
به ويحتمل الكافور لكثرة نفعه ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل المسألة السابعة
يجب البداءة براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر اتفاقا وقد سبق في الاخبار دليله والظاهر سقوطه
بالغمس في الكثير كغسل الجنابة ولا يزاد على ثلاث غسلات اقتصارا على المنقول ولم يثبت
عندنا خبر التخيير بينها وبين الخمس ولذا ذكرناه استظهارا المسألة الثامنة يظهر من الاخبار السابقة وغيرها
وجوب الوضوء لانه مذكور في سياق الغسل ولصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ولموافقته الى الصلاح وفي النهاية احوط وفي المبسوط
عمل الطائفة على ترك الوضوء وفي المقنعة يوضأ ونقل سلار عن بعض شيوخه انه لا يرى وضوءه
والمقنع انه يوضأ والاقرب الاستحباب لتنافي الاخبار مع اصالة عدم الوجوب ولعدم ذكر

صالح

العبد الصالح عليه السلام الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه عدم
الوضوء لصدق المناسبة من وجه وهو اختيار الاستبصار والفاضلين نعم لا نص فيه
ولا استنشاق للتعرض نحو في نسخة **التاسعة** يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها
كما مر وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدته وانكر ابن ابي عقيل تليينها مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام ولا اعرف له مفصله وحمله الشيخ على ما بعد الغسل **العاشرة** مسح بطنه في
الاوليين قبلهما برفق للاخبار والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل لعدم القوة
الماسكة ومن ثم امر بحشو المخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع
وانكره ابن ادريس بعد ان جوزه في اول الباب لما ثبت من مساواة الميت الحي في الحرمة
قلنا الحشو ابلغ في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة بالاجماع بل يكره لانه تعرض لكثرة
الخارج ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا يمسح بطن الحامل لما مر والخوف من
الاجهاض ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا يعاد الغسل
للامتثال ولنحو خبر الكاهلي والحسين بن مختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام اذا
بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وابن ابي عقيل اذا انتقض
منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ونبه بهذا التاكيد على ما يخالف ما يقوله بعض المنتسبين
الى الشيعة من انه ان حدث في اثناء الغسل لم يلتفت اليه وان حدث بعد كماله اعيد
ضأ وبعد الخمس كمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه وهذا مبني على ما لم يثبت عن
اهل البيت عليهم السلام وكلامه رحمه الله لم يتفق على ما نقله فان قال لا يكون حكمه اعظم من حكم
الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا لها في الاحياء ولا فرق بين خروجها
في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق ويتخرج من
كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء
والروايات ظاهرها انه بعد كمال غسله **الحادية عشرة** استحباب غسله تحت سقف اتفاقا من
علمائنا قال المحقق ولعل الحكمة كراهة ان تقابل السماء بعورته ولا حد في ماء الغسل غير
التطهير كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر
ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب والمسخن جائز عند
ضرورة الغاسل والصدوق توقي الميت في البرد مما توقي نفسك وينبغي للحدث
وحينئذ يقتصر على ما يدفع الضرورة من التسخين واستحباب الدعاء المخصوص قد ذكر وينبغي معه

الاستغفار

الاستغفار وذكر الله تعالى **الثانية عشر** نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها
من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق رأسه مكروها او بدعة وكره حلق عانته وابطه
وحف شاربه ولعل مراده الكراهة لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ويومئ اليه انه ذكر
كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم والتسريح للرأس واللحية
وقد ذكر ماخذ ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرايسكم مع انه
متروك الظاهر اذ العروس تطيب بكل الطيب وتزين وجهها وتحلى بحلاه في المنية ولا تقدر شعر
الميت لقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ولم يثبت خبر ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في
ابنته واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهنها بالرجال ويكره التجمير
خبر الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام فيجمر ثلاثا
بثلاثة اعواد وقال الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في
التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق **الثالثة عشرة**
اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة لما مر وعلى وضع خرقة
على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت وهل يجب يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى
ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعا وهل
تستحب كلام الصادق عليه السلام يشعر به **الرابعة عشرة** قال الفاضل رحمه الله يشترط
كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر وللمفيد تقدير
السدر برطل او نحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وهذا يوهم الاضافة
وقد يكون المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور
لان رائحته تطردها ظاهرا ولو عدم السدر قال الشيخ يقوم الخطمي مقامه في غسل الرأس
وقيل ان الكافور في الغسلة الثانية وهو يتبع باقامة غير السدر مقامه في الغسلة
الاولى وتطيب الرايحة **الخامسة عشرة** يستحب تقديم غسل يديه وفرجه مع كل غسلة
كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس
واللحيين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع وابن
الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر ثلاث
حميديات وكانه اناء كبير ولهذا قال ابن البراج الاناء الكبير الابريق الحميدي **السادسة عشرة**
لا يجزي تكرار القراح ثلاثا في الغسل مع امكان الخليط لمخالفة الامر قال الفاضل يحتمل الاجزاء
لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط لان الجميع ماء مطلق عنده وفي النصوص

وتسريح الراس

زيادة التنظيف بالخليط فالاولى فيه المماثلة في النصوص السابعة عشرة الغريق يعاد غسله بعد تيقن
موته بالاستبراء لخبر اسحق بن عمار وكان السدر والكافور مفقودان فيه ولو قيل بسقوطه بعدم
وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب
النجس يلقيه الريح في الماء نعم لو نوى عليه في الماء اجزأ عنده الثامنة عشرة لا يتبع الدخنة
بالعود ولا بغيره في اشهر الاخبار لقول علي عليه السلام لا تجمروا الاكفان وما رواه عن ابي
حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتكم بالنار يعني الدخنة وقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن سنان لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان
يقدر لا ينفي الكراهة بل يشعر بها وحمله الشيخ على التقية الحكم الثالث تكفينه والواجب
منه مئزر وقميص وازار عند جميع الاصحاب فانه الثوب بقطعة واحدة وجعل الاسبغ
سبع قطع ثم صار ثلثا لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسا فما زاد فهو
مبتدع فالعمامة سنة لنا الاجماع وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب سحولية
بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة قيل منسوب الى سحول قرية باليمن وعن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب
حبرة يمنية عبري وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
وحمل الثوب التام على التقية او تقول هو من باب عطف الخاص على العام
على ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ وهل يتعين القميص او يكفي ثوب مكانه للعظم على
الاول لما روي ابن الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في قميص ولخبر معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة وبرد يلف فيه وعمامة
وابن الجنيد والمحقق خيرا بين ثوب القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار عن تعيينه
واصل البراءة ولخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص
احب الي وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص قلنا لعل القميص
هو المعهود وهو ما كان يصلي فيه ولقول الباقر عليه السلام ان استطعت ان يكون كفنه ثوبا
كان يصلي فيه فجاز ان يكون في الثلاثة الاثواب قميص غيره وروى الصدوق تكفينه في ثلثة اثواب
بغير قميص عن الكاظم عليه السلام وفي الرواية بعينها ولكن حذف صدرها وخبرها معارض بما مر وللمثبت
راجح مسائل الاولى يجزي عند الضرورة ثوبان ولو لم يوجد الا واحد كفى لمكان الضرورة ويجوز دفنه

من الاخبار لخبر محمد بن سهل وابن الفضل ومعوية بن وهب فانهما مثبت والمثبت راجح

بغير

فبعضه

بغير كفن فبعضه اولى نعم لو كان هناك بيت مال تم الكفن منه لانه مصلحة للمسلم **الثاني** لا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا وللنهي عن اتلاف مال الغير ولا في الحرير للرجل والمرأة باتفاق الموافق والمخالف عنه ولده لانه مقطوع الحسن بن راشد عليه وهي من المقبولات لانه نفى الباس اذا كان القطن اكثر من القز فيجتنب الباس عنه وقد ارسلها الصدوق عن الهادي عليه السلام والجر مره والنفع عن عبد الملك عن ابي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت مع حكمه بجواز بيعها وهبتها والظاهر انه لاجل الحرير ولا في النجس اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة العارضة في الكفن واشتراط كونه من جنس ما يصلى فيه ينفي او بار واشعار غير الماكول واما الجلد فيمنع منه مطلقا العدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد نعم لو اضطر الى ما عدا المغصوب ففيه ثلثة اوجه **الاول** المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا في حالة الصلوة ثم ينزع بعده وح فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض النجاسة ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا **الثالثة** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة ونحو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع واقله مسماه قاله في المعتبر لصدق الامتثال واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم والجعفي اقله مثقال وثلث قال ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وابن الجنيد اقله مثقال وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وفي مرسلة اخرى عنه عليه السلام مثقال ونصف واوسطه اربعة مثاقيل ورواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام وحملها في المعتبر كلها على الفضيلة تطييبا للمواضع العالية وتخصيصا لها بمزيد الفضيلة والاكثر منه وابن البراج وابن ابي اصعل ثلثة عشر درهما ونصفا ولا يشارك الغسل في هذه المقادير قطع به الاكثر ولابن ادريس قول بالتشارك بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس رحمه الله بالمستند واختلف الاصحاب في تحنيطها عدا السبعة والصدر من الانف والسمع والبصر والفم فالصدوق تحنيطها وكذا المغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وابن ابي عقيل والمفيد الحقا بالسبعة واضاف الصدوق الى الكافور المسك والشيخ انكر ذلك كله ولنشر الى الحديث في ضمن سماعة عن الصادق عليه السلام اذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه

ومساجده وشيئا على ظهر الكف وفي خبر عمار عنه عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده
منه وفيه وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يوضع على جبهته وموضع سجوده وتمسح به مغابنه
من اليدين والرجلين ووسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي مقطوع عبد الرحمن ولا تجعل في مسامعه حنوطا وفي
خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء ومثله خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
والصادق عليه السلام وزاد فاه وسمعه ووجهه وفي خبر الحسين بن مختار عنه عليه السلام يوضع
على المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
وشهادة هذه بالصدوق ردة اتم (?) واما المسك ففي خبرين ارسلهما الصدوق احدهما ان النبي صلى الله عليه
وآله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والآخر عن الهادي عليه السلام انه سوغ تقريب المسك والبخور
الى الميت ويعارضهما مسند محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وخبر غياث بن ابراهيم عن
الصادق عليه السلام ان اباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند ويستحب سحق الكافور باليد
خوفا من الضياع قال في المعتبر قاله الشيخان ولم احقق مستنده وقال في المبسوط يكره سحقه
بحجر او غيره كذلك ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن الرابعة يستحب الذريرة على الاكفان
قال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال
في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف
والتخفيف كواحدة القمح وسماها ابن الجعفي (?) وقال الصغاني هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما تذر على
الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند وباليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة
وقال المسعودي من الافاويه الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد
والافاويه ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور
والعود والعنبر والزعفران وابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحان بالضم
والتشديد بينهما (?) استشهد بقول الاصمعي يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وانشدوه نشوا
اذا فض خواتمه علاه ... يبيس القمحان من المدام ... وليس فيهما مراجعة بالمطلوب

ولا في

ولا في كلامه تعيين له قال في المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق وقال ابن
الراوندي انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح
طيب قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل
فيها اللاذن ويدق فيجمع ذلك ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين قاله
ابن بابويه والشيخ في المبسوط ولا يطيب بغير الكافور والذريرة لما مر ولا يجب استيعاب كل الجسد
بالمسح الخامسة يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمرأة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء عبرية غير
منسوبة الى موضع او جانب واد لقول ابي مريم الانصاري سمعت الباقر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين بيين
وقال الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه
السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار قال الشيخ والصحيح اوظفار
وهما بلدان قلت اليمنية بضم الياء البردة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وبهذه استدلوا على استحباب زيادة الحبرة وهي غير ثابتة منها فالحجة عليهم اولى ولتكن غير
مطرزة بالذهب والحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه وظاهر الاصحاب افضلية الحمراء ولو تعذرت
الاوصاف في الحبرة اتفاقا اكتفي ببعضها فان لم يوجد فلفافة اخرى السادسة ويزاد ان انضم خرقة
لشد الفخذين وتسمى الخامسة في بعض عبارات الاصحاب طولها ثلاثة اذرع ونصف ويلف
بها فخذاه لفا شديدا والرجل عمامة والمرأة خمار لخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف به وعمامة وهذا
الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام خذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى جانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام
طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وليكن تحتها قطن كما مر واختلاف
الروايتين في القدر يدل على ارادة التقريب ولا يشق رأسها او يجعل فيها خيطا يشدها ويحنك العمامة
لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وليخرج وسطها على رأسه ويرد الى خلفه ويطرح

طرفها على نحو تلحية الاعرابي وقال في المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك وهذه في خبر عثمان النواعي الصادق عليه السلام وفي خبر معوية بن وهب عنه عليه السلام يلقي فضلها على وجهه وفي خبر يونس يوخذ طرف العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره والمشهورين الاصحاب مضمون هذا الخبر واما الخمار فافتى به الاصحاب وهو موجود في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقلنا الدرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط ولعل المراد المئزر واللفافتان الازار والحبرة او الازار والنمط والخمار القناع وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ولعل المراد من الكفن والحبيرة وبين ما تقدم ان النفي للكفن الواجب والاول لمطلق الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت ام من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الى قوله الى ان تبلغ خمسة فما زاد مبتدع والعمامة سنة وامر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وبعث الصادق عليه السلام بدينار ليشتري به حنوطا وعمامة لابي عبيدة الحذاء عن يونس عن بعض رجاله عن الباقر والصادق عليهما السلام الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وزاد المرأة خرقة لثديها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ليكون اجود لثدييها او يضطربا فتنتشر الاكفان ولا تنزع هذه الخرقة في القبر السابقة قال كثير من الاصحاب تزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط ولعل المراد او هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس جعل الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وللغنية تزاد للمرأة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية نهايته خمسة اثواب وهي لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل الحاسبعة فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الاول وزيادتها لفافة وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين علم من كلام الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك غير خبري محمد بن مسلم وسهل بن زياد ونقل الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال قد روي

بح

سبع مئزر وعمامة وقميص ولفافتان ويمنة (يمنية) وليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال
وقد روي لبس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح تكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط
ويعممه وقال والافضل ان تكون اللفافة ثلثا احدها حبرة يمنية وتجزي واحدة وهذا اللفظ يدل
على اشتراك الرجل والمراة في النمط واللفائف ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب حبرة
وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه ثم تبدا بالنمط وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة
وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته وظاهره مساواة الرجل والمراة
وابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا يعدان من الكفن قال
من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى تبلغ خمسة اثواب وقال في المقنع كقول ابيه بلفظ الخبر
وتلا ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المراة لفافتان قال واسبغ الكفن سبع
قطع ثم خمس ثم ثلاث ويظهر منه زيادة اللفائف ومساواة الرجل للمراة وقال ابن ابي عقيل
رحمه الله الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق ا
القميص وقال المرتضى في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمراة تكفن في
ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل يستحب لفافتان زيادة على الثلاث
المفروضة احدهما حبرة عبرية فان كان الميت امراة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي
من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة
للثديين قال وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل كل واحد منهما ازار ونحوه
قاله في المهذب وصرح بثلثة ازر احدها الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله وابن الجنيد لم
يفرق بين الرجل والمراة في تكثير (ثلاثة) الاثواب يدرج فيها او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة
ويستحب المئزر والخمار للاستعار فظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب
على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمراة وان كانت تسمى احديهما نمطا
وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبع للمراة غير القناع الثامنة يستحب
التكفين في القطن الابيض الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي صلعم ليس من لباسكم احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي عنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ولما تقدم من
خبر ابي مريم في ثوبين ابيضين صحاريين وهما منسوبان الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قصبة

[illegible]

عمان ما يلي الحبل ولرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
فيه والقطن لامة محمد ص وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار
عن الصادق ع الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة من
قطن فاجعل العمامة سابريا وهو يعطي مغايرة البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الحبرة
لما سبق من تسميتها بردا ولعله الممتزج بالحرير بناء على ضعف السند وعن يونس بن
يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى
اربع مائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلت الشطوي بفتح الشين المعجمة وفتح الطاء
المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله الجوهري التاسعة يكره في السواد وكل صبغ على
الاصح وعليه تحمل رواية الحسين بن مختار لا يكفن الميت في السواد ومنع ابن البراج من المصبوغ
ونقل الكراهية في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وما فيه اولة طراز من الحرير ومن القميص المبتذل
للكفن اذا خيط والاقرب الكراهية لاصالة الجواز ولصحة الصلوة فيه ولخبر الحسن بن راشد في المبتة
بالعصب اليماني بالعين والصاد المهملتين وهو برد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس اما المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحرير وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن
الجنيد من التكفين في الوبر اما لعدم النقل او لنقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلوة فيه وكذا الشعر
والصوف العاشرة يستحب الجريدتان وفيهما مباحث الاول في شرعيتهما والاصل فيه ان ادم ع
لما اهبط من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه ان
يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام الى
ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا عليه الصلوة والسلام واجمع الامامية على ذلك وبه اخبار روا
كثيرة من طريقي الخاصة والعامة فمنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعنه عليه السلام الجريدة تنفع المحسن والمسيء
وعنه عليه السلام في خبر زياد الصيقل الجريدة تنفع المؤمن والكافر وروت العامة ان النبي ص
قال خضروا موتاكم واسند سفيان الثوري عن الباقر ع ذلك وفي صحاح العامة عن ابن
عباس مر النبي ص بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله

يخفف عنهما ما يبسا وروى الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه وقيل هو قيس
بن فهد او ابن قيس الانصاري فشق جريدة بنصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند
رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانا خضراوين وفي خبر زرارة عن الباقر عم انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى
وابن ابي عقيل التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت
وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهولة العلل **الثاني** في قدرها والمشهور
قدر عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع
او الشبر وفي خبر جميل ابن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها
والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الخبر
دل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر جواز الكل ثم يعتبر الخضرة لخبر محمد بن
علي بن عيسى عن الكاظم عليه السلام لا يجوز اليابس **الثالث** في بدلها والاجود انه مع التعذر
يجزي رطب وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه دلت مكاتبة علي بن
بلال ابا الحسن الثالث عليه السلام كما ذكره الصدوق وفي التهذيب جعلها مجهولة المكتوب
اليه والسدر افضل ثم الخلاف وعكس المفيد رحمه الله ويشهد للمفيد خبر سهل ابن زياد وفي خبر علي
بن ابراهيم عود الرمان **الرابع** في محلها والمشهور ان احديهما لاصقة بجلده الجانب الايمن
من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار اختاره جماعة منهم الصدوق
في المقنع وهو في خبر جميل قال توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من
عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال في غيره كما قال والده في الرسالة ان اليسرى عند وركه
ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصفها مما
يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ وهو خبر يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق رحمه الله في المعتبر مع هذا الخلاف
الجزم بالقدر المشترك وهو وضعهما مع الميت في كفنه او قبره كيف شئت بعد امكان ذلك ومع تعذر
للتقية تضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد وفي مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ليستخف بها واجتهد في ذلك جهده ولو في القبر لخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
ولو نسيت او تركت فالاولى وضعها على القبر كما في الخبر النبوي قال الاصحاب وتوضع مع جميع الاموات

المسلمين في الصغار لاطلاق الامر بذلك قالوا ويجعل على الجريدتين قطن **الحادية عشرة** يستحب
ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي
كهمس ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله
وزاد الشيخ في يه وط والخلاف اسماء النبي والائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه
والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر وليكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع
عدمها بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع وفي العزية للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد
بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ويكره
بالسواد قاله المفيد وبغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن
ان يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له **الثانية عشرة** يستحب ان يخاط
الكفن بخيوطه قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الخيوط بالريق في المشهور قاله في المعتبر ذكره الشيخ
ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق واما
بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولا اشعار بعدم التخصيص اباحة غيره وكذا يكره
الاكمام للاكفان المبتداة قاله الاصحاب وقد تقدم ماخذه ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال
الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم **خاتمة** في كيفية التكفين يستحب
تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام
اذا فرغت من غسله ثم جعلته في ثوب ثم جففته وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم تنشفه
بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام تجففه بثوب نظيف ولتقدم تهيئة الاكفان
على تغسيله فيبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط ثم يبسط التي ثم يبسط الخامسة وعليها قطن وحنوط
بعد ان يضع بين اليتيه القطن ايضا وعليه الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله رواه ايضا ويحشو
ما يخاف الخروج منه وليكثر في قبل المراة الى النصف من خبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم يؤزره بالمئزر
ويستحب ان يكون عريضا يغطي الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم ينقل الى الاكفان
وهو الافضل قاله الاصحاب وتجوز في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال يحمل فيوضع على قميصه ويرد
مقدم القميص عليه ويجوز ان ينقلها اليه ولكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او يجب وضوءه
النبي بحلع الغسل فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقد سئل هل يغتسل الغاسل

قبل تكفينه فقال عليه السلام يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفيه دلالة على تاخير
الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفي صحيح عمار عن الصادق عليه السلام تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين
ثم تكفنه وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والظاهر ان المراد بالحبرة
وقال الصدوق رحمه الله وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق   دق
عليه السلام تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم تشد الازار ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة   ثم اللفافة م
تحت المئزر والقميص فوقه قاله الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع وتطوى اللفافتان جانبهما الايسر على
جانبه الايمن وجانبهما الايمن على جانبه الايسر وتعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه قال ابن البراج تشق
حاشية الظاهرة منهما وتعقد بها ويستحب الاكثار من الذكر حال تكفينه وان يكون في حال تكفينه مستقبل
القبلة كما كان في حال غسله قال المفيد رحمه الله وكلما يسقط من شعره او ظفره يغسل ويجعل معه
في كفنه قلت روى الكليني باسناده الى عبد الحميد الفزاري ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرسه
فحمد الله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم انقلع آخر فاوصاه كذلك ثم لتشد
الاكفان شداً خيفة انتشارها عند الحمل وان خيطت في مواضع او عملت بخلال امكن ذلك ثم
تشد بين الانشداد والخياطة عند الحاجة **تحقيق** بذلك فوايد قد مر ان العمامة والخرقة ليستا من الكفن
الواجب وليستا مما يعد كفناً قال الفاضل رحمه الله ونظر الفاضلين لو سرقهما سارق لم يقطع لان القبر
حرز للكفن لا غير وهو يتاتى على التفسير الثاني ولكن يلزمه مثله في الخرقة والذي يظهر انهما بالنسبة
الى الباطن من الكفن لشمول الاسم لهما والاخبار محمولة على ما قلناه ولو سلم كونهما لا يعدان من
الكفن فهو بالنسبة الى المهم او نظراً الى ما يدرج فيه الميت كما مر **الثانية** لو خرج من الميت نجاسة
غسلت عنه ثم تطلق الوجوب ازالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيقرض قاله الصدوقان
وابن ادريس لاستبقاء الكفن مع امكان غسله والنهي عن الاتلاف للمال واطلق الشيخ في ظاهر الصحيح الكاهلي
عن الصادق عليه السلام ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال الصدوق واذا قرضت منه احد الثوبين على الآخر
قال وان خرج منه دم كثير لا ينقطع يوضع بالطين الحر فانه ينقطع قلت لو افسد الدم معظم الكفن   ١٢ اي الآخر ... المنهج
او ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه
ومع التعذر يسقط الحرج **الثالثة** لو تعذر شيء من الواجبات في الغسل او الكفن كالخيوط وغيره سقط
ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد نعم لو كان قبله فعل ولا يكفي وضع الخيوط على النعش وهل يجب

في خبر غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني
عن الصادق ع كان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع الحنوط على النعش والخبران ضعيفا السند وان
كان الاخير اقوى بنية العمل والمستحب اولى بالسقوط عند التعذر **الرابعة** في خبر ام انس عن النبي صلى الله عليه
واله في وصف غسل المراة ثم وضعها فيه سدر كما مر ولم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف
الخامسة لو كفنه في قميصه نزع ازراره دون كمه لمرسل محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام
وله ما لابي جعفر عليه السلام محمد بن بزيع بنزع الازرار وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه والظاهر ان المراد به اذا غسل في قميصه وهذا يفعله الولي او من
اذن له شرعا **السادسة** لا بأس بمس الميت عند موته وتقبيله بعد غسله وقبله فقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله
عثمان بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق ع وقبل الصادق ع ابنه اسمعيل قبل غسله
رواه اسمعيل بن جابر وقبله ايضا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع [illegible] وقال
ولا يمنع اهل الميت من رؤيته بعد تكفينه لما روى جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه
وابكي ورسول الله صلى الله عليه واله لا ينهاني [illegible] وحمل الشيخ التقبيل على ما كان
قبل برده او بعد غسله فان اراد به التحرز من وجوب الغسل فسلم وان جعله شرطا في جواز التقبيل فممنوع
السابعة لا فرق بين حنوط الرجل والمراة لاغلبية تساويهما في الاحكام ولخبر زرارة عن الباقر ع
والصادق عليهما السلام حنوط الرجل والمراة سواء **الثامنة** الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا منا
لا من الثلث وقد روي ان حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا الا نمرة فكفنا به ولقول النبي ص
في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والمؤخر قبله
ولخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان يوصي به او لا وليس الواجب منحصرا
في ستر العورة والمرتفع مقدم بخلاف غرماء المفلس ويجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة ولو دفع الزكوة الى وارثه وكفنه هو وجهزه كان
افضل لقوله عليه السلام في هذا الخبر اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
ولو خلف كفنا فتبرع عليه باخر ففي هذا الخبر يكفن بالمتبرع به عليه والاخر للورثة لا يقضى منه
الدين لانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركة **التاسعة** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر
على الواجب ولو تبرع البعض اخذ من نصيبه الندب ولو كان هناك دين مستوعب منع من

الندب

٢ والسنة حين ادراجه فيه

الندب وان كان الاحوج بيع ثياب التجمل للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته
ولو اوصى بالندب فهو من الثلث الا مع الاجازة ولو اوصى باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقيل
ينفذ وصيته فان اريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره فهو بعيد وتوصية بعض الصحابة بان
يكفن في ثوبيه الخلق والقاذ اهله ليس بحجة ولو سلم فغير دال على الوجوب فلو تبرع متبرع من الورثة
او غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عنه غطي راسه وجعل على
رجليه حشيش او شبهه ليستره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة او مصعب بن عمير لما قتل يوم
احد فلم يخلف الا نمرة اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وبالعكس فقال النبي ص غطوا بها راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان
فليجعل اثنان او ثلاثة في ثوب واحد قاله في المعتبر ولا باس به لخبر انس قلت روى البخاري
وغيره عن جابر ان النبي ص كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال
فمن بيت المال او الزكوة ومع عدمهما يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤنته قاله جماعة
من الاصحاب بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعد بن طريف بالطاء المهملة عن ابي جعفر عليه السلام
من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة العاشرة كفن الزوجة على زوجها وان كانت
ذات يسار افتى به الاصحاب ونقل الشيخ ره فيه الاجماع ورواه عن السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم
حل تغسيلها او رؤيتها ولانها زوجة لاية الارث فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية
ولكم نصف ما ترك ازواجكم
فروع الاول الظاهر ان مؤنة التجهيز اجمع على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب قال في المبسوط يلزم
زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها وكذا ابن ادريس وصرح به الفاضل في النهاية
الثاني لو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها قاله
الفاضل لان الارث بعد الكفن ولو ملك البعض اخرج الباقي من تركتها الثالث لا فرق بين الحرة
والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن واطلاق
الخبر يشمله وكذا المستمتع بها الرابع لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها لخروجه عن التكليف ولو
مات بعدها لم يسقط نعم لو لم يكن الا واحدا امكن اختصاصه لان مؤنته مقدمة في حال الحيوة
واختصاصها لسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم
وجوبه من مالها الخامس لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل الا العبد للاجماع عليه

وان كان مدبرًا او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة
الفائدة الحادية عشرة لو وجد الكفن ونبش من الميت عاد ميراثًا لانه مال متروك فيرثه الوارث للعموم
في آي الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال او متبرع به عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنًا
وقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة فهو عطية مستانفة الثانية عشرة روى السكوني عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة قال الشيخ في التهذيب لا يعمل على هذا
الخبر لعدم جواز الابريسم قلت قال ابو عبيد والجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حتى يكون ثوبين
وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار بانها من حرير لانا نحملها على استحباب
الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برد يماني وحلة الديباج لم يشترط احد كونها من حرير فالخبر يمكن العمل
بظاهره من غير احتياج الى تاويل الثالثة عشرة يستحب اعداد الكفن في حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن
الصادق عليه السلام من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورًا كلما نظر اليه ويستحب اجادته
عندنا لمرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وروى يونس بن
يعقوب عن الصادق عليه السلام ان اباه اوصى باجادة كفنه وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم
وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق
فيها طلب احسنها واجودها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبًا
سريعًا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وبما روي من حديث
الحلة وهو من الحسان عند العامة رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله ولو سلم حمل على البلوغ في
ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث الحكم الرابع في الصلوة عليه والنظر في الحمل والمحل والمصلي
والكيفية النظر الاول في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم دنوة ولا سقوط مروة فقد
حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام
للمؤمن وهو وظيفة الرجال [illegible] لا النساء وان كان الميت امرأة الا لضرورة والحمل جائز كيف اتفق لا
على احوال مروية او على هيئة يخاف منها السقوط والجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي من الميت سرير
لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضل التربيع عندنا وهو مروي عن
اكابر الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود واذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه السنة وعن الباقر عليه السلام السنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الباقر عليه السلام من حمل جنازة من

مروية

اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق ولو باربعة رجال وافضله التناوب
ليشترك الجميع في الاجر وللتعاون وافضل ان يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق
عليه السلام تبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دور الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام ان لم يكن تقية فالسنة البداءة باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى وفي التقية تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ترجع
الى اليد اليسرى من قدام الميت ثم برجله اليسرى قلت لكن بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك
يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره ثم يأخذ العمود الايسر
من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها ويأخذ العمود الايمن من مقدمها
ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا يبطل قولهم بافضلية الحمل بين
العمودين لانه انما يأتي اذا حملت على وجه التربيع ويدل على جواز الكل كيف كان مكاتبة الحسين
بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت الى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وعلى هذا عمل ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وعمل على خبر علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل الايسر بكتفه الايمن
ثم يمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى
عليه الاجماع ونفى في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه
ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وقوله ينص على البداءة بمقدم السرير الايمن
والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال
ومعناهما لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال علي عليه السلام من شيع جنازة كتب له اربع قراريط
قيراطا لاتباعها وقيراطا للصلاة عليها وقيراطا للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية رواه
الاصبغ وفي صحاحهم عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى
عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وروى ابو بصير

ق

ثم الرجوع

[illegible]

وقال عليه السلام من شيّع جنازة مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال له
الملك ولك مثل ذلك رواه ميسّر وقال الصادق عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن
وكّل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف
وقال عليه السلام أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته رواه إسحق بن
عمار وقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة وأول
حبا من تبعك المغفرة ولو دعي إلى وليمة وجنازة قدّم الجنازة لخبر إسمعيل بن أبي زياد عن الصادق
عليه السلام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله معللا بأن الجنازة تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا
ويستحب أن يقول حامل الجنازة بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
رواه عمار عن الصادق عليه السلام ويقول من رآها الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة
بن مصعب عن الصادق عليه السلام وعن أبي حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى النضر عن الباقر عليه السلام **قلت** السواد
الشخص والمخترم الهالك أو المستأصل والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الأعظم أي
لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حالة
الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي ص
أنه قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله تعالى وكرامته فليس
شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشّر بعذاب الله فليس
شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة كما أشار إليه النبي ص
في الصحاح لا يتمنّ أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه لأنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا
يزيد المؤمن عمره إلا خيرا وقال علي عليه السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها
ما مات ويجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم
من مات دون أربعين سنة كما مر وإذا أريد به المستأصل فالجمع ظاهر وأفضل مشي المشيع وراءها
لأنها متبوعة لا تابعة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب أو عن جانبيها لرواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام

من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى العامة عن علي عليه السلام انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
ويجوز امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وعن جابر عن الباقر عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في مشيه خلفها
فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي
لذي القربى لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي المشي امام جنازة المخالف لاستقبال
ملائكة العذاب اياه وما رواه العامة من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله والاولين يمشون امامها لو ثبت
ولو سلم فهو حكاية حال فجاز ان يكون لبيان الجواز منه عليه السلام واما فعلهما فليس بحجة
بمجرده وابن الجنيد قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها وروى الحسين بن عثمان
ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى
كراهة المشي امامها وفي النهاية جعل تركه افضل وهو الافضل ويكره الركوب لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله في تشييع جنازة الانصاري اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام وروى العامة عن ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون فان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز مع العذر لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن علي
عليه السلام انه كره الركوب معها في بداءة الامر الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومن ركب يتأكد له التأخر لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا منها وابن الجنيد قال
لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت ومنها مسائل يستحب للمشيع ان يحضر قلبه
التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا
عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ورفع الصوت لنهي
النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع الجنازة بصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك
على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة ولا باس بمتابعته تفصيا من المكروه قلت روى
السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم
اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر
الله لكم ومنه يعلم كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء وينظر من ابن حمزة تحريمه اما صاحب

ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها

الجنازة فيجعل ليتميز عن غيره لما مر ولخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه
عليه السلام وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضا التميز بطرح بعض زينته بارسال
طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الاول
فكانه يخص النهي في غير الاب والاخ بهذا النوع من الاستيان وانكر ابن ادريس الاستحباب بهذين لعدم الدليل
عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان باحاديث الاستحباب ولعله انما انكر هذا النوع
من الاستحباب وظاهر ان الاخبار اثبتته ولم اقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ
وقال ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده خاصة ويرده ما تقدم فرع قال في التذكرة
يكون مشي الجنازة بالايدي والاكتاف لانه ابعد من فساد الميت الثانية نقل الشيخ الاجماع على كراهة
الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس
في جنازة ميمونة ارفقوا بها فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ
كراهية ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد المشي بها خببا قلت السعي العدو
والخبب ضرب منه فهما لا يجامعان الا على السرعة وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت
اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى ردوني الثالثة يستحب حمل النساء
في النعش المستور روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحذاء عن الصادق عليه السلام ان اول نعش احدث في الاسلام اتخذته
لها اسماء كما رأت بالحبشة اخذت جرائد فشدتها على قوائم جللته ثوبا قال ابن الجنيد بعد
ذكر النعش للنساء ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب تمت النعش
لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا يراد المظلل عليه الرابعة يكره الاتباع بالنار اجماعا وهو
مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تتبع بمجمرة رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا
جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح
الخامسة يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعن مازورات
غير ماجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولا يعزم علينا السادسة لا يستحب القيام
لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ولخبر زرارة عن
الباقر عليه السلام انه لم يقم فقيل له ان الحسين عليه السلام فعل ذلك فقال عليه السلام والله ما

امكن في نقل

قال في [illegible] قال الشيخ
الحديث في النساء ينتجعن جنازة
فقيل لهن ارجعن موزورات
غير ماجورات والعامة تقول
مازورات بالالف

قال ابن الشافي ناسخ الاول وقال المصنف [illegible]

فعله

فعله الحسين ولا احد منافيه لكن القايل نعم لو كان للميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق
عليه السلام كان الحسين عليه السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس فقال عليه السلام مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فكره ان تعلو راسه وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم الجنازة
فقوموا منسوخ السابعة اختلف الاصحاب في كراهة الجلوس للمشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه
في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس
وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان
عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده والحديث حجة لنا
لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع
الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف لدليل
الثامنة لا يمنع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان عطاء لما رجع لسماع صارخة قال الباقر عليه السلام
لزرارة امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم التاسعة قال الشيخ
وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد كانا او امراتين او رجلا وامراة وصبي
قال في النهاية لا يجوز وانه بدعة وكذا ابن ادريس وهذا من الاحتياط وممن صرح بالكراهة ابن
حمزة وقال المحقق لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري
عليه السلام وسأله عن جواز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامراة مع
الحاجة او كثرة الناس لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم
جوازه مع الحاجة العاشرة قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن اهله الا
الا من ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل
يحج مع امراة ليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لما قال
له ولي الجنازة ارجع ماجورا فقال له زرارة قد اذن لك في الرجوع فقال عليه السلام ليس
باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر
على ذلك وليس بينهما منافاة وكلام زرارة يدل على ان الاذن موثر والظاهر ان المراد به الاستحباب
قضية للاصل ولندب الحضور في اصله فيستصحب الحادية عشرة يجب التغسيل ثم الكفن ثم

الصلوة ثم الدفن تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمار لا تصل
على الميت بعد ما يدفن ولا تصل عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب
صلي عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعده ويستر عورته بما امكن ولو بالتراب واللبن لما رواه
عمار عن الصادق عليه السلام في ميت وجده قوم عرياناً لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن
اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد كما مر **النظر الثالث** في المحل وهو
الميت المسلم ومن بحكمه الحاضر لقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه سعيد بن غزوان عن الصادق عليه السلام عن ابائه
عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تدعوا احداً من امتي بغير صلوة ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه
وآله صلوا على من قال لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لما مات ادم قال
هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عم ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فكبر عليه خمساً عدة الصلوة التي فرضها الله تعالى
على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت
على ادم وقالت لولده هذه سنتكم موتاكم واحترزنا بالميت عن ابعاضه فلا صلوة على بعضه غير الصدر
والقلب لما مر في خبر الفضل بن عثمان وفي مرفوع المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي
فيه القلب اما عظام الميت فيصلى عليها لما مر في اكيل السبع عن الكاظم عليه السلام ولا يصلى على العضو
التام في الاشهر وروى عبد الله بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو
رجلاً او يداً او الرأس فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره
عن الصادق عليه السلام ان وجد له عضو تام صلي على ذلك العضو فان لم يوجد له عضو تام
لم يصل عليه وهذان مطرحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً
وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها يحمل على ما فيه الصدر وصلوة اهل مكة على يد عبد
الرحمن ممنوع لان البلاذري روى ان اليد القيت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس بحجة سلمنا
لكن لم يبق بمكة من يعتد بفعله من الصحابة لخروجهم مع علي عليه السلام او ان من صلى كان يرى
الصلوة على الغايب وسنبطله اما العضو غير التام فالقطع فيه بعدم الصلوة مطلقاً عندنا
وبالغ بعض العامة فاصل الصلوة على الشعرة مع علم موته **فرع** اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على العضو

بالكفن لابد

الصادق عليه السلام

فتقدم ص

التام

السلم فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة او على الجملة فقضية المذهب
الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت الصلوة على ما لم يصل عليه ويختص
بالمسلمين الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي
والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب
عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر لا تواروا الا كميش
الذكر اي صغيره وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام فيمكن العمل
به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد وفي المبسوط اورد الرواية في اشتباه
قتلى المسلمين بالمشركين وبنى المسالة عليها ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلى على كل واحد واحد بشرط اسلامه
قال في المعتبر ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلمين كان صوابا وهذا فيه طرح للرواية لضعفها فالصلوة
على الجميع بطريق الاولى ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه لحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر
لقوة استعمال العلامة فيصلى عليه اما القرعة فاستعمالها في هذين ضعيف لان محلها الاشكال في موضع
مخصوص ولو اوردت القرعة لجنح اليها فيما اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد فقهاء الاسلام
والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي للعموم
السابق والخبر الصحيح طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة من لا يخرج منها بقول او فعل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة
على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا للتقية فان فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد
لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه
في صلوته مع انه جوز الصلوة على المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم منه ذلك في
الصلوة وابن ادريس قال لا يجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست او المستضعف محتجا
بكفر غير المحق والشيخ وابن البراج لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا يصلى
على الباغي لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغي
محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة فرع الصلوة على ولد الزنا
تابعة للاسلام ومن ثم منع ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الا من قتادة
والعمومات ويشكل قبل بلوغه اذ لا الحاق له باحد الابوين ويمكن تبعية الاسلام هنا للخبر كالحكم
ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة واما النفساء المسلمة فالصلوة عليها بالاجماع الا من الحسن البصري والمراد
الاسلامية

بحكم المسلم الطفل الذي كان ست سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي
والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حدّها بان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل
الصلوة واسقطها ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه
حتى يعقل الصلوة ذكره في المقنع وروى الستة في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام ولم
يتعرض ابو الصلاح لغير كيفية الدعاء في الطفل لنا حسن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت
متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس من اهل الصلوة لو نقص عن الست
ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة له ومن لا يخاطب بالصلوة لا تتحقق فيه المعنى ومنه
عليه رواية على رواية علي بن جعفر عن اخيه اذا عقل الصلوة صلى عليه قال هشام قلت
للصادق عليه السلام فلو توقفت الصلوة على الصلوة لم يصل على الميت بعد استلامه بلا فصل فقال
عليه الصلوة والسلام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لا يجب
عليه الصلوة ولا الحد وفيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يراد بالوجوب هنا ما لا بد منه
فيكون شاملا لتاكد الاستحباب ويشهد له ايضا خبر عمار عن الصادق عليه السلام انما الصلوة
على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب
شرعي ومن زرارة لما صلى الباقر عليه السلام على ابن لجعفر عبد الله وكان فطيما دارجا قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا
لا يصلى على اطفالهم وهذا مطلق فيقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلاث سنين
وحجة ابن الجنيد صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا
سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسل احمد بن محمد
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في الصلوة على الصبي يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وحملها
الشيخ على التقية المذهب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلى على من نقص عن ست استحبابا وتقية **فرع**
لقيط دار الاسلام لو مات طفلا فيحكم للمسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا
وكذا المجنون والمتولد من مسلم او كان احد اللقيطين واما الاخرس فاسلامه متحقق بالاشارة اذا كان
يعقل واحترزنا بالحاضر عن الغائب وهو من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم تجر العادة
بها اما الاول فلانه لو جاز لصلى على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وعلى من مات بعده من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر
ولان استقبال القبلة بالميت شرط قالوا صلى النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قلنا قيل ان الارض زويت له ومحوا

لا يصلى على المنفوس وهو المولود لم يستهل واذا استهل فصلى عليه وورث وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام

يشتمل المطلب ولا يصلى على الغائب بلد ... ذهب اليه علماؤنا ... فقط وقال ... يجوز ذكر ... روايتان

اثبار ابقا

على الدعاء كما ياتي وفي الخلاف والمبسوط استدل على المنع بعدم دليل الثبوت ولم يذكر خبرا ولا

اجماعا اما البعيد عما لم تجر العادة به فلانه كالغايب ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار

وقيل يستحب ان يتباعد عنها يسيرا ولعتبرنا الحقيقة والحكم لم يدخل فيه الصلوة على القبر فانه اظهر الجزئين

فانه وان لم يكن مشاهدا حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام

ولا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عنه عليه السلام اذا فاتتك الصلوة

على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن والخبران يشملان من صلي عليه ومن لم يصل

عليه ومن عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على

الميت صلى على القبر وروي ان النبي صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهذان ظاهران فيمن صلي عليه

وبازاء هذه الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي

ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبني عليه وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في ميت صلي عليه وهو

مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت

الصلوة ولا يصلي عليه وهو مدفون وروى عمار ايضا عنه لا يصلي على الميت بعد ما يدفن وروى خلف

عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام في الصلوة على المدفون قال لا ولو جاز

ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو شاء صلى فنفي الصلوة على القبر ونفيها على الغايب وروى

جعفر بن عيسى ان الصادق عليه السلام قال له حين اخبر بموت عبد الله بن اعين بمكة انطلق بنا

الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء

وترحم عليه وهذا يحتمل ان يريد بالصلوة الاولى حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاول وان يريد بها

الدعاء المجرد ويكون قد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى

الحقيقي وفي مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي

لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة

كما قاله المفيد رحمه الله لانه القدر المتفق عليه واختاره في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته الصلوة

على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها

ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال قد حددنا الصلوة

على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وجمع ايضا بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي هذا الحمل الكلام

الصلوة على المدفون وقد جوز الشيخ المعترض قال لا نعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصل على الميت

عن ابيه م

بعد ما م

لمعنى

وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي النهد

عندي انها لا تجب ولا تمنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه
لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد
ويؤيد ذلك ما رواه عمار وتاويل بعض الروايات المذكورة قال واما التقدير باليوم والليلة وبثلثة ايام
فلم اقف على مستند وما روي من الصلوة على القبر محمول على الجواز او الدعاء والمحقق في
المختلف جمع بحمل اخبار الجواز على من لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى ميت صلي عليه
لاعتضاد الاول بالعمومات الدالة على الصلوة على الميت وظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلوة على
المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكراه واما غيرهما فقال ابن الجنيد من فاتته
الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وعن ظاهر الاول فيمن فاتته الصلوة على الميت وقال
ابن البراج وان فاتته الصلوة جاز له ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة
ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة وقال ابن حمزة وان فاتته الصلوة صلى على
القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر
بان به رواية وقال ابن ادريس في من فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة
وجعله اظهر من القول بثلثة ايام قلت ولكن هذه ظاهرة فيمن صلي عليه وفي الجواز بمعناه
الحقيقي لا الدعاء فيلزم من جوازها فيمن صلي عليه وجوبها في فاقد الصلوة لان العمومات
الدالة سالمة عن معارض كون الميت غير صالح للصلوة عليه وقول المحقق انه يساوي من فني
في قبره محض الدعوى ولانه مما قدر للجواز لا الوجوب ومنع الصلوة على الانبياء لا لانتفاء ما قدره
به العلامة او لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه الفتنة لما روي عنه عليه السلام لا تتخذوا قبري
وثنا يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد او لما روي عنه عليه وآله السلام
انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلث **تذنيب** اكثر هؤلاء حكموا بكراهة الصلوة
على الجنازة مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما نقلوا عنهم من جواز صلوة من فاتته
على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس قيد الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار
الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبازاء هاتين الروايتين روايات منها رواية عمار عن الصادق

مح
والاقرب عندي انه لا يصلى على الميت اصلا لا مدفون بغير صلوة ولا صلي قبل دفنه والا فلا

قد زنا به ص

الميت

للميت يصلّى عليه ما لم يوارى في التراب وان كان قد صلّي عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّ عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم
يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلّوا عليها وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كبّر امير المؤمنين ع
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع
ذلك حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبة ان الصادق عليه السلام قال اما بلغكم ان رجلا صلّى عليه
علي عليه السلام فكبّر عليه خمسا حتى صلّى عليه خمس صلوات وقال انه بدري عقبي أحدي من النقباء الاثني
عشر وله خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلوة وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبّر رسول
الله صلى الله عليه على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبّر عليه حتى انتهى الى قبره خمس
مرات فيتبين رجحان الصلوة بظهور الفتوى وكثرة الاخبار وقال الفاضل ان خيف على الميت كره تكرار
الصلوة والا فلا وظاهره ان نافى التعجيل ايضا كره وهذا فيه جمع بين الاخبار الا انه لا يرد في الصلوة
على القبر وفي المختلف المشهور كراهة التكرار وقد علمت الحال فيه **فرع** لو رحمه الله لو قلع الميت صلّي
عليه من غير تقدير لزوال المانع بالظهور وهو ناظر مع بقاء شيء منه والقلع بدل عليه فلو صار رميما
ففي الصلوة بُعد اذ لا ميت وهذا فيمن لم يصلّ عليه ولو كان قد صلّي عليه ثم ظهر ففي استحباب التجبيه
القولان وكذا ينسحب تقديرها اليه باليوم والليلة ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه **تنبيهات**
لا فرق في تكرار الصلوة بين الولي وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله صلّى على المدفون ليلا جماعة رواه
ابن عباس وقال وانا فيهم ولو اختص التكرار بالولي صلّى وحده وتوجيه الثلثة بانها اول
حد الكثرة واخر حد القلة ووجه له والتحديد بالشهر اخذا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي وبينهما
مسيرة شهر ولولا الوحي لتأخر عليه بعد ما هو ظاهر الضعف فانه صلى عليه يوم موته باخبار الله تعالى
ولا طريق الى علم عدم صلوته لو زاد على شهر وما نقل من صلوته صلى الله عليه وآله على البراء بن معرور
بعد شهر لا ينفي الزيادة عليه **الثاني** لو قدرنا بتقدير ابن الجنيد فالظاهر ان البلى غير شرط اذ الصورة
الانسانية تتغير دونه ولو شككنا في تغير الصورة فالاصل العدم وعليه بنيه بقوله ما لم يعلم
تغير صورته ويمكن ان يراد بتغير الصورة امتحاق الاجزاء لان للعجز اسم البدن وهو حاصل قبل
الامحاق **الثالث** لا فرق في هذه الصلوة بين الموجود عند موته او غيره ولا بين المكلف وغيره ويمكن
المحاقة

ومع ذلك نصبهم النبي ص... عليه والدين الانصار ... قيل ايمهم

العقبة اعتراه احد

وحديث سهل مخصوص بالطهارة لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة

وهو الدفن الا انه لم يتفض...

مدة

الفرق لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب وعلى هذا يشترط ان يكون مكلفا حتى يكون من اهل
فرض الصلوة ويمكن الاحتراز بكونه مميزا اعتبارا بكونه من اهل الصلوة ونظيره الغايب في البلد عند موته
فعلى الاول لا يصلى وعلى الثاني يصلى ويمكن ان يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول وان كان
ممن فاتته الصلوة كفى اعتبار الثاني وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد او على القول بعدم
التقدير الرابع يعتبر هنا مشاهدة القبر او في حكمه والا لكان الصلوة على الغايب ووقوفه مستقبلا جاعلا
لما يلي الراس عن يمينه كالميت الظاهر الخامس لا يتقدر التباعد عن الجنازة بثلثماية ذراع لانه بعيد مع انه
لم يعتد مثله وحمله على الجماعة اليومية غلط في غلط السادس اذا كان الميت لم يصل عليه فايقاعها
بنية الفرض ولو كان قد صلى عليه فالظاهر انها بنية النفل لجواز تركها الى بدل والنية تابعة
للوجه ولا منافاة بين فرضيتها في حق الاولين دون الاخرين لاختلاف فيهما في المقتضي وهو كونه
ميتا لم يصل عليه او لا يخلو من صلى عليه السابع يصلى على المرجوم للعموم ولصلوة النبي ص
على الغامدية وامر علي عليه السلام بالصلوة على شراحة الهمدانية وهما مرجومان وكذا يصلي
الامام عليه لما قلناه وكذا يصلي على الغال وهو كاتم الغنيمة ليختص بها وقول النبي ص في الجهني الغال صلوا
على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من الصلوة على المديون مع ان الصلوة عليه
مشروعة بالاجماع وكذا يصلى على قاتل نفسه وامتناع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة على قاتل
نفسه بمشاقص كالاول وكذا يصلى على تارك الصلوة وان قتل لتركها وقاطع الطريق الثامن
لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه الاربعة الاشهر التي ورد في الخبر عن
النبي صلى الله عليه وآله انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العموم له واولى اذا لم ينفخ فيه الروح وان
ظهر التخطيط او اختلج وما روي عن النبي ص انه قال السقط يصلى عليه مطلقا يحمل على المقيد
بالاستهلال مع ان رواية المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي عليه السلام ولما ولاه
عمر الكوفة قال له انت القوي الفاجر فلا تنهض روايته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه
ثم مات قبل تمام خروجه صلي عليه ندبا وان خرج اقله لدخوله تحت ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا استهل السقط صلي عليه وتمامه التاسع يصلى على من غسل الكافر او
غسل بالقبيح او يمم ولو لم يحصل احدهما اما للتعذر بها كمن مات في بئر او معدن انهدما
عليه وتعذر اخراجه واما لعدم وجود فاعلهما ودفن فالظاهر وجوب الصلوة عليه فانها غير
مشروطة بتقدم الغسل او بدله للعموم وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة وروي

لاعلك

58

[Marginal note above text: المجلد مجلد سنه ...]

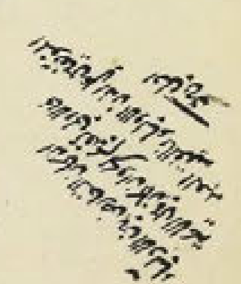
الصلوة عليه بخبر عمار عن الصادق عليه السلام في بير محرّج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انها تجعل قبرا ولم يكن الصلوة عليه والظاهر انه معلوم من عموم الصلوة بعد الدفن قال وان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن و في المعتبر ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وآله في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حيا فان اضطر اهل البير بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه

النظر الثالث في المصلي وفيه مسائل الاولى الاولى بالارث اولى بالصلوة لانه اولى الارحام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب والامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي هو اولى بالمومنين من انفسهم وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ويظهر منهما عدم احتياجه الى اذن قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره واذن فولي الميت وفي المبسوط يخالفه الخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير امام الاصل لان تنكيره يشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا يوم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في السلطان والامامات وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقوله لولا السنة لما قدمتك لاطفاء الفتنة فان من السنة اطفاؤها لا لان السلطان عند نا الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كما في الصلوات ونقل الفاضل ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا فان اراد انه توقف على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا فحسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه ولو قلنا باحتياج الامام الى الاذن وجب على الولي تحصيله للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه لزوال حقه بامتناعه **الثانية** لو كان الاقرب امراة فهي اولى لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام ان فاطمة خرجت في نساء بها فصلت على اختها يعني زينب عليهما السلام وهذا محمول على خروجها معهن في سترة عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ليس ينبغي للشابة الا ان تكون مسنة ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا باس لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الجنازة المؤخر لسترة النساء وخبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في صلوة النساء بلا

[Marginal note: مسئلة متعلقة ... ان يكون الصلوة اذا ... الامام ... باذن ... ولي الميت ... صلوة ... المقتدين ... الولي ... (illegible)]

رجال لا تتقدمهن امرأة وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لا تقف معهن تصلي منفردة فان الضمير يدل على الرجال والاطلاق في الانفراد يشمل النساء وبه قطع
الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق **الثالثة** لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام الزوج احق من الاب والولد والاخ وفي خبرين عنه عليه السلام معتبري
الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما في المعتبر بابان بن عثمان في احدهما وبحفص
بن البختري في الاخر **قلت** قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشي حفصا
وقال في المعتبر ان سند الاولى سالم مع ان فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة ولعنه ابن الغضائري
والقسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا نعم مضمون الاولى اشهر في العمل
لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر مع الابوين والاخوة وقول عمر لاهل
امرأته انتم احق بها لا حجة فيه وجاز ان يكون ايثارا لهم ولو فقد الزوج قال الشيخ الاب
اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال وقالوا بالجملة من كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية ولا يمكن
تعليل هنا باولوية الارث لعدم اطراده في الاب فانه اقل ارثا من الولد ولهذا اعدوه في باب
الارث اضعف والجد مساو للاخ في الارث نعم في الاب مزية اختصاص بالحنو والشفقة
وفي الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وكانه يراعي الشرف
الرابعة ولو لم يكن الا المولى او قرابته فهو اولى للارث واما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد
قدمه وفاء بعهد الميت ولاشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية
الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير
ووصية ابن جبير بصلوة انس ووصية ابي شريحة بصلوة زيد بن ارقم فاتى عمرو بن حريث امير
الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا ولان الميت اختاره لما علمه فيه مزية فلا يمنع منها
والفاضل رحمه الله قال الوارث اولى وهو ظاهر الاية والخبر وفعل المذكورين ليس حجة وجاز ان يكون برضى
الوارث ونحن لا نمنع اذا رضي بل يستحب انفاذه مع الاهلية **الخامسة** لو تساوى الاولياء قال في المبسوط
والخلاف يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم
اقرأكم قال في المبسوط بعد الاسن فان تساووا اقرع بينهم قال والحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى
اذا كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما افتى به في

المبسوط



ساقط م

المبسوط وللثلاث في جماعة اليوميه وابن البراج قال في الاثنين بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر
افضليته وفي الكامل قيده بالتساوي في العقل والكمال ولم نقف علي ماخذ ذلك في خصوصيه
الجنازة وظاهرهم الحاقها بجماعة المكتوبة وهي مرجحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر الجد هنا مشكل
لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفي شرايع المحقق قدم الافقه علي الاقرا وهو متوجه لان القراة
هنا الا انه خلاف فتوي الاصحاب بتقديم الاقرا في الجماعة علي الاطلاق وخلاف فتواه وفتوي
الشيخ في هذه الصوره **فروع** ستة لو كان الذكر صغيرا والانثي كاملة فالاقرب ان الولاية
لها لان نقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او نحوه ولو لم يكن في طبقته مكلف
ففي كون الولاية للابعد او للحاكم عليه نظرا من عموم اية اولي الارحام والناقص كالمعدوم والاولي
بالارث فليكن الولاية له يتصرف فيها الولي ومهما امتنع الولي من الصلوة والاذن فالاقرب جواز الجماعة
لاطباق الناس علي صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وآله الي الآن وهو يدل علي
شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بتركه اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار
اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية **الثاني** لم يتعرض الشيخ والجماعة للاسن ولعل اعتبار
الاسن المروي عنه صلى الله عليه وآله ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وعلي ماخذهم ينبغي
اعتبار جميع مرجحات المكتوبة من قدم الهجرة وصباحة الوجه وقد صرح به في التذكرة اخذا
بعمومات الترجيح ويقوي باعتبار هذه المرجحات في نايب الولي ولو لم يكن هناك ولي قال
في التذكرة يتقدم بعض المومنين وكانه اراد به مع عدم الحاكم وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية هنا
لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله **الثالث** لو لم يكن الولي بصفة الامام استناب ومع القلة
لو استناب جاز ولو وجد الاكمل ففي استحباب الاستنابة قوة لان الكامل قد يكون سببا في
اجابة دعايه وجعل المفيد في العزيه تقديمه العالم الفقيه من السنة الا انه بعد الهاشمي ويمكن
ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة والتحقيق الافضل قال ابن بابويه
والشيخان والجعفي واتباعهم الهاشمي اولي وبالغ المفيد فاوجب تقديمه وربما حمل كلامه
علي امام الاصل فهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد
من فضلائهم ولم اقف علي مستنده والصدوق عزاه الي ابيه في رسالته ولم يذكر في
التهذيب عليه دليلا وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تتقدموها ولم
يستخبيه في روايتنا مع انه احسن للدعي وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقعد نسبا

ومع تقدمه يعلون والذي
ولو تقدم المأمومون جاز
لعله ابن قيل

نعم كان الاولى الفقيه العالم
الذي ... اليه ... الاولي
حق ... الا ...
١٢

برسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين اولى به ولانه يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ويقتضي
تقديمه الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب ولعله لاكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فكلما
كان الاقرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق الاكرام وليس للنايب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا
على الماذون فيه **الرابع** للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة في المعنى اما بعده فالاقرب
المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة عن اذنه الذي كان جايزا في
الاصل فيستصحب وح يصلون فرادى اذ لا طريق الى الابطال والعدول الى امام آخر بعيد **الخامس**
لو صليت فرادى صحت الصلوة لان الصحابة صلى اكثرهم على النبي صلى الله عليه وآله فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا
ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة لانها فرض كفاية ولرواية القسم بن عبد
الله القمي عن الصادق عليه السلام في جواز صلوة الرجل وحده على الجنازة او الاثنين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا ... صلوا
لا يدل على الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجبت على عامة الناس فلا يشترط
الاثنان ولا الثلثة حينئذ واشتراط الاربعة لانهم لحمله على الجنازة غلط اذ لا تلازم بين عدد
الحمل والمصلين وللاتفاق على جواز حمل واحد او اثنين على دابة على ان الحاملين العود بعدد المشترط
افضل وهو يحصل بثلثة وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام لا صلوة
على جنازة معها امرأة ضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل الكامل لا الصحة **السادس** لو اجتمع جنايز
فتشاح اولياؤهم واراد كل انفراد ميته بصلوة جاز والاولى تقديم اولاهم بالامامة في المكتوبة
للعموم وربما امكن تقديم ولي من سبق ميته لانه استحق الامامة فيستصحب وحينئذ لو توافقوا
صح زالت الخصوصية **النظر الرابع** في الصلوة ومطالبه ثلثة **الاول** في واجبها وفيه مسائل
تجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى لانها عبادة وكل عمل قد مر بحث وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما الاعمال بالنيات ومن الاصل لا عمل الا بنية ولان الفعل لما امكن
وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز الا بالنية والا لزم الترجيح من غير مرجح وهي
فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب ولو جمع القلب واللسان جاز
والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح وتخيل انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب
ضعيف لان المشقة المعتبرة ما امر به الشارع والتقدير خلوه عن امره ولكن مقارنته للتكبير
لانه حين الاصباح الى التميز والشروع في العبادة ويجب استدامتها حكما الى آخر الفعل لتوقع
الافعال بعدها بنية وتكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء

فيستتبع

عليها

عليها فعلًا لما يعرض من العوارض والشواغل في القلب وهذا حكم عام في جميع العبادات **تفريع** لو
يشترط التعرض لكونها فرض كفاية بل يكفي نية مطلق الفرض لحصول الامتياز به ويحتمله لان
النية لامتياز الشيء على ما هو عليه ثم ان كان الميت واحدًا نواه وان كانوا جماعة نواهم ولا
يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منويّ الامام فلو عيّن واخطأ فالاقرب البطلان
لخلو الواقع عن نية ويبنو للمأموم القدوة كما في ساير الجماعات **الثانية** يجب فيها القيام مع الامكان
اجماعًا بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة صلّوا عليها قيامًا
والتاسي واجب وخصوصًا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الاصل بعد
تيقن شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية **فرع**
لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز وفي الاجتزاء بصلوة العاجز حينئذ نظر لانه صدق
الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة غيره على الكامل **الثالثة** الاقرب وجوب ستر العورة
لامكان الحاقها بساير الصلوات وبحكم التاسي ومع التعذر يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام
لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ في النهاية والمبسوط مع انه سنذهب في جماعة العراة
في اليومية الى الجلوس ويمكن الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل ليس الستر شرطًا في
صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم
الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها **الرابعة** يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم
انه كبر على جنازة خمسًا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها اورده مسلم واكثر المسانيد ولفظ كان
يشعر بالدوام والاربع ان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة
او نسيها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد
من باب الاختلاف في المباح والكل سايغ وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه
صار علمًا للتشيع وهذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسًا وخبر ام سلمة عن الصادق ع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كبر خمسًا وخبر قدامة بن زايدة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى على ابنه ابراهيم ع خمسًا وروي ذلك عن علي عليه السلام كما مرّ وعن الباقر ع رواه ابو بكر الحضرمي
معللًا بانه تكبيرة من كل صلوة من الخمس قال الصدوق وروي ان الله تعالى فرض خمسًا الصلوة
والزكاة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة اربعًا لانهم تركوا

الولاية وروى الخمس عن الصادق ع جماعة منهم عبد الله بن سنان وابو بصير وكليب الاسدي وابو ولاد
ويونس وعمار وعبد الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان هبة الله صلى
على ابيه آدم وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عنه عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
يعني بالنفاق ومثله روى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة
لو كانوا يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ
الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر عقبة عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير على الجنائز فقال
ذاك الى اهل الميت ما شاؤا وكبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم مع ان هذين الخبرين ظاهران
في التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الادعية بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انما الخمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما يوضح الحال في التقية خبر زرارة ان الباقر عليه السلام كبر على
ابن ابنه اربعا لقوله انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
الخامسة الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير المذكور وخبر ام سلمة عن الصادق ع كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم
كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمد الله ومجده بعد الاولى
ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين ودعا في الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب
عنه عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق ع الصلوة على الجنازة
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي ص واهل بيته والثناء
على الله تعالى والرابعة له وفي خبر سماعة سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر
اشهد ان لا اله الا الله الى آخره وعن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام نحو هذا والاصحاب بأجمعهم
يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد

الميت في بدل

تحميد بدل

منهم

منهم يندب الاذكار والمذكور بيان الواجب فالاولى الوجوب **فان قلت** قد روى ان زرارة ومحمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعا له ان يبدا بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا قال ابن الجنيد ليس
في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره **قلت** نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب اولوية
ما اشتركت فيه الروايات باي عبارة كانت ولان الغاية من الصلاة الدعاء للميت فيجب تحصيلها
فيجب الباقي اذ لا قايل بالفرق **السادسة** روى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام تقول اذا
كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف له في حسناته وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام وفي رواية سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا والا
مواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك
فقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبهذا صرح في الكافي ثم
اسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق عليه السلام تكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر الدعاء للميت وفيه وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه
وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله وعن الحلبي عنه عليه السلام بعد كل تكبيرة التشهد والصلاة والدعاء للميت وفيه اللهم
واسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام تكبر وتقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

التسجية التغطية بثوب ونحوه

ق

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى انبياء الله اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم انه عبدك
فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في تكرار
الدعاء بين التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة
ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر فيه الشيخ
الاجماع ولا ريب انه كلام صاحب الجامع وابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وان تخالف في الالفاظ قال الفاضل ره الله كلاهما جائز قلت لاشتمال
ذلك على الواجب وزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى ولكن ينبغي
مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام ولذلك اوردناها وليقل ايضا ما ذكره ابن
بابويه بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما
ذكره المفيد ره بعد التشهد الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك [illegible] هذا
الدعاء للمؤمن واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وقال في العزية يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد الجعفي الى اخر الايات وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ربنا اغفر الى اخر الايتين قال الصدوق وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على

وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية لرواية الحلبي عن الصادق عم وفي مرسل بن فضال عنه عم انه الزم علي وطوالشيه
والشفاعة وان كان مجهولة قال ما رواه ثابت ابن المقدام سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة
العوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به منا وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وقال
وقال الصدوق رحمه الله تقول اللهم هذه نفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وروي اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام في صلوة الجنازة اللهم انت خلقت
هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع
احبت وروي عن الحلبي عن الصادق عم في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان طفلا فليقل ما رواه زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا والفرط الاجر للمتقدم وقال المفيد رحمه الله تقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الشرايع يسال الله ان يجعله مصلحة لحال ابيه
شافعا فيه وان كان ناصبا فليقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج
الحسين عم فقال مولى له افر من جنازته فقال قم عن يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه
قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه رواه صفوان الجمال عن الصادق عم في القصة بعينها وقال فيها فخرج
يعني الحسين عم وعن الحلبي عنه عليه السلام اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله اللهم ضيق عليه قبره وذكر ان ابي عقيل ان ذلك المنافق سعيد بن العاص
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املا جوفه نارا او قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب قال اني لامراة سوء
من بني امية وزاد واجعل الشيطان له قرينا قال محمد بن مسلم لاي شيء فقال تجعل الحيات
وتلسعها العقارب والشيطان يقارنها في قبرها قال أفيجد الم ذلك قال نعم شديدا وعن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي قال النبي صلى الله عليه وآله لما حضر جنازته اللهم احش جوفه

الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل والحديث انا فرطكم على الحوض صحاح

الظاهر ان المنافق من يبطن الكفر ويظهر الايمان تحقيقا للمعنى المشتق منه وربما قيل ويظهر الاسلام ويبطن العداوة وربما قيل ان يظهر الى او يستضعف والاصح في زعمي عنه

كما ان ع

ناراً او املاه ناراً واصلاه ناراً قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها
يخرج من الصلوة وفي الدعاء للمرأة تقول اللهم امتك وابنة امتك ثم تلحقها علامة التانيث الى آخر
الدعاء وللعامة عن النبي صلى الله عليه وآله دعوات في صلوة الميت ففي الصحاح رواية عوف بن
مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً
من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف حتى
تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الحسان رواية واثلة بن الاسقع اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه
انك انت الغفور الرحيم **الثامنة** لا يجب فيها الطهارة اجماعاً منا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان
الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه وعليه نبه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
وسأله عن فعلها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في نفسك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم واضر عبد الله بن
المغيق جميعاً عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا مرسل حريز عنه عليه السلام
في صلوة الحائض معللاً بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه
عليه السلام يتيمم الحائض اذا حضرت الجنازة نعم تستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن
عليه السلام يكون على طهر احب الي خصوصاً الامام حتى قال ابن الجنيد لا باس بالتيمم الا للامام ان
علم خلفه متوضياً ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة وكان نظره الى ما في الخبر بكراهية
ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة الحقيقية **التاسعة** لا يجب فيها القراءة باتفاقنا ولرواية ابن
مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الجنازة قولاً ولا قراءة اختر من طيب
القول ما شئت ولما مر ومن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولان في الاحاديث لم يذكر القراءة الا في حديثين احدهما عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما
يعلم تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين وتدعو
في الرابعة لميتك قال الشيخ اول ما فيه ان الراوي شاك في كونه الرضا عليه السلام وما يكون شاكاً

والله اعلم

عما اورد الراوي لا

بحوز

يحتمل ان يكون قد وهم في الرواية ولانه رواه بطريق آخر عن الكاظم ع وا ضطراب النقل دليل الضعف ولو
صح حمل على التقية والثاني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا
ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ثم لم يسلم عليهم وحمله الشيخ ايضا على التقية
فرع قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة وكانه نظر الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال
بعدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي عنه وغايتها
النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية
ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها العاشرة اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها
وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتج عليه
باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يفهم كونه عندهم
غير سنة عنده وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه
وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب
بخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف منها
الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم لان التسليم
في الصلوة التي فيها الركوع والسجود وكذا لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع
ولا سجود ولنا على عدم مشروعيته اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن ا
الصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم اي للامام والمأموم وعن الحلبي بطريق آخر وعن زرارة عن
الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لا تسليم فيها وفي خبر ام سلمة ثم كبر وانصرف ولم يذكر التسليم
وكذا في اكثر الاخبار وقد ورد في التهذيب التسليم في اربعة اخبار مضمر سماعة فاذا
فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم مطلقا وخبر الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن
الصادق عليه السلام والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى
يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار عن الصادق ع سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب وهذا بعيد لانه على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام
الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه وخبر عمار عنه عليه السلام سألته عن الصلوة على الميت فقال
تكبر الى قوله اللهم عفوك عفوك وتسلم وهو كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة

لانه قال سمعته وللجواب الطعن
في السند فان زرعة الراوي عن سماعة
وسماعة واقفيان ولم يسنده سماعة
الى الامام ايضا م ح

الاسناد معارضة للمشهور محمولة على التقية واما شرعية التسليم استحبابا او وجوبا فالكلام فيه كالقراءة
اذ لا بطلان للمعلوم انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه **الحادية عشرة** يجب فيها استقبال المصلي
لكافة ابها سائر الصلوات وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه تقدما من الامل وانها دعاء وخفة
الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث ومن اطلاق التسمية
بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى **ويجب** الاستقبال
بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن حزم بحيث لو
اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولدلالة خبر عمار عن الصادق
عليه السلام عليه حيث قال وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها او **يجب**
ان يكون امام المصلي بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بما يتجاوز ذراع ولو كان خلف المصلي لم يصح
عندنا والحمل على الغائب خطاء على خطاء وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من
المصلي او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام ان
كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان
بين المشرق فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال الرضا عليه السلام
اما علمت ان جدي صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام وزيدا رضي الله عنه وهذه
الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا
انه ليس لها معارض ولا راد وثم قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل
وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو
على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد
الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قصة زيد عليه السلام
الثانية عشرة لا وجوب ترك ما يذكر في ذات الركوع والانطار بما تبطل به خلاها ما يتعلق

يجوز ان يكون الميت اعلا من موقف المصلي بعشرة اذرع وازيد ويجوز ان يكون على جانبه الايمن د

مع
الجعفري مع

ويحمل الصلب على من وجب عليه قود في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يومر بالغسل والكفن

بالحدث

بالحدث والخبث على ما تقدم والشاك في عدد تكبيراتها يبني على الاقل لانه المتيقن فلو فعل ثم ذكر
سبقه فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويحتمل البطلان لانه ركن زيد اما
زيادة الدعوات فلا تضر قطعا ولو صلى قاعدا ناسيا فالاولى البطلان لانه لركنية القيام
وكذا لو قعد في بعضها ناسيا ان اتى بالتكبير فيه **المطلب الثاني في سننها وهي مسائل** الاولى يستحب كثرة
المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ ففي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وروينا عن عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون وللاية الخبر لما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح عنه عليه السلام ايما
مؤمن يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم
يسأله عن الواحد وعنه صلى الله عليه وآله من الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له صلى الله عليه وآله
ما وجبت فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضل وليكونوا ثلثة صفوف لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب قلت الخبر عامي ولكن فضائل
الاعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة لما يأتي ان شاء الله تعالى
وقول عطا بعدم استحباب التسوية هنا مخالف للاجماع ووقوف الواحد خلفه وان كان هناك
رجل لخبر اليسع بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام تقوم خلفه ولا تقوم بجنبه والفاضلان
المرأتين تقفان صفا لظاهر الخبر في صلاتهن على الجنازة ولانه انسب بالستر وكذلك العاريات
وافضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصلوات
في الصفوف المقدم وفي الجنائز المؤخر لانه سترة للنساء وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب
النساء في التاخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد رسول الله النبي صلى الله عليه وآله
ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال **الثانية** يستحب نزع الحذاء الا الخف
لخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام لا تصل على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف

وفي المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز
صلوة الفريضة به ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد
بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة
واعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت قد روى الكليني
عن عدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير
طريق الهمداني الا ان تفرق بين الحذا ونعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفا بخبر
عمارة بن البراء بما روي عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفا قلت استحباب
الحفا يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به
وفي التذكرة اختار نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف
عن مدلول الحديث الثالثة ينبغي ان يكون بين الامام والمأموم والميت شيء يسير قاله الشيخ
والجماعة وكانه للتحرز عن التباعد عنها ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب اما للتبرك
بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها في المساجد الا بمكة خوفا
من التلطيخ ولرواية ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منعه من الصلوة على جنازة
في المسجد وقال ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فيحمل على الكراهية جمعا بينه وبين خبر الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله
خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهية
واحتج بالاجماع بعد ذكر الكراهية والاستثناء قلت لعله لكونها مسجدا باسرها كما في
حق المعتكف وصلوة العيد وقال ابن الجنيد لا باس بها في الجامع وحيث يجتمع الناس على الجنائز
دون المساجد الصغار الرابعة لا كراهية في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاقوال لانها دعاء
ومحو واجب وذات سبب ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود
وخبر عبيد الله بن الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار ويقرب منه خبر جابر عن الباقر عليه السلام وهذه وان لم تكن صريحة فيهما
بالخمس فالتعليل يقتضيه وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله هل يمنعك شيء من هذه

الساعات

المساءات عن صلوة الجنازة فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم بكرهتهما حتى تصفر الشمس
وحين تطلع لا يعارض المشهور والشيخ حمله على التقية ولو اتفقت في وقت حاضرة قدم المحقق مخيرا ما لم يخش
على الميت او يخف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر عم وسألته عن الصلوة على الجنازة في
وقت مكتوبة فقال يعجل الميت الا ان يخاف فوت الفريضة ورواية هرون بن حمزة عن الصادق عم
اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصلي
المغرب ثم صل على الجنائز فانه لما تعارضا في التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت
الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما يأتي
انشاء الله تعالى وخبر جابر ضعيف السند مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه فروع
قال في المبسوط لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادث في الميت فيبدأ به وظاهر
كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف وفيه
جوابان احدهما لعل الشيخ اراد به تضيق اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار
المسوغة للوقت الثاني وثانيهما يمكن ان يقال تقديم الميت اولى لحفظ الغير من الضرر عند ضيق
الوقت وعدم امكان الاتمام هذا ان لم يكن على ذلك اجماع او يقال تقدم الحاضرة لامكان استدراك
الصلوة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل
دفنه خوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلوة عليه اذ يمكن هنا تأخير الصلوة عليه عن الدفن اذا
خيف بسببها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هذا يعلم حكم تضيقهما معا ولو
جامعت صلوة واجبة غير المكتوبة الخامسة الافضل وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة لمرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق عم قال علي عليه السلام من صلى على مرأة فلا يقوم
وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي خبر موسى بن بكير عن
ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على رجل فقم عند صدره
وقال الشيخ لا تنافي لان الشيء يعبر عنه بما يجاوره وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الخلاف وعلي ابن بابويه
يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكير السادسة لو
تعددوا اجزأت الصلوة الواحدة وعليه دلت رواية عمار والحلبي عن الصادق عم
ومحمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وحمزة وسماعة والتفريق افضل ولو على كل طائفة لما فيه من تكرار

ذكر الله وتخصيص الدعا المذكور مما يبلغ من التعميم لانه يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة
اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها الوسط ليقوم الامام موقف الفضل
وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم
الطفله وجعل ابن الجنيد الرجل الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف اجماعنا تقديم الصبي الذي
يجب عليه الصلوة الى الامام على المراة لان الحسن والحسين عليهما السلام صليا على ام كلثوم
اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وروى ابن بكير مرسلا عن الصادق
عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران ليس فيهما
تعيين سن الصبي بل الاطلاق وكذا اطلق الصدوق تقديم الصبي لي الامام وما قدناه به
تقييد الخلاف والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب والصلوة على من دون الست ندب
وفي النهايه اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المراة وظاهره انه لا نص عليه ولا خلاف وان
الرجل يلي الامام لان الحسن البصري وابن المسيب لما ماتت وتت كان في الجنازه الحسن وابن
عباس وابو سعيد وابن عمر وابو قتاده وابو هريره وقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجل
الى الامام زرارة والحلبي عن الصادق ع قال في كتاب علي عليه السلام ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام يقدم الرجال وعن طلحه بن زيد عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قدم
المراة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر الكبير قلت المراد
به التقديم الى القبله ولما جعلناه مستحبا جمعا بين ما سبق وبين صحيح هشام بن سالم عن
الصادق ع لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في
الصلوة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سالته عن الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المراة مما يلي القبله ويكون راس المراة عند وركيه والظاهر انه الامام وهو
دليل الجواز تفريع ظاهر خبر طلحه ان الاسن مقدم الى الامام لدلالة الصغر والكبر عليه
وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله فعلى هذا متى اجتمع حران او عبدان او حرتان او امتان
او صبيان قدمنا اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون البلوغ والاولى ان الحرة
مقدمة على الامة لنحو من الحر والعبد اما الحرة والعبد فيتعارض فيه نحو الرجل والمراة والحر
والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكوريه فيقدم العبد الى الامام السابعة لو اجتمع الرجال

صلوا

صفوا مدرجا بجعل راس الثاني الى ألية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء
جعل راس المرأة الاولى الى ألية الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال
ويصلي عليهم صلوة واحدة روي ذلك كله عمار عن الصادق عم وقال في التذكرة يقدم الافضل الى الامام
كما يقدم افضل المأمومين الى الصف الاول ولانه نوع تعظيم فالافضل اولى به مع حكمه قبل ذلك بالتدريج
وهو مدفوع باطلاق النص والاصحاب تفريع لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا
واحدا بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين
كرأس النساء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والفرع
جواز الجمع بين من يجب عليه ومن تستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك فيجزي
يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع فقال
في التذكرة لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين
الثامن الاجماع على استحباب رفع اليدين في التكبير الاول وهل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه
وهو مروي من فعل علي عليه السلام بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق عن الصادق
عم حيث قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وظاهر
كتابي الاخبار وهو اختيار المعتبر استحبابه في الكل وقد رواه عبد الرحمن العرزمي وعبد الله
بن خالد من فعل الصادق عم ورواه يونس عن الرضا عليه السلام وقال له ان الناس
يرفعون في الاول التكبير فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها
مشهورة بين الاصحاب وقابلة للاعتضاد لعمل الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد الله تعالى
في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز
ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولذلك اختلفت الروايات قلت رواية التقية تدل
على نفي الزايد صريحا فهما متعارضان في الاثبات والثاني مرغوب عنه والثالث لا باس
به لولا ان كان يشعر بالدوام ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية كما قاله الشيخ امكن لان
بعض العامة يرى ذلك وبالجملة فخروج جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه التاسعة
لا يستحب دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات ست قبلها لبنائها على التخفيف حالا
ومن صفتها والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ولان كثيرا من الرواة حكى عدد
التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عم وهو لا يحصر غالبا الا بسماعه فيتأسى بهم وقال الفاضلان

دق

فمع ضعفها لا يستحب الجميع في الثلث

باستحباب السر في الدعاء وسوي فعلت ليلاً او نهاراً لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة
ولرواية ابي همام عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين
دعوة علانية **المطلب الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاول** لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئاً
من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين **الثانية** يجوز الدخول
في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الائتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة
الامام ولا نسلم ان التكبير تساوي الركعة لتوقف الدخول عليها ووجوب قضاء باقيها بعد
الفراغ لا يدل على مساواتها الركعة فحينئذ يأتي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك من الصلاة
على الميت تكبيرة يتم ما بقي ولرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام فيمن فاتته تكبيرة فصاعداً
يتم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان
يقول لا تقضى ما سبق من تكبير الجنائز وحملها الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعاً
بالدعاء لا القضاء المتتابع **قلت** يبتني وجوب الدعاء للمصلي من السابقين ولا نزاع
ضرورة لانتفاء جوازه لدلالة الرواية على عدمه بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم
قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا وحينئذ يحمل رواية اسحق على غير المتمكن من الدعاء لتعجيل رفعها وعليه
يحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعاً ولو رفعت اتم ولو بحولة ولو ماشياً الى
سمت القبلة ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر عليه السلام في رواية القلانسي عن رجل عنه عليه
السلام في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء
اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن **الثالثة** لو سبق المأموم الامام في بدء بتكبيرة فصاعداً استحب اعادته واجزأه
ولو كان ناسياً او ظاناً فلا اثم واعادها معه ليدرك فضل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من
حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر
الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره ولو تخلف عن الامام عمداً حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً فالوجه
انها لا تبطل ويأتي بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء وكما لو تعمد
التأخر بركن في اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الاقتداء في الجنازة انما هو في المتابعة
في التكبير وهذا تخلف فاحش اما لو كان التخلف سهواً لم يبطل قطعاً لعدم مواخذة الساهي

بالباقي ص

بتكبيرة ص

الرابعة

الاخرى م

النية م

الرابعة لو حضرت جنازة اخرى في اثنا الصلوة قال الصدوق والشيخ يتخير في الاتمام على الاولى
ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما الان في كل من الطرفين
تحصل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين ووضعوا معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به والرواية قاصرة عن افادة
المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها
بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخرى وليس في هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز
قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول
النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث
نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا ان محل الثانية لم يفت محل
التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا لجنازة
ان قلنا بجميع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى
الجنازتين فصاعدا وابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء
ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول
الشيخ رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة
وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية فيبتدي من حين انتهى خمسا وهكذا

الخامسة يستحب ملازمة الامام مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب لما
روي بطريق حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قلت هذا مخصوص
بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قال ابن الجنيد السادسة تضمن مرسل سهل الصلوة على الانبياء
من فعل النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر
الاخبار منه نعم يجب الصلوة على آل محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار السابعة يجوز
الصلوة على الميت ليلا ودفنه فيه لعموم الاخبار الدالة على تعجيله ولقول النبي صلى الله عليه وآله
لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر

[illegible]

به الليل وهذا يدل على مساواة الليل للنهار وفي المبسوط النهار افضل الا ان يخاف على الميت ولعله
لكثرة اجتماع الناس عليه **الثامنة** لو زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة
فكانت زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها نعم ان اعتقد
شرعيته فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان بما يتحقق
المأموم ولو زاد الامام على المقدر لم يتابعه المأموم بل ينصرف لانه غير معتد بنية الاقتداء وقال ابن الجنيد
ان كان الامام الاكبر هو المكبر فالواجب اتباعه زاد على الخمس او نقص قلت الظاهر انه اراد به المعصوم والنائب
بمواجب اما في النقيصة فلعل الملتبس اهملها واما في الزيادة فلعلها من فعل النبي ص وعلي عليه السلام **الحكم الخامس**
الدفن ومطالبه ثلثة الاول الدفن وفيه مسائل الواجب حفر بئر يوجه الميت فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه
الايمن ليستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان في
الغالب ولو قدر وجود احديهما بدون الاخرى وجب مراعات الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم
فائدته الا بهما وامر النبي ص الله عليه وآله به **واما** كيفيته فلان النبي ص دفن كذلك وفعله الصحابة والتا
وقد ذكر هذه الكيفية الصدوقان والشيخان وابن البراج وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه
رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وكانت القبلة حينئذ الى بيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال
القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة وتعارض بما تقدم **ويجب** كون الحفيرة في مكان مملوك
للمدفون او مباح خالية عن ميت علم بها لتحريم التصرف في ملك الغير وتحريم نبش القبور لادائه الى المثلة
والهتك وعلى تحريمه اجماع المسلمين وقول الشيخ في المبسوط يكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعد ولو حفر
فوجد عظاما رد التراب ولم يبق فيه شيئا قال المحقق لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته
بالثاني اما دفن ميتين فصاعدا في قبر ابتداء فيكره قال الشيخ في المبسوط لقولهم عليهم السلام لا يدفن في
قبر واحد اثنان ولان النبي ص افرد كل واحد بقبر ومع الضرورة تزول الكراهية بان تكثر الموتى ويعسر
الافراد لما روي ان النبي ص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة
في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا **فرعان** المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المراة كذا قاله الشيخ ولو تساوت الطبقة قدم الافضل كما تضمنه الخبر الا في الاب وابنه فان
الاب مقدم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم الام على الابن وينبغي ان
لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة ولمراعاة الحرمة ان امكن قال في المعتبر يجعل

بين

سرداب

بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة والقاضي
انه اراد غير المحارم وليكن الحاجز من تراب وغيره الثاني لو اتخذ سرداب الدفن جاز الجمع فيه ابتداء على كراهية
واستدامة كذلك على الاقوى لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك المسئلة الثامنة يسقط الاستقبال عند النسيان
القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها كما مر وفي الذمية الحامل من مسلم اذ
يستدبر بها القبلة ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا دفنت في
مقبرة المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين قال في الذكرى وهو وفاق يعني
استدبارها وقد روى احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل
من مسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب
يدفن معها قال في المعتبر والحجة فيها الضعف لابن اشيم وعدم تضمنها الدفن في مقبرة المسلمين قال والوجه ان
الولد لما حكم باسلامه لم يجز دفنه بين الكفار واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ولان عمر امر به ولم
ينكر عليه الثالثة من مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر ثقل بشيء بل يوضع في خابية
ويوكى راسها ويطرح في الماء لخبر ايوب بن الحر عن الصادق عليه السلام او يثقل لمرسلة ابان عنه عليه
السلام ونحوه مرفوع سهل بن زياد اليه عليه السلام يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء والاقرب
وجوب استقبال القبلة به حالة الالقاء كما قاله ابن الجنيد لانه دفن لحصول مقصود الدفن به ولا
يجعل بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون لان فيه تعريضا لهتك معلوم بازاء امر
موهوم الرابعة يراعى في موضع الدفن الاقرب استحبابا لقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم ويكره
نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان يقرب احد المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه
من عهد الائمة ع الى ما بعده قاله في المعتبر ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو
حسن بين توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى قلت وروى
الصدوق عن مولانا الصادق ع ان موسى ع استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ
النيل وحمله الى الشام قال في الذكرى ولان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل
ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت ثم لاريتكم قبره عند
الكثيب الاحمر قال المقدس في العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد
آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم
والظاهر انه وقف على نص فيه ولو كان هناك مقبرة فيها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها

لتناولهم بركتهم لو بركة زيارتهم ولو كان بمكة او بالمدينة فبمقبرتهما اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ادفنوا القتلى في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلى الله عليه وآله دفن عثمان
بن مظعون وقال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب ثم من يليه في الفضل
والذكر على الانثى فروع خمسة الدفن في المقبرة افضل من البيت لان النبي صلى الله عليه وآله امر
بالدفن في البقيع ولاطباق الناس عليه ولانه اجلب للترحم والدعاء واشبه بمساكن الآخرة واقل
ضررا على ورثته ودفن النبي صلى الله عليه وآله في بيته من خصوصياته او خصوصيات الانبياء عليهم السلام او لانه بقعة في
اشرف البقاع فدفن فيها ونقل ذلك عن علي عليه السلام فاتبعه الصحابة الثاني لو اوصى بدفنه في
بيته او ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا يخالف بالدفن في المسبلة لعموم انفاذ وصية الميت بالمعروف
الثالث لو اختلف الوارث في ملكه او المسبلة قدم اختيار المسبلة اذ لا ضرر فيه على الورثة ولو اراد
احدهما دفنه في ملك نفسه واراد الآخر المسبلة فان كان فيها قوم صالحون او تحت بيعة كالاباء
اجيب والا ففي الترجيح نظر لاشتماله على منة على الوارث او لانه يفرق بوراثته ومن امكان تعلق غرض
الوارث به لكثرة دوام زيارته وشبهه فيقدم ويمكن مراعاة الاقرب ومع التساوي يقرع الرابع لو
سبق اثنان بعينين الى مباح وتعذر الجمع فالقرعة ولو سبق احدهما فهو اولى لقاعدة الاسواق والمساجد
الخامس لو دفن لم يجز نقله مطلقا لتحريم النبش وسمع الشيخ مذاكرة جوازه وقد من فعل موسى
عليه السلام اياه وجعله ابن حمزة مكروها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع المفيد
في العزية وابن ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل المسألة الخامسة اللحد افضل من الشق عندنا في غير
الارض الرخوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام
احفروا الي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وليكن اللحد مما يلي القبلة واسعا
مقدار ما يجلس فيه اما في الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء
في قبلته كان افضل قاله في المعتبر ونقله من كلام ابن الجنيد وفي حفر القبور ثواب عظيم قال
الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة رواه سعد بن
طريف السادسة يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا واعمقوا وعن الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة ارسله الصدوق وعن ابن ابي عمير عنه عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر والظاهر ان هذا

[2] هذا الكلام [illegible] وجود المسبلة والمباح مع عدمهما فتأمل

[3] ليس بجيد لانه تعليل بما نا... لان من يريد المسبلة يريد زيارته ويحصل عليه ضرر المنع من زيارته لو دفن في بيت الآخر

القبر الى

من يحكي ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قولها صدوق وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال
روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق
ثلث اذرع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع ان زين العابدين قال
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ويمكن حمله على الثلث لانها قد تبلغ الرشح في البقيع **السابعة** لو تعذر
الحفر لصلابة الارض او تحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزأ البناء عليه بما
يحصل به الغرضين المذكورين لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع
لانه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر وكذا لا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره مسقوفا
او مغطى وان حصل الغرضان لعدم مسمى الدفن ويجزي مع التعذر نعم لو دفن مع التابوت
في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط ولا فرق في الكراهية بين انواع التابوت
المطلب الثاني في الكيفية وفيه مسائل يستحب اذا قرب الرجل من القبر وضعه عند رجليه
والقبر هنيئة ثم نقله في ثلث دفعات يصبر فيها عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه قال المفيد
كما سبق الى الدنيا في خروجه من بطن امه لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ينبغي ان يوضع دون
القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن عجلان عنه عليه السلام لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتاهب للقبر وتؤخذ المرأة عرضا في دفعة واحدة وينزل
الميت سلا في ازالة القبر لما روي ان النبي ص سل من قبل رأسه سلا وليكن رفيقا لخبر
الحلبي وابن عجلان عن الصادق عليه السلام ولم يرد ابن الجنيد في وضعه على مرة
وهو ظاهر المعتبر عملا بعموم الحديث **الثانية** يستحب للحافر حل ازراره وكشف راسه
وحفاوه الا لضرورة لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا
قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده ويقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه عليه السلام وقال
لا باس بالخف فان في خلعه شناعة وفي ابن ابي يعفور عنه عليه السلام لا ينبغي دخول
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وليس ذلك واجبا اجماعا ولخبر محمد بن بزيع رايت
ابا الحسن عليه السلام دخل في القبر ولم يحل ازراره قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا لقول
الصادق عليه السلام توضأ اذا دخلت القبر وهو من سياق خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه عليه
السلام وابن الجنيد اطلق نفي الباس عن الحفي والاقرب تقييده كما ذكر وعليه الاكثر لان

ولم يعلم انه من كلام الامام عليه السلام

استقبل الواصل بجملة لصغره وشبهه ولا انضم اليه غيره ولا يعتبر الوتر عندنا كالنثر وفي خبر الجزري
عن الصادق عليه السلام وسألته عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء
ادخل شفعا الثالثة يستحب الدعاء باتفاق العلماء فعند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من
رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ص اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وبعد وضعه في اللحد يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي لخبر
محمد بن عجلان عن الصادق ع وليقل ايضا بعد وضعه ما رواه الحلبي عنه عليه السلام
باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا
فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر له ما استطاع قال
والظاهر انه الصادق ع وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا وضعته
في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وفي رواية ابن عجلان عن الصادق ع ليكن اولى الناس به مما يلي راسه
ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد
وآية الكرسي وروى ابن عمر انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقال عند الوضع باسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وعند تسوية اللبن اللهم اجره من الشيطان الرجيم ومن عذاب
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه منك رضوانا الرابعة يستحب
ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة وبه اخبار كثيرة تكاد تبلغ التواتر كخبر ابن عجلان عنا
ه عن الصادق ع يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عن
الصادق عليه السلام ليكن اعقلكم ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى
يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلثا الله ربك ومحمد نبيك والاسلام

دينك وفلان اسمع وافهم واعدها عليه ثلثا وخبر ابي بصير عنه عليه السلام ضع فاك على اذنه فقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وخبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام
تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول
ثم تقول افهمت يا فلان فانه يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط
مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته واورد الصدوق فيه وضع يدك اليمنى
تحت منكبه الايمن وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الى آخره وخبر زرارة
عن الباقر عليه السلام اضرب بيدك اليمنى على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالا سلام
دينا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه الخامسة يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا ينكب وشبهها لئلا يستلقي رواه سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام وحل عقد
الاكفان رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه عليه السلام وابو حمزة عن احدهما عليهما السلام وزاد ويبرز
وجهه وفي خبر حفص بن البختري وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عم يشق الكفن من عند
راسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب ولان فيه افسادا للمال على وجه لم يتحقق
شرعيته والصواب الاقتصار على حل عقده قلت يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه
فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد السادسة يستحب وضع التربة معه قال
الشيخان ولم نعلم ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله
المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن
وفي المختلف الكل جائز وقد نقل ان امراة قذفها القبر مرارا لفاحشة كانت تصنع فامر بعض
الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في ذكره
يصلح ان يكون هذا متمسكا ونقل الفاضل انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق
عم فقال لها انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
فاستقرت السابعة ينبغي تشريج اللحد اي تنضيده باللبن وشبهه وان سواه بالطين كان ندبا
لما روي ان النبي صم رأى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عم تضع الطين واللبن وتقول ما دمت تضعه اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك

بسنائي بدل

فانا رحمتك للظالمين ... على العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الراس ثم يخرج من القبر ويقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين وقد تقدم هذا برواية اخرى **الثامنة** يستحب في المراة نزول الزوج او المحارم وفي الرجل الاجانب لخبر السكوني
عن الصادق ع قال قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال
حياتها وخبر محمد بن خالد عن الصادق ع الولد لا ينزل في قبر والده والوالد لا ينزل في قبر ولده ولا
بانيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام لا يدفن ابنه ولا باس بدفن الابن اباه لان الكره لا
باس به وهو يشعر بان الكراهة في جانب الاب الدافن اشد وعلل الاصحاب كراهة نزول الرحم بالقسوة
وقد روى عبيد بن زرارة ان الصادق عليه السلام راى والدا يطرح على ابنه التراب فاخذ
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال اني
انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى
قلبه بعد من ربه **فرع** الزوج اولى من المحرم بالمراة لما تقدم في الصلوة ولو تعذر فامراة
صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله في التذكرة بل يدخل يده من قبل كتفيها وآخر يدخل
يده تحت حقويها قاله ابن حمزة **التاسعة** يكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة لمكاتبة القمر
لمكاتبة علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بساج او
نطبق عليه فكتب ذلك جائز والظاهر انه الامام ع مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش
عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلعم قطيفة حمراء
والترك اولى لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت وقال ابن الجنيد لا باس بالوطاء في القبر
واطباق اللحد بالساج **العاشرة** اختلفت عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال
الميت ففي الخلاف نعم محتجا بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله ولرواية جعفر بن كلاب
عن الصادق ع يغشى قبر الميت المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل قال وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي صلعم شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل على اولوية تغطية الثوب للمراة وعلى اباحته
للرجل ولما ذكر في خبر ابن ابي عمير انه القى الصادق عنه الثوب على راس من في القبر فانه كما يجوز حمله
على الامكان يجوز حمله على الوقوع ولانه انسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث فيه واقله
بدو شيء مما ينبغي ستره عند حل العقد وقال المفيد في احكام النساء وابن الجنيد يجلل
قبر المراة الى ان تغشى باللبن به دون الرجل لمناسبته للستر ولما روي انه عليه السلام

عبد الله بن

القطيفة دثار مخمل

مر

مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي ارتضاه
في المعتبر وابن ادريس انكر استحباب التغشية في الرجل واحال الاولى على ثبوت ذلك بنص قلنا
ما ذكرناه كاف في هذا المطلوب **الحادية عشرة** يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلم
لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ومثله رواية جبير بن نفير الحضرمي عن النبي صلى الله عليه
وآله وروى السكوني عن الباقر عليه السلم عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر
ان هذا النهي والنفي للكراهة ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند راسها لانزالها
عرضاً وللبعد من العورة والاحاديث مطلقة **الثانية عشرة** يستحب اهالة الحاضرين عليه التراب بظهور
الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثى التراب على
القبر بظهور كفيه والاقرب ثلاث حثيات باليدين جميعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلم انه حثى على ميت مما يلي راسه ثلاثاً بكفيه وليدع بما دعا به الباقر عليه السلم في هذه الرواية
باسط كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن
قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك او يدعو بما رواه السكوني بسنده الجز الاول
الى علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال ايماناً بك وتصديقاً
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون
قال الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم لما مر ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من
ذلك قاله المفيد وابن زهرة خير بينها وبين شبر وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلم يرفع من الارض
قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعليها ابن ابي عقيل وفي خبر حماد بن عثمان عنه عليه السلم ان اباه عليه
السلم امر ان يرفع قبره اربع اصابع وان يرش بالماء وفي خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن قلت اختلاف الرواية
دليل التخيير وما روى العامة عن جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر ورويناه عن ابراهيم بن علي عن
الصادق عليه السلم ايضاً يقارب التخيير ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار او يحترم كان مسمى الرفع كافياً
وابن البراج شبراً او اربع اصابع وذكر الاكثر انه يستحب لما مر وصورته ما رواه موسى بن اكيل عن الصادق
عليه السلم السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على وسط القبر ولكن متصلة الى ان يرجع الى الراس قاله الصدوق **الثالثة عشرة** يستحب تربيع القبر
لما سلف من خبر محمد بن مسلم وليكن مسطحاً باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم
وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء

ان يعرف ليزار

بضم الكاف م

العرض شبراً او لان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر متعارف
واحتج الشيخ ايضاً في الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ترى قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته وفيه ايضاً دلالة على عدم رفعه كثيراً وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر
عليه السلام وسوى قبره وسوى عليه دليل على التسطيح **الرابعة عشرة** لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل في
الذكرى الاجماع لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج
رواه عقبة بن عامر وروينا عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وابن الجنيد
لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر
من غير طينه ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار له على كل حال وبالله التثبيت عند الفراغ من دفنه **الخامسة عشرة**
يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث
امر رجلاً ان يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه
فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي واوفق اليه من مات من اهلي وروينا عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يوضع عليه الحصاء والصدف وفي [illegible]
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن
الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه لا ما وقع
ابتداء كما قاله الشيخ رحمه الله وفي المعتبر قوى الكراهية مطلقاً وحمل خبر يونس على الجواز وروى العامة ان
الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن
النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهية لانه من زينة الدنيا **السادسة عشرة** يستحب
وضع الحصباء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله بقبر ابراهيم ولده ولخبر ابان عن بعض اصحابه
عن الصادق عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء **السابعة عشرة** يستحب ما
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وليقل ما مر في خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام وقال الصدوق
متى زار قبره دعا له مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وبسند اخر عن محمد بن اسحق
عن الصادق عليه السلام انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا وروى زرارة في الحسن

عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع صلى الله عليه [وآله] كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام وليس في هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلوة لا ينافي الاستحباب لغيره والمراد به انه يستحب مؤكداً لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يكن الوجوب في الخبر الاول فهو وان كان مستحباً للحاضر لكنه غير مؤكد واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه السلام يؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فلا بأس به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال للصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها ولو مقابل القبلة وهذا يشمل حالة الدفن وغيره **الثامنة عشرة** اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فيستوي قاعداً فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما نقعد عنده هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم نعرف اسم امه قال ينسبه الى حوى ورويناه عن يحيى بن عبد الله عن جعفر قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه وينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وان علياً امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم ثم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه **فرع** لم يتعرض الشيخان والجبران لكيفية الوقوف وقد قال ابن ادريس الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر امامه وكلاهما جائز لاطلاقه في الخبر الشامل لذلك ولطلق التلقين على الميت على اي وضع كان

تهذيب خ

للنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا **تتمة** نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين

وقال الشيخ والفاضل استحبابه للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله

بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان الجنة

حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا

وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا فانه ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وآله

وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي

في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث

الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له

التثبت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور وقال اهل الشام على العمل بهذا التلقين

العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن

قلت ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول انكاره عن اصحاب الشافعي لا عن نفسه واما الطفل فظاهر

الحال التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكما في الجريدتين

المطلب الثالث في التوابع وفيه ثمانية مباحث **الاول** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اجتمع

اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد بدأ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في عدم

الفساد قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوانا في درجة واحدة قدم اسنهما

وان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم والزوجتان يقدم اسنهما فان تساويا اقرع

بينهما قال المحقق لست اعرف حجة ما ذكره مع التساوي اذ ليس هنا اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في

البداة **قلت** لا ريب ان التعجيل مستحب كما مر فالمعجل مرجح في هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح

وتخيير الولي لا شك في جوازه وانما الكلام في تخصيص الولي احد الميتين بلا استحباب هل هو مستند الى

اختياره او مرجح باصل الشرع مرجحا فيمكن الترجيح بحصاله دينية او بالذكورية كما سبق ويمكن القرعة

لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي في المرجحات فالقرعة لاي ترجيح لله تعالى

اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا كله على سبيل الاستحباب الا مع خشية الفساد لان الفرض

التجهيز وهو حاصل وان تفاوت في التعجيل وهو مستحب **الثانية** المشهور كراهة البناء على القبور واتخاذه

مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهية البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور

وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله تعالى والاشتغال عن مصالح المعاد

والمعاش ولسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

رواه البغوي في المصابيح

عن

دم بزرلم

عن ان يجصص القبر او ان يبني عليه وان يقعد عليه وقال صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية فيحمل النهي الاول
وغيره عليها كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم بنحو
هذه العبارة وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
كما سبق وزاد الشيخ في الخلاف كراهية الاتكاء عليه والمشي ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في
الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على آخر او يقال
تختص الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال
الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة من المتأخرين في
كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء
والاخرى الصلوة وذلك في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد
وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليها وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره
او تخصص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة عليهم السلام ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير
وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ
في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا ابا
الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء
من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها
تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري
غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار
قبوركم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم
ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها
اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى كثيرا من هذا الحديث في ك

قال الوطي بالارجل فلعل تخصيصها من القعود فان القعود اخص في الاهانة من الوطي لانهم عليه

تفسير الخلال الحافظ بن عساكر من علماء العامة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي بجواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلم
خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عندهم ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على
القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
وقد روي المفيد عن ابن بابويه قولويه بسنده الى ابن ابي عمير عمن روى عن الباقر عليه السلم ان الصلوة الفريضة
عند قبر الحسين عليه السلم تعدل عمرة وبسنده الى ابن ابي علي الحراني عن الصادق عليه السلم من اتاه وزاره وصلى
عنده ركعتين او اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قال وكذلك لكل من اتى قبر امام مفترض الطاعة قال نعم
وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلم ما صلى عنده احد صلوة الا قبلها الله منه ولا دعا
عنده احد دعوة الا استجيبت له عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني
عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا
فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى فلا **الثالثة** روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلاف قراءة لفظه فعن محمد بن الحسن
الصفار جدد بالجيم وحكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء
ويجوز الرم من غير تجديد وعن سعد بن عبد الله من حدد بالحاء المهملة اي من سنم قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله
البرقي جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق رحمه الله الجدث القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه من نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده **واقول** ان المعاني الثلث
في الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا قال فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطات فمن عند نفسي ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش قال
ويمكن ان يقال ان معنى جدث جعل القبر دفعة اخرى قبرا لآخر لان الجدث القبر فيوخذ الفعل منه والكل
محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم **قلت** اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه
اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها
وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود راوييه على
انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج السالف وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة ويعطي

محض

صحة الرواية بالحمل على الحالة الدالة على الاعراض والتسويف عليه ويعطي ان المثال هنا هو المثال هناك وهو المصنف

وقد ورد في النهي عن التصوير وفي دلالة التصاوير اضافة شهيرة واما الخروج من الاسلام بهذين فلعله

على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما الاثر فعل ذلك بمخالفة الامام عليه السلم

الرابعة يكره الحدث بين القبور لتاذي المترحمين به ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما

ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي فيه او وسط السوق ويكره الضحك بينها قال الصدوق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال فكرهتهن للاوصياء من بعدي واتباعهم

العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور

والضحك بين القبور **الخامسة** يجوز الدفن ليلا كما مر في الصلوة وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله

بذي النجادين وعلي عليه السلم بفاطمة والحسن بعلي عليه السلم والصحابة بالاولين وما

روي انه صلى الله عليه وآله زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يمنع الجواز وغايته ان النهار افضل

للمصلين والمترحمين وللتمكن من اتباع السنة في وظايفه نهارا **السادسة** اجمع العلماء على

لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين كافر لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولانها ان كانت وقفا

ففيه اخراج له عن شرطه ولانه انسب بتعظيم المسلم وقد سبق استثناء الحامل من مسلم وعلى هذا

لو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن ذلك

صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة **البحث الثاني** في التعزية وهي تفعلة

من العزاء اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر

عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء

للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والتي في خاتمة

امره لا امر اهله وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون

لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ونقل من كلام ابن البراج لنا عموم قول النبي صلى الله عليه وآله

من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة ورواه الكليني بزيادة من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء

وعن وهب عن الصادق عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن

يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله حلل الكرامة رواه عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وروى الكليني عن اسماعيل

الجزري عن الصادق عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها

وروي يحبر بها اي يسر وقال صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وقال هشام بن الحكم رايت الكاظم

عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده وخبر اسحق ليس بصريح في كونه قبل الدفن ولو سلم حمل على

تعزية خاصة كاملة التعزية كما قال الصادق عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويحمل

قال الشيخ الرفث الفحش من الكلام وقال الجوهري ... وروي ان الرفث الجماع وفي العين الرفث ... الجماع ... الجماع بالكلام ... وقال انه الجماع ومقدماته

النجاد الكتاب ... واسمه عبد الله ومنه قول جرير نزلت الناس لعلا يوم صفين الى مثل النجاد الاسود ويونس السماح

الافضل لمن ابن ابي عمير ارسل عن الصادق عليه السلم التعزيه لاهل المصيبه بعد ما يدفن وظاهره انها الحاصله وكان
ابن بابويه روي عنه عليه السلم التعزيه الواجب بعد الدفن ومن ثم حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن وبعد الفاضلان
لاشتغال المعزي قبل دفنه بتجهيزه واشتداد جزعهم بعده بمفارقته ولاحد لزمانها عملا بالعموم نعم لو
ادت التعزيه الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثه ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر
عليه السلم يصنع للميت مأتم ثلثه ايام من يوم مات ونقل عنه الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
امر فاطمه عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثه ايام فجرت بذلك
السنه قال وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثه ايام الا المراه على زوجها حتى تنقضي عدتها
قال واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانماية درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنه لان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كلامه ايماء الى جلوسهم والشيخ ابو الصلاح قال من السنه تعزيه
اهله ثلثه ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهيه الجلوس للتعزيه يومين او
ثلثه ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابه والائمه
عليهم السلم الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنه السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكوره
مشعره به فلا معنى لاحترام حجه التزاور وشهاده الاثبات مقدمه الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم
الجلوس للتعزيه بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغه والعرف بخلافهم
قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامه المصيبه وقال غيره الماتم المناحه وهما مشعران بالاجتماع
تنبيه الاجماع على استحباب اطعام اهل البيت لما سبق ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلم الاكل
عند اهل المصيبه من عمل الجاهليه نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر ويلحقه
ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله كان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك كما دل عليه الخبر وليقل
المعزي بما قال الصادق عليه السلم لقوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعزى اخر بابنه
له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدت جزعه عاد اليه فقال له قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله اما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا اي يظن به السوء قال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمه الله وشفاعه رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته منهن واحده ان شاء الله وعن زين العابدين
عليه السلام لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله سمعوا قايلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك
ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب البحث الثالث في البكاء
وتوابعه وهو جائز قبل خروج الروح وبعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهرقان وفي البخاري ومسلم عن انس دخلنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف

الجلوس لصاحب التعزيه دل عليه كلام العلامه في المختلف

وانت

وانت يا رسول الله فقال صلى الله عليه يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي الكليني عن ابن القداح عن الصادق
عليه السلم لما مات ابراهيم هملت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال صلى الله عليه وآله تدمع
العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وعن ابن عمر عاد النبي صلى الله
عليه وآله سعد بن عبادة فوجده في غشيته فبكى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وروينا عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
فستر بثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحتيه والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي
والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون قال الصدوق ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال
صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ولما مر من بكاء امير المؤمنين عليه السلم على فاطمة وعن
الصادق عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وعنه عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنه كان اذا دخل بيته
كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وروى الشيخ في التهذيب بالسند الى
محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلم ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت ولقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا وجبت فلا تبكين باكية ويحمل على رفع
الصوت بالبكاء لان النبي صلى الله عليه وآله بكا وقال عبد الرحمن او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن
نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زار قبر امه فبكى وابكى من حوله **ويستحب** الاسترجاع عند المصيبة للآية
ولقول النبي صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان في عصمة امره شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال
الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال الباقر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل
الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب رواهما
ابن بابويه واسند الكليني الثاني الى معروف بن خربوذ عن الباقر عليه السلم ولم يستثن منه الكبائر

وروى الكليني بالاسناد الى داود بن زربى بكسر الزاء ثم الراء الساكنة عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبته
ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وروى مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين
خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اني قلتها فاخلف لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات ولد
العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ونحوه رواه الكليني بسنده الى السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا
رواه ابن بابويه وفي البخاري يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن من جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له فرطان من امتي ادخله الله
الجنة بهما الجنة فقيل له فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط قال فانا فرط امتي لن يصابوا
بمثلي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل
فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن الصادق عليه السلام الصبر صبران
صبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عندما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
وعن الصادق عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب
الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وعنه عليه
السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة ويلحق بذلك
فوائد شتى اوردت في الكافي وغيره منها عن سليمان النخعي عن الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة
فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانها من اعظم المصائب ومنها عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر عليه السلام
فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله ابن الوليد
باسناده لما اصيب علي عليه السلام بعث الى الحسن والحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما
قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم
بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها ومنها عن هشام بن سالم عن الصادق عليه
قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت الى
قوله فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله

فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن مختار عنه عليه السلام لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله
عليهم اجمعين فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
الآية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا ومنها عن زيد الشحام
عنه عليه السلم لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الآية في الله عزاء من كل
مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم ومنها عن عبد الله بن الوليد عن الباقر عليه السلام مثله وفي آخره والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فقال بعضهم هذا [illegible] ملك من السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم وقال بعضهم
الخضر عليه السلام ومنها عن جابر عن الباقر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره
فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو
ذميم واحبط الله عز وجل اجره ومنها عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ان الصبر والبلاء
يستبقان الى المؤمن يأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع
ومنها عن السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت
عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها
ومنها عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل وشكا اليه مصيبة فقال له
اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر عليك تتمة يستحب
تعزية جميع اهل البيت وتتأكد في النساء لضعف صبرهن وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام قال فيما ناجى به موسى ربه تعالى يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وعن عبد الله العمري عن علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ابو
داود عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم لا تعزى الشابة
الاجنبية خوف الفتنة ويعزى الصغير للعموم وقال ابن بابويه ان كان للمعزى يتيما مسح يده
على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله بعدد

الخدود

لكل شعرة مرت عليها حسنة قال وان وجد باكيا سكت بلطف فعن العالم عليه السلام اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وتعزي المسلم بقريبه الذمي والدعاء للمسلم
واختلف في تعزية الذمي فمنع في المعتبر لانه موادة منهي عنها ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبدؤهم
بالسلام وهنا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه وقال له
اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي
انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب لعله لرجاء اسلامه وبالغ ابن ادريس
رحمه الله فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة فيدعو له بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز
الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في اخبار الائمة عليهم السلام قال وليقل لاخيه
في الذمي الهمك الله صبرا واحتسابا ووفر لك الاجر ورحم الميت واحسن الخلف على مخلفيه
او يقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصبر ولا حرمك الاجر ويكفي اجرك الله قال وليس
في تعزية النساء سنة ويدفعه ما سبق البحث الرابع في النياحة يحرم اللطم والخدش
وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن
الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وروى العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله في صحاحهم انا بريء ممن حلق وصلق اي حلق الشعور ورفع صوته وفي الفقيه
قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بويل ولا ثكل
ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد به المشتمل
على ذلك لما ياتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب
على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي ع وفعل الفاطميات على الحسين عليه
السلم وروي فعل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلم
وسئل عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته
وتشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه
وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلم لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره
الكراهة وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاخ والاب ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح
بالكلام الحسن وتعداد فضايله باعتماد الصدق لان فاطمة عليها السلم فعلته في قولها يا

ابتاه

يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت قبضة
من تراب قبره صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها وانشدت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى
الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وقد سبق من النوح
على حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر عليه السلام اوصى بان يندب في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عليه السلام
عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام لا باس باجر النائحة وروى حنان بن سدير عنه
عليه السلام لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة
النبي صلى الله عليه وآله ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد
الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ذلك ولا قال شيئا **مسائل** ثلث يجوز الوقف
على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال
قال لي ابي عليه السلام يا جعفر قف من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد
تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت لتقتفى
آثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر
ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته
احاديث النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله
النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن
رسول الله النائحة والمستمعة وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
رواه ابن مسعود وعن ام عطية اخذ النبي صلى الله عليه وآله علينا عند البيعة الا ننوح والجواب الحمل على ما
ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص
مقدم **الثانية** المراثي المنظومة جائزة عندنا لما مر ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه
وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها **الثالثة** لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان مباحا
او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم عن عبد
الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه مؤول قيل واحسنه ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه
كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب بما يبكون به عليه ويكل ان

انهما م

تقريظها به

الحديث ظاهر في المنع من البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء
البكاء قضية للعلة والتعذيب يحمل على غير منتفع بكي عليه او لأنه وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب
والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد بان ذنب
الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر لبقي الاشكال بحاله
وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له اكنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ ونحو يقال له وهو نوع من العذاب
فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون وعن عايشة رحم الله ابن عمر والله
ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم
يبكون وانها لتعذب في قبرها وروي انها قالت ذهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل
الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة الراوي الى الخطأ وهو علة من العلل المخرجة
للحديث عن شرط الصحة ويمكن ان نقول ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله يعني ان الميت يعذب بحاله
وهم يبكون عليه فما ينفعهم بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه ويطابق الحديث الاخر [illegible]

البحث الخامس في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعا وروى مسلم عن بريدة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وعنه صلى الله عليه وآله زوروا القبور
فانها تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد
ما يدعو لهما وروى ... علي ابن بلال وقد زار قبر محمد ابن اسمعيل بن بزيع بفيد في طريق مكة
شرفها الله تعالى قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
كان فوضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن هشام بن سالم عن
الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي
قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وعن يونس عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي
قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جوازه للنساء
لقول النبي صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني ولان عايشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور فقالت نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات
في الرخصة ولكن هو يكره لهن لما فات الستر والصيانة ولو صح لا مع الامن والصون لفعل
فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر
منعن منها وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور وليقل
الزائر ما رواه ابو المقدام عن الباقر عليه السلام انه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع واقفا عليه اللهم

اتى قبر م

ارحم

28

وروى جراح المدايني عن الصادق ع خ د

ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ القدر سبعاً وسأل جراح الصادق عليه السلام كيفية التسليم على
اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم قلت للصادق عليه السلام الموتى نزورهم
قال نعم قلت افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل
شيء قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام انه يعلم بزائره ويانس به ويستوحش لانصرافه
وقال فيه قال الرضا عليه السلام من اتى قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب
القبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الترمذي عن ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر **تنبيه** ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة المقابر للخبرين السالفين
ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد ما فيها حسنات ولما ثبت من ان الميت يلحقه اعمال الخير ولان الدعاء عقيب القراءة
اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت **تنبيه** لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعليه للاصل ولعدم ثبوت
قالوا رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتين الق سبتيك
فهي عما قلنا حكاية حال ولعله لما في هذا النوع من الخيلاء ولانه لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة
والسبت بكسر السين وسكون الباء جلود البقر المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق وقيل
لانها انسبتت بالدباغ اي لانت **البحث السادس** فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته قال الفاضل
اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة عليهم السلام
نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح

لحق بالهدية بعينه كما يلحق به وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه
او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها
ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فانه احق
بالقضاء واما ما عداهما فعن غا انه يصل اليه روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد
وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه ايضا عن الصادق
عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به عز وجل الميت وقال
عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
فعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها الشيخ المرتضى رضي الدين ابو القاسم
علي ابن طاوس الحسيني طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وفيه
بيان قضاء الصلوات عن الاموات الحديث الاول ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ايصلى
عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى
عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي ويصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك
له ولفظ ما احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هذه صلوة مندوبة الثالث
من مسائله ايضا عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ويصوم عن بعض اهله بعد موته
فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي
باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس
ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام وعن الرجل
يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف
السادس ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجال عن الصادق عليه السلام في الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص

بطريق آخر الى كتابه الذي هو من الاصول **التاسع** ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق
عليه السلم والكاظم عليه السلم ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلم قال قلت يصل الى الميت
الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ايعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه في الصلوة الواجبة التي تركها بسبب في الخط **العاشر** ما رواه علي ابن ابي
حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلم ايضا قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم
ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر لصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى
وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه **اقول** وهذا ايضا ذكره بن بابويه في كتابه **الحادي عشر** ما رواه الحسين
بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم احج واصلي واتصدق
عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصلي عنه ولك اجر آخر بصلتك اياه قال ابن
طاوس رحمة الله عليه يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه **الثاني عشر** ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلم انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله
عليه السلم وروي ايضا عن الرضي عليه السلم وقد دعا له الرضا عليه السلم واثنى عليه فقال له فيما كتب اليه ان الله قد ايدك
بحكمة وانطقها على لسانك وقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته **الثالث عشر**
ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق آخر عن الامام عليه السلم قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا ممن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة عليهم السلم
ولعله عن مولانا الرضا عليه السلم **الرابع عشر** ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت **الخامس عشر** روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والعتق **السادس عشر** ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم
والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان
هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين قال السيد فقوله اخوه في الدين ايضاح لكل ما
تحت عمومه من الابتداء بالصلوة عن الميت او بالاجارات **السابع عشر** ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم
القدر عند ابي الحسن موسى عليه السلم في كتاب المسائل عنه قال سالته عن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال
كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت **الثامن عشر** ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصدقة والحج والصوم تلحق بالميت قال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو
لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت

ابا الحسن عليه السلام عن القلوة على الميت انلحق به قال نعم وسالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اني اتصدق بصدقة

منذ مات امي الى غيرها قال نعم قلت افترى يغير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت اتلحق بها قال نعم

قال السيد قوله القلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت نذرا لكان الذي يلحقه

ثوابها دون القلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان الصلوة والصوم والحج والصدقة والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق

فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه

عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من القلوة

والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا

والاخر ميتا فكتب الي اما للميت فحسن جايز واما للحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد به القلوة

لا بهذا

المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد

بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام مثله واجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه

ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة

كما تقدم الى قوله افيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال

نعم قال ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون

ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل

منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما

فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون

عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت

الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر رحمه الله عشرة احاديث تدل بطريق العموم

الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج

والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص

الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام

قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الرابع ما رواه

العلا بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج و

الصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا

عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن السادس ما ذكره

ملو

صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع
ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره
ونفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا
صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت
قلت وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال
يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب باسناده
عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في
كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ
فيهما القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب ويتوجه
على من ينفي الوقوع اصلا او ينفيه الا من الولد ثم ذكر رحمه الله ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن
الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
في اخبار عن لقمن عليه السلام اذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها
دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في كتاب اداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها
لي دينا اذ روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضا
ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين عن الميت فلقضية الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك
فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء
اذا تقرر ذلك فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف
الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر

٧ ثم قال ٥

عن الصادق عليه السلم لو ان رجلاً اوصى اليّ ان اضع في يهود او نصارى لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدّله
بعد ما سمعه الاية قال الشيخ بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع انه قد تعاقد صفوان
بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم
عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان وكان يصلي لهما في كل يوم وليلة
خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلم قال السيد رحمه
الله وحسبنا قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لاجلها كتب
ولم يبق على الخلاف والصلوة عن الاموات قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبراً واحداً يخالفها ومن المعلوم
ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة
الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب انهم متفقون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء
الولي الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجب
عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك
روى ابو يحيى ابراهيم بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلم فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار
على الحج **قلت** هذه المسئلة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين الاولى
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت
الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي
يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه
انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار
الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف
من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على
ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس
كل ما ثبت يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر اما
لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة
الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر بعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة
بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء
الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف
معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا

الاحيان صح

81

يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الي

استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الي الاصول المقررة والقواعد الممهدة

وفيما ذكرناه كفاية علي ان قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة علي

ما طرفي النقيض ولا مهمل روايته عند نقلة حديثهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه

هذا الفظ وذهب جماعة من العلماء الي انه يصل الي الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم

والقراءة وغير ذلك وحكي صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز

الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين

في كتابه الانتصار الي اختيار هذا ودليلهم القياس علي الدعاء والصدقة والحج فانهما مما يصل بالاجماع

واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع عن الاجير او عن المستاجر قلت ولهم فقد حكي في الكتاب

المذكور ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان شهاب بن خراش حدث عن الحجاج بن دينار وقها

نقلا عن رسول الله صلي الله عليه واله قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك

ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقلا عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء

يعتمدون مراسيل الثقات فهذه اربعون حديثا خالية عن معارض وفي البخاري في باب من مات وعليه

نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها ومذهب الصحابي عند كثير من العلماء

حجة وخصوصا فيما خالف القياس ولم ينقل مخالف غيره والامر ان حاصلا هنا واحتج مانع لحوق

ما عدا الدعاء والصدقة والحج بالميت بقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وبقول النبي صلي الله

عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي

هذين اعتمد الثوري وغيره والجواب انهما عام مخصوص بمحل الوفاق فيما اجيب عنه فهو جوابنا وهذا

كاف في الجواب بل نقول انه لم لا يجوز ان يقال الاعمال الواقعة بنيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان ووصول العقايد

المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه واما الخبر فدال علي انقطاع عمله وهذا يصل اليه من عمل غيره ثم نقول

صلة ما يحمل اهدي الي الميت فيقع عنه بمحل الوفاق ولا خلاص من ذلك الا بالتزام المدعي او عدم دلالة الاية والخبر

علي ما ادعوه **البحث السابع** في نبش القبور وهو حرام اجماعا كما سلف الا في مواضع **احدها** ان يصير

الميت رميما فلو ظنه فظهر بقاؤه وجب اعادته الي ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب الترب والاهوية ولو علم

صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم علي الدفن فيه **وثانيها**

لو دفن في الارض المغصوبة لتحريم شغل مال الغير ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو ادي الي الهتك

لان حرمة الحي اولي بالمراعاة والافضل للمالك تركه اما بعوض او بغير عوض لئلا يهتك حرمته وخصوصا

لو كان الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الوارث علي دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في

بنفيها

القطع

[illegible] التكفين ... نبشه للكفن او الوصية [illegible] اثارها ... ما كان نعم لو كانت عارية جاز الانتفاع بها [illegible]

ملك الغير باذنه لان ذلك يقتضي التأبيد الى بلاء الميت حذراً من المثلة والهتك نعم لو رجع المعير قبل
الطم جاز لعدم المانع **وثالثها** لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لاخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه
فينزعه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لانها تجارة فيشترط فيها التراضي نعم يستحب والفرق بان
الدفن يمكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زماناً يعلم بلاء الميت فيه واضعف منه
الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الغرض قيام الثوب وربما احتمل انه ان
ادى نبشه الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش والا نبش كما في الخبر السالف ان حرمة المؤمن
ميتاً كحرمته حياً ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الا البلي **ورابعها** اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز
نبشه واخذه للنهي عن اضاعة المال وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم طلبه ففتح موضعاً منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله ولو دفن فيه مال
ثم بذل المالك قيمته فكالثوب في عدم الوجوب بل اولى **وخامسها** للشهادة على عينه ليضمن المال المتلف ولقسمة
ولاعتداد زوجته فانه موضع ضرورة وهذا يتم اذا كان النبش محصلاً للعين ولو علم تغير الصورة
حرم وتوقف في مواضع **منها** اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها
والافضل تركه وردّه الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيجيزها المالك
ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش
للغسل لانه مثلة ورجحه في المعتبر ومال في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى فساده لانه واجب فلا
يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فهو اوفق على عدم نبشه لاجل حصول الستر بغيره
فالاكتفاء به اولى من هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش للصلاة لامكان فعلها مدفوناً
ومنها لو كفن في حرير فهو كالمغصوب واولى بعدمه لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادميين اشد تضييقاً
ومنها لو ابتلع حياً جوهراً او ما له قيمة ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما وهو الذي رجحه في الخلاف
لا سواء كان له او لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً وثانيهما نعم توصلاً الى استيفاء
المال ومراعاة حرمة الحي ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث جمعاً بين الحرمتين لو ضمنه وعليه يتفرع
النبش ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه بابتلاعه فهو كما لو اتلفه في حيوته
ومهما قلنا بعدم النبش لو ضمن من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حيوته اما لو بلي وانتفت المثلة جاز
النبش له واخراجه لزوال المانع فان كان الوارث قد غرم لصاحبه عاد اليه وان غرم فالاجود التراد لما ياتي في
باب الغصب ان شاء الله تعالى **فرع** لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة وتعذر اخراجهما توصل
اليه بالكسر او البرد لان في تركه اضاعة المال المنهي عنه ولو اوصى بدفن خاتمه وسيفه مما يتبرك به ففي اجابته
وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلطه على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره وح يعتبر الثلث

النبش صح

خاتم سعد وشمعه ... د

او

او لا اجانب اما لو كان الشعر من فيه لم يجز قطعا لانه اتلاف محض **الثاني** لو وجد جزء من الميت بعد

دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة وليس في تفرقة اجزائه ذلك ولو امكن ايصاله بنقب موضع

من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه **الثالث** لا يختن الاغلف

بعد موته قاله في المعتبر وعليه فتوى العلماء لان الختان تكليف في حال الحيوة وقد زالت ولانه ابانة

جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة معه وفي ضمان المباشر وجهان من انتفاء

استحقاق قطعها من الحي فكانها منفصلة عنه ولو قلنا بالضمان ففيه عشر الارش لو كان حيا او

عشر الثبوت لانه اذا قطع من قطعها حيا فلا ارش ويمكن ثبوته اذ الكل تغير اذنه مع كونه غير مستحق من الختان فا

لا يجوز ختنه ح بغير اذنه فان قدر تفاوت في القيمة بحال خروج الدم نسب ارش الميت اليه **البحث**

الثامن في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن وراءهم برزخ

الى يوم يبعثون روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها

وايسرها الموت **وهنا مسايل** سؤال القبر عليه الاجماع الا من لقن على ما سلف من الاخبار وروى

الكليني بعدة اسانيد عن الصادق عليه السلم انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا

واما ما سوى ذلك فيلهى عنه رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان وعن الباقر عليه السلم مثله وعن

ابي بكر الحضرمي وابن بكير ويجوز ان يؤول بسؤال خاص لا مطلق السؤال وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلم

يجيء الملكان منكر ونكير فيسألان الميت من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام

فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له

نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده فيها واذا

كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك

وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان

ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسألون عن الحجة القائم بين اظهرهم

فيقولون ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال له نم انام الله عينيك ويفتح له باب الى الجنة

فما يزال ينفحه الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان فيقول قد سمعت به ولا ادري ما هو فيقال له لا دريت

ويفتح له باب من النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة وروى في الصحاح عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول ما كنت تعبد فان كان الله

هداه يقول اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها

فينطلق به الى بيت الذي كان في النار فيقال هذا بيتك في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك بيتا

في الجنة فيقول دعني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول

فيستهم مدبر

من روحها م

ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
كما تقول الناس قال فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح منها صيحة تسمعها الخلائق غير الثقلين ومعنى
تليت قرأت اي لا تليت للمجانسة دريت ويروى اتليت من اتلت الابل اذا اولدت وتلاها اولادها وفي
رواية اخرى والكافر يرى مقعده في الجنة فيقال هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت عدوك
وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المؤمن اذا
اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويرى مقعده في الجنة وهو قول الله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا الآية **الثانية** تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد مر طرف منها
وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الآية وقد روى ابن مسعود ان ارواحهم في
اجواف طيور سود تلك يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي ساكنة
ما حولها شيء يهيجها حتى تنفر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله عز وجل شيئا الا وسمعها وتذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة
سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه الى السما وقال
او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال لها النبي يا ام سعد لا تحتمي على
الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام انه قال انما القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الكافر ينادي مناد من السماء افرشوا له في قبره من النار
والبسوه ثياب النار [illegible] وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شيء له فيضربه بمرزبة ثلث ضربات
ليس فيها ضربة الا يتطاير قبره لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق عليه السلام في المصلوب
يصيبه عذاب القبر يوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وعن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما ماتت رقية ابنته اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل
ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري
ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور
فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال نعوذ بالله من عذاب القبر وفي رواية اخرى في المنافق
والكافر يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فنعوذ بالله من عذابه ونقمته وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من

النادم

مخلد ٧ م

اهل

83

اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة الثالثة دل القرآن العزيز بقوله تعالى
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء الآية وغير ذلك ببقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب ومن المتكلمين وعلى
تعلقها بابدان ولو مروي باسانيد متكثرة من الجانبين فمنها ما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ارواح الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل في ظل
العرش ومنها ما روى من الطرفين عن النبي ص قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا
رسول الله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان
من قبيح استغفرت الله لكم فقالوا وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض
ان تطعم منها شيئا وروي الاصحاب في تفسير قوله تع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها وفجارها وفي التهذيب
عن مروان بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال
ما تبالي حيث ما مات انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلام قال وهو ظهر الكوفة كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ورواه في الكافي ايضا وفي
التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول الناس في ارواح
المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في
قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا
وروى في التهذيب ايضا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ومثل ما رواه في الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط عن ابي
عبدالله عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون
من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعن ابي بصير عنه ان الارواح
في صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتساءل واذا قدمت الروح عليهم يقولون دعوها فانها قد
اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وفي الكافي باسناده الى حبة
العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه
حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ففعل ذلك غير مرة ثم عرضت على امير المؤمنين عليه السلام الجلوس فقال يا حبة

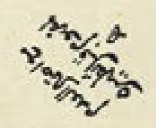
٢ نحو [illegible] ابو عبدالله عليه السلام ٢

ان يموا لا يحادثه مومن او موانسته ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح
فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن
وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ارواح المشركين في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا
الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم
شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت ترده هام الكفار واكثر من الاخبار في ذلك ومما
يدل على بقاء النفس مدركة بعد الموت احاديث الزيارة وهي كثيرة ومنها رواية حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور في كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله وفي رواية اسحق
بن عمار عن الكاظم عليه السلم يزورون على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة وان زيارتهم عند الزوال وفي رواية ابي [illegible] بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ما من مومن ولا
كافر الا وهو ياتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فاذا راه اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى
الكافر اهله يعملون [illegible] الصالحات كانت عليه حسرة وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم
فيبعث الله ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين **المقام السادس**
غسل مس الميت وهو واجب على الاصح لما رواه ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله من
غسل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضا وروي من مسه فليتوضا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله الغسل
من غسل الميت والوضوء من مسه وروي ان ابا طالب رضي الله عنه لما مات امر النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
بتغسيله فلما فرغ منه قال اذهب فاغتسل وروي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فان ادخله القبر قال لا غسل عليه وعن معوية بن عمار عنه عليه السلم اذا
مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا
ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك
من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب يديه
او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم اذا مسه بحرارته فلا واذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل فقال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم غسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض
رجاله عنهم عليهم السلم الفرض غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم يغتسل الذي
غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وظاهر هذه كلها الوجوب وفي بعضها مصرح به وقد

قبل

قيد بكونها جديدة ومفهوم خبر بان لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل ولطهارته بموثقة الاصحاب
ومن حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تغسل من مسه اذا ادخلته القبر ورواية عمار عن الصادق
عليه السلام كل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل مطرحة وحملها في التهذيب على النهي
كما سبق وكذا مفهوم رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ادخل القبر لا غسل عليه انما مس الثياب
يحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل **تنبيه** يجب الغسل ايضا بمس قطعة فيها عظم سواء
ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم تثبت وغاية ما يستحب لتقضيا من اطراح قول الشيخ
والرواية **قلت** هذه القطعة بجملتها قطعا الوجوب غسلها كاملا وهي بعض من جملة يجب الغسل
بمسها خصوصا في الميت وكل دليل دل على وجوب الغسل عن الميت فدال عليها ولان الغسل يجب
بمسها متصلة فالذي اخرجها عن الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس الميت جميعه
مقطعا والخبر المنقول عنه حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ المحقق وقد افتى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيدها
بما بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي والتوقف في هذه بخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب
مختصرون في موجب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثرون في نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذنا فذه في الغور
بوجوبه في موضع دون موضع لم يعلم الا انا لم نقف المرتضى رحمه الله على حجة نقلية سوى ما يظهر من حديث سعد
بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
وما يلوح من مكاتبة القسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المومنين عليه السلام فعل ذلك
وجرت به السنة اورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال واورد في التهذيب بسنده
الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المومنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى
الله عليه وآله عند موته قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المومنين وجرت به السنة
ثم هناك رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته ومس الطاهر لا يوجب
غسلا ولا غسلا الا ان هذا يخالف اجماع المسلمين فضلا عن الامامية ومنه ما في مرسل عبد الرحمن عن
ابي الحسن عليه السلام في اجتماع الجنب والميت والمحدث قال وغسل الميت سنة وكذا بطريق التغلبي عن ابي
الحسن عليه السلام في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض وبطريق الارمني وقيل لو التغلبي

انه عن الرضا عليه السلم بترك الميت لان هذا في نفسه وهذا سنة وكل هذا تكلف لوضوح روايات الوجوب دلالة
وكثرتها عددا والشيخ حمل لفظ السنة على الثابت بالسنة وهو حسن ولما اغتسال امير المومنين او جري
الخلوه السنة به فهو ظاهر الدلالة على الوجوب وسلار عد الاغسال الواجبة وقال وغسل من مس الميت
على احد الروايتين ولم يرد رواية مصرحة بذلك وفي التهذيب الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه
نعم كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار
المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع مما ذكره في كتاب الجنائز فالوجه
منهم لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي عليه السلم وابي هريرة وعن الشافعي في البويطي وهل الغسل
يجامع الوضوء وجوبا كما سلف ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده وبعد الغسل المقدم الوضوء
لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء
غسل المس توضأ تقدم او تاخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء فيتوزع
وفيه بعد للقطع بان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقا وبنا ينسحب في جميع الاغسال سوى الجنابة
تفريع لو مسه قبل برده فلا غسل لما مر وهل يجب غسل ما مسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته
ح واصالة البراءة ولان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل بسبب النجس وان قلنا ان وجوبه تعبد
محض فطريق الاولوية تسقط غسل اليد ولم يقع ذلك من كلام ابن ابي عقيل رضي الله تعالى الا انه علق الحكم
والدعوى الشيخ الاجماع عليه والفاضل اوجب غسل يده بمسه قبل البرد محتجا بان الميت نجس وجوابه انما يتعلق
بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله فالاقرب سقوط الغسل لحكم بطهارته ولو غلبنا التعبد امر الحكيم وقلنا
ان زوال الطاعن جزء مشروط لا بد والعلم جزء اخر امكن الوجوب ولانه نص ق عليه انه ميت الماء والقول
بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين مس المسلم والكافر لشمول
اللفظ ولا يقدر لقيد الغسل هنا في الكافر يجري البهيمة لانه قبل الدهم وصف الغسل لو مسه بعد
ولا يلزم منه كونه ضحة شرطا لوجوب الغسل بمسه قبل الاصالة عدم الاشتراط ثم لا فرق في مس الكافر
بين مسه قبل الغسل او بعده لان غسله لم يفد طهارة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا
الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما ويمكن الالتفات الى الطهارة فلا يفيد غير نجاسة
وكذا عظم طهارته قبل الغسل الشرعي لانه يجب بالانفصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاحتمال
اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ولو غلبنا جانب النجاسة توجه وجوب الغسل وهو اقرب اماعلى هذا
فظاهر واما على النجاسة العينية فلا يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل اما السن والظفر
فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هنا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة
لعدم نجاستهما بالموت والوجوب فانهما من جملة يجب الغسل بمسها **الفصل الرابع** في الاستحاضة والنفاس



عن كيفية الطهارة ومطالبه ثلاثة الاول في كيفية الوضوء وفيه ثلث مباحث الاول في واجباته والذي
استفيد من نص الكتاب ثمانية النية وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة اعني موافقة
ارادة الله تعالى وظاهر كلام المتكلمين ان القرب والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب
تشبيها بالقرب المكاني ويرشد على الاول قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
ولكن وجدتك اهلا للعبادة بمعنى الطمع في الثواب والخوف من العقاب ويرشد على الثاني قوله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله
تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله واما قوله تعالى واقترب ان جعل مرتبا على السجود افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه واله
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وان جعل مستقلا امكن ان يكون معناه وافق ارادة الله تعالى
وافعل ما يقربك من ثوابه قال الشيخ ابو علي رحمه الله واقترب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب اليه بطاعته
والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة
بينه وبين الله تعالى وليس بذلك لدلالة الاي والاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة به ولا نسلم
ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله تعالى بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله تعالى فمبتغيه مبتغ وجه الله
نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة
لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد ومنه القربة معتبرة
في كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قل الله اعبد مخلصا له ديني ودلالة الكتاب
والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات
وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخيص نية الا ما سنذكره في الحج والعتق ان شاء الله لكن قال في التهذيب
في تاويل خبر اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي
المعتبر اسنده الى الثلثة وابن الجنيد وقال لم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين ولم يحتج في الخلاف بغير
الاخبار العامة في النية ومن ثم لم يحكها اكثر الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال
لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان
يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدي فرض الله تعالى فيها لصلاته قال ولو عزبت عنه النية قبل ابتداء الطهارة
ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم منهما ان كان الابتداء

مرتبا [?]

القربة [?]

والواقع في الاثناء اشكل الخلو بعضه عن نية وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم
واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واستحبابها لا اعلمه قولا لاحد من علمائنا فان احتج ابن
الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وبان
الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه اجيب بان الاية حجة لنا لان المفهوم من فاغسلوا
لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا قابلت العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه
للقاء الامير ولمقابلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات واجب على انه يكفي الحمل على الطهورية للماء على الاطلاق في رفع الحدث والخبث لانه كترك القبيح ولان المقصود زوال
عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض منها العبادة ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع
عندنا بينه وبين القول للاصل ولعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا
على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر والشيخ في الخلاف قال في نية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا
يستحب الجمع بينهما محتجا بان النية ارادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجه ولا دليل شرعي على التلفظ بها
القول في كيفيتها وللاصحاب فيه عبارات القربة وابتغاء وجه الله وهو في النهاية والمقنعة واختيار
البصروي رحمه الله كما مر الثاني ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول
المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر انه تركها لظهورها كما قال العامة ان العبادة لا تكون الا قربة لانه ضرورة
اذ صورة تحققها بغير قصد ترجيح بلا مرجح الثالث التصريح بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب والندب
وهو مختار المعتبر الرابع الاستباحة وهو ظاهر كلام المرتضى رضي الله عنه الخامس الجمع بين القربة والوجوب او الندب والرفع
والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب
نية كل واجب ولان الرفع بوجه بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون
الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما السادس الجمع بين الاربعة وبين الطاعة
لله وهو قول ابن زهرة قال واعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه
الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فلم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة
لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لانه الغرض
المطلوب بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على الوجه الذي كلف به ايقاعه السابع
اعتبار الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب للامتياز ولوقوعه على الوجه الذي كلف به والرفع او
الاستباحة وهو مستفاد من مجموع ما تفرق من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على
اعتبار الرفع او الاستباحة الثامن اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار قلت والذي دل عليه الكتاب
والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل لايقاعه على الوجه المأمور

واجب بحكم بدر

شرعا

شرعًا ولكنه بعيدٌ ... من حال الاولين ولو كان معتبرًا لم يهمل ذكره ولو ضوء يقينا فالوجه الاكتفا
بواحد الامرين من الرفع والاستباحة كافٍ في غير المعذور لتلازمهما بل تساويهما فلا معنى لجمعهما واعتبار
الطاهر مع القريب بعيدٌ فانهما استيثاق على ما نظيره تمامًا او متلازمان قال في الشرح لم اعرف لقائله متواترًا
ولا احادًا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة فال
ولا لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه **ويجب** فيها المقارنة لابتداء الوضوء ليقع التاثير
ولدلالة الاعمال بالنيات عليه والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل واولى
من المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وصاحب البشرى ره الله تعالى توقف فيهما نظرًا الى ان مسمى
الوضوء الحقيقي غيرهما وللقطع بالصحة اذا قارن عند غسل الوجه وابن ادريس في الغسل ينوي عند
غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق محتجًا بانهما من جملة العبادة والفرق تحكم وانما
يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبًا وشرطاه ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط
لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثًا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام
يغسل الرجل يده من النوم مرةً ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثًا ولمضمرة عبيد الله الحلبي
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة واختلاف الروايات في البول مشعر
بالاستحباب وعليه يحمل الامر النبوي مع ان التعليل فيه مشعر به ايضًا ويدل على انه غير واجب منطوق
الاخبار الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول ولم يمس يده شيئًا ايغمسها في
الماء قال نعم وان كان جنبًا **الشرط الثاني** ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او
مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كذا قال الفاضل ره الله ويمكن القول بالاستحباب لان
النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم تكن لاجل الماء **فرع** يتصور في غسل اليدين
الاحكام الخمسة وظاهرهم انتفاء النية عند غير انتفاء الوجوب والندب وجوازها عند الندب بالشرطين
وفي جوازها عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعاة والاقرب المنع
لانه ليس من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلهما مستحبًا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايعًا من يتهم بالنجاسة
ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلًا مما يمتنع
او يعسر فاكتفي بالحكم دفعًا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قال الشيخ في المبسوط وهو
ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر **وهنا مسائل**
الاولى ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث
لغا الا ان يقصد رفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة

الطهارة

استغرب في النهاية انه تعبد محض لا دفعًا للنجاسة وهمية فيأتي غسلهما في جميع ما ذكر

فلو نوى رفعه مع ما هو حاصل لم يحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية
رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب
صرفه الى الصحة حملا على ما مضى وهل يشترط مع نية الاستباحة نية رفع الماضي الوجه انه يبني على العبادات
التالفة الثانية لو نوى رفع حدث معين واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع لان
النوم والبول لا يرتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها
فاذا تعرض لها مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء
غيره من الاحداث الواقعة ففيه وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا فيحصل له اي الحدث
وهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين آخر الاحداث او لا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما
هو القدر المشترك المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه تخرج استباحة صلوة معينة ونفي غيرها والوجهان
في وضوء الرفاهية واما وضوء المضطر فانه ينوي الاستباحة للصلوة مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على
الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبح الفريضة بها لان وضوءه لا يبيح ازيد
من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان لتلاشيه مع التناقض
وبه يعرف وجه الاقرب في التالف المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى المتناقضين فلو
حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا
بطل قطعا لانه كذب نية وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد
فالاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان غير واقع الثالثة لو نوى وضوءا مطلقا
لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة
تمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب
الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى
وضوء الحدث والحقق المعتبر بالصحة لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب
النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة
الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فليس رفعه او استباحة مشروطة به لا منافية والتحقيق
ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون
على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع في المبسوط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بنية
غيره لانه مباح من دونه قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك
غير حاصل من دون الطهارة ولانهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف لا يحصل ذلك ولكن
يجيب عما مر ومن هذا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن او الجواز في المسجد او نوت الحائض بعد طهرها

الباحة

اباحة الوطي فالاقرب العدم لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله
تعالى ولحق الزوج فلا تتبعض بل تكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال او
الصحيح موقوف على رفع الحدث فهما منويان الرابعة لو جدد طهارة فتبين فساد الاولى او سبق الحدث ففي
ارتفاعه وجهان من حيث عدم نيته ومن ان شرعية التجديد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة وهو قضية كلام
الشيخ رحمه الله في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع والاولى الصحة لو شك في الحدث بعد يقين
الطهارة فتوضأ احتياطاً النية الاستباحة هنا ويمكن المساواة لعدم الجزم بالمنوي وعلى الندب
لعدم نية الوجوب ويشكل بانا نتكلم على تقديرها اما لو عكس او الشك في المتاخر من الطهارة والحدث
فيتطهر فان ظهر انهما صحيح قطعاً وان تيقن الحدث بعد لانهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه ولو ذهل
عن الطهارة فالاولى بطلان ما لم تبين انه كان قد فعلها على نوع خلل فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع والاولى
بالصحة ما لو شك بعد هذه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين الخامسة لو ضم الى النية منافياً فالاقرب البطلان
كالرياء والندب في الواجب لان تنافي المرادات يستلزم تنافي الارادات وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة
لا بمعنى حصول الثواب ذكر ذلك في الصلاة المنوي بها الرياء ويستلزم الصحة فيها او في غيرها مع ضم الارادة
الى التقرب ولو ضم اللازم كالتبرد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن
البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التسخن والتنظف السادس العاجز عن مباشرة الافعال
ينوي وان كان الفاعل غيره لان المكلف والمباشر آلة ولو نوى المباشر معه كان حسناً لان الفاعل حقيقة
الغير ولا تجزي نية المباشر وحده قطعاً لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة تعلق امر
الشارع بها من المكلف بعينه ولو زال عذره فطهارته باقية لعدم ثبوت كون مثله حدثاً
خرج الوقت او لا صلى بها او لا السابعة اشتراط القربة يمنع صحة الطهارة من الكافر وتقربه بمعتقده لا يعتبر
به لان التقرب انما يعتبر على الوجه الشرعي اما غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فجوزه
قوم للضرورة واورده الشيخ في الايلاء من المبسوط ولو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قوياً
وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة ولانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرمه
بالاسلام على الاطلاق فالكافر الاصلي اولى والعامة لما لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة وابعد منه
الصحة غسل المجنونة من الحيض بتولي الزوج اذ لا تكلف في حقها وجوزه الامام الفاضل ولم اره لغير العامة
وفرع عليه ما زعموه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل
لعدم البقاء على حكم النية فان عاد في موضع صحة العود بنى بنية مستانفة ان بقي البلل والا اعاد
ولو ارتد بعده لم يبطل لسبق ارتفاع حدثه وقيل ابتداء الوضوء في الردة باطل فكذا دوامه حكماً قلنا
الفرق اشتراط النية الممتنعة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكم

٢ قلت ومنها اباحة الوطي جامع المقنعي والاشبه

قلت يرد عليه ان الضرورة مندفعة باغسال الكتابية عنده ... وهذا التعليق يتعلق بصلاح ... الزوج والنية ... الفضول ... مع امكانه بغير ...

لو فعل فلا تبطل بالردة السابقة ويعارض بالردة بعد الصلوة والصوم وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعينه
لما قلناه قالوا خرج بكفره عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر **الثامنة** لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او
المنافي للنية بطلت ح فلو عاد استانف النية والوضوء ان جف والا فالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه
النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه ولو قلنا باشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استانفه ولو اشتغل
عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يجف البلل ولا يحتاج الى نية مستانفة وكذا الغسل الا مع طول
الزمان ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار الحكمي **التاسعة** لو عزبت الاستدامة في الاثناء
ولما يحصل المنافي لم يضر وان تقدمت عند السنن لانها من الوضوء قالوا المقصود من العبادة واجباتها
والندب تابع فلا بد من بقاء النية الى اول الواجبات قلنا النية ذكر ليس باب تقدمها العدم فائدته
والحصر للبقاء ولو نوى المنافي حال الذهول فهي كالمنافي حال النية بل اولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة
الابتداء الحقيقي **العاشرة** من عليه موجب نوى الوجوب في الطهارة ما دام كذلك فلو نوى الندب عمدا او غلطا
بني على اعتبار الوجه والحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر عند
سببه ولو كان خاليا عن الموجب ونوى الندب والاستباحة او الرفع صح ولو نوى الوجوب بني على
ما قلناه والاولى بالصحة هنا لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما في ترجيح الفعل وبنية المنع من الترك
من اعتبار الوجه
مؤكدة ومن قال بوجوب الوضوء بمجرد الحدث كما قلناه فيما سلف فالنية الوجوب ابدا وقد احتمل
الفاضل في النهاية واما التخيير في قول من جعل الموجب هو دخول الوقت وحده او بشرط الاخر ولو تعلق معنى
قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا لو صلى به صلوات اعادها وقع بالطهارة
الاولى لانه مشغول الذمة بالواجب وهذا ان قلنا بالصحة ومن المحتاط به اذا صادف الوجوب بشرط صاير
تخلل الحدث او الذهول عن كونه متطهرا والضابط ان يكون جازما بموجب نية الطهارة الثانية ولو شك
في دخول وقت الموجب بني على الاصل ولو نوى الندب فلو تبين الدخول ففيه الوجهان ولو كان لم يرتق
الى العلم فالبطلان [illegible] اقوى ولو شك في اشتغال ذمته بالموجب فالاصل البراءة فينوي الندب ولو علم
الاشتغال وشك في الخلو فالاصل البقاء فينوي الوجوب ولو ردد نيته بين الواجب والندب عند الشك
اما مطلقا او على تقديرين فالوجه البطلان ان اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا ولو
واجبا او ندبا
ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا بامتثال ما كلف به ويمكن البطلان لعدم مطابقة الواقع
ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر مصادفته للحدث وما في التذكرة الى الصحة
وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدد ولو شرع في الطهارة قبل الموجب ثم حصل
في اثنائها فالاقرب الاستيناف لانها عبادة واحدة ولو لم نعتبر الوجه لم يجب الاستيناف **الحادية عشر**
لتفريق النية ضروب **الاولى** ان يفرد كل عضو ببعض نية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء العامة يستلزم

الوجهان المذكوران في صدر المسألة ويكون الوضوء على مجرد الحدث او بدخول الوقت فاللام للعهد كم

اجزاء الخاصة لانها اقوى دلالة ووجه المنع انها عبادة واحدة متصلة حساً فلا يفرق بعضها من بعض وللقطع
بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك الثاني ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث من ذلك العضو او عنه وعن جميع
الاعضاء فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع هنا الى الجملة فارتفاعه عنها مقصود ولم يحصل منوي ويحتمل
الصحة لتوهم السريان اليها الثالث لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة ففيه الوجهان
والاقرب البطلان لما قلناه وعلى السريان يصح ويتجه البحث لو نوى استباحة الصلوة بعضو بعضو
الثاني عشر لو اخل بلمعة فغسلها في الثانية بنية الندب عمداً بطلت ولو كان جاهلاً بها ففيه وجهان
الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب الغسل فالطاري لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من
الواجب فقبله لا يشرع فقصده ممتنع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية ويؤيد الاول
ان شرع الثانية للتدارك فيحصل قال ابن الجنيد ولذا استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى
ويجيء عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم في الغرفة الواحدة اتجزي فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان يأتيان على ذلك كله وربما بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل يؤثر ام لا وعلى
ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا وقد سبقا وقد ينازع في تصور البناء على الاصل الثاني
بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب الثالث عشر طهارة الصبي تمريناً
هل هي معتبرة فيه وجهان وكذا جميع عباداته نعم لامر الولي بان يأمره ولو معنى الشرعي ولانه يبيح
الصلوة التي هي حرام على المحدث لعدم التكليف في حقه وصحة الصلوة الواقعة منه الا لطهارة وهل
ينوي الوجوب او الندب الاجود الاول ليقع التمرين موقعه ويكون المراد بالواجب في حقه ما لا بد منه اذ
المراد به الوضوء الواجب على المكلف ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وهذا مطرد في نياته كلها
وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية والشيخ قطع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا في
اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتما وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعاً وفي الخلاف اوجب اعادة
الصلوة مع بقاء الوقت محتجاً بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يحك اعادة الطهارة وفي المعتبر
موافق المبسوط في الصبية والفاضل يوجب به اعادة الطهارة والصلوة بناء على عدم كونهما شرعيين الرابعة
عشر يجب مقارنتها لاعلى الوجه لما سبق من وجوب البداءة بالاعلى ولو قلنا بعدمه جازت المقارنة
باي جزء اتفق حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزءاً من الوجه مع النية كفى ويجزي الخامس عشر الاقرب
ان غسل اليد بين المستحب من سنن الوضوء وابلغ منه المضمضة والاستنشاق فلو نوى عندها الوضوء
عليها والا فان نواها خاصة اثيب والا فلا وهل السواك والتسمية سنة حتى تقع عندهما النية ظاهر الا صحاب
والاحاديث انهما من سننه ولكن لم يحك الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الفعل المعتبر في
الوضوء عنهما السادس عشر ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث لانتقال الفرض اليها وكذا الماسح على الخف حيث

السابعة عشرة

يجوز ويتخرج على قول من قال باعادة الوضوء لو زال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة
لو نوى استباحة السجدة المنسية او المرغمتين صح قطعا ولو نوى استباحة سجدة العزيمة او مس
المصحف بني على اشتراط الطهارة فيهما فان قلنا به ارتفع حدثه والا بني على الاكمال ولو نوى سجدة الشكر بني
على الاكمال قطعا للاتفاق على عدم اشتراط الطهارة فيها **الثامنة عشرة** لو نوى فرض الوضوء للفريضة فعلى
القول بالاكتفاء بها او بالوجه يجزي قطعا وعلى اعتبار الرفع او الاستباحة يمكن الاجزاء لانا نعلل الفريضة
بهما فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة فهو كنيتهما والاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما في التصور
ولو قصد حضور احدهما عند حضور الفريضة زال الاشكال **الواجب الثاني** غسل الوجه وهو اول الاركان
الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
والاجماع على وجوبه ويجب استيعابه للآية وحده طولا من قصاص شعر مستوي الخلقة الى طرف الذقن بالذال المعجمة
المفتوحة وفتح القاف وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لانه القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله
بنقل اهل البيت عليهم السلام والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال ابن الجنيد كذلك
الرواية عن ابي جعفر عليه السلام وفي الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من
قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر عليه السلام مع ما رواه ابن
الجنيد والشيخ في الخلاف واسنده عن حريز عن احدهما عليهما السلام وتبعه في المعتبر وعن اسماعيل ابن
مهران كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وعن زرارة سألت ابا
جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
قال في التهذيب وليس الوجه ما يواجه به والا لكان الاذنان والصدغ بل كل ما يواجه به منه وهو فاسد

والصدغ

قلت ولو سلم هذا لم يدل على الزائد لان ارض الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لا يحصل بهما
حقيقة المواجهة وانما يفيد اسم الوجه كاسم اليدين والرجلين لاتحاد مسماه ووجوب ايجاب جميعه بخلاف

فيهما

ويجب البداءة باعلى الوجه الى الذقن في الاصح فلو نكس بطل لصحيح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه

وم

ولم يجدهما في الماء ولان الوضوء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اي بمثله فيمتنع ان يكون البداة فيه بغير الاعلى والا لما جازت البداة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس يستحب
فيصح النكس للعموم ولصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا قلنا
العموم يخص بدليل والمسح غير الغسل **وهنا مباحث** هذا التقدير للاغلب من الناس فغير كالانزع
والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى الاغلب حملا للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك باصل
البراءة في الزائد وبشغل الذمة في الناقص **الثاني** قال الفاضلان لا يجب غسل العذار لعدم تناول اللفظ
له وللاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار وفي المبسوط واهداب العينين والعذار والشارب
والعنفقة اذا غسلها اجزاه ولا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء
من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب بالاجماع وابن ابي عقيل لما ذكر حد الوجه
قال وما سوى ذلك من الصدغين والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمل وقال ابن الجنيد
وكل ما احاط به الشعر وستر من بشرة الوجه فعلى شعر العارض والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان
ايصال الماء اليه بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر وظاهر هذه العبارات وجوب
غسل العذار **قلت** العذار ما حاذى الاذن يتصل علاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط
عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى
بين بياضين غالبا والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها
ايماء الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى
اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته ولكن اشعر
يجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار وظاهر الراوندي في
الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه **الثالث** لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية لعلو الجبين لا يجب غسل الناصية ولان القصاص غالبا في حد الوجه التسطيح الذي
ينفصل به الوجه عن الراس لان ميل الراس الى التدوير والنزعتان والناصية في محل التدوير اما
مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة اما بين
الصدغ والنزعة وتحذف النساء والمترفون الشعر منه فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين على
طرفها غالبا ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وقطع في التذكرة بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا بشعر
الراس ولقضية الاصل وما اشبهها بالعذار فلتكن بحكمه والعجب ان العامة مجمعون على ادخال العذار في
الوجه ويختلفون في مواضع التحذيف فالاكثر منهم بعدم دخولها مع محاذاتها العذارين ودخولها
في التسطيح وهذا يضعف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما نالته الاصبعان منها

والاجزاء انما هو من الوجوب

فغسلها اولى

غالبا ولا يرد على تحديد الوجه داخل العينين والفم والانف لعدم وجوب غسلها قطعا لان المراد
ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه وبالتحديد يخرج
المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء عليه لظاهر لعدم اتصاف فاقد
اللحية ببعض الوجه وللخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف
لحيتك فانها من الوجه ضعفه العامة ولو سلم حمل على غير المسترسل منها **الرابع** المشهور عدم وجوب
تخليل الشعر النابت على الوجه خف كله او كثف كله او تبعض لرجل كان او لامرأة حتى لا يجب تخليل
لحية المرأة نص على ذلك كله الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن
يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا ولما يأتي ان شاء الله تعالى من حديث المرة في الوضوء ولما رووه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة اصول الشعر
وخصوصا مع الكثافة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كثيف اللحية كما وصفه به علي عليه السلام
ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه وابن
الجنيد ذكر ما مضمونه قال ومتى خرجت اللحية فلم يكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل
الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما
بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها
وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه
وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة
المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها قال رضي الله عنه هذا غير
صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا
على البشرة انتقل الفرض اليه فحمل الفاضل رحمه الله كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان
الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كلعد اللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر النابت ومنبته وحكم بان غسل
احدهما لا يجزي عن الآخر وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التي
يقع عليها حس البصر وكلام السيد ظاهر في المراد وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره ولا يخالف الشيخ
والجماعة فيه وفي المختلف هو ظاهر ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض
الى اللحية مع الستر لانه يواجه بها حينئذ اما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح في
وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر انما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في التذكرة مع

لانه قال والحق عندي قول ابن الجنيد للآية

مخالفته

فالمستظهر للاصحاب يخالف مشهور العامة ايضاً لان الظاهر عندهم ان ما تحت شعر اللحية يجب تخليله
وان كثف فيجب غسل بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب ولان بياض الوجه محيط به اما
من كل جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعهما تبعاً لما يحيط به
وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة ونعني بالخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يوجد الشعر في احد الامرين دون الآخر فيجب
بالعودة والكثيف يقابله في الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفاً وبعضه كثيفاً فلكلٍّ مقتضى
كل عليه على القول بالتخليل الخامس اذ انقل بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهاراً ولو مع
الكثافة لما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ورويناه في الجعفريات انه صلى الله عليه وآله
قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة او طرف اللحيين عندها
وفي الغريبين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان اسفل من الاذنين وقيل
هما يتحركان من المواضع دون الصدغين وعنه صلى الله عليه وآله انه كان ينضح غابته وهي الشعر
تحت الذقن وان علياً عليه السلام كان يخلل لحيته وما مر مما يدل على نفي الوجوب جمعاً بين
الاخبار وحج بطريق الاولى استحباب افاضة الماء على ظهر اللحية طولاً وعرضاً وصرح به ابن
الجنيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم غمس كفه في الماء ووضعه على جبينه وسيّله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه
مرة واحدة وفي الكافي وسيّله على اطراف لحيته والاول رواية ابن بابويه وفي التذكرة اختار استحباب
تخليل اللحية الكثيفة واستحباب اكثار الماء للوجه لان له عمار وروي عن علي عليه السلام من فعل
النبي صلى الله عليه وآله واستحباب مسح المآقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي صلى الله عليه وآله
قلت رواه من فعله ابو امامة ولم اره من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار ولو حال الرمص (القذا) بين
الماء والبشرة الظاهرة وجب والماق طرف العين الذي يلي الانف يهمز ولا يهمز ويقال موق بهمز وغيره
وست لغات اخر والطرف الآخر للعين اللحاظ ولا يستحب غسل باطن العين للاصل بل ربما
كره للاذى وفعل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي انه عمي منه السادس لا يستحب غسل الاذنين ولا
مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناساً
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي رواية محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام الاذنان ليستا من الوجه ولا من الراس وما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله الاذنان من الراس لم يثبت ولو صح لم يدل على مسحهما لاختصاص المسح بالمقدم كما
ياتي ان شاء الله واما رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام كونهما من الراس فيمسحان فهي

[هامش: الناتيان خ د — للماضغ خ]

[هامش: صح — في الصحاح الموق ... موق وماق وموق وماقي ... [illegible]]

تقية في القول والفعل اذ قد علم ضرورة من مذهب اهل البيت عليهم السلم خلاف ذلك وقوله صلى الله عليه واله
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل علي انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق
بالمجاورة السابع لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء فاذا احدث عاد الفرض الي البشرة والاقرب
وجوب غسل جزء من كل حد للوجه لتوقف الواجب عليه الثامن لا يجزي الغسل من الجريان لتبعية الاسم
له وعليه يحمل روايات الدهن كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا
عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجري من الدهن الذي يبل الجسد ورواية
زرارة عن الباقر عليه السلم في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما
حملنا الدهن علي الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل فان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا
بلها بلا يسيرا وقيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية محمد الحلبي
عن الصادق عليه السلم اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ولعلهما ارادا به ما لا جريان
فيه او الافضلية لمنطوق الرواية التاسع قال المرتضى رحمه الله لا يجب الدلك في غسل الاعضاء لصدق
الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد علي الوجه لحكاية وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه
قال في موضع اخر يوصل الماء الي العضو بالصب او الغمس وقاله في الجنابة تنبيه قال في المبسوط لو
غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من بقاء الماء بعد الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى الغسل
بعد خروجه من الماء اجزا اذ عليه ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان يقال ان المراد بماء الوضوء الممسوح به ما يخلف
بعد الحكم بالغسل اذ العضو الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل
عليه ومع ذلك منعه من المسح قوي الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين
اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الي المرافق وهي الي بمعني مع كثيرا فتحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس تدخل في المغيا ولدخول الحد المجانس
الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الي هنا ولرواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا توضا
ادار الماء علي مرفقيه وروي انه ادار الماء علي مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروي بكير
وزرارة ابنا اعين انهما سالا الباقر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل
كفيه ثم غمس كفه اليمني في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه علي غسل وجهه ثم غمس كفه اليمني
في الماء فاغترف بها من الماء فغسل اليمني من المرفق الي الاصابع لا يرد الماء الي المرفقين ثم غمس يده اليمني في الماء
فاغترف بها من الماء فافرغه علي يده اليسرى من المرفق الي الكف لا يرد الماء الي المرفق كما صنع باليمني

ثم

ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وعن الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام ثم
أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه وقال تنزيل الآية من المرافق عني به عليه السلام معناها ويجب البدأة بالمرفق
للتأسي به ولو نكس فالخلاف فيه كما في الوجه لنا أن الوضوء المحكي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن فيه
وإلا لما أجزأ غيره ولأنه في الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق زرارة وأخيه فغسل
يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصادق
عليه السلام وإلى في الآية كما مر ولو كانت لانتهاء الغاية لم يتعين لجواز إرادة غاية المغسول لأن اليد تصدق
على غيرها لغة في مسمى اليد فيبقى كيفية الغسل مثبتة بالسنة ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج أو نزعها
إن لم يعلم جري الماء تحتها لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الثلاثة وغيرها حكمها ولو كان واسعا
استحب تحريكه استظهارا **فروع** الأول الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وإن كثف لتوقف غسل
اليد عليه وهل يجب غسل الأقرب ذلك لأنه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وإن خرج عن حد
اليد لأنه من أجزائها والفرق بينه وبين فاضل اللحية اتصاله بمتصل دائما ولو كان تحته وسخ
لا يمنع من وصول الماء استحب إزالته ولو منع وجب الإزالة لنفي الحرج **الثاني** لو ثقب يده
وجب إدخال الماء الثقب لأنه صار ظاهرا فلو التحم سقط ولو كان في يده ثآليل وجب غسلها أو تخليل
غضونها وما تحتها لشمول الاسم لها **الثالث** يجب غسل الكف والإصبع والذراع الزائدة تحت المرفق
لتبعية اليد ولو كان له يد زائدة غير متميزة عن الأصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب ولو تميزت
علمت الأصلية خاصة دون الزائدة وعليه يحمل إطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق إلا
أن تكون تحت المرفق فتغسل أيضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليدين مطلقا كما هو ظاهر التذكرة والمختلف
للعموم وأن يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الأصلية إلى آخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت
المرفق ويضعف بتبعيته للأصل الذي هو في غير محل الفرض وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص
الأصابع وفقد البطش وضعفه ولو تدلى جزء من غير المحل إلى المحل أو من المحل إلى المحل وجب غسله
ولو تدلى من المحل إلى غير المحل سقط غسله لخروجه عن المسمى ويحتمل الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من أحد المحلين
فالتحم رأسه في الآخر وتجافى الوسط فهو كالثابت في المحلين فيغسل ما حاذى منه محل الفرض ظاهره وباطنه
الرابع لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت
من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي من العضد لقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام
في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده رواه عنه علي بن جعفر في الصحيح وفي قوله عليه السلام إشارة
إلى استحباب غسل الباقي من العضد مع اليد كما روى العامة استحباب تطويل الغرة والتحجيل وبه
استدلوا على شمول المقطوع باقي العضد وابن الجنيد أطلق غسل الباقي من عضده ولعله أراد الندب

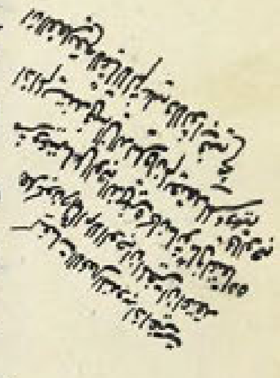
وصف صح

اذ لا قائل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لعضد لان المرفق
مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي وفي المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع
القطع بالماء فاذا اراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط فذاك والا فالاقرب الوجوب لانه مبني على ان غسل الجزء
الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمة فلم يجب بالاصالة وهذا يتم اذا جعلت الى لانتهاء الغاية ولو جعلت بمعنى
مع فغسله مقصود الا انه يتناول المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاقطع اليد
او الرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وهو مطلق ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء
لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او حلق شعره ويجب في طهارة اخرى **الخامس** لو احتاج المريض او الاقطع
الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زاد على المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب
الزائد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد الطهورين وقد سبق **الواجب الرابع** مسح الراس
للنص والاجماع وفيه مسائل **الاولى** يختص المقدم اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته في الوضوء
البياني رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح راسه مرة واحدة
بماء جديد اوطالما في وصف الباقر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه ولا يحمل
رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام يمسح مقدم الراس ومؤخره على التقية اذ هي خلاف اجماع الامامية
الثانية الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح المطلق فلا يتقيد بجزء بعينه لان الباء هنا
للتبعيض لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما اللغة فلقوله تعالى يشرب بها عباد الله وقول الشاعر
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير الشواهد ولانها دخلت على المتعدي
بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على النفي ومعارض باقرار الاصمعي وابي
علي في التذكرة وابن كيسان والقتيبي قيل والكوفيون والظاهر انهما نفياه عن اصحابهما البصريين
لا غير صرح به ابن جني واما النقل فصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا **الثالثة** لا يجزي اقل من اصبع قاله الراوندي في احكام
القران وفي المختلف المشهور الاكتفاء به وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلاث اسبغ وفي النهاية
يجزي اصبع عند الخوف من كشف الراس ولا يجزي اقل من ثلاث اصابع مضمومة للمختار وفي الصدوق
حد بان يمسح بثلاث اصابع مضمومة واوجبها المرتضى في الخلاف وفي المصباح يستحب وفي صحيح زرارة
وبكير عن الباقر عليه السلام فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك
فقد اجزاك وهذا نص في التبعيض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفي
المبسوط لا يحد بحد وفي الخلاف الافضل مقدار ثلاث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع

والمرأة ثلث اصابع وقد روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في مسح الراس موضع ثلث اصابع
وكذلك الرجل ولعل المراد بها اجزاء الافضلية او التقدير لمحل المسح لا امرار الاصابع الرابع لو استقبل الشعر
اجزأ عند المبسوط لاطلاق الآية والاخبار ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقد سبق
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
في المعتبر وحكم بالكراهية تفصيا من الخلاف والاكثر على عدمه حتى المرتضى رحمه الله مع تجويزه الاستقبال
في الوجه واليدين محتجا بتوقف القطع برفع الحدث عليه **الخامسة** لا يجزي المسح على حائل ولو كان
عمامة بالاجماع منا او خفا على الاشهر لعدم الامتثال ولرواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وقد
روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوضي يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل
يطلي راسه بالحناء ويتوضأ لا باس بمسح راسه والحناء عليه وحملهما الشيخ على المشقة بازالة الحناء وربما
يؤولان بان الحناء هو اللون المجرد **السادسة** يجب المسح بفضل نداوة الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة
في الاشهر واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد اذ جوز اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال وكذا يستحب
اذا كان وضأ وجهه مرتين مرتين لنا وصف عثمان والاخوين وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل ذراعه الايمن وكفا غسل
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وحسن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرف واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وضرورة ابن الجنيد
مشهور خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان
كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مع ان
ابن الجنيد حكم بالمسح ببلل اللحية ايضا للاستيناف صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسح الراس اامسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيح معمر بن خلاد
بتشديد الميم واللام قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
برأسه قلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك وخبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس قلنا هي معارضة باشهر منها

وبعض الاصحاب قابله بالتقية وضعّف على ما قيل بان المراد بالغسل استيناف الغسل بعد المطهر والرواية
ضعيفة ولو صحت[2] حملت على التقية او على ان يراد بالغسل غسل التنظيف كما في رواية ابي همام عن الحسن عليه
السلم الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **السابعة** لا يجزي الغسل عن المسح عندنا
لمخالفة الامر وعدم صدق اسمه على الاخر ولتحريم الله التلبيس وروى محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلم
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت فكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الثامنة**
يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلاث اصابع ويجوز لغيرها
ادخال الاصبع تحت القناع ويجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد رحمهما الله والذي في رواية زرارة عن الباقر
عليه السلم يجزيها ان تمسح قدر ثلث اصابع ولا تلقي خمارها نعم في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم
لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وفي الاربع الباقية تمسح
بناصيتها **فروع** الغرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة اليد ولا يكفي وصول البلة وحدها فلو قطر على
المحل ماء الوضوء او مسح بآلة غير اليد لم يجز لمخالفة المعهود ولو مسح على حائل غير مانع من وصول الماء الى
البشرة لم يجز لاقتضاء الباء الالصاق مع التبعيض نعم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس او اصل
شعر الناصية اجزأ ولو وضع يده بالبلة على المحل ولم يمسح فالاقرب عدم الاجزاء لعدم مسمى المسح والظاهر
ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر قلبها اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه
بالذراع **الثاني** يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليهما ولو مسح على شعر خارج
عن المقدم لم يصح ولو جمعه على المقدم ولو كان شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزي
المسح على الجمة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه نعم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس او شعر الناصية اجزأ
والاغم والاصلع يمسحان مكان الناصية من مستوي الخلقة **الثالث** لا يستحب مسح جميع الرأس عندنا لعدم
توظيف الشرع والاقرب كراهيته لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن زهرة لمخالفة الشرع وفي الخلاف
اجماعنا على انه بدعة فيجب نفيه وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد
فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه ويضعف باشتماله على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد وابو
الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح وهو كالاول في الرد نعم يأثم باعتقاده **الرابع** لو
مسح بثلاث اصابع فالاقرب ان الزائد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات
الكلي هذا اذا وقع دفعة ولو وقع تدريجا فالزائد مستحب قطعا **الخامس** يجوز كون البلل من الغسلة
الثانية لما يأتي من استحبابها ومن منعه ينبغي ان لا يجزي عنده اما الثالثة فان قلنا بتحريمها لم يجز وان قلنا
بانها تكلف امكن الاجزاء والاقرب عدمه لانها لا تعد من الوضوء ووجه الاجزاء في الجميع اختلاط ماء الوضوء
وهو الذي تفرع في المعتبر **السادس** لو جف ماء الوضوء من يديه اخذ من مظانه كما مر ولو من مسترسل اللحية

[2] يحتمل ان يراد ... [illegible] ... في الحديث اشارة الى ... ويؤيد هذا الحمل رواية خلف بن حماد



طولا

طولا وعرضا لما بينا من استحباب غسلهما ولو تعذر لازالة الحرة وشبهها اتقى جزءا من اليسرى او كلها لم يغني في

للمار اولكن المصب ويمسح بدولا فيمسح قصد اكثار الملا لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذلو مسح بما

جاد على العضو وان ازيل الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود **التاسع** لو مسح على الحايل

لضرورة ثم زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للامتثال وقيامه قيام المحل ووجه الاعادة تعذر الطهارة

بنفس الضرورة قلنا اي دليل قام على ذلك وجار على المتيمم والمستحاضة قياس **الواجب الخامس** مسح

الرجلين باجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه اما الكتاب فلقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين عطف الارجل على الراس الممسوح اما لفظا او محلا وهو اولى من عطف المنصوب على الايدي

للقرب وللفصل ولدخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة اجنبية الى اخرى اجنبية قبل تمام

الغرض ولان العمل بالقراتين واجب وهو بالعطف على الموضع ولو عطف على الايدي لزم وجوب المسح

بقراءة الجر والغسل بقراءة النصب فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع الامن الناصر الزيدي وان خير بينهما

فلم يقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم وتعيين احدهما ترجيح

من غير مرجح لا يقال الغسل مسح وزيادة فيكون عاملين بهما فنقول ظاهر انهما حقيقتان مختلفتان لغة

وشرعا والتداخل خلاف الاصل ولانه لو كان الاشتمال يجوز التسمية باسم المشتمل وهو اختيار البصريين في

اعمال الثاني لتهافت اللغة اذ الغسل يشتمل على اعتماد وحركة فليتم بهما لا يقال الجر بالمجاورة لا بالعطف

مثل جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرا بالجر للجوار ترتهما لحم طير لانهن يطفن

ولا يطاف بهن وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول بجر موثق

بالمجاورة لمنفلت ومن حقه الرفع بالعطف على اسير فنقول المثالان الاولان ظاهر بحال الفتهما الاية لعدم

حرف العطف ومحققو النحو نفوا الجر بالمجاورة اصلا وراسا وقالوا المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم

فحذف المضاف فاستكن المضاف اليه في خرب ومزمل وحور عين فجرها بالعطف على جنات النعيم

كانه قال هم في جنات وفاكهة ولحم ومقارنة حور او على اكواب لان معناه ينعمون باكواب ولا يلزم ان

يطاف بهن ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق معطوف على التوهم لان المعنى لم يبق غير

اسير ومثله العطف على التوهم قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا

كان جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه فجر سابق وقال سيبويه يجوز في قولهم

القوم غير زيد وعمرو نصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الا زيدا وهذا عكس البيت

فلم يحتج الى المجاورة ولضعف هذا التمسك وظهور العطف على الرؤس مع جر الارجل صنف متخيل التوهم

الى ان المسح انما عبر به عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل بالصب

بين الاعضاء في مظنة الاسراف ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم

صدر البيت كان ثبيرا في عرانين وبله

بضرب لمغا ينفي الشرع قلت هو كلام فيه من مخالفة القواعد النحويه فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي
لان المعلوم من الوضع اختلاف حقيقة المسح والغسل فالذي يحب على التعبير باحدهما عن الاخر مخالفة وجعله
للافهام وعرضة للاوهام ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن اين
ان الاقتصاد مدلول المسح واي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل لعله في هذا المقام
حسن لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود
والتناسب ان يعطف في المسح كذلك لتناسب الجملة الثانية بجملة الاولى واخرون حملوا الجر على طهارة
ذي الخفين فالتزموا بالتعيين للخف بالرجل وهو اشنع من الاول وقد روى علماء اهل البيت عليهم السلام عن
علي عليه السلام ان هذه الاية ناسخة للاحاديث للمسح على الخفين واما السنة فمن طريق العامة ما رواه اوس
ابن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالمدينة او الطائف فتوضأ ومسح على قدميه
والكظامة بكسر الكاف بير الى جنبها بير وبينهما مجرى في بطن الوادي وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وقال ان
كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقال ايضا الوضوء غسلتان ومسحتان وروي عن حبة العرني رايت
عليا عليه السلام بشرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وروي ابن علية عن موسى بن انس انه
قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر التطهير وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم
وانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما
فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وقال الثعلبي نزل جبرئيل بالمسح
ايضا الوضوء مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال يونس
حدثني من صحبه من مكة الى واسط قال ما رأيته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما واما الخاصة فاخبارهم
بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقول امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين وخبر محمد بن مروان الثالث عن الصادق عليه السلام
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وامسح على القدمين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه وعن جعفر بن سليمان عن الكاظم عليه السلام جواز ادخال اليد في الخف المخرق ومسح ظهر القدم
واعتمد واعلى وصف عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسل رجليه وخبر عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله راى قوما واقدامهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب

من النار اسبغوا الوضوء ويقرب منها خبر ابي هريرة وروى عثمان حكاه ايضا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوما توضأ نحو وضوئي هذا والجواب هذه معارضة بطريق اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعرف به واكثر اطلاعا
عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان قول عثمان يشعر بعدم دوامه على ذلك فجاز ان يكون قد غسل رجليه
في ذلك اليوم للتنظيف وكذا نقول في حكاية الروايتين الاخريين يمكن حملهما على ذلك واما المسح فلا يحتمل
له ولا اشتباه فيه وبتقدير تعارض الروايات تتساقط ونرجع الى كتاب الله تعالى الرابع في المسح
الكعبان عندنا معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر اصحاب
عبّر عنهما بالناتئين في وسط القدم وقال المفيد هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط
وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه من قولهم
كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال قد كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر قال
القدوة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب هما العقدتان في اسفل الساقين اللتان يسميان كعبين عند
العامة فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميتهم يسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والرهدنين
بضم الراء والكثير في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك
من النعل ولثبوت المسح المستلزم لذلك لامتناع خرق الاجماع ولقوله تعالى الى الكعبين ولو اراد الظنبوبين
لقال الى الكعاب وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
وسألاه عن الكعبين فقال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وعن ميسّر عن ابي جعفر عليه السلام انه وصف
الكعب في ظهر القدم وعنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع
يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب واومأ بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب تنبيه
تفرد الفاضل رحمه الله تعالى بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها
عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على البعض لان
استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه وقال في موضع
آخر يجزي الانملة وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما براسه مسبحته من
اصابعهما الى الكعبين واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرناه حسب ما مرّ ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا

او ظهر القدم م

الظنبوب استخوان [illegible] ساق

والعلامة على ان الكعبين ما نتأ من بين الرجل وشمالها مع استيعاب الرجل ظهرا وبطنا ومع ادخال الكعبين في الغسل
كالمرفقين ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب
فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل
وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن
الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال
ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجليه فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة صح
وذاك قول العامة انتهى وقيل بوجوب ادخال الكعبين في المسح اما لجعل الى بمعنى مع واما لادخال الغاية في المغيا
لعدم المفصل المحسوس وقرب ما قال وان لم يكن اياه الا ان ظاهر الاصحاب والاخبار بخلافه ويؤيده النفي على المسح على
النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم ورواه الاحول عن الباقر عليه السلم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك
وصرح في المعتبر بعدم دخولهما محتجا برواية زرارة المذكورة ولك ان تقول ان كان هذا تحديدا للمسح وجب
ادخال الكعبين فيه كالمرفق وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب المسح الى الكعبين فضلا عن دخولهما الا ان يراد به الاستيعاب
قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما احوط **الثانية** يجب المسح بالبلل كما قلناه في الرأس واحكامه احكامه
ولو غسل موضع المسح احتياطا بطل لما سلف ولو كان لتقية صح وكذا لو اراد التنظيف قبله على غسل الرجلين
الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء لنجاسة مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي خبر زرارة عن عمار
قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض وقال المفيد يجعل ما بين الغسل والمسح مهلة الا و
يتابع بينهما ليفصل الوضوء من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء نفى ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق جواز
المسح عليهما رطبتين وبالغ ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح
اجماعا والظاهر من الآي والاخبار يتناوله وقال المحقق لان يديه لا تنفك عن ماء الوضوء واما قول ابن الجنيد
فيمكن بقاؤه على اصله من جواز الاستيناف وقوى الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد ويجوز ان يقول
المحقق وله ان يقول الواجب في المسح مسماه والجري فيه غير معتبر وهذا صادق مع هذا البلل الجديد لانه
وان قل فلا يقصر عن المسمى نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكره قوي وفيما
ذكره احوط **الثالثة** ظاهر القدم محل المسح كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالرأس
ويكون التحديد للمقدم الممسوح لا للمسح ويحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولحديث الاخوين
عن الباقر عليه السلم ومنع في المعتبر بعد التردد محتجا بانه لا بد من الاتيان بالغاية ولا ريب انه احوط وعليه عمل
الاصحاب **الرابعة** هل يجزي النكس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمان السالف وفي عبارة اخرى لحماد عن الصادق
عليه السلم لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وزاد في الكافي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع

من

من شا مسح مقبلاً ومن شا مسح مدبراً وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره
انه جمع بينهما عليه السلام فيمكن ان يقال باستحبابه ويكون اسباغاً للمسح كما يستحب اسباغ الغسل ويؤيده
مرفوعة احمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام
وسألته عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين فقلت لو ان رجلاً قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين كليهما قال لا الا بكفه واقل احواله الاستحباب الا ان هذا لا دلالة فيه على
تعاكس المسح ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح وظاهر الآية واكثر الاخبار
منه ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وبه قطع ابن ادريس انه يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين حملاً
للآي على بيانها من الانتهاء ولان في وصف الباقر عليه السلام مسح قدميه الى الكعبين الفصل كفه ويلوح منه
اي انتهاء المسح لا الممسوح
دخول الكعبين في المسح لانه لبيان غاية المسح هنا وهو من اصل اللغة وكذا في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام
ولان الوضوء البياني من الرسول لم ينكس فيه قطعاً والا لما اجزا خلافه مع انه مجز بالاجماع ولهذا القول الاقرب
لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله **الخامسة** هل يجب البداءة باليمنى من الرجلين المشهور العدم لاطلاق الآية
والاخبار وظاهر ابني بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار رعاية بالوضوء البياني
واخذاً بالاحتياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معاً لا تقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط **السادسة**
اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو استوعب موضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال ولم نقف
على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين غير ان الصدوق قال روي عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده
قال وكذلك روي في قطع الرجلين والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد بحسب الاصالة والزيادة
ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان
المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً او عرضاً **السابعة** لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة
او تقية اجماعاً منا قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ذلك وقال
به خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم تسمية الرجل فيه ولافادة الباء الالصاق وحمله على الوجه
واليدين في عدم اجزاء غسل الحائل ولان الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وآله بانه لا
يقبل الله الصلاة الا به لم يمسح فيه على الخفين اجماعاً قال الفاضل والعجب تسويغهم المسح على الخفين لرفع
الحدث من الرجلين ومنعه من البشرة واشتهر ذلك من قول علي عليه السلام ومناظرته كما في صحيح زرارة عن ابي
رواه الشيخ في زيادات التهذيب ١٢
جعفر عليه السلام جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام اقبل
المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض

بشهرين او ثلثة وسمع ابا مسعود البدوي يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فقال افبل نزول المائدة او بعده
فسكت ابو مسعود وعن علي عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء المثناة تحت
بعد العين المهملة وقبل الراء وحشي وعن ابي هريرة وعن عائشة ايضا ومنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد
الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها لان يقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح
على الخفين وانكار هؤلاء يدل على عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواية سعد وغيره ان النبي صلى الله عليه
وآله معارضة بما تلوناه والترجيح معنا لشهادة الكتاب بروايتنا وامكان حملها على الضرورة كالبرد الشديد
والعدو والرهق او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين
ومناظراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن حاسم للشبهة واما الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن تفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال ممن انت فقلت ابن عم
لصعصعة قال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما القول في المسح على الخفين فقال كان عمر
يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على
عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت فقال لي القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون
ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وهذا تصريح منه عليه السلام بعدم النص في المسح على الخفين ولما
بوراي راوه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
فقال لا تمسح عليهما وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا
عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك تنبيهات
قال المرتضى رحمه الله في الناصرية من مسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطائه اعاد الصلوة
لانه ما ادى الفرض ويتكل بحسن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها
سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مقلدا او مجتهدا الثاني قد مر جواز
المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد في النعل وما كان منها غير مانع لوصول
الراحة والاصابع او بعضها الى مماسة القدمين فلا باس بالمسح عليهما قال وقد روي المسح عليهما

العير ٢ حمار الوحش

وغير الاداء الزكوة عندنا لاعدتهم والصلاة التي اتيتم فيها بقلم

ص

عن امير المؤمنين عليه السلام والباقر والصادق ان رسول الله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة
أنسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري والشافعي وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليهما عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس وعبد الله بن
عمرو واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان امير المؤمنين توضأ ومسح عليهما **فرع** ظاهر كلام ابن
الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل ما لا يمنع في يجوز في السير المركب على الخشب اذا كان
في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في التذكرة قال ولكن لو ربط رجله بسير للحاجة بل عبثا
قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فانه مفسد لانه ان اوجب المسح
الى الكعبين فهو الواجب كاملا لانه قد تخلف منه خارج عن النص **الثالث** قال الصدوق قال العالم
عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وفي الكافي والتهذيب
بسند صحيح عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وتأوله زرارة رضي الله بنسبته الى نفسه ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وتأوله الشيخ بالتقية لاجل مشقة يسيرة لا تبلغ الى الخوف على
النفس والمال لما مر من جواز ذلك للتقية قلت ويمكن ان يقال هذه الثلاث لا يقع الانكار
فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه
وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا تكون
نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر جازت
التقية **الرابع** المقتضي للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقية فيدوم بدوامهما ولا
يتقدر بما قدروه فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد لصلاة اخرى قطع به في المعتبر وقواه [وقربه]
في التذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا
ناقضا والمشروط انما هو فعل الطهارة لا البقاء حكمها واحدهما غير الآخر **الخامس** لا فرق عندنا مع الضرورة
بين كون الخف بشرج ازرار او غيره ولا بين الجورب وغيره والخف ولا بين الجورب والمنعل
وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين كونه ساترا
قدما او لا الى غير ذلك مما فرعوه **الواجب السادس** الترتيب عند علمائنا لانه تعالى غيا الغسل
بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب ولان الفاء في فاغسلوا يفيد الترتيب قطعا
بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال بوجوب البداءة
به قال بوجوب الترتيب بين باقي الاعضاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم

رجليه ولعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتبا
ولان الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربعي ونقله في التهذيب عن ابي عبيد القسم بن
سلام ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على
الرجلين وفي هذه الرواية دلالة من عدة اوجه على الترتيب الا انه لم يبين فيها وجوب تقديم غسل
اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني ومن اخبار أخر كرواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في البادي بالشمال قبل اليمين يعيد اليمين ويعيد الشمال وكبيان الباقر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس يده فغسل اليسرى واما
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فيمن غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء
غيرها فالمراد بالوحدة من بين المغسولات وبنفي الاعادة لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها
كرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء وبعيد المسح المفروض فعليه
ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقة تاويلها رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضاه ومارواه العامة عن علي
عليه السلام وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل
فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله **مسئلة** ثلث اختلف
الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار عليه للاحتياط
وللوضوء البياني والاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وارجلكم مع عدم قيام مناف لها كما في اليدين قال
ابن ادريس في الفتاوى لا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي صلى الله عليه
وآله ان الله يحب التيامن وعليه قول الصدوقين **الثانية** لا يكفي في الترتيب عدم تقدم المؤخر
بل يعتبر تقديم المقدم اذ هو المفهوم منه والاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل لفقد المعنى الثاني
وان وجد الاول نعم يحصل الوجه فان اعاد الغسل للرفع فاليمنى فان اعاده فاليسرى ويمسح
بمائها ولو ارتمس ناويا صح الوجه فان اخرج اليدين مرتبا صحتا ولو اخرجهما معا فاليمنى اذا قصد
بالاخراج الغسل ولو كان في جار وتعاقبت الجريات ناويا صحت الاعضاء الثلث والاقرب
ان هذه النية كافية في الواقف ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بماء الاولى ولو
غسل عضوا قبل الوجه لم يعتد به فاذا غسل الوجه صح ولو نكس مرارا ترتب الوضوء بينهما
امكن وصح ان نوى عنده او كان قد تقدمت النية في موضع استحباب التقديم والاقرب

انه

انه لا يجزي وربما بعد لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ويحتمل الاعادة مع الغروب لوجود الفصل
باجنبي بخلاف ما اذا اتى بافعال الوضوء مرتبة **الثالث** الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بمخالفته ولو نسيانا
لعدم الاتيان بالجزء الصوري وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يعد ممتثلا وانما يتجه قول البطلان
اذا لم يستدرك في محله فلو راعاه صح ما دام البلل ولو كان عمدا فكذلك الا انه يأثم هنا وجاهل الحكم غير معذور
وان استند الى شبهة لان المخاطب بالعلم نعم لا يعيد ذي الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء للخبر المتقدم في
عدم اعادة ما عدا الزكوة **الواجب الرابع** الموالاة اجماعا وقد حكى المتاخرون فيها خلافا بين المتابعة
ومراعاة الجفاف وعند التامل يمكن حمل كلام الاكثر على اعتبار الجفاف فلنورد عباراتهم هنا تحصيلا
للمراد ونفيا للشبهة قال علي بن بابويه وتابع بينه كما قال الله تعالى عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوءك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت
بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوءك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف ولعله عول على ما
رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه
على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف
فاغسل ما بقي وحمل في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة او بالحر العظيم او على التقية **قلت**
التقية هنا انسب لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس
ثم افض على ساير جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل
مع ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة ولا كذلك الوضوء وفي من لا يحضره الفقيه اقتصر على
حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده وهذا فيه تصريح بان المعتبر الترتيب وان الموالاة ما اتى بعدها
وفي المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد لا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل وجهه
ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل
يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند
الضرورة واحتج له في التهذيب بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وبخبر معاوية بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد وليس في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة وقال الجعفي والوضوء
على الولاء الى قوله ومن فرق وضوءه حتى يبس اعاده [illegible] وهو ايضا ظاهر في ان الولاء مراعاة
الجفاف وقال المرتضى رحمه الله في الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق

ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء
المعتدل وجب اعادة الوضوء وقال في المصباح حسب ما نقل عنه في المعتبر هي ان تتابع بين غسل
الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهذه نحو من كلامه في الناصرية وهو ايضا غير صريح في المطلوب لانصباب
قوله ومن فرق الى آخره على تفسير الموالاة فكانها المرادة بعدم التفريق وقال تلميذه سلار
والموالاة واجبة وهي ان تغسل اليدين والوجه رطب وتمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان
في الزمان والهواء المعتدل وهو تصريح بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على
جميع الاعضاء الا لضرورة فلا يضر الجفاف وقال الشيخ في النهاية والموالاة ايضا واجبة في الطهارة
ولا يجوز تبعيضها الا لعذر او انقطاع المادة الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضأه من الاعضاء

فان تبعض لعذر

فان كان قد جف وجب استئناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا
يحل بغسلها بين اعضاء الطهارة وقال في المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان تتابع بين الاعضاء
مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظر فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة
بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله وقال في الخلاف عندنا
ان الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا تفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر
اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وفي التهذيب
احتج للمتابعة باقتضاء الامر الفور فيجب فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذا كل جميع الاعضاء
الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له التراخي وكلام
الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة ففيه وفاء بحق الوصف
الا انه في الجمل وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف فانحصرت المتابعة في المفيد رحمه الله ولو حمل
قوله لا يجوز على الكراهية انعقد الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله في المهذب والترتيب والموالاة
يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف العضو
المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الحر شديدا والريح يجفف منهما العضو المتقدم بينه وبين
طهارة العضو الثاني من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزيا وقال في الكامل والموالاة وهي متابعة بعض الاعضاء
ببعض فلا يؤخر المؤخر عن المتقدم بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وهاتان العبارتان
ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالاة وهي ان يصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان فصل
مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد ابن
زهرة رحمه الله والموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل
وقال ابن حمزة والموالاة وهي ان توالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم

وهو

وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكليني في سياق الواجب وان لا يؤخر غسل عضو من عضو الى ان يجف ما
تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس والموالاة واجبة في الصغرى بحيث وحدها المعتبر عندنا على الصحيح
من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين
العضو بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا
يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء وغيره من الاعذار وفيه تصريح باعتبار
الجفاف ومصيره الى ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدئ منه ولا يكفيه بقاء
البلل على غيره في ظاهر كلامهما وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة
فان فرق وجف ما سبق استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما
الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما واحتجا بحجته وبان الوضوء البياني وقع متتابعا تفسيرا للامر
الاجمالي فيجب المتابعة كوجوب المفسر وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه
بعضا وبالمنافاة المراعاة والاخبار لا تدل على اكثر منها والجواب عن تمسك الشيخ بان الفورية لا تنافيها هذا القدر من التاخير خصوصا
مع كونه منبئا في الاخبار بالجفاف ومتابعة الوضوء البياني مسلمة ولكن فلم قلتم بمنافاة هذا اليسير من التاخير لها
والا لوجب مراعاة هذا القدر الذي تابع فيه من الزمان ومطابقته له مع اعتضاده باحاديث الجفاف
واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يقدم
عليه لانه قال فيه اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسنده الكليني بمعناه عن زرارة عن الباقر
عليه السلام ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها قضية لعدم الاتيان به على الوجه
وهما لا يقولان به ولان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا
عبارة الاصحاب هنا لان بعض الافاضل نسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة **فروع** ظاهر ابني بابويه ان
الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة الفضلاء تدل عليه مع امكان حملها على الضرورة **الثاني** ظاهر المرتضى وابن ادريس
اعتبار العضو السابق وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا لضرورة وظاهر
الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض قال في المعتبر لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار
للمسح ولا بلل هنا على اليدين ويستشهد بخبر زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام في الاخذ من اللحية
رواه الكليني عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال فيه وان لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي التهذيب من مراسيل حماد عن الصادق عليه السلام ذكرها

والانتقال اليه قلت هذا يلزم منه احد امور ثلثة اما ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد
واما تخصيص هذا الحكم بالناسي واما ان المبطل جفاف الجميع الثالث لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو
اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة
وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر الرابع لو تعذر بقاء بلل المسح جاز الاستيناف للضرورة
ونفي الحرج ولو امكن غمس العضو او اسباغ العضو المتاخر وجب ولم يستانف الخامس لو نذر المتابعة في
الوضوء وجبت اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها ولما
يجف ففي صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل واصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني
يصح اما الكفارة فلازمة مع تشخص الزمان قطعا لتحقق المخالفة وهذا مطرد في كل مستحب او واجب
بامر عارض الواجب الثامن المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا تفرد به الامامية على ما نقل المرتضى
في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة
ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان
يوضيه او يعينه عليه والدليل الاجماع بين فعو ويجوز مع العذر تولية الغير لان المجاز يصار اليه
تعذر الحقيقة فحينئذ يتولى المكلف النية اذ لا يتصور التجوز فيها مع بقاء التكليف فلو امكن غمس العضو في
الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج الى اجرة وجبت قضية لوجوب مقدمة
الواجب ولو زاد عن اجرة المثل مع القدرة وحيث الاصح الاجحاف بالمال دفعا للحرج فلو تعذر وامكن التيمم
وجب ولو تعذر افهو فاقد الطهارة ولو قدر بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت
كون ذلك ناقضا ويتخرج وجها ذي الجبيرة والتقية هنا البحث الثاني في مستحباته وهي ستة عشر وضع
الاناء على اليمين ان توضأ منه ولو كان مما يغترف منه باليد قاله الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه والم
كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله الثاني الاغتراف باليمين لما قلناه ولان الباقر عليه السلام فعل ذلك
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وليديرها الى اليسار قاله الاصحاب وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
انه باليسرى فغسل اليمنى وروي ايضا عنه عليه السلام الاخذ باليمنى الثالث التسمية اجماعا وهي ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وقال الصدوق كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر
لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي
وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وهذا اكمل
ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم
تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وعن الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد ثواب

اراد الطهارة من الذنوب

الغسل

الغسل وفيه اشارة الى عدم وجوبها والا لم يطهر من جسده شيء مع عدم دلالة آية الوضوء عليها وما روي من
قوله صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت عندهم ولو سلم حمل على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ باعادة وضوءه ثلثا حتى يسمي دلالة على تاكد الا
ستحباب او يحمل على النية بكاملها ولو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه من القرب الى الشرع ويستحب الدعاء بعد التسمية بقول الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والباقي ورد في الحديث والفقه قاله المفيد الرابع غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومن الغائط مرتين وقد تقدم ولا يجب لعدم تحقق النجاسة ولقولهما
عليهما السلام نعم في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم تمس يده شيئا ايغمسها في الماء وما روى ابو هريرة
من قوله النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض الصحابة على الراوي وقالوا فما نصنع بالمهراس ولو سلم
حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وما رويناه عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام من
نهيه عن ادخال يده بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري اين كانت يده محمول على
الكراهية توقيفا ولا فرق بين نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا
او غيره والمعتبر مطلق النوم ولا اشتراط في الزيادة على نصف الليل والبول هنا من الريح اقتصارا على المتيقن
ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهية ثم ان نوى الوضوء عند الغسل فالاقوى بطلانه لانه عبادة تعد من
افعال الوضوء وللفاضل وجه بعدمه بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة قلت لا ينافي كونه عبادة باعتبار
اشتمال الوضوء عليه الخامس المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وآله عشر من السنة وعدهما
ولان ابا عبد الله عليه السلام حكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق رواه عبد الرحمن بن كثير وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله رواه عبد الله بن سنان وقوله عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة انهما من الجوف لنفي الوجوب لدلالة لفظ عليك وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ليسا
من الوضوء يعني من واجباته وروى زرارة ايضا عنه عليه السلام ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر يحمل على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي صلى الله عليه وآله حتما فان ذلك قد
يسمى سنة لثبوته بالسنة وان كان واجبا ويمكن تأويل كلام ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة بهذا ايضا
فيرتفع الخلاف في استحبابهما وما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هما من الوضوء الذي
لا بد منه طعن فيه الدارقطني بارساله ووهم من وصله ولو سلم حمل على الندب وكيفيتهما

في النهاية الى ... الكوعين بل الى المرفقين فقط

ان يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجه ثم يستنشق
ويبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجوه الاسنان واللثات ثم امرار الاصبع عليهما وازالة ما هناك من الاذى
ويجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صائماً لما روي عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائماً وروينا عن يونس ان الافضل للصائم
ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة والاستنشاق ايضاً بثلاث اكف او كف ويستحب عندهما الدعاء رواه عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام وانه قال عند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والذي في المقنعة
والمصباح وريحانها بدل وطيبها واوله اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وفي الكافي بسنده اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها والكل حسن **السادس** السواك والظاهر انه يتقدم
على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الاستياك قبل ان تتوضأ ولو فعله عند المضمضة
جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق عليه السلام في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض
ثلاثاً واستحبابه في الجملة مجمع عليه وخصوصاً عند القيام من النوم وخصوصاً القيام لصلوة الليل
لرواية ابي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه
على فيك وليس من حرف تتلوه الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح **ولنذكر** احاديث
اوردها الصدوق فعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء
صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الصلوة وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الصدوق وروي ان الكعبة شكت الى
الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك منهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر
فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين عليه السلام بالسواك وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة الى اخبار كثيرة اوردها هو وغيره وروت العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وانه صلى الله عليه وآله كان اذا استيقظ استاك
وهنا مسائل الاولى استحبابه يعم الصائم والمحرم اما الصائم فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفيها دلالة على اصل السواك وعلى كراهية

بالرطب

بالرطب للصايم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في الاستبصار وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ايستاك
الصايم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس به وفي رواية موسى الرازي عن الرضا عليه السلم الماء للمضمضة
ارطب من السواك الرطب واشار الى ان المضمضة اذا كانت للسنة فكذلك السواك قال في التهذيب الكراهية لمن
لم يضبط نفسه من استرسال رطوبته اما من يتمكن من ذلك فلا باس واما المحرم فلرواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **الثانية** يكره في الخلا لما مر وكذا في الحمام
لانه يورث وبا الاسنان قاله الصدوق **الثالثة** ينبغي ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **الرابعة** يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة
والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الرجل يستاك بيده اذا
قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وروى الكليني مرسلا ادنى السواك
ان تدلك باصبعك المسبحة وقد اسنده في التهذيب الى السكوني عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **الخامسة** لو ضعفت الاسنان
عنه بحيث يتضرر به جاز تركه لما روي ان الصادق عليه السلم تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه
السادسة لكن بقضبان الاشجار على الافضل وافضلها الاراك لفعل السلف ولكن لينا لئلا يجرح اللثة
فان كان يابسا لينه بالماء ويتادى اصل السنة بالخرقة الخشنة وبالاصبع كما قلناه **السابعة**
لا باس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس لما فيه من التنظيف والظاهر عدم كراهة استياكه
بسواك غيره باذنه للاصل **الثامنة** اورد العامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله استحباب السواك
لدخول الانسان بيته ولا باس به لما فيه من الاستطابة **التاسعة** يستحب تمرين الصبي عليه
كالبالغ ليألفه وكساير العبادات **العاشرة** تغير النكهة له اسباب منها النوم وطول السكوت وترك
الاكل واكل كريه الرايحة وقلح الاسنان وابخرة المعدة وفي جميعها يستحب ويستحب غسل السواك
بعد الفراغ ليزول عنه الاذى والاظهر الاستياك لسنته الا في الصوم وتخفيفه بعد الغسل **المستحب**
السابع روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده في الرسالة وهو في التهذيب من مرسل
بن المغيرة عنه عليه السلم وعارض بخبر السكوني عنه عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضاتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة **الثامن** تخليل شعر الوجه
حسب ما مر **التاسع** تثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالاولى في اظهر الاقوال ونقل
فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعتبر لما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله توضا
مرتين مرتين ورويناه عن معوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم الوضوء مثنى مثنى

ولا يراد به الوجوب لامتناعه بالمرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله وآله توضأ مرة مرة وروينا
عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مرة مرة وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه الوضوء مرة واثنتان لا يوجر
وثلاث بدعة وطعن في اخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التي روينا
بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد فلا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التجديد بخلاف الظاهر
تنبيه المشهور تحريم الثالثة لانها احداث في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة قال بعضهم ولمنعها عن
الموالاة الواجبة وهو بناء على المتابعة ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه قلنا هو اعم من الدعوى مع معارضته الشهرة ثم المفيد جعل
الرابع على الثلث بدعة يعزر فلعلها وابن ابي عقيل ان التعدي المرتين لا يوجر على ذلك وابن الجنيد الثالثة
زيادة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح بمائها وقال الكليني رحمه
الله لما روى ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه
هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في
الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين
لكان سبيلهما سبيل الثلث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتاويل مردود باطلاق الاحاديث كلها
اذا لم يتق فلعل ثلث للتقية فلا تحريم هنا ولا كراهيه قطعا للوجوب دفع الضرر ولما رواه داود بن
زربي بكسر الزاي المعجمة الساكنة ثم الباء الموحدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ ثلثا
ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
ولا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني العاشر
بدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة تعكس لرواية محمد بن بزيع عن الرضا
عليه السلام فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على الندب والتعيين
للاتفاق على عدم وجوبه وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية
بين الرجل والمرأة والفرق بينهما ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان
وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب الحادي عشر الدعاء عند كل فعل وقد تقدم بعضه ورد
على الباقي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين ذات
يوم جالس ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه به

فاكفاه

فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الى قوله ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه ثم فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والراوي وان كان قد ضعف الا ان الشهرة وعمل
الاصحاب يؤيدها وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضي يستحب ان
يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه زكوة الوضوء ان تقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة الثاني عشر فتح العينين عند الوضوء قال ابن بابويه روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال
افتحوا عيونكم لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العينين
محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه الثالث عشر الوضوء بمد لرواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله للوضوء مد وللغسل صاع وسياتي
اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وفسر ابن بابويه المد في سياق
كلام الكاظم عليه السلم بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن
حبتين من حب الشعير الوسط قال وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ولم ازل موافقا لهم في باب الزكوة
بان الصاع اربعة امداد والمد وزنه مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف كما قاله الاصحاب والشيخ روى
الاول بسند باق ولم يتعرض له بحكم فرع هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل ماء الاستنجاء لما
تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم حيث قال لابنه محمد ائتني بماء للصلوة ثم ذكر الاستنجاء وبما ياتي
في حديث الحذاء من وضوء الباقر عليه السلم والمفيد رحمه الله قال في الاركان ولا باس باستحباب المد والصاع وانه
اسباغ ثم قال في موضع آخر من توضا بثلث اكف مقدارها مد اسبغ ومن توضا بكف اجزاه وهو
ويجري مثل الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وعن
محمد بن مسلم عنه عليه السلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وروى
عنه عليه السلم انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه بالغيب ومن يعصيه وان المؤمن

لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته زوجته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الرابع عشر ترك
التمندل لما رواه الكليني عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم من توضأ وتمندل كانت له حسنة
وان توضأ ولم يتمندل كانت له ثلاثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلم في المسح
بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ورواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلم لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب
ورواية اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا
اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل لان نفي الباس اعم من نفي التحريم او الكراهية فيحمل على نفي التحريم وفعل
الامام وامره جاز ان يكون لعارض وقول الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء شهادة على النفي وظاهر
المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمهما الله تعالى الخامس عشر
ترك الاستعانة لما روي ان عليا عليه السلم كان يمنع من يصب الماء عليه بقوله لا احب ان اشرك في
صلوتي احدا وروى الحسن بن علي الوشا انه اراد الصب على الرضا عليه السلم فقال مه يا حسن فقلت
له اتكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا وتلا قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وها انذا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي الطريق وان كان فيها ابراهيم اللاحق الا ان العمل على القبول وعدة الكليني
من النوادر فان قلت فقد روي في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم غسل الفضل الذي راسه ورجليه قلت يحمل على الضرورة قد يترك الامام الاولى لبيان جوازه
السادس عشر يكره الوضوء في المسجد من البول او الغائط لرواية رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم ان كان الحدث
بالمسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ولا على غيرها مسائل سبع لو كان الاناء لا يغترف به وضع على اليسار للصب
في اليمين ولو استعان لضرورة او مطلقا فالظاهر كون المعين على اليمين كالاناء المغترف منه الثانية تقديم
المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس والماخذ ان تغيير هيئة المستحب هل
توصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشرع او بترك المستحب تبعا لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد
شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد اما الفعل فلا ظلا وتظهر الفائدة في التاثيم ونقص
الثواب وايقاع النية وكذا لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة فانه
خالف المستحب ولو اعتقد وجوب الغسل الثانية مع الاسباغ بالاولى فانه يخطي وفي تحريم الفعل
الوجهان ويتفرع المسح بمائه هذه الغسلات الثالثة يجوز النسيه في بعض الاعضاء دون بعض
لاستحباب اهلها ولو فرق الماء استان الوجه ثم اليمين ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات

في نسخة وضوء

في الامالي يوزن

واستعمال

واستعماله في الغسلات في تقديم ايهما وجهان مأخذهما اختصاص المتقدمة بالاولية المقتضية للاهمية
وابلغية التنظيف فيها وان المقصود بالذات اولى من الوسيلة اليه الرابعة لو شك في عدد الغسلات السابقة
بنى على الاقل لانه المتيقن وفي الغسلة الثالثة وجهان من التعرض لبدعة الثالثة وقضية الاصل وهو الاقوى
الخامسة لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف ولما روي من مسحه ولان عليا عليه السلم لما وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومسح راسه مرة واحدة وكذا رواه الباقر والصادق عليهما السلم والظاهر
انه ليس بحرام للاصل نعم يكره ذلك لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم والوضوء
صحيح لخروجه عنه وظاهر الشيخ في المقنعة والمبسوط والخلاف التحريم ومن الاصحاب من كره المسح بدعة
ولا يبطل وضوءه بغير خلاف وعده ابن حمزة من التروك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته
السادسة ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعلم ان
الماء قد مات القصاص ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى ياخذ الراحة جبهته ويجري
الماء من العضو الاعلى الى الذي يليه والاصح تتبع جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة
اسفل الذقن ويمر اليد قابضة عليه او على اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يلاقي بين اليمنى
ثم يضعه في اليسرى ويقدم مرفقه الايمن ويصب ذراعه وكفه وبسط اصابعها وفرجها فيضع
الماء من كفه اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليستوعب الغسل المرفق ثم يكب الماء بها بنقل يساره
وقد قبض بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه تبعا للماء حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها
وباطنها مما يلي الارض شي الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر اليسرى مما يلي التهدم من ذراعه اليمنى ثم يرفع
يده اليسرى من اخريع اليمنى بعد مروره على اصابع كفه اليمنى الى اعلى مرفقه الايمن فليصب بباطن راحته اليسرى
وظهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يكب الماء الى اطراف اصابعه اليمنى ولو اخذ لظهر ذراعه غرفة ولبطنها
اخرى كان احوط ثم ذكر غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كف اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها مع
اصابع رجله الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه فيها اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم
يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الهيئات لم يذكرها الاصحاب لكنها
حسنة الا المسح فان فيه تكرارا نفاه الاصحاب السابعة قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم
بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي منصور عن زيد بن علي عليه السلم ولم
يعتبر الاصحاب ذلك بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستيناف
مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم تثبت عندهم وفي المختلف ان اوجبنا الابتداء
من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى آخره وان لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشارة

المفروضة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسح في المذكور نعم في المبسوط الاحوط
استغراق الجميع وهو حسن نعم لا يجب اجراء الماء عليها لانه لم يتعبد بغسلها اذا كان الماء لا يصل الى اصلها
او لم يصل لغير غسلها **العاشرة** لا فرق بين كون ما تحتها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يتعين المسح عليها
بغير مدة التعذر لان المقتضي للمسح يدور معه وجودا او عدما والحمل على الخف وهم في وهم **الحادية**
عشر لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال الماء اليه فالاجود غسل ما حوله وليتلطف بوضع خرقة مبلولة
حوله لئلا يجري الماء اليه فيستضر وينجس ولو احتاج الى مسح وجب ولو بآلة ممكنة ولو لصق بالجرح خرقة
وقطنة ونحوهما وامكن النزع وايصال الماء حال الطهارة وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه ولو استفاد بالنزع غسل بعض
الصحيح فالاقرب الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور نعم مع عدم الضرر بنزعه **الثانية عشر** لو امكن المسح
على محل الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال اليه في المعتبر [illegible]
تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضررا بالمسح مع انه ليس فيها
نفي المسح فيجوز استفادته من طريق آخر فان قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال ايضا
لان المسح بدل من الغسل فيتسبب بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع
ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء والرواية مسلطة على عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من
الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح
الثالثة عشر لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها ولان
الفرض متعلق بالبشرة وما تخلل وقضية الاصل عدم الامتثال خرج للعذر والحمل على التيمم قياس
باطل ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فحكى فعله لو توهم البرء فظهر عدمه امكن اعادة الطهارة
لظهور ما يجب غسله ووجه العدم ظهور بطلان ظنه **المسئلة الثالثة** السلس يجدد الوضوء بحسب الصلوات
في الاقرب لان الاصل في الحدث الطاري بعد الطهارة ايجابها فعفي عنه في قدر الفريضة وهو الصلوة الواحدة ولا
القيام الى الصلوة الطاهرة الكل محدث على الآية وهذا مذهب وجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة
لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر
الامكان كاملة وكانه لا يجعل البول حدثا وحصر الحدث في غيره وفي الخلاف جعله كالمستحاضة في وجوب التجديد
ثم ذكر الاجماع والظاهر انه عنى المستحاضة لا غير وكلامه في المبسوط يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن بابويه والشيخ
رويا عن حريز عن الصادق عليه السلم في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك بالصبح **قلت** كانه لا يرى فيه دلالة على المطلوب اذ لا
ينفي جواز الزيادة على الصلوتين ولا بان تخلل الوضوء للثانية والفاضل استشعر ذلك فذهب في المنتهى الى جواز

لهم للذكور لا غيره مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره
قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو
يشعر بقوته في المبسوط **الرابعة** الظاهر ان المبطون يجدد لكل صلوة لمثل ما قلناه ولعلهم صرحوا
به الا ان قولهم بالوضوء للحدث الطارئ في اثناء الصلوة يشعر به وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبارة رواية التهذيب يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي وفي رواية الفضيل بن يسار بالياء المثناه تحت والسين المهملة المخففة قلت للباقر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان لم يبطلها باستدبار القبلة وروايات بناء المحدث في اثناء الصلوة بالتيمم
تشعر به ايضا وفي المختلف نفى الرواية مع صحتها واوجب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ
بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لانتفاء
شرط الصحة اعني استمرار الطهارة وهو مصادرة ولتشبيهه بالسلس ينفي ما اثبته من وجوب اعادة الصلوة مع التمكن
الا ان يرتكب مثله في السلس فالاولى العمل بموجب الروايات وقوى مذهب الجماعة **فرع** هل ينسحب مضمون
الروايات في السلس يحكى ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم
لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان للسلس فترات
وفي البطن تواتر امكن نقل حكم كل منهما الى الآخر **الخامسة** لو شك في الوضوء وهو على حاله تلافى المشكوك فيه
مراعيا للترتيب والموالاة لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت
الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذه كما
نص على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القعود والقيام بناء على الغالب ولو طال القعود
فالظاهر التحاقه بالقيام لمفهوم قوله وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلم
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد انما
الشك الذي يلتفت اليه وما احسن رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك الى اخبار كثيرة ولانه لو شرع التلافي للشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لتعسر الانفكاك
من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور السالفة **فرع** لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة
دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الموضعين اذ هي من الافعال والاصل
في ذلك عدم فعلها اذا كان الحال باقيا اما مع اليقين بترك شيء فلا فرق بين الحالين في وجوب التلافي مرتبا
موالينا ولو كان في الصلوة قطعها وبه اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ذكرت وانت

في صلوتك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف واتم الذي نسيته **السادسة** لو شك في الطهارة بعد
تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ونحوه خبر في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث على ان مفهوم اذا
استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
فالمتقدم وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ما
على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبل الشروع لم الدخول بها في
الصلوة ولم يذكر في هذه المسائل الثلث رواية غير ما تلوناه وكذا ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه او ردها مجردة
عن خبر وحكمها ظاهر غير ان المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك تردد يعني مسئلة تيقن الطهارة والحدث ويمكن
ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى
الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم
الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل هذا لفظه والفاضل عكس وعبارته في
المختلف مثلا اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق
على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال
محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عن الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **قلت**
هذان لو سلما فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب اذ مرجعهما الى تيقن احدهما والشك في الاخر والاصحاب لا ينازعون
في ذلك ويرد توجيه كل منهما نقضا على الاخر وايضا يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث للحدث
ولما استشعر في المختلف ذلك قيدهما بكونهما متحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وهو اذا لم ليس
من الشك في شيء والذي هو موضوع المسئلة انهما امور مترتبة علم ترتيبها غاية انه يجتنب السابق لعدم حفظ الذهن
الترتيب فهو كالشك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية فانه متى لحظ الذهن علم المبدأ او لا يسمى استصحابا
عند العلماء وقد نقل عنه انه اراد بلازم الاستصحاب وهو البناء على السابق واذا لم يعلم الحال قبل تصادم
الاحتمالين فلا شك فيما قاله الاصحاب وفي التذكرة حكى الوجوه الثلثة عن العامة وعلل وجه البناء على الضد باحتمال
تجدد الطهارة في صورة سبق الطهارة واحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين
قال ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة وعلل الاصحاب بسقوط حكم الحدث
والطهارة الموجودين بعد اليقين لتساوي الاحتمالين فيهما فتساقطا ويرجع الى المعلوم اولا ويضعف بانتقاض
الخروج عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وبالجملة فاطلاق الاعادة لا ينافيه هذان الوجهان

هذان الوجهان والاطلاق للعامة للاصحاب ١٢

الاستصحاب والضد ١٢

[illegible]

لان

لان مورد كلامهم الشك وها انتم افاد اطنابا ولما الاتحاد والتعاقب من باب اليقين **تنبيه** قولنا اليقين لا يرفعه
الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع
يقين الآخر بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما
كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات **السابعة**
حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احداهما قبل الصلوة تطهر
واعاد الصلاتين وكذا لو جددهما الوضوء وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم ترك عضو من
احدى الطهارتين ولم يعلمها معللا بانه لم يؤد احدهما بيقين وهو بناء على وجوب تعيين المقتضي مع الاشتباه
تحصيلا لليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة
وصلاة وكذا اوجب الخمس لو توضأ خمسا لكل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا بسقوط
اليقين هنا اجزأه اربع مطلقة بينهما الرباعيتين واجزأه في الخمس ثلاث مع زيادة الاطلاق في القصر
ومع صبح ومغرب ولو اختلفت الصلوتان فلا شك في اعادتهما والعجب ان الشيخ افتى في المبسوط بان
من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها اجزأه ثلاث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق وعول على ما
رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلاة
يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر
بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد الطهارة الوضوء دون العصر لوقوعها بعد طهارتين قال
وكذا لو صلى بالوضوء الخمس على هذا الوجه ثم ذكر اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى لا غير قال ولو
ذكر ترك عضو من طهارتين اعاد الاولتين ومن ثلث يعيد الثلث الاولى ومن اربع يعيدها لا
غير ومن خمس يعيد المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا بناء على اجزاء المجدد عن الواجب اذا
ظهر فساده اما للاجتزاء بالقربة واما لان غاية المجدد تدارك الخلل في الاول والتعليل في الثاني سبب
فتوى المبسوط بوجوب نية الرفع او الاستباحة مع حكمه بصحة الصلاة هنا وفي المعتبر ان قصد
بالطهارة الثانية الصلوة فيها كما قال الشيخ لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد تضمن نية رفع الحدث مع
انه صرح في موضع آخر باجزاء المجدد لو فسد الاول واما الطهارة لاعادة الاولى فعلى قوله [illegible] لا
حاجة اليها لانه الاكل منتظر والا لم تصح الثانية وما بعدها الا ان يقول المجدد لما لم يجز بها اذا ما ترتب
عليه قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه اجاز صحة الثانية على انه كان من الاول فطهارة الثانية صحيحة ولو
حكم بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة لان كل احدى الطهارتين مبيح للصلوة سواء
كانت الاولى او الثانية ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصلوة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب المجدد
فيفسد الوضوءان **الثامنة** لو كان الوضوء المجدد منذورا فكالندب الا عند من اجتزأ بالوجه والقربة

وهو م

أن ظ

ولو كان الوضوان مندوبين او واجبين نوي فيهما رفع الحدث او الاستباحة للذهول عن الاول فالاقرب

الاجتزاء باحدهما لو ظهر خلل في الاخر ولو نوى بالثاني تاكيد الاستباحة او الرفع فيجي على قول المعتبر ولو نوى

الاجزاء الا ان نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال ان التقوية لا تحصل الا بايقاعه على

وجه فاذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كما لو نوى الرفع وصادف الحدث

تنبيه فرق المعتبر بين الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلاة يشعر بان التجديد قسمان وظاهر

الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا

يكون مشروعا **التاسعة** لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمس حقيقته فمن صلوتين من يومين

فعلى قول الشيخ هنا وابي الصلاح وابن زهرة في كل فايته مبهمة يجب الخمس لوجوب التعيين والوجه الاجتزاء

باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لبعد الصبح

لم يعتبر لامكان كون الفايت العشاء مع الصبح ولكن يجوز اسقاط الكفارة بالترتيب الثنائي في الرباعية

الكاينة بعد المغرب ولو ذكر الرباعية الظهر في الرباعية لبعد المغرب فلغو لان الظهر ان كانت في الذمة

فقد صليهما فلا فايدة في ذكرها او الظاهر انه غير ضاير لانه اتى بالواجب فتلغو الزيادة ويحتمل البطلان

لانه ضم ما يعلم انتفاؤه من البين فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة

المنفي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا تصلى صلوة واحدة في اليوم مرتين **فرع** لو عين الرباعيات

فعلى مذهب التعيين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلم ولا يظن بخلاف

الترديد فانه اتى في كل على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما

والاصل فيه ان العدول الى الترديد من التعيين هل هو رخصة وتخفيف على المكلف او هو لما فيه من

اليسر اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني يحتمل البطلان **الثالث**

لو جمع بين التعيين والترديد امكن البطلان لعدم استفادته رخصة به وعدم انتقاله الى اقوى

الظنين والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا منضما مثل ان صلى الظهر ردد ثنائيا بين العصر والعشاء

مرتين احديهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان صلى العشاء ردد ثنائيا مرتين متواليتين بين الصبح والمغرب

والحق انه تطويل محض لا فايدة فيه بل لا ينبغي فعله **الثالث** لو ذكر بعد التعيين ما انسيه اجزاء قطعا وان

ذكر بعد الترديد فان كان في اثناء الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لاتيانه

بالمامور في صورة العمل ويمكن الاعادة لوجوب التعيين عند ذكره وما وقع اولا كان مراعى وينقض بالاحتياط

لو ذكر الحاجة اليه بعده فانه لا يعيد هنا اولى لعدم الفصل والزوايد هنا **العاشرة** لو كان الترك من طهارتين

في يومين وعلم تفريقهما صلى من كل يوم ثلاثا يرتب بينها لا فيهما وان علم جمعهما في يوم واشتبه ومن حكمي

اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي ثنائية مرددة بين الثلاث الثابتة على المغرب

ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغرباً ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر
ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتأخيرها بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية
على الرباعية لمكان العصر والبحث في التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ردد رباعيتها
في الثنائية الاولى فقد ضم ما لا يصح الى ما يمكن صحته اذ العشاء غير صحيح هنا قطعاً لانها ان كانت فائتة
فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء حينئذ فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف
لا مع العلم فيجري كيفما اتفق قلت لما كان له طريق الى الترتيب جرى مجرى المعلوم فوجب مراعاته فان
قلت كل ترتيب متى يجب تحصيله فليجب مطلقاً قلت قد قيل بوجوب تحصيله كما يأتي ان شاء الله
في قضاء الصلوات وان منعناه هناك ولاستلزام زيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصورة لان التكليف
بالعدد المخصوص لا يتغير رتب او لا فافترقا فان قلت اذا كان الترتيب معتبراً فليعد الخمس مطلقاً
لامكان كون الفائت الصبح فيكون قد صلى ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلفوتها
واما غيرها فلترتبه عليها قلت لا نسلم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه لامتناع تكليف الغافل وان
كان قد توهمه قوم لانا كالمجمعين على صحة صلاة من فاتته صلاة قبلها ولم يعلمه وقد صرح به الاصحاب في
مواضع العدول ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق اخذاً باليقين **الحادي عشر** لو كان
الفوات في صلاة السفر فالاقرب الاجتزاء في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب وفي ابهام الاثنين بالثنائية
المرددة ثلاثياً قبل المغرب وبعدها اخذاً من مفهوم الخبر في صلاة الحضر وبه افتى ابن البراج واوجب ابن
ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان في صلاة التخيير كالاماكن الاربعة الشريفة
وكقاصد نصف مسافة غير مريد الرجوع ليومه على قول يأتي ان شاء الله تعالى وقلنا بقضائه مخيراً
كادائه تبع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في القضاء فظاهر **الثانية عشرة** لو تبين فساد ثلاث
طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام لان من الاحتمالات فساد الرباعيات وفي القصر اربع تردد
فيما عدا المغرب ولو كان الفاسد اربعاً فساويا في اعادة الخمس **تنبيه** خرج ابن طاوس رحمه الله
وجهاً في ترك عضو متردد بين طهارة مجزية وغير مجزية الا التلفت فيه لانه لا عبرة بالشك في الوضوء بعد
الفراغ وهو متجه الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكاً في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ
فانه لا يقين فيه بوجه والله الموفق **المطلب الثاني في الغسل** وفيه الابحاث الثلثة فالاول في واجباته وهي
اربعة **الاول** ازالة النجاسة عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر فيرفع الحدث عنه لتقاسمه الطهارة ولو كان
البدن نجساً انجس الماء ولو كان الماء كثيراً او جارياً لا ينفعل فالاقرب عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث
لانهما سببان فيتعدد حكمهما وفي المبسوط ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف
واغتسل اولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان

زال بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها ويشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث والاجتزاء بغسلها عن
الامرين مشكل ايضا ووجهه صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكتفي عنهما وهذا في الحقيقة شرط في الغسل
الثاني النية وهي القصد الى ايقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها آتية هنا وللمستحاضة الدائمة
الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كما مر اما المبطون والسلس فكالصحيح هنا لان ارتفاع حكم الجنابة
لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة وربما احتمل مساواة الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتحقق وكذا
الاستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها
غسل آخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير او السبب الجديد وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة وصاحب
الجبيرة تنوي الرفع ويتخرج ما ذكر في الوضوء ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي
استدامة حكمها الى الاستدامة الفعلية وتجزي نية رفع الحدث الواقع لا غيره وتجزي نية الرفع مطلقا
لانصرافه الى الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجز عمدا كان او ساهيا
ولا يرتفع من اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان مع الغسل
وضوء لعدم القصد اليه ولعدم كماله ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطي وحرمناه اجزا
وان قلنا بالكراهة فوجهان لانه يرتب لا على ما يتم في الوضوء الثالث اجراء الماء على جميع البشرة تحقيقا لمسمى الغسل
في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس من دون الجريان
لانه لا يسمى غسلا ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد محمول على الجريان لخبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وعليها يحمل رواية عنه عليه السلم
اذا مس جلدك الماء فحسبك وغيرها من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خف
او كثف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروى حجر بفتح
الحاء واسكان الجيم والراء بن زائده بالزاي المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من المواجهة ورفعا للحرج بتكرره ولو كان الشعر خفيفا
لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لقضية الاصل
وخروجه عن مسمى البدن والحديث يبل له الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه او على الندب وفي
مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم
وجوب غسله وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير والدملج ومعاطف
الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان لا يجنب الانف
والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم الرابع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس

مع الراس نص عليه المفيد وجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا وقد روي عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه [illegible] ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جسده وعن ميمونة نحوه وهما من الصحاح ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب الترتيب واحتج باخبار
منها رواية زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه
ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
والظاهر ان المراد به الامام عليه السلام وفي المعتبر اسنده زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب في موضع
آخر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر واستدل [illegible]
وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل بدا بميامنه ولان الغسل الثاني لو بدا فيه بمياسره لوجب
البداءة بها ولو اسبغ على الجسد من غير مراعاة جانب لوجب ذلك ولم يقل احد بوجوبها ولان الاتفاق على
ان الميامن افضل والنبي لا يخل به فيكون الغسل الثاني مشتملا على تقديم الميامن فيجب التاسي به وفي المعتبر الروايات
دلت على تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة
فيه على تقديم الترتيب قال لكن افتى به الثلاثة واتباعهم وفقهاؤنا الآن بجملتهم يفتون به ويجعلونه شرطا
في صحة الغسل **قلت** لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وايضا فقد تقدم نقل
الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب ولان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا
بيقين الغسل ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وبان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص وكل من
قال بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقله
ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لم يصرح الصدوقان بالترتيب في البدن ولا نفيه وابن الجنيد اجتزا مع
قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد قال ويضرب كفين
من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي في البطن
من السمن ويجعل ايضا على عكنه ثم ليفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع بيديه في كل جريان الماء حتى يصل الى
الارض رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى المرفق واصابع
اليمنى ويخلل ابطيه وارفاغه ولا يضره ان يكون غسل اليد هنا والارفاغ المغابن من الآباط واصول الافخاذ
واحدها رفغ بفتح الراء او ضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غاسلا من الجنابة
كفعله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على
سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقيته ما [illegible] الذي يغسل به

راسه ولحيته ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على ساير جسده اجزاه ونقل رجليه
حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسه قد وصل الى اسفلهما وهذا الكلام ظاهر في سقوط الترتيب في البدن والجعفي
امر بالبداءة بالميامن وابن ابي عقيل عطف اليسرى باليمنى بالواو وفي قول ابن الجنيد نادر مسبوق وملحوق بخلافه
وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره
لم يصل اليه الماء فليسبغ بان اخذ الماء على صدره وظهره وكذا قاله بعض الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ايماء اليه حيث قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه الكليني بسنده ورواه العامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بنحوه قال الجعفي والعصمه تنفيه الا ان يحمل الترك للتعليم ويكون من جانب الايسر فان قلت قد روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام تصب الماء على راسك ثلثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام ثم افض على راسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ليصب على راسه ثلثا ثم قال
ليصب ثلثا ثم يضرب بكفه من ماء على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كله وروى العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين وروى بكر بن كرب عن
ابي عبد الله عليه السلام في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اصاب من جارية له بين مكة والمدينة فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت بذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راس الجارية
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام انه اصاب من جاريته الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل
اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروى حكم بن حكيم بنعم الحار عن
ابي عبد الله عليه السلام وافض على راسك وجسدك وان كان في مكان نظيف فلا يضرك ان تغسل رجليك وان
كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ثم يصب على
راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا قلت المطلق يحمل
على المقيد ولو اتحد المقيد وتعدد المطلق ويدل على وجوب الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل واما حديث غسل الرجلين فلعله اراد به التنظيف وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله الشيخ
على توهم الراوي لان هشاما نفسه روى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو
يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه

بجهاعام اول حيث اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبتها فقلت لها اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله اجرك فيه
بحجك مسايل يسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ولو ان رجلا جنبا ارتمس في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله والخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق الاصحاب بينه وبين
غيره من الاغسال ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال انه لم يجز به وانه ارتماسة واحدة
عن الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال
الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي
وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيقتصر في موضع
الدلالة فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر
الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من
راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرى بالارتماس لا على معنى الاعتقاد
المذكور لانه ذكره بصيغة اللازم المستند الى الغسل اي ترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا فقد
صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما
قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند
الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على وجوب
الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالف ظاهره اول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا
ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر فيكون مرتبا كان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى
مغتسلا ولو كان نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر باولى من عكسه ولكن هنا يرجح
الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر واما كلام سلار فليس صريحا في ايجاب الاعتقاد ولا فاقه انما
حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه
اي يجزي ترتيب الغسل ويكون ذلك موافقا لكلام المعظم الثانية اجري في المبسوط مجرى الارتماس القعود
تحت المجرى والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى الوحدة بشمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر

لكن الرجل صحيح

علي سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتسل بالماء اجزأه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب
في الغسل وفي المختلف قرب الترتيب الحكمي عند من قال به فيحمل على الاجزاء على مساواة غسل عند تقاطر المطر لغسله
عنده غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كالارتماس في الاصل مرتب وهذا الحكم يعطي الاكتفاء بلا اعتقاد
وكلام المصنف يعطي فعل الترتيب ثم اجاب في المختلف بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره فلا
تختص المساواة بالغسل المرتب وابن ادريس بالغ في انكار اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصارا على محل
الوفاق وتحصيلا للتيقن ولا ريب انه احوط وفي الذكرى مراد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وبعض الاصحاب
الحق صب الاناء الشامل للبدن وهو لازم للشيخ رحمه الله تعالى وفي النهاية يجزي الغسل بالمطر وفي الاقتصاد
وان ارتمس رماسة او وقف تحت الميزاب او الشلال او المطر اجزأه وابن الجنيد الحق المطر الغزير بالارتماس
قال ولو امر يديه عقيب ذلك على سائر بدنه كان احوط وقد روى الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي
الاستبصار لما اورد خبر علي عن اخيه اوله بالترتيب الفعلي عند نزول المطر كالارتماس المعتبر واوله الشيخ في
بالترتيب الحكمي كما ذكره في الارتماس الثالثة قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء فانه ان كان قليلا افسده وان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وجعل ابن حمزة مكروها ولو في الكثير وصرح في التهذيب كلام المفيد ان الجنب
حكم حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ثم ذكر خبر محمد بن ميسر بالياء المثناة التحتانية
وضم الميم وفتح الياء المثناة تحت عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل دفعا للحرج وتنزيلا على اخذ الماء بيده لا الارتماس بنفسه ويغسل
بقيته على البدن وحمل القذر على وسخ غير نجس ولو تمسك بصيرورة الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان اليق بمذهبهما
وفي الرواية لا ارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف كما قلناه وهو يتعين بما قلناه من العلة واحتج على
كراهة الرواية بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع الحسن ساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة ولا يخفى
ضعف هذا التمسك اسنادا او دلالة نعم روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وتمسك به على سلب الطهورية وحمله في المعتبر على الكراهة تنزيها
عما تعافه النفس او على التقذر المحض لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الماء لا يجنب وبعبارة اخرى
الماء ليس عليه جنابة الرابعة لو اخل بالترتيب اعاد ~~على غسل الراس فتصير المخالفة في الجانبين~~ على ما يحصل معه
الترتيب فان كان قد قدم النية على غسل الراس ففي جميع صوره يراعي الترتيب وان كان قد نوى عند غسل
الراس فتصور المخالفة في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الراس مقارنا للنية ثم انتقل الى الجانب
فهل غسله تام من حيث قطع على الراس ولو كرر النكس فكما مر في الوضوء الخامسة لا تفصل محسوس في

الجانبين

الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس
وامتناع غسلها مرتين السادسة لا يجب الدلك في الغسل عندنا بل الواجب اجراء الماء للاصل ولصدق مسمى الغسل ولقول
النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين السابعة
تجب الموالاة هنا عندنا قاله علي بن بابويه وحكاه عن والده وذكره المفيد رحمه الله في الاركان وقال الشيخ في التهذيب
عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وكذا نفى وجوبها في النهاية والمبسوط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن
زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع والفاضلان ولم يتعرض لها المحقق على ما اعثر به وفي المهمات
مع عدم الخلاف فيها حسب ما نقلنا عنهم روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة روى ذلك في الكافي والتهذيب وفي قضية
ام اسمعيل ما يدل على ذلك نعم لو خيف فجاءة الحدث فالاجود فعلها كالسلس والمبطون والمستحاضة وتكون
مقدرة بزمان لا يلحقه فيه حدث مع امكانه او براعي قلة الماء الثامنة قال المفيد رحمه الله اذا عزم الجنب على
التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب
وعصره الى راس الحشفة وصرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري بوجوبه وكذا ابن البراج في
الكامل وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول ويجتهد فيستبرئ احليله وقال ابنا بابويه
فاجهد ان تبول وفيمن لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له وهو مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في
الاستبراء بالبول فان لم يتأت اجتهد وقال ابن الجنيد يتعرض الجنب للبول واذا بال تنحنح ونتر وظاهر
صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما دلت على وجوب الاعادة لو رأى بللا ولم يستبرئ فلذلك نفى وجوبها
المرتضى وابن ادريس والفاضلان مع قضية الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما ذكر ولا باس بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط التاسعة لو اغتسل ثم
رأى بللا علم انه مني اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان لم يبل اعاد الغسل لان الغالب تخلف اجزاء المني في المحل
وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول وما بقي من الحبايل ولان اليقين لا يرتفع بالشك
روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
ونحوه رواية الحلبي عنه عليه السلام بلفظ البلل ورواية حريز عن محمد عنه عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق بعد روايته
الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة يعني اعادة الوضوء ودل على اجزاء الاجتهاد

رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً
أيغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل والشيخ حملها أحدهما أن يكون ذلك الشيء مذياً والثاني أن الناسي يعذر
لدلالة مضمرها بن هلال عليه أيضاً ويشكل بأن الخارج إذا حكم بأنه مني مع عدم البول فكيف يجزئه في الناسي
إذ الأسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد نعم روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
أن تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شيء بعده وفي خبر ابن هلال أن ذلك مما وضعه الله عنه وهذا أن ليس للناسي
فيهما [illegible] ذكر فإن صح عذره حملا عليه وحملها الأصحاب على من لم يتأت له البول فاجتهد فخرج من هذا فيه
أن في الأخبار الدالة على أربعة أوجه الأول إعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الأصحاب ونقل
ابن إدريس والفاضل الإجماع الثاني ترك الإعادة على الإطلاق الثالث إعادة الوضوء وهو مفهوم كلام الصدوق
الرابع إعادة العامد الغسل بناء على أن الإعادة عقوبة على تعمد الإخلال بالواجب مع اشتباه الخارج وفي النسيان
يزول الصدق بالسبب فلا يؤثر في الإعادة وهذا يقوي وجوب الاستبراء هنا في تارك البول العاشرة
لو بال ولم يستبرئ ورأى بللاً توضأ لأن الغالب أن البول يدفع أجزاء المني فيزول الاحتمال ولم يحصل الاستبراء
المزيل لبقية البول فيبقى احتماله ولرواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول في رجل رأى
بعد الغسل شيئاً إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ
تارة حملها على أن يكون ما خرج منياً وتارة على استحباب الوضوء قلت هذان الحملان ظاهرهما أنه يجتمع
الاشتباه شيء وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو ورواه الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم
يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حديث حفص بن البختري بالبلل الموجب بعد [illegible] والحاكم عنه عليه السلام وصحيحة محمد
بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء وإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومفهوم الأخبار
أنه لو لم يستبرئ حكم بالنقض بل قد روى إعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي
الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع أن الشيخ والحلبي يقولان بانتقاض الوضوء بالبلل إذا لم يستبرئ صرح
بذلك في المبسوط في باب الاستنجاء ونقل ابن إدريس فيه الإجماع وكذا نقل الإجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ
ثم رأى البلل الحادية عشرة لو بال الجنب ثم رأى بللاً بعد الغسل فلا إعادة لغسل ولا وضوء لحصول الاستظهار بطريقه
وقد دلت الأخبار عليه فرع لا يكفي الاجتهاد إلا مع عدم إمكان البول وقد دل عليه ما سلف الثانية
إنما يجب الاستبراء أو يستحب ويتعلق به الأحكام للمنزل أما المولج بغير إنزال فلا لعدم سببيته هذا مع تيقن عدم
الإنزال ولو جوزه أمكن استحباب الاستبراء أخذاً بالاحتياط أما وجوب الغسل بالبلل فلا لأن اليقين
لا يرفع بالشك الثالثة اختلف الأصحاب في استبراء المرأة فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل

واستبرأهم

انه

انما استبرا عليهما واطلق ابو الصلاح الاستبرا وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة والفاضل لا استبرا
لعدم فائدته لتغاير مخرج البول والمني منها وكذا علي بن الراوندي في الرائع وفي المقنعة تستبري المرأة بالبول
فان لم يتيسر لها ذلك فلا شي عليها وفي النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبرا بالبول والاجتهاد وابن
الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ولعل الحق حينئذ وان تغاير المخرجان يوثر في
البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وظاهر الاخبار تشهد للقول
الاول مع قضية الاصل فح لو رات بللا بعد الغسل لكن تنزيله على استبرا الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان تكون كرجل لم يستبر فقيد حيث يجيء وان تكون كمن استبرا لان اليقين لا يرفع بالشك
ولم يصدر منها تفريط هنا اذ لم يعلم ان الخارج مني ولو علم انه مني وتقدم الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما
هو مني الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني ولم يعتد بالرواية لعموم الكلام الذي لا يفارق ولو
لم نعلم منيا فلا غسل عليها وان لم تستبر وكانه نظر الى اختلاط المنيين غالبا اما لو اشتبه المنيان فالوجوب اقوى
اخذا بالعموم انما الكلام من الماء وشبهه وقد مر وعلى قول ابن ادريس لا اشكال في وجوب الغسل **الرابع** هل
المني الخارج او المشتبه مع عدم الاستبرا حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها للشرائط ونقل
ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم يمكن
حمله على الاستحباب او على من صلى ثم وجد بعد ان وجد بللا حصل بعد الغسل وربما تخيل فساد الغسل الاول
لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما
خرج لا مما بقي ولهذا لو وجد لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم **الثانية عشرة** يجب ايصال الماء
الى باطن الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق عندنا للحديث السالف ولا يستحب اعادة الغسل
لتاركهما نعم مقطوع الانف والشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لالتحاقه بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا
بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه نبه الشيخان والصدوق بقولهم يخلل
اذنيه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن وما
تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام ولعل القلفة الا ان يكون مرتتقا فيغسل الظاهر **الثالثة عشرة** المرأة كالرجل في
جميع ما ذكر نعم ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة على حل الضفاير وجب والا فلا
وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته وعليه في التهذيب حمل على توقف وصول الماء
عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا
للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر
كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الظفاير اذا وصل الماء الى البشرة لان
الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر **البحث الثاني في مستحباته** وهي اثنا عشر التي ذكرها الجعفي

وقال المفيد يثني على الله عز وجل عند اغتساله ويحمده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج في المهذب ولكن لم
يذكر محله في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيهاً بالادنى على الاعلى وخبر زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين يشمل ذلك ومنع بعض العامة منها بناء على انها قرآن وان القرآن على الاطلاق يمنع منه ذو الحدث الاكبر
والمقدمتان ممنوعتان الثاني غسل اليدين ثلاثاً من الزندين للخبر المذكور في الوضوء فانه نص ثلاثاً
من الجنابة وقال الجعفي يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط
ولخبر احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق وصرح الفاضل باستحباب غسل اليدين وان كان مرتمساً او تحت المطر او
مغتسلاً من اناء يصب عليه من غير ادخال محتجاً بانه من سنن الغسل ويقول احدهما عليهما السلام
في غسل الجنابة تبدأ بكفيك الثالث المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً لخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير
عنه عليه السلم تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفيهما
دلالة على الاجتزاء بالغسل الى الزندين لانه حد الكف واما خبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلم ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وخبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في الجنب يتمضمض
قال لا الجنب الطاهر وخبر الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة توفيقاً بين الاخبار الرابع الدلك بالايدي
لما فيه من المبالغة في الانقاء الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً كالشعر الخفيف في معاطف
الاذان والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المرأة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم فاما النساء اليوم فقد ينبغي ان يبالغن في الماء ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الضفائر وكذا
في خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلم يبالغن في الغسل فاما ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم يختضب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء واللكد مثل علك الروم وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي على جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك فقال لا بأس قلت
الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من الطيب واللكد اللاصق بعضه ببعض يقال لكد لكداً بفتح الكاف في المصدر
وكسرها اذا لصق به وتلكد الشيء اذا لزم بعضه بعضاً وهذان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل

فان

كان غاية ما ان ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به السادس الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضؤ بمد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال بالعراقي كذا ذكره الشيخ في التهذيب واسنده ما تقدم في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع
بخمسة امداد وعن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد الى آخره ذكره بسندين عن سليمان وروى عن سماعة قال سألته عن
الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال
وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وقال البزنطي يجزي من الغسل صاع وهو ستة ارطال وبعض اصحابنا يقول
ارطال برطل الكوفة وللوضوء مد من ماء والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وهذا يخالف
المشهور في تقدير الصاع ولا ريب ان الواجب مسمى الغسل فقد روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل
الجسد وقد تقدم فلا يقدر بقدر فالقليل كاف مع الرفق ولا يكفي الكثير مع الخرق وقيل الغسل بالدهن
بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل بالاقتصار
على الدهن او اراد به دهنا لا يجري على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضعه وقد تطابقت
الاخبار بالاكف لخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلاث اكف للراس وللايمن مرتين وللايسر مرتين
وقال المفيد ياخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام راسه ويغسله ويخلل الشعر حتى يصل الى اصوله
وان اخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل الجبهة وراسه وعنقه الى اصل كتفه والا غسل بكف اخر ثم يغسل
جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف الى ما زاد ثم الايسر كذلك والشيخ
وجماعة ذكروا استحباب ما ذكره فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه السابع تكرار
الغسل ثلاثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ ولدلالة الصاع عليه وكذا ثلاث الاكف ولا
ينافيه ذكر المرتين لامكان ارادة المستحب غير المؤكد في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل راسه ثلاثا واجتزأ بالدهن
في البدن قال ولا اختار اثبار ذلك مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرتمس ثلاث غوصات يخلل شعره
وسائر جسده بيده عقيب كل غوصة ولا باس به لما فيه من صورة التكرار لانها حقيقة وان كان الارتماس
ياتي على ذلك الثامن الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد في الغسل وقد
عدها جماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك

التاسع الدعاء بما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على
لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا إنك على كل شيء قدير وقال المفيد إذا فرغ من
غسله فليقل اللهم طهر قلبي إلى آخر ما مر ولعل استحباب الفعل يشمل حال الاغتسال وبعده وقال ابن بابويه قال الصادق
عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة. العاشر الأقرب استحباب غسل
المسترسل من الشعر لدلالة فحوى خبر من ترك شعرة من الجنابة عليه. الحادي عشر ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقول
ابن الجنيد هنا يناسب قوله في الوضوء حيث قال وإن كان غيره يصب عليه الماء من إناء منفصل الصب أو كان
تحت أنبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه وظاهره جواز مباشرة الغير ويرده
قوله تعالى حتى تغتسلوا وإن كنتم جنبا فاطهروا والأخبار الظاهرة في تولي المكلف ذلك. الثاني عشر حكم الفاضل رحمه الله
باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل إفاضة الماء للغسل ليكون أبعد من
الإسراف وأقرب إلى الظن بوصول الماء وقد نبه عليه قدماء الأصحاب وعد البداءة بغسل ما على جسده من الأذى
والنجاسة من المستحب ويشكل بما مر فإن الأصح برواية حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض
على رأسك وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعل مقدمة للغسل والجواب أن صيغة الأمر والأصل فيها الوجوب
فإذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على أصله وقطع بحصول الرفع والإزالة لو كان في ماء كثير بخلاف القليل لانفعاله
بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فإنها تطهر ويرتفع الحدث نعم لو كان أذى غير النجاسة استحب
تقديمه على الغسل. الثالث عشر لا يجب الترتيب في نفس العضو وإن وجب بين الأعضاء لقضية الأصل وبه قطع الفاضل
وهو ظاهر الأخبار حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غاية وهل يستحب غسل الأعلى فالأعلى الظاهر نعم لأنه أقرب
إلى التحفظ من النسيان ولأن الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك. تتمة لا يستحب تجديد الغسل للأصل ولاقتصار
على مورد النص في تجديد الوضوء ولأن موجب الوضوء أسباب خفية وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف
الغسل فإنه يبعد فيه ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل وجوز تجديد الغسل بناء على انعقاد نذر
المباحات وسيأتي إن شاء الله تعالى. البحث الثالث في أحكامه وهي تظهر بمسائل لا وضوء واجبا مع غسل الجنابة
بخلاف غيره من الأغسال كما سلف وهل يستحب أثبته في التهذيب لخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وحمله على التقية
لمعارضة أخبار كثيرة له كمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وقوله عليه السلام

الفحوى كل لفظ استفيد منه معنى لم يوضع له

سئل

في خبر حكم واي وضوء انقى من الغسل وابلغ لما قال له ان الناس يقولون توضأ للصلوة قلت فالاولى حمله على التقية لان
الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام الوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله على اعتقاد
فرضه قبل الغسل وفي رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومثله رواية
سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام **الثانية** لو احدث المجنب في اثناء غسله حدثا اصغر فلا نص منهم
فيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الاعادة وقد قيل انه مروي عن الصادق
عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله اولى فينتقض على حكم
الجنابة الموجب للغسل ويشكل بانه بعد الكمال اثره ايجاب الوضوء لا غير فليكن كذلك قبله وبقاؤه على حكم الجنابة
وانتقاضها بعد الحدث محل النزاع فلذلك اوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على
اتمام الغسل لانه لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه والاقرب
الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر هاهنا مع تاثيره بعد الكمال
فرع لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء
جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان
قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه **الثالثة** لو تخلل الحدث الغسل
المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لانه لم يدخل في اكمال الرفع او
الاستباحة وبقطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة **الثالث** لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا
شيء سوى الوضوء ويحتمل بقاء الحدث الاكبر فتجيء الاقوال ضعيف لمنعه اولا وحكم الشارع بالكمال بالوضوء ثانيا
بتقدير بقائه ولزوم وضوئين على قول الوضوء هنا ثالثا ولو قدم الوضوء فاحدث بعده قبل الغسل
انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل او بعده لعدم تاثيره بعد الحدث **الثالثة** ماء الغسل على الزوج في
الاقرب لانه من جملة النفقة فحينئذ نقل اليها ولو بالثمن او تمكنها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالحمام
فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره دفعا للضرورة ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها
ويتفاوت بين ما يغسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه
مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع ويعارض بوجوب
فطرتها فكذا مادة طهارتها ولو عجزت عن المباشرة فالاقرب وجوب الاعانة عليه لمثل ما قلناه **الرابعة** لو
توضأ المجنب غير معتقد للشرعية فلا اثم ولو اعتقدها بني على ما مر ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء
ابدع ولم يخرج عن الاجزاء لما قاله جماعة من الاصحاب لحصول الرافع بكماله ويمكن البطلان لقصور نية الغسل بحسب معتقده

والفرق بين تقدم الوضوء وتاخره ان النية جازمة باستباحة الصلوة اذا تقدمه الوضوء بخلاف ما اذا تاخر
الخامسة المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لالتزامه بحكم الاسلام ولا يصح منه مرتدا لعدم التقرب
ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد بنى بنية مستانفة والظاهر انه لا يجب عليه لما لو بدنه كالكافر
اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الاصح وتحقيقه في الكلام **المطلب الثالث في التيمم** وفيه ابحاث الثلاثة
فالاول في واجبه وهو ايقاعه في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليها اجماعا للاية الدالة على وجوبه بارادة الصلوة
الجواز علم من حيث انه بدل عن الطهارة المائية فوضع الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولقول النبي صلى الله عليه
واله اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت علق التيمم على ادراك الوقت وهو كالاية في الدلالة ولو تيمم قبل الوقت
لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم لاستباحة نافلة صح نفلا وذكر فيها وقت عليه فائتة والاوقات
كلها صالحة للتيمم ولا يشترط التذكر في دخول الوقت نعم لو شرط في نية الوجوب وقول النبي صلى الله عليه واله فليصلها اذا
ذكرها فان ذكرها فيها لا يبقى ما عداه **فروع** لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم ولو ادى بها وغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا
لما بقي من استباحة ما يستباح بالمائية عند التيمم فاذا دخل الوقت ربما بنى على السعة والضيق في التيمم **الثاني**
يتيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيله
لا باحتياج وان لم يهيأ للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت **الثالث**
يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء
لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج
فيه اما النوافل الرواتب فلا وقاتها وغير الرواتب فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد
به لعدم الحاجة اليه **الرابع** لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول ولو ظن الدخول ولا
طريق الى العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطاء الظن **الخامس** لو تيمم في الاوقات المكروهة
لابتداء النوافل لارادة التنفل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تنفي الانعقاد وقطع في المعتبر بعدم التيمم في
اوقات النهي وتبعه في التذكرة وهو مذهب العامة واختلف الاصحاب في صحته مع سعة وقت الصلوة
فصار اليه الصدوق والجعفي في ظاهر كلامه لعموم فلم تجدوا واينما ادركتني ولدلالة الاخبار على عدم اعادة واجد
الماء في الوقت فهو مستلزم للتيمم مع السعة كخبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يجد الماء وعليه
شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ولانه بدل فيصح مع السعة كالمبدل منه والاكثر على مراعاة
ضيق الوقت مرجوا به قال البزنطي في الجامع لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد
نقل السيد الاجماع في الناصرية والانتصار على اعتبار التضيق والشيخ في الخلاف لم يحتج بهما ولعله نظر الى خلاف
الصدوق وعدم تصريح المفيد في المقنعة بهو في الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة وابو علي ابن الجنيد

اي لا مخالطه بالانه احيا
لو اتفق فان نوى الوجوب
او نذره وصادف الوقت
صح التيمم ١٢

في

في الثاني الطمع في التمكن من الماء فان تيقن او ظن فوته الى آخر الوقت فالاصح التيمم في اوله وابن ابي عقيل في كلامه المام حيث
قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت والفاضلان صوبا هذا التفصيل
فيه جمعا بين الادلة والشيخ في الخلاف نفاه صريحا فان قلنا به تيمم المريض والكبير الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا
يظن زوال عذره وقت الصلوة في اول الوقت لعدم الطمع في استعمال الماء واحتج في التهذيب على رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
آخر الوقت ورواية محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم
تفتك الارض ورواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء
فلن تفوته الارض وهذه مع سلامة سندها ودلالتها ظاهرها التوقع للماء لان الطلب يؤذن بامكان الظفر
والا كان عبثا واكثر الاخبار مطلقة فان ثبت تقييد حملت عليه وقد تقدم خبر الصدوق ونحوه في النهاية
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة وتاولها الشيخ بان المراد من الصلوة دخوله فيها الا اتمها او ان المراد ان تيممه وصلاته كانا في الوقت لانه اصاب
الماء في الوقت وهذا من التاويلات البعيدة ولو حملها على ظن ضيق الوقت فظهر خلافه كان قريبا وعلى كل حال فاعتبار
الضيق قوي من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة **فرعان** المعتبر في الضيق الظن فلو انكشف
خلافه فالاقرب الاجزاء عملا بعموم تلك الروايات ولانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء ونقل في
المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور خطاء ظنه وقد روى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد قال الشيخ معناه
اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **قلت** فحوى هذين الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه عليه السلام
اسند الاعادة الى نفسه ولو كان ذلك واجبا لكان المكلف به عاما واما الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وفحواه
انه لو لم يجد الماء لم يجد بمفهوم الشرط المستفاد من لفظة اذا او حيث يمكن حملهما على استحباب الاعادة توفيقا بينهما وبين
الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت **الفرع الثاني** حكم في المبسوط بانه لو دخل عليه وقت صلوة وهو
متيمم لنافلة او لفائتة جاز ان يصلي الحاضرة به ولم يعتبر ضيق الوقت هنا مع انه قائل بالتضييق فلعله نظر الى ان التاخير انما هو لغير
المتيمم ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار الضيق كما اوما اليه
الفاضلان لقيام علة التاخير ويضعف بانه متطهر والوقت سبب فلا للتاخير وهذا الواجب شرط المتيمم **الواجب الثاني**
النية اجماعا منا ومن الاكثر لما مر ولدلالة تيمموا على القصد ولانه المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة كما قلناه في الوضوء
ويجب فيها اربعة امور القربة كما سلف **الثاني** قصد الاستباحة لانها الغاية فلو ضم الرفع لغا ولو اقتصر على

نية الرفع فكما قلناه في وضوء دائم الحدث اذ التيمم لا يرفع الحدث لانتقاضه بالتمكن من الماء ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم فاذا
نوى رفع الحدث نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى نية الاستباحة **فروع**
لو نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة فرضا او نفلا استباحها وغيرها لانه كالطهارة المائية في الاستباحة لما
ياتي ان شاء الله **الثاني** لا يجب اشتراط نية البدلية عن الاكبر والاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية
وبه صرح الشيخ في الخلاف وعلى هذا فلو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزي لعدم شرطه وهذا بناء على اصالة
الفعلين ولو اجتزا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف
في تلك المسئلة فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط
الاول يعني عدم الاجزاء وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اي في مسئلة النسيان **الثالث** لو تيمم الصبي ثم بلغ قال في
المعتبر يستبيح الفرض وهو بناء على ان طهارته شرعية وقد سلف **الرابع** لو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ولو
نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض امكن الاجزاء لان ذلك يتضمن الاستباحة والاقرب المنع لان الاستلزام غير
بين لجواز الغفلة عنه ولان التيمم ليس مطلوبا لنفسه وانما يطلب عند الضرورة فلا يصلح متعلقا ولايته للقصد
ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء **الخامس** المقارنة للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم يجز ولو
اخرها الى مسح الجبهة فالاقرب عدم الاجزاء لخلو بعض افعاله عن النية وجوز الفاضل في النهاية الاجزاء تنزيلا للضرب منزلة
اخذ الماء للطهارة المائية وفيه منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزا بخلاف الضرب
ولانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب **السادس** استدامة حكمها الى آخره كما سلف ولو
عزبت بعد الضرب لم يضر عندنا كما لو عزبت بعد غسل اليدين وبل اولى لما قلناه من كون الضرب جزءا حقيقيا من
التيمم **الواجب الثالث** الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب الاصحاب ورواياتهم كثيرة مثل رواية
داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تمعكت
كما تتمعك الدابة افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ورواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام فضرب بيديه الارض ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام تضرب بكفيك على الارض ورواية
ابن مسلم عنه عليه السلام تضرب بكفيك الارض **فروع** اربعة لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصير التراب ضاربا بيديه لانه
تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا بصورة القاصد ومن اوقع النية عند المسح امكن على قوله الجواز
لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل باعضاء وضوئه الميزاب او المطر والاولى عدم الجواز لو نقل
الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب باذنه لانه لم يقصد الصعيد وقصد نائبه كقصد ما اثارته الريح في
عدم الاعتبار **الثاني** نقل التراب عندنا غير شرط لاستحباب النفض على ما يجيء ان شاء الله تعالى بل الواجب المسح
بيديه اللتين اصابتاه ولا فرق بين كونه على الارض وغيرها بل لو كان التراب على بدنه او على بدن غيره وضرب

عليه

عليه اجزاه ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه اجزا لا في مسح الوجه بعد الضرب وكلام ابن
الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وهو في اكثر كلامه ما
يدل على ذلك **الثالث** لا يجزي معك الاعضاء في التراب كما دل عليه الخبر نعم لو تعذر الضرب والمسح اجزا
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويمكن تقديم الحكم على نيابة الغير وهو عند من لم يعتبر الضرب من
الافعال **الرابع** معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد
الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من مسمى ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب
الشرع واختلف الاصحاب في عدد الضرب فاجتزا ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بالعزية والمرتضى بالضربة الواحدة
في الوضوء والغسل محتجين بحديث عمار فان النبي صلى الله عليه وآله بيّنه بضربة واحدة وكان عمار جنبا وبه افتى
ابن ابي عقيل قال المرتضى ولان المجمع عليه ضربة واحدة والزايد لا دليل عليه ويتمسك باصل البراءة وفي الاحتجاج
بالاجماع هنا كلام في الاصول وهو المعبر عنه بالاخذ باقل ما قيل والتمسك بالاصل انما يتم مع عدم المخرج
ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما والذي في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على
الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبينه وحاجبيه
ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وهذا فيه اعتبار ثلاث ضربات ورواه ابنه في المقنع وهو في
صحيح السند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه نعم قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالمرتين مطلقا وهو مروي صحيحا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وروى حسنا اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين واوّل الاول بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد ويبتدا بقوله والغسل
من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى هذا يقرا الغسل بالرفع وهو الذي بخط الشيخ وتبعه في المعتبر
ولا يخلو من تكلف والاصح بان لا عموم للمصدر المحلى بلام الجنس مع امكان ان تكون عهدية
والاكثر على ان الضربة للوضوء والمرتين للغسل جمعا بين هذه وبين اخبار مطلقة في الضربة كخبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام وللاعتضاد بعمل الاصحاب
وكفى به وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن فيه احداث قول ويحمل المرتان على الندب كما قال المرتضى في
شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر قال ولا يمنع جواز ثلاث الضربات كما دلت عليه الرواية السالفة

٢ [illegible] الضرب [illegible] التيمم الرابعة [illegible]

٣ يعني ان اللازم السابق [illegible] التيمم [illegible] جنبا [illegible]

مسئلتان لا يشترط علوق الغبار باليدين لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية
نفخ فيهما وهو موجود في رواياتنا كثيرا ولان الصعيد وجه الارض لا التراب ولما بيناه من جواز
التيمم بالحجر ولا يجب النفض والنفخ للاصل وظاهر الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
لبيان الندب فان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه ومن للتبعيض منعناه لجواز كونها
للابتداء الغاية مع انه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان
ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا
اشارة الى ان العلوق غير معتبر الثاني ظاهر الاصحاب ان لا اختلاف سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل وروى ابو بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب
سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله وخرج بعض الاصحاب
وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه
لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا
القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق مسح الجانبين ايضا ولا بأس به ولا يجب استيعاب
الوجه لافادة الباء التبعيض كما سلف والاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف ونقل المرتضى في
الناصرية اجماع الاصحاب عليه وقد روي من طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في قضية عمار ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى وموثق زرارة عنه عليه
السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله رواية عمرو بن ابي المقدام وكلام علي
ابن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به والخبر الثالث ولمضمر سماعة
فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام وتمسح
بهما وجهك وذراعيك وبرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم تنفضهما وتمسح وجهك
ويديك واجاب المرتضى والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل وكانه اذا مسح الجبهة وظاهر
الكف فعل الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند
وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان رواية لم الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف
قلت قد اوردنا غيره مما لا طعن فيه والذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله
وهو ثقة بل لو حمل ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب كان حسنا وقد حكم بالتخيير في
المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضأ به او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء
وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن

ان يفهم منه عدم استيعاب الوجه والذراعين ويمكن ان يراد به سقوط مسح الراس والرجلين الرابع
يجب ان يبدا في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع اما لمساواة الوضوء واما تبعا للتيمم
البياني الثاني يجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما لم يجز لما قلناه وللاقتصار على المتيقن واجتزا ابن الجنيد
باليمنى لصدق المسح ويعارض بالشهرة والبيان الثالث الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة لما قلناه في
الواجب الخامس مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض ومساواة المعطوف
للمعطوف عليه ولان البيان حقيقة في ذلك وان كان فعلا على غيره فليقتصر على المتيقن وروى حماد بن عيسى
عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ثم قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولما سبق وابن بابويه كما حكيناه عنهما احتج به ويرد بعمل
الاكثر وبالحمل على الجواز كما قاله في المعتبر ويجب اليمنى على اليسرى بكلام الاصحاب ولانه بدل مما يجب فيه التقديم
ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ولعل هذا
القائل اعتبر اية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول قلت يعارض
بما رواه في التهذيب صحيحا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة عمار فمسح وجهه وفوق
الكف قليلا وعليه الاكثر وربما فهم وجوب تجاوز الرسغ بعض الاصحاب وتاول قليلا بانه ليصل
الغبار الى جميع العضو وانه من باب استيعاب المسح او يكون الراوي قد راى الامام مسح
من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند
اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف قليلا صريحا ويجب البداءة بالزند الى اخر اليد
فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضا على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن لعارض
من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجتزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له يد زائدة فكما
سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء ولو مسح بغير اليد كالالة
لم يجز قطعا ولو قطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الرسغ لانه غير محل الوجوب الواجب السادس
الترتيب كما ذكرناه بين الضرب والجبهة واليدين لصريح الاخبار به والاصحاب وفعل النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وفي الخلاف اجمع عليه بما دل على
ترتيب الوضوء وبالاحتياط فلو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب الواجب السابع الموالاة ذكره
الاصحاب ويتوجه على القول بالضيق وعلى غيره لتعقب ارادة القيام الى الصلاة به والاتيان بالفاء
في فتيمموا فامسحوا وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي ولان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه واله واهل
بيته توبع فيه فيجب التاسي وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالاة واحتج له بالبناء على اخر الوقت
ولو اخل بها بما لا يعد تفريقا لم يضر لعسر الانفكاك منه وان طال الفصل امكن البطلان وفاقا للحق الواجب

ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع عدمها **الواجب الثامن** يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة
لان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذرت الازالة
ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج وعموم شرعيته ولان الاصحاب على
جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء اما غير الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان حكاهما في
المعتبر احدهما نعم نقله عن النهاية في قوله بناء على تضيق الوقت **الثاني** لا ونسبه الى الخلاف كالوضوء
والذي في النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها
وان كان مخرج البول او المني نجسا مع تعذر الماء ولم يكن شرطية في صحة التيمم وفي الخلاف يجوز
تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه لو قدمه ولهذا احتج بان الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق
الامتثال قال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك **قلت** هذا قوي
وما ذكره في تضيق الوقت مسلم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلاة فلا بد
لهما من وقت مضروب وكما يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا هذا كله مع
امكان الازالة اما مع تعذره فلا اشكال في الجواز وعلى ما نقلناه من الشيخ ليس في كلامه
اختلاف صريح مع ان المفيد رحمه الله ذكر ثم ابن البراج وما هو الاكثر من تقديم الاستنجاء على
الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا معتدا به في الاظهر من المذهب **الواجب التاسع**
المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا والامر حقيقة في طلب الفعل من المامور ويجوز عند الضرورة
الاستنابة في الافعال لا في النية وهل يجب ضرب المعين بيدي نفسه او بيدي المؤمم قال ابن
الجنيد يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ولم نقف على ماخذه والاقرب انه يضرب
بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل **البحث الثاني**
في مستحباته وهي تسعة السواك اما لاجل الصلاة او لاجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه
السواك **الثاني** الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه لعموم البداءة باسم الله امام كل امر ذي
بال واوجبها الظاهرية **الثالث** قصد الربى والعوالي وتجنب **الرابع** تفريج الاصابع عند الضرب
نص عليه الاصحاب لتتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل **الخامس** نفض
اليدين لما مر ولما فيه من ازالة تشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما او يمسح احديهما بالاخرى
السادس استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم ولكنه غير مستوفى في العمل فتركه اولى
السابع مسح الاقطع الباقي ذكره في المبسوط بهذه العبارة واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي مع امكان بل ما بقي على الجبهة وفيه اشكال اذ
الاقرب وجوب مسحها لان الميسور لا يسقط بالمعسور فلا يتم هنا التفسير ولا قوله لسقوط

فرضا التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين ونحوه قال في الخلاف الثامن ان لا يكرر المسح لما فيه
من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديده لصلوة واحدة التاسع الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن
العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء لو كان
وضوءا فيجب نقص زمان التيمم عن ذلك ولو لم يجف فالاقرب البطلان الفصل الثالث في احكامه
وهي تسع مسايل يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين او
ندبين ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قاله في المبسوط
والخلاف لعبارة تشمل ذلك والفاضلان لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولقول النبي صلى الله عليه
وآله وطهورا ولقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الثانية يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث
او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت اولا وسواء كانت الثانية فريضة او نافلة لما قلنا
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصيب الماء ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء
واما ما رواه ابو همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه
السلام عن ابيه قال لا يستباح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة فمحمولان على التقية او على الندب قال الشيخ او
على رؤية الماء بين الصلوتين ولان ابا همام تارة يرويها عن الرضا عليه السلام وتارة باسناده الى السكوني
وهو اضطراب يضعف الخبر ولان السكوني روى خلاف هذا كما ذكرناه الثالثة لا اعادة فيما صلى بالتيمم
المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولما مر في المسئلة السالفة ولقول ابي الحسن عليه السلام فيما رواه
عنه عبد الله بن سنان قد اجزاته صلوته واستثني من ذلك مواضع الاول من صب الماء في الوقت وقد سلف
الثاني من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم وجد الماء في الوقت فاوجب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة لرواية
معاوية بن يقطين السالفة لنا ما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وللآخر لك الاجر
مرتين ولرواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم تيمموا اتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر ابن يقطين
بحمل الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت وبحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت وهكذا
اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي الثالث اعادة
متعمد الجنابة الرابع ذي الثوب النجس الخامس الممنوع بزحام الجمعة وعرفة السادس اعادة ما صلاه بالتيمم في الحضر
وقد سلف في الفصل الثاني الرابعة الردة لا تبطل التيمم فلو عاد الى الاسلام صلى به للاستصحاب ولعدم

نجوّزه كونه ناقضا وكذا لا يبطله نزع العمامة والخف ولا ظن الماء او تخيله عملا باصالة البقاء ولقول النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجدته فامسه بشرتك علق ذلك
على الوجود والظن لا يحصله ووجوب الطلب عند الظن او الشك لا يلزم منه الانتقاض ولا يكفي في الانتقاض
وجود الماء اذا لم يتمكن من استعماله لانه كلا وجود **الخامسة** اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله ففيه صور
الاولى ان يجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو فقده بعد اعاد التيمم **الثانية** ان يجده بعد
الصلوة وقد سلف **الثالث** ان يجده في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة اولها رواية محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وعليها المفيد والشيخ في
احد قوليه والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج في [illegible] وابن ادريس والفاضلان واجتزأ بتكبيرة الاحرام
حتى قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته وكانه جعل
حين يدخل مبدأ الدخول ويؤيدها ولا تبطلوا اعمالكم والاستصحاب وثانيتهما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الرواية اذا كان قد
صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الاحكام حيث قال واذا وجد المتيمم الماء
بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء
وثالثتها رواية عبد الله بن عاصم رواها في التهذيب بثلث طرق عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتيمم
ويقوم في الصلوة فيجد الماء ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل
والجعفي والصدوق والمرتضى في النقل الاخر والشيخ في النهاية وفي التهذيب غيا الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للوضوء
والصلوة اذا انصرف لانه يكون قد تيمم قبل اخر الوقت وهو بعيد لانه لو كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة
الوقت لم يفرق الامام بين الركوع وغيره من غير استفصال قال في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه
منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر والبسر مراد
الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية
لم يكن لرواية محمد محمل **قلت** ويؤيدها ما سلف وظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله فلا ينصرف احدكم من
الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي التذكرة بعد ذكر هذه اجاب عن رواية ابن عاصم بان المراد
بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان
كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر مع ان لا مانع ان
يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وليس
في قوله حتى يدخل تصريح باول وقت الدخول حتى يتعارضا وح لا يحتاج الى الترجيح بما ذكر وقال

سلار

سـا ذكر يرجع ما لم يركع لانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بها القدسا واعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير

والركوع الاعم ما هو القراءة ولابن حمزة في الوسيلة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنه

على انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها

اذا كبر وقيل قطعها ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فالقائل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت

ولا اعلم به قايلا منا الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد خاصة وقريب من هذا الاول

حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل **فرع** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء

اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يجدد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المبسوط

ثم صحبه قال ان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان التيمم قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة

وهو الاحوط والفاضل مال اليه تارة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة للتحريم

عن التمكن فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن واعرض عنه اخرى

بالمنع الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم

وجد الماء وربما كان هذا لعدم تحريم قطع الشروع النافلة فليس لها حرمة الفريضة والشيخ حكم

بصحة النافلة والتيمم بعدها وفرع بعضهم على قول الشيخ لا يجوز العدول الى فايتة سابقة لانتقاض

التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه والاقرب الجزم بعدم انتقاضه في صورتي الفريضة والنافلة اما

بالنسبة الى ما هو فيها فظاهر لانا بنينا على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب

الحكم بصحة التيمم الى الفراغ وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء لانه المفروض فنقول هذا تيمم صحيح

وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من استعمال الماء والمقدمتان ظاهرتان وهو مختار الفاضل

واما قضية العدول فابلغ في الصحة لان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه ما هو فيها بجعل

الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا كما في الحاضرة الى الفايتة عند من لم يقل بالترتيب

بين الفوايت والحاضرة فهو ايضا انتقال الى الاصل من واجب غايته ان الانتقال غير متعين

وان كان واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي يشرع فيها لا هذا الشخص

بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة **الفرع الثاني** حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم

للنهي عن ابطال العمل وتحرمة الصلوة فلا يجوز انتهاكها وتفرد الفاضل بجواز العدول الى النفل

لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال

للعمل قطعا فيما قطع حرمة الفريضة والحاق على ناسي الاذان والجمعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل جاز

الابطال بغير واسطة وهو الاقوى به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **الفرع الثالث** لو كان في فريضة

صلوة غير مغنية عن القضاء كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء وكمن ترك سترا لبدا لغلامته

فان تيمم ويصلي لم ينقض عند ابن الجنيد والاجود البطلان لوجوب الاعادة بعد الفراغ ففي اثنائه اولي
ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة علي حرمة الصلوة المسئلة السادسة لو احدث المتيمم في الصلوة
ووجد الماء قال الشيخان كان الحدث عمدا اعاد وان كان ناسيا تطهر وبني وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة
في الواسط وابن ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار
القبلة وعولوا علي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني علي ما بقي من صلوته التي صلي بالتيمم وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت وهي دالة علي اطلاق ابن
ابي عقيل وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا رواه الصدوق واورد الرواية الصحيحة فكانه عامل
بها لما ذكر في ديباجة كتابه وفي التهذيب احتج بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضي
لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
فيمن صلي الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ورواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج حب القرع يتلطخ بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة
وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع علي ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج عن اطلاق الرواية
ويتعين حملها علي غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه قال ولا باس بالعمل بها علي الوجه الذي ذكراه
فانها مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة
كصلوة المبطون اذا فجاه الحدث ولا يلزم مثله في المتطهر بالماء لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع
لطهارته فتبطل وابن ادريس رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان التروك من كان من النواقض
لم يفترق الحال فيهما والفاضل في قال وانما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم قلت لا اول
محل النزاع والرواية مصرحة بالمتيمم فكيف يجعل تاويله وفي المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام
الطهارة ولما قاله ابن ادريس وما ذكره الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة ثم اول الرواية بحمل الركعة علي
الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وبان المراد بما مضي من صلوته ما بقي من الصلوات السابقة علي وجدان الماء وخرج
اذا صلي ركعة استحبابا ويبني علي ما مضي من الصلوات السابقة علي التيمم قلت لفظ الرواية يبني علي ما
بقي من صلوته وليس فيها ما مضي فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية السابعة يجب
استيعاب مواضع المسح فلو ترك منها شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا ما لم يتداركه في محل الموالاة لعدم امتثال
امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج عن الموالاة ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه الثامنة
التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه في الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء
كافة وقيل يرفع واختلف في قائله قيل هو ابو حنيفة ومالك مع ان عبد البر منهم نقل الاجماع عليه لان المتيمم يجب عليه استعمال

للاخر

الماء عند التمكن منه يجب الحدث السابق فلا يكون وجود الماء حدثا والا لاستوى المحدث والجنب
فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا ولما مر من قضية عمرو وقال المرتضى في شرح الرسالة
ان الجنب اذا [illegible] تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع
وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن
ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا يذهب الى مخالفة الاجماع
والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل
الماء فيه واستدل بان حدث الجنابة باق وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي الاعادة بدلا من
الوضوء ونقل في المختلف ان الاكثر على خلافه واحتج لبعضهم بحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وللمرتضى ان يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة
فلا يلزم مثله فيما بعد **التاسعة** فاقد الماء لو كان على محاله جباير وتعذر نزعها مسح عليها كما يمسح بالماء
بل اولى فلو زالت بعد التيمم استحب الوجهان في الطهارة المائية والله الموفق **الباب الثاني** في معرفة اعداد
الصلوات وذكرها اليومية وسننها والباقي ياتي ان شاء الله وقد تضمن الاخبار من طريق الخاصة والعامة
ان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وآله بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين صلى الله عليهم لا يسألونه عن شيء حتى
مر على موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فسأله فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فعاد
فسأل ربه فحط عشرا ثم عاد ثانية فقال له سل ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا وعن
زين العابدين عليه السلام خمس بخمسين لآية المضاعفة فالمفروض خمس الظهر والعصر والعشاء الآخرة وكل
واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وركعتان بتشهد وتسليم سفرا والمغرب ثلاث ركعات
بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا واما الوتر ففي خصائص النبي صلى الله عليه
وآله لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه
السلام الوتر ليس بحتم وانما هو سنة [illegible] وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبي
انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة وروى عنه ابو اسامة الوتر سنة لا فريضة وهذا محل اجماع
وخالف بعض العامة في الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله زادكم صلوة وهي الوتر والتمسك به ضعيف
لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد بن ابيه عن الباقر عليه السلام الوتر في كتاب
علي عليه السلام واجب واول بالتأكيد حمل الحمل على عدم وجوب الوتر للاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان
واجبا لانتفت والصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ في الخلاف فيها اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا
انها الظهر ورواية البزنطي عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليهما السلم قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله

وهي وسط بين صلوتين بالنهار صلاة الغداة والعصر ولانها وسط بين نافلتين منها وبين وبه علل ابن
ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر وربما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولانها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل واما السنن في اليوم
والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان يصليان جلوسا بعد العشاء الآخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع منا ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب
يجعل الستة عشر للظهر وهو صحيح المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان وفيه
اشارة الى ان الزايد ليس لها ولم يخالف في العدد ويشهد لقوله رواية عمار الآتية في التنبيه السادس
ومعظم الاخبار والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها وعلى ما فصلناه دل ما رواه الشيخ في التهذيب
باسناده الى اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام الصلوة احدى وخمسون ركعة ومثله روى الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام وسأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الآخرة وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار
والحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قايم وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية تحتسب
بركعة والجمع بينهما بجوازهما من قعود ومن قيام وقد روي في غير المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الذي يستحب ان لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله ومثله روى يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام فتلك تسع وعشرون ركعة وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انها سبع وعشرون اقتصر بعد المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب وما
يأتي في مطلق الاستحباب **تنبيهات** قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم
ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل لما عدا النوافل
وثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات
التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما جاء وورد في صلوة الليل من
الثواب فروي في من لا يحضره الفقيه ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلاته بالليل
وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل ثلثا ولابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم
مات

ثم مات فله الجنة وعن يحيى السقا عن الصادق عليه السلام ان من روح الله التهجد بالليل وروى الفضيل
بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء
لاهل الارض ومدح الله عز وجل عليا عليه السلام بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما في اخبار كثيرة رواها هو وغيره وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر اجماعا
وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه واله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي المعتبر ركعتا
الفجر افضل من الوتر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله صلوها ولو طردتكم الخيل
وعن عايشه لم يكن النبي صلى الله عليه واله على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل
الصبح وروينا عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة
الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر قلت وفيه دلالة
على رجحانها على غيرها فتخرج منه ركعتا الفجر قال في المنتهى ثم نافلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابي
عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وعن الخفاف لا ينافي
يدل عليه قاله ابن ثم صلوة الليل لرواية ابي بصير عنه عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قيام
الليل مصحة للبدن ورضى للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته قلت هذه التمسكات
غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها ونظيرها الغاية في الترغيب في الافضل وغيره
وغير ذلك الثاني يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلاء الخفاف عنه صلى الله عليه واله من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقل ابن
بابويه عن الصادق عليه السلام مع ضمانه صحة ما يورده في كتابه الثالث في موضع سجدتي الشكر
بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما الاولى رواية حفص الجوهري عن الهادي عليه السلام انها بعد
السبع والثانية رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم عليه السلام وقد سجد بعد الثلث وقال لا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقة وان كان بعيدا وقد روي
استجابة الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر الفضل بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم الرابع كل النوافل
يسلم فيها بعد الركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وبين كل ركعتين تسليم وعنه صلى الله عليه واله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن ابي
عمير ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي صلى الله عليه واله واهل

واحمد بن حنبل وقال في الخلاف ان فعل خلاف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في
الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وهل تجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر
اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند
ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات تقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد
الحمد الناس سبعا ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها ولا وقفت
لها على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس قد روي رواية في صلوة الاعرابي فان صحت لا تتعد
لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة **الخامس** تسقط نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تصل قبل الركعتين ولا
بعدهما شيئا نهارا ورواية ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وقد سأله عن نافلة النهار سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا
عليه السلام ورواية معوية بن عمار وحنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام فقضاؤها نهارا
ليلا وحمل الشيخ على الجواز لقوله عليه السلام اكره ان اقول لهم لا تصلوا وليس ما ذلك عليهم رواه
الشيخ عن عمر بن حنظلة عنه حيث سأله عن قضائها ليلا ونهاه فقال سألك اصحابنا فقلت
اقضوا وتثبت الليلية سفرا لرواية الحرث بن المغيرة عنه عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا في حضر وسواء نافلة الصبح وتختص بقول الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر
في المحمل واختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس الاجماع لروايتي ابي بصير وابي
يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت
العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتان من التطوع **قلت** هذا قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه **السادس** يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن رواه ابو هريرة وعائشة
عن امر النبي صلى الله عليه وآله وفعله ورويناه عن سليمان بن خالد قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى

الميعاد

اصح

للبعاد وقد استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله
من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لرب الاصباح
ثلثا وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام
الا ان الضجعة افضل وروى ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة قلت في هذا اشارة الى الاقتدا بالنافلة وتجويز
صلوة النافلة في المسجد الحرام مع امكان حمل قوله خلف على المكان وفي مرسل الحسين بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواه ابن بكير
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى سليمان بن حفص قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين
صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وروى عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة اجزاك ان تضع يدك على
الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وروى علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام فيمن نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف
يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس وكل هذه متظافرة في استحباب الضجعة وبدلها على
غيرها ويستحب ان يصلي على النبي وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها يقي الله وجهه من النار رواه
الصدوق **السابع** لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اضرار بالفريضة ولما رواه ابو بكر عن جعفر
عليه السلام اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوه رواية ادم بن الحر عنه عليه السلام
وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور **قلت** احتجوا بما روي في الصحيحين عن
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلثا
وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروى عن انس قال صليت الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعوضوا بما روي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليهما الا ان الاثبات اصح اسنادا
وشهادة ابن عمر على النفي ودخل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده واحتج المحقق على المنع
الاضرار ممنوع كما في الرواتب قبل الفرائض ونفي التطوع في الخبر جاز ان يكون لنفي الافضلية
لا لنفي الصحة ولانه مخصوص بالرواتب السابقة ويمكن حمله على التطوع بقضاء النافلة مع انه
معارض بما روي في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد

صلى اهل ابتدى بالمكتوبة او بتطوع فقال ان كان في وقت حسن (الى التسع) فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان
خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع
بركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده
فلا يجوز ان يبدأ بشيء من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان
(هذه رواية عمار التي وعد بها المصنف انفا)
نافلة الا العصر فانه تقدم نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا
من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلتها
ثم اقض ما شئت وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة قبل الفريضة في وقت الفريضة وخصوصا
اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قد قال ابن ابي عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا
ثلاث صلوات اذا دخل وقتهن لا تصلي بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس قال
صح هنا صلاة الجمعة ومثله اورده الجعفي وقد اشتملت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء وقضاء
لمن عليه فريضة وقد عارضها نحو رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تتطوع بركعة حتى
تقضي الفريضة مع امكان حمله على الكراهية فعلى هذا يجوز نافلة الطواف والزيارة ونحوهما لمن عليه فريضة
اذا كان لا ينافيها الثامن قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلاثة اوقات لقوله
تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام قلت اشار الى ما رواه معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور
فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره
في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
(اي يستاك)
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه
ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله تعالى ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل
عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج
الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ودلت رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على جواز الجمع

قال

قال الفاضل في المنتهى اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاة متصلة واحدة ثلث عشرة ركعة وفي الروايات
على فعلها آخر الليل كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومن السحر ثماني ركعات ورواية زرارة
وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام بعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ورواية سليمان بن حفص عن العسكري عليه السلام قال اذا
في ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو
وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل هذه الروايات لا تبين بينها
تنافي لامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق من خصوصياته عليه السلام
التاسع الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في اشهر الروايات كما رواه سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وغيرها من الروايات وقد روى يعقوب
بن شعيب ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه
الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله واشار في المعتبر الى ترك هذه الروايات
عندنا والشيخ اجاب بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم الآخرة ولا ينبغي
السلام علينا الى آخره واخرى ان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره وتسمية السبب باسم
المسبب مثل ما روى منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل وكل هذا محافظة على المشهور من الفصل **العاشر** يستحب الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي بصير قلت له
المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويجوز الدعاء فيه
على العدو رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال وان شئت سميتهم وتستغفر او
العاصمي النبي صلى الله عليه وآله ويجوز في القنوت ما شاء روى حماد الحلبي عنه عليه السلام
في قنوت الوتر شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم **قلت** فيه اشارة الى تقوية من قال كل الذنوب كبائر
وانما كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة امر الله ونهيه فهي بالنسبة اليه
واحدة وبالنسبة اليه عظيمة ويستحب العامة ان يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك

استغفر الله ربي واتوب اليه

نقضوا ولا يُقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحبه فيه الصدوق
وذكره الشيخ المفيد رحمه الله ايضاً في قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة وبما ذكره الشيخ
في المصباح والدعاء فيه لاخوانه بأسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعاؤه وذكر ابن عمرو وبعض
المصريين من الشيعة انه يذكرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ويبرء عليهم ما
الحادي عشر يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قاله في المعتبر وهو اطباق العلماء وينبه عليه جواز
الاحتياط المعرض للنافلة من جلوس فالنافلة المحققة اولى ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى
قاعداً فله نصف اجر القائم وعن عائشة لم يمت النبي صلى الله عليه وآله حتى كان كثيراً من صلوته وهو
جالس وروى الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة وروى سدير عن ابي جعفر عليه السلم ما اصلي النوافل
الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وسألته عمن صلى جالساً من غير
عذر اتكون صلاته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول احتساب ركعتين
بركعة فيحمل على الاستحباب وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراءة ليركع قائماً ويحسب له بصلوة
القائم رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم ورواه عن ابي جعفر عليه السلم وابن
ادريس منع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية
والى رواية شاذة واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختاراً سفراً وحضراً واجاب
بان ذلك خرج بالاجماع قلت دعوى الشذوذ وذهاب الاشتهار عجيب والمجوزون للنافلة
على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالساً وذكر في النهاية هنا والشيخ بيشير بالخصوص مع
انه قال في المبسوط يجوز ان تصلي النوافل جالساً مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل
كل ركعتين ركعة وروي انه ركعة بركعة وهما جميعاً جائزان وقد ذكره ايضاً المفيد رحمه الله
فانه قال وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالساً للترفه فليفعل
ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة الثاني عشر روى في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كان يصلي ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بالتوحيد والجحد فان استيقظ في الليل صلى او اوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعة واحتسب الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء الآخرة وتراً وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع
في اول الليل وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة عنه عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن حتى يوتر وهذا يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح استحباب ان يصلي بعد ركعتي

122

الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس استناداً الى ان الوتر خاتمة النوافل لحارث
بن المغيرة في المقنعة والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب والذكرى ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ولكنه في
سياق الوتيرة الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي المختلف لا
مشاحة في التقديم والتأخير لملاحظة الوقت للنافلة الثالث عشر قد مر قراءة آية آمن في الوتر
وروى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد ونطاقت
الرواية بقراءة التوحيد ثلاثاً في الشفع والوتر كرواية الحارث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يوتر بتسع سور وروى
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه سأله عن القراءة في الوتر فان بعضاً روى التوحيد في الثلاث
وبعضاً روى المعوذتين وفي الاولى التوحيد فقال اما المعوذتين وقل هو الله احد والبحث هنا في الافضلية

الثالثة م

فالمشهور اولى واما القول في الثماني فطوال السور قاله الاصحاب مع سعة الوقت وفي رواية محمد
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الاولين
كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود
سواء وعن سعود الطائي عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر
صلاة الليل هل اتى قاله في التهذيب وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا
ذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بصيغة روي واختلف كلام الاصحاب هنا
ففي الرسالة والنهاية يقرأ في اوليي صلاة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد
وفي موضع آخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا في المبسوط وقال المفيد وابن البراج
في اوليهما ثلاثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلاثون مرة الجحد وابن ادريس في كل ركعة منهما
بعد الحمد ثلاثون مرة التوحيد قال وقد روي ان في الثانية الجحد والاول اظهر قلت
الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال ويستحب
الجهر وروى يعقوب بن سالم انه سأل الصادق عليه السلام في الرجل يقوم آخر الليل ويرفع صوته
بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ومع ضيق
الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول الصادق عليه السلام لخائف الصبح اقرأ الحمد واعجل وروى
محسن الميثمي عنه عليه السلام يقرأ في صلاة الزوال في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد وفي الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد والتوحيد وآمن الرسول

الى آخر البقرة وفي الخامس الحمد والتوحيد وان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادس الحمد
والتوحيد وان ربكم الله الى المحسنين وفي السابع الحمد والتوحيد وجعلوا لله شركاء الجن
الى الخبير وفي الثامن الحمد والتوحيد ولو انزلنا هذا القرآن الى آخر الحشر وروى معاذ بن مسلم عنه
عليه السلم لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد

الرابع عشر ذكر ابن بابويه ونقله عنه في التهذيب ان الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على
نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا فلما ولد الحسين عليه السلام
اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

الخامس عشر روى الفضيل سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل والذين هم على صلاتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة

السادس عشر يستحب ركعتان ساعة
الغفلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة
الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى
بعد الحمد وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو ويسأل الله
حاجته فعن الصادق عليه السلام يعطيه ما شاء

السابع عشر من فاتته صلاة الليل فقام
قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل رواه معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام ويستحب التعقيب بالمأثور في هذه السنن وبعدها

الثامن عشر قد تترك النافلة لعذر
الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر
بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا اغتم والفرق بينهما ان الغم لما مضى والهم لما يأتي وفي
الصحاح الاهتمام الاغتمام

التاسع عشر ذكر ابن بابويه ان صلاة الظهر تسمى صلاة الاوابين ونحوه في خبر محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وربما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلاة الاوابين

فائدة يشترط
في وجوب الصلاة البلوغ والعقل اجماعا وللحديث رفع القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس
لما مر واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب وتسقط باسلامه لما سلف ويستحب تمرين الصبي لست

التمرين حمل الصبي على العبادة ليعتادها

رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيدا
للاستحباب وعن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس وفي غيرهم سبع ويضرب عليها العشر لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال الفاضل
انما يضرب لامكان الاحتلام ويضعف باصالة العدم وندوره بل الاسند انه تمرين على فعلها فيسهل
عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس ويؤمر بوضع وجهه الى القبلة
واذا تم لست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا تمت له سبع علم غسل وجهه وان يصلي
فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها قال وكذلك روي عن
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ثم روى الفضل بن الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله وروى الصدوق
عن عبد الله بن فضالة عن الباقر عليهما السلام اذا بلغ الغلام ثلاث سنين قيل له قل لا
اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد
رسول الله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه وآله فاذا تم خمسا وعرف يمينه من شماله امر
بالسجود الى القبلة فاذا تم ستا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم سبعا علم الصوم والصلوة
وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله تعالى لوالديه ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه تعلق به
الخطاب ح وما فعله لم يكن واجبا فلا يؤدي به الواجب **فروع** لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ في الوقت
وجبت الجمعة لعين ما ذكرناه ولو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان بقي قدر
الطهارة وركعة والا استحب البناء ويتخير بين نية الوجوب فيه والندب كما مر في الوضوء وقطع الشيخ
في الخلاف بان صلاته شرعية لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة لسبع وبنى عليه جواز امامته
في النفل ورخص لهم في الجمع بين الصلاتين عن زين العابدين ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة
عن الباقر عليه السلام وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة
والسند ضعيف **الفصل الثالث في المواقيت** وفصوله اربعة **الاول** في مواقيت اليومية
يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس والشعبي من
جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل متروك لسبق الاجماع ولحاقه وقد روى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها فلا يضر وحمله الشيخ على خروج الوقت
لعذر مع معارضتها بخبر ابي بصير عنه عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له والصلاة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا عند الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد رحمه الله التضييق حيث حكم بانه لو مات قبل
ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي حتى يؤديها عفي عن ذنبه لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وروى

محمد بن مسلم ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت العصر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيتوضأ او يغتسل ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر والمغرب
منه ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال
كل واسع في اخبار كثيرة واحتج في التهذيب للمفيد برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
وعن ربعي عنه عليه السلم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك ولانا الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ولان الامر للفور ثم قال ولم نرد بالوجوب هنا
ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب والاولى فعله **قلت** ظاهر انتفاء دلالة هذه على العصيان
وقد اعترف به الشيخ ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب وجوابه جواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفا
الله عنك ويتهذب البحث برسم **مسائل** لكل صلوة وقتان اصلها للفضيلة والاخر للاجزا وقال جماعة من
الاصحاب اصلها للمختار والاخر للمعذور والمضطر واكثر الروايات على الاول وتمسك الاخرون
بالاخبار الاتية الدالة على القامة وشبهها مع الاخبار الدالة على الغروب وتحمل عنه قال في المبسوط
والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم
والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق ورواية ربعي تقتضي الحصر فيما
ذكر فيها والظاهر انه على سبيل الغالب اذا **تقرر** ذلك فوقت الظهر زوال الشمس اجماعا ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في اطول يوم من السنة وقيل باستمرار
ذلك فيهما ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه وقد يعلم بميل الشمس
الى الجانب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره في المبسوط بصيغة وروي وما روى سماعة
عن الصادق عليه السلم انه اخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم
لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ونحوه رواية علي بن ابي
حمزة عنه عليه السلم وقد ذكر لاصحاب الدايرة الهندسية كالمفيد رحمه الله وغيره وقد دل على الوقت الكتاب
والسنة وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واللام للتاقيت مثل لثلاث خلون والدلوك
الزوال عند الاكثر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى
بي الظهر وهو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار ومنه الدلاك بالبيت وقيل لان الناظر
اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
امني جبرائيل عليه السلم عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وروى يزيد بن خليفة

قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة انبانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت لم يمنعك الا سبحتك قال صدق وعن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن
الصباح بن سيابة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ومثله عن سفين بن السمط
عن مالك الجهني وكذا رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيه وزاد فيه
فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين بينهما ويحكي
عن ابني بابويه ونقل المرتضى رحمه الله في الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت دخل
وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك
انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار
اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول الخلاف وقال المحقق يريد ان
المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لم يتحصل للظهر
وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين وقد يدخل عليه الوقت في اثنائها فيصلي العصر بعدها
عبر بما في الرواية وهو من لطف العبارات **قلت** ولانه يطابق مدلول الاية في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص مع دلالة رواية
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر **فروع** لو اوقع العصر في المختص لظن او نسيان عدل ولو ذكر بعد فراغه اعادها
وربما دل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال
فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر ويحمل على انه فيها لرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى وفي خبر الصيقل عنه عليه السلام
وقد صلى ركعتين من العصر وكذا يحمل خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام او بعد فراغك من
العصر فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وهي على الاشتراك بغير تفسير المرتضى صحيحة
الثانية عند وقت الفضيلة للظهر او الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا
للشخص في المشهور والخلاف في موضعين **الاول** تقديره لا مستزاد عما قلناه لان الزيادة عليه ففيه تحكم

ذكره الشيخ في الخلاف من الاجماع على كونه وقتاً ولا دلالة على الزايد واما اختصاصه بالمثل فلقول
الصادق عليه السلم لعمر بن سعيد قلت لم يعني لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر وكان زرارة سأله عن وقت الظهر في القيظ ويقرب منه رواية احمد بن عمر عن ابي الحسن
عليه السلم وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين اذا اعتبرنا مقامة الانسان ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى جبرئيل النبي ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت
وقدر بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام بخروج وقت الظهر
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام وان وقت العصر يدخل باخرها وانه لو صلى الظهر بعد الاربعة متعمداً
لخالف السنة ولم تقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل وفيه دلالة على التوقيت
بالعذر ويحمل على الفضيلة تغليظاً للتحصيل المحافظ عليها وقدره سبعي الشخص لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلم وسالته عن وقت الظهر فقال ذراعاً من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس **قلت** في هذا تقدير الذراع بالقدمين الذين هما سبعا الشخص المماثل
والظاهر انه بالنسبة الى الانسان اذ هو الاصل في الاقدام وروي بعدة اسانيد صحيحة عن الباقر
والصادق عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقدره بالذراع
لما مر ولرواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح اخر وقت الظهر قامة من الزوال مع رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان القامة هي الذراع ولرواية معوية بن ميسرة عنه عليه السلم قال اتى جبرئيل
وذكر مثل الحديث السالف الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعان ولرواية اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدران تختلف في الطول والقصر قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يومئذ قامة **قلت** معظم هذه الاخبار وكذا ما يدل دلالة اولية على توقيت النافلة بمعنى ان
النافلة لا تمتد عن خروج هذه المقادير وانما اختلفت المقادير بحسب حال المصلي في السرعة والبطء
والتخفيف والتطويل لما رواه الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس

فقد

فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك وما رواه احمد بن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك
لا يجوز غيره ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وعلى هذا من يصلي النافلة يستحب له تاخير الفريضة الى فراغها وبعض الاخبار كالصريح في ذلك فقد روى
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم
الجمعة فان وقتها اذا زالت ومثله روي عن اسمعيل بن عبد الخالق فيحمل البعض على مصلي النافلة
وروى بكير عن ابي عبد الله عليه السلام اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وحمله الشيخ على النهي عن مثل هذا او عن ترك النافلة لان
معوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام انصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول النهار قال نعم
وما احب ان تفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد السابق الامر بصلاة الظهر اذا صار
الظل مثله اشارة الى استحباب تاخيرها لمصلي النافلة ايضا وقد يستفاد من دلالتها الاخر امية
توقيت الفريضة ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة لما عارضها اخبار اخر تدل على امتداد
الوقت فجمع بينهما اما بالحمل على الاختيار والعذر او على الافضلية وعدمها مع اعتضاد كل
واحد من الحملين بما يصرح به وقد روى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا وهذا يؤيد بيان التوقيت للنافلة الموضع الثاني ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين
الفيء الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه تعويلا على مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام وهي
ضعيفة السند والدلالة ومعارضة برواية عمر بن سعيد فانها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص
والظل وكذا رواية يزيد بن خليفة وقد ذكرنا ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول
والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف الشخص الثالث يمتد اخر الظهر الى ان يبقى للغروب
مقدار ادائها مع العصر لضرورة الترتيب والغسق يدل عليه لانه الظلمة ولخبر عبيد وداود السابقين
ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت

الظهر يعني اربعة اقدام **الرابعة** اول وقت العصر عند مضي قدر اداء الظهر وتمتد الفضيلة الى المثلين
والاجزاء الى الربع ركعات للغروب وقد تقرر ذلك وروى معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام وقت العصر الى
غروب الشمس وفي الخلاف لا خلاف ان صاحب الضرورة اذا ادرك قبل غروب الشمس ركعة يجب عليه العصر
وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي واما غيرهما فالى اصفرار الشمس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح العامة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تضييع
صلاة العصر ان تدعها حتى تصفر وتغيب وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام من تركها حتى تصير على
ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف
وكل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت ولا في نفي فلو سلم حمل على الكراهية **الخامسة** لا خلاف عندنا
في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره ورواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وابن
عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في
الصحاح وفيها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثلاثا ثم قال
في الثالثة لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ورويناه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة قال وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة
الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما لانه معلوم من حال النبي
صلى الله عليه وآله حتى ان رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد رحمه الله في باب عمل الجمعة
قال والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا
في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة وابن الجنيد حيث قال لا
نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما
يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان
تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت الزوال ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلاة
الى ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع بينهما من غير صلاة ان يفصل بينهما
بمائة تسبيحة والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلاة
النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في احاديثهم كثيرا مثل حديث اتيان جبرئيل بمواقيت الصلاة
رواها معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وابو خديجة والمفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع آخر لرواية زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام وعبد الله بن سنان شهدت
المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة وصلى
العشاء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد عمله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر صح حين زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
وفي هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها انه لحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية التقديم على التأخير وروى
عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء
والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا استعجل ثم قال عليه السلام وتفريقهما افضل وهذا نص في الباب ولم اقف على ما
ينافي التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق
عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب
وفي الكافي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى الكافي
وهو ان صح امكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل
على ظهري يوم الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق وقال
الشيخ كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة وبالجملة كل
من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة
النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن
يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان
يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين
الصلاتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في
الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت
دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر

والخلة ركعتين **تنبيهات** معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر محتجين بان المواقيت
ثبتت تواترا من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وجوابهم انهم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر فلو كان
الوقت غير مضروب للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه كما استحال جمع الظهر والصبح والعصر والمغرب
في وقت احدهما ويعارضون بما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وروى البخاري عن ابي امامة قال
صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلاة فقال العصر وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه والتعجب يدل على انه قدمها على الوقت وروى مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى آخر وقتها
والثانية اوله لان ذلك لا يسمى جمعا وابن المنذر من ائمة العامة ممن صح عنده احاديث الجمع فذهب الى
جوازه كما قالت الامامية وهو قول ابن ادريس **الثاني** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر عليه السلام افضل الوقت
فقلت وكيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر ولا
يدل على سواها **الثالث** روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وروى قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد
بن مسلم عنه عليه السلام اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
اول عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعن زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن افضلية الاول
الوسط او الاخير فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ثم قال الباقر عليه السلام
ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت وعن سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس يؤخذ من شجرة
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا ظهر ذلك فهم يحصل فضيلة الاولية الظاهر انه بان
يعقد ملك الصلاة كما يدخل الوقت فانه لا يعد ح متوانيا ولا متاخرا وفي الاخبار ما يدل على
ان الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من الشروط ليتعلق الفعل على اول اول الوقت مثل ما روي ما
وفي الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ونقل الفاضل انه في نادر الصلاة لوقتها الاول
ان وقت الفضيلة متفاوت فيها فكلما قرب من الاول فاز بالفضل وربما احتمل ما داما وصفا
عليه ونقول النصف الاول منه مختلسا ولان معظم الوقت باق ولو شغل بشغل خفيف قبل الدخول
او بعدها كاكل لقمه او كلام قصير او مشي على عادته لم تفته الفضيلة لعدم تاثير مثله في العرف
وقد يكون التاخير افضل في اماكن تاتي ان شاء الله تعالى **السادس** للمغرب وقتان كباقي الصلوات

لعموم

127

لعموم الاخبار كخبر معوية وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكل صلاة وقتان وخبر داود الصرمي بكسر الصاد
واسكان الراء المهملة كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم فغربت الشمس فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل ان
يصلي المغرب ثم توضأ وصلى وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في تأخير المغرب ساعة لا بأس اذا كان صائما
افطر وان كانت له حاجة قضاها في اخبار كثيرة تدل على جواز تأخيرها وفي مكاتبة اسمعيل بن مهران
الى الرضا عليه السلم ان اصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم في وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وسيأتي الدليل على امتداد
وقتها الى نصف الليل ولا نعني بالوقتين الا هذا قال الشيخ هذه الاخبار دالة على المعذور لان الامر
عندنا للفور فلا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا عن عذر **قلت** سبيل هذه كسبيل ما ذكر
في اوقات الباقي من الحمل على العذر وحمل آخرون على الفضيلة ثم قد روى الشيخ بطريقين عن ابي عبد الله عليه السلم ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا ويحتمل ويعارض
ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط
الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وتحمل اخبار التضييق على الافضلية جمعا **السابعة** اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع وتمتد الفضيلة
الى غيبوبة الشفق المغربي والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ادائها مع العشاء لخبر عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم واثنان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وتختص المغرب
من اول الوقت بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فتختص العشاء بأربع كما قلناه في
الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم والشيخان والقاضي وابو الصلاح وقت المختار
للغيبوبة المغربية والمضطر الى ربع الليل لتقدير التأخير الى المشعر ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام فانك في وقت الى ربع الليل وهو بلفظ اني فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وتحمل على الفضيلة
الثامنة يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر قال في المعتبر وعليه عمل الاصحاب لما رواه بريد
بن معوية عن الباقر عليه السلم اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبت الصفرة ويقرب منه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار
الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص لخبر
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة
او غيره صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف

الجبل فاخبرت اباعبد الله عليه السلام بذلك فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وجزم في الفقيه ان الراوي
ابو اسامة زيد الشحام وعن سماعة عنه عليه السلام ليس عليك صعود الجبل وقد قال له ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل والجواب كالصريح في غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق
على المقيد والنهي عن البحث في ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني
عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في قوة
المسانيد واما اعتبار رؤية النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن وقت
المغرب فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال هذا اول الوقت وروى اسمعيل بن همام رأيت الرضا
عليه السلام صلينا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم فهي نادرة محمولة على وقت الاشتباه او للضرورة
او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغ صلاته عند ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة
وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من
قبل المغرب وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه قال انه لم يكن يحفظ
شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة
وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر **التاسعة** اول وقت العشاء الآخرة
عند الفراغ من المغرب في الاقوى بل ما سلف لاخبار كثيرة كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع
الوقت على امته وروى زرارة ايضا عن الباقرين عليهما السلام في الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
لا باس بذلك وشبهه رواية الحلبيان عن الصادق عليه السلام وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة الشفق المغربي
لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
وعن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويحمل على الفضيلة جمعا مع ان
اخبارنا اصح طريقا ولانهما جوزا ذلك عند الضرورة ولولا كونه وقتا لامتنع فعلها فيه

كما لا يجوز وصح تقديم المغرب على الغروب والشيخ حمل اخبار الجواز على الضرورة او على مدّ بها حتى يذهب
الشفق وغيبه وقت الفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ولخبر نزول جبرئيل بالصلوة من طريق الخاصة والعامة انه
صلى العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واخر
وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام آخر وقت العتمة
نصف الليل وفي هذه الاخبار دلالة على المدعى **الاولى** جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وانهم
يعتمون بالابل ويسمون لحلبة العتمة قلنا ان صح فلا دلالة فيه غايته ان تسميتها بالعشاء
اولى قال الشيخ وكذلك تسمية الصبح بالفجر لما قال الله تعالى وحين تصبحون ويعارضه خبر عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وزعم بعض العامة كراهة
تسميتها الغداة اما الفجر والصبح فلا لنطق القرآن بالفجر وكذا النبي صلى الله عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام
وبالصبح في قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون
تسمية المغرب بالعشاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب
والاعراب يسمونها العشاء وكلام لكلهم يثبت **الثانية** استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق وقد
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العشاء الآخرة ما شاء
الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى العامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل وظاهر الاصحاب عدم
هذا الاستحباب لمعارضة اخبار افضلية الوقت صرح به في المبسوط وقال المرتضى لما قال الناس افضل الاوقات
اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها ومثله رواية ام فروة عن النبي صلى
الله عليه وآله ولان في تقديمها احتياطا للغرض وفي التاخير تعرض به لحوادث المانع وقد تقدم اشارة
النبي صلى الله عليه وآله لامته لولا افضل لاعتضاده بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم وتاخير النبي صلى الله
عليه وآله جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز **المسئلة العاشرة** يخرج وقت العشاء بنصف الليل لما
امر وفي الخلاف بثلثه وفي المعتبر الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من
الصدوق في الفقيه لقول النبي صلى الله عليه وآله انما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة

الاخرى ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ولما رويناه من النبي صلى الله عليه وآله لا تفوت صلاة
الليل حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل
صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وروى ابن سنان عنه عليه السلم اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا
ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة يلزمه العشاء الاخرة والجواب المعارضة بالاخبار السالفة
والشهرة المرجحة ويؤيدهما مرفوع ابن مسكان الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف
الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد ويحمل الخبر الاول على دخول وقت صلوة الليل والثاني على ما نقله في
الاستبصار من حمله على ذي العذر رخصة اذا دام عذره الى الفجر وخبر الحائض على الندب واما الخبر الاخر
فسنده مستقيم ودلالته واضحة الا انه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ آت فيه وفيه التزام ببقاء
وقتها للمعذور وحمل العلية على انتصاف الليل بعيد لانه قال فيه وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم ان في هذا الخبر دلالة على مذهب التوسع في الوقت
الحادي عشر وقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعاً ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى
الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقاً مستطيلاً كذنب السرحان ولان الضوء يكون
في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر في اعلاه ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضاً
وحمرة والصادق هو المستطير اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يمحي اثره لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني
عليه السلم بخطه عليه السلم الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداً وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً
ويستمر وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والفضيلة الى الاسفار والتنوير لما تقدم في خبر جبرئيل عليه السلم رواه معوية بن وهب بلفظ
التنوير ورواه ذريح بلفظ الاسفار وبه عبر الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم لكل صلاة وقتان فاول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل ونسي او سها ونحوه خبر الحلبي عنه عليه السلم وعن ابي بصير عنه عليه السلم
قال متى يحرم الطعام على الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها

الصبي

صلاة الصبيان وقد ذكر ابناء ابي الحسن كراهية التاخير وابن ابي عقيل والشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع
الشمس للمضطر لدلالة بطلان هذه الاخبار وهي لا تدل على الفضل وقد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **تنبيه** يستحب التعجيل في الصبح متحققا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فتنصرف النساء منها وهن متلفعات بمروطهن
يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمار قلت للصادق عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر
فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الصبح فاذا صلاها
مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار **الثانية عشر** يستقر وجوب الصلاة بادراك اول
الوقت على صفة الكمال ومضي مقدار ادائها تامة الافعال والشرائط لامتناع ان يكلف الله بعبادة من غير وقت
يسعها وفي الخلاف فاذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم يلزمه الظهر لاجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وقد
يظهر ان ظاهر الصدوق اعتبار ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت
في اول الوقت الصلاة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلاة عليها قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ
الصبي والصبية قبل غروب الشمس في وقت يصح لهم ان ياتوا بالصلوتين قبل مغيب الشمس صلوهما
او قضوهما ان اخروهما وكذلك في المغرب والعشاء فظاهره هنا اعتبار ادراك جميع الصلاة وهو ظاهر
ابن ادريس نقل الى الخصوص بان يتسع للعبادة واختار السيد مذهب ابن بابويه رحمهما الله تعالى والمشهور
الاكتفاء في آخر الوقت بادراك الطهارة وركعة لما تقدم من رواية الاصبغ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعنه عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر والفرق بين اول الوقت وآخره واضح اذ يمكنه البناء في آخر الوقت بعد خروجه
واتمام الصلاة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **فروع** لا بد من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي
الشرائط ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته بها ولا فرق بين متمكن من الطهارة اول الوقت وبين
غيره كالمتيمم والمستحاضة نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى ادراك الصلاة وكذا لو حصل البعض كفى
ادراك الباقي مع الصلاة **الثاني** المعتبر في ذلك اخف صلاة يقتصر فيها على الواجب فلو طول في صلاته ثم جن
في اثنائها وجب القضاء اذا كان ذلك القدر كافيا في اقل صلاة ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها
بين الاتمام والقصر اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لامكن اداؤها **الثالث** حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق
المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قضائها ما فاته ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا
لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت **الرابع** لا يكفي في آخر الوقت ادراك التكبيرة ولا ما دون ركعة لمفهوم الشرط
في الخبر وكلام [illegible] على ان ادراك المسافر للحاضرة في جزء يسير من الصلاة يوجب عليه التمام ممنوع الاصل والحكم وقد

نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة **الخامس** لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر
لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء
متى ادرك الوقت ومع ضعفه مخالف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه
وآله الاسلام يهدم ما قبله **السادس** لو ادرك من آخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع فادون لزم
الاخيرة منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا اداء وقدم الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة
وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع محتجا بانه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي وقعت في
الظهر لها لاستيثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فاذا
ادرك الاربع مع الركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة الظهر وعارضوه بان الظهر هنا تابعة للعصر في الوجوب
واللزوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلاتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة الصلاة المتبوعة والاقل في
التابع فتكون الاربع في مقابلة العصر وتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق غير مرضيين
عندنا لان المستفاد في المذهب اختصاص العصر باربع للمقيم من آخر الوقت ويلزمه ان لا يخرج ذلك الوقت عن
الاعتبار بما فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من آخر وقت الظهر فاوجبت الظهر واستتبعت
من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلثا من وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة
على الوقت المضروب من قبل الشرع بل التحقيق ان قدر الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا ان الظهر اذا
تلبست منه فصار في حكم وقتها كما ان قدر الثلث وان كان للمغرب الا انها لما اوقعت العصر فيه ادرك
بحكم وقتها فيما لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص عن اهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي
من آخر وقت العشائين ما اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه
ايضا **السابع** نقل الشيخ خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع او
قاضيا بالجميع او بالتوزيع والاظهر الاول لظاهر الاخبار السالفة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث
قال عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذا روي عن ائمتنا عليهم السلام ووجه
الثاني ان الركعة الاولى وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد وقعت في آخر وقتها واما الباقي
فظاهر واما التوزيع فظاهر وتظهر الفائدة في النية وفي الترتب على الفائتة السابقة وفي سقوط فرض تنزيل
الاربع للظهر او العصر على المذهبين الاخيرين بالكلية **الثامن** لو ادرك من سبق التكليف بالصلاة اقل من ركعة
نوى القضاء جزما قال الشيخ بلا خلاف بيننا ويراعي الترتيب بين الفوائت والظاهر ان المراد بالركعة التامة
الى رفع الراس من السجدتين لانه المفهوم المتعارف وبه صرح في التذكرة ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة
وعرفا ولانه المعظم من الاصحاب وعلى كل حال فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير **التاسع** لو ادرك والعذر

اي من الركعة به

المسقط

المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض عذر مسقط للقضاء فالاولى بعدم التكليف لمساواته
الاولى في القصور عن الواجب وزوال الفارق بالتمكن من الباقي فانه لا يمكن هنا **العاشر** لو تمكن من الاداء
ثم مات فان خرج الوقت عامدا عصى وان كان ناسيا او لم يخرج الوقت فلا عصيان ويجيء على نقل التذكرة
قال بعض الاصحاب يجب القضاء على الولي وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في مواقيت
الرواتب ومسائله خمس وقت صلاة الاوابين زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربع
اقدام وتسمى السبحة قاله ابن ابي عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي
من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذا يدل على تسمية ما قبل
الظهر بصلاة الزوال كما سميت صلاة الاوابين وما بعد الظهر بها ثم قال ع هنا وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من
صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وان كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر
العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم **قلت** لعله اراد بحضور الاولى والعصر
من الذراع والذراعين والمثل والمثلين ونحوهما ويكون المتنفل الى تمام الظهر والعصر بما بقي من النوافل
ما لم يمض القدر المذكور فيمكن ان يحمل اللفظ الثاني على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون
فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة فما فوقها ويكون مثبتا لها بالقدم والنصف
ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضي نصف القدمين المذكورين في الخبر وبحضور العصر كالقدم الاربع المذكورة ويكون المراد
مشروطا بان لا تزيد على قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا تخيير حسن
لم يذكره المصنفون وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدر
بالمثل والمثلين وفيما مضى من الاخبار شاهد لذلك وللتقديرات الاخر واذا اعمل جميعها امكن تنزيلها على
مختلف احوال المصلين وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين محتجا بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة
وعبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال وهذا يدل
على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي القامة
ذراع وعنه عليه السلام ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وقد اخذه منه وتبعه الشيخ في
التهذيب لما اختلف من الاخبار فيها وتبعه في التذكرة وهو منظور فيه من وجهين **الاول** منع الدلالة

على التقريب لانه بناه على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكر ومن اين نعلم ان هذه القامة مغايرة لتلك القامة
والظاهر تغايرهما بل قوله اذا مضى من فيئه ذراع وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ هنا معنى
بل وكان التقدير بالذراع والذراعين ويؤيد ان المراد بالقامة قامة الانسان قوله عليه السلام اذا بلغ فيئك
ذراعا وذراعين تطبيقا لبعض الكلام على بعض ويدل عليه ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدر تختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وهذا ينبئ عن حمل القامة على
الذراع الثاني ان دلالة هذه على الاقدام التي هي النسب كما عقلها جماعة من الاصحاب فان الذراع قدمان اي اثنان على ما سبق
قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها
قال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وذكر تمام الخبر السابق وهو مصرح بما قلناه **تنبيه** ظاهر الشيخ في
المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعد بل ظاهرها استثناء النافلة
بجميع المثل والمثلين وقد سبق في بيان وقت الظهر ثم هنا روايات غير مشهورات في التعجيل كرواية القاسم بن
الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في الست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت صليتها الا ان مواقيتها افضل
ومثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام وقد اسندها في موضع آخر عن سيف بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ست عشرة
ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او
سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن محمد بن عذافر قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال الشيخ هذه رخصة لمن
علم انه لم يتمكن مما اشتغل عنها ادآء وقضاء فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها بالرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ومن اسمعيل بن
جابر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من
صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى
ما رواه ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **قلت**
قد اعترف الشيخ في جواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب
انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع
عدمه وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القايل به اعتمد على الاخبار المذكورة قال بعض

في التذكرة

يدل عليه **فايده** هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فتزيد النافلة اربعًا في المشهور ويجوز تقديمها بجمعها على الزوال
لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة
وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال
وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبهذا التوزيع عمل المفيد في الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وستا قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام ست
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب مختلفة بحسب اختلاف
الرواية وقال المفيد لا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر والافضل
التقديم قال ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل تصلي اذا تعالت الشمس ما
بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ستا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام
بالتنفل تاخير العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وتنفل بعدها بست ركعات كما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة وست ما بينها وبين
انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام النافلة
يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات وقال الجعفي ست
عند طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها
الى بعد العصر وابنا بابويه ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست
وان قدمت كلها قبل الزوال او اخرت الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقد
روى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا
بل تصليها بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قلت له اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال
نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة وحملها
الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخير النافلة ح افضل **تنبيهات** المشهور صلاة ركعتين عند الزوال استظهارا
في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة وقد روى ابو بصير قال حدثني انه سال عن الركعتين
اللتين عند الزوال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وهاتان الروايتان غير متعارضتين لحمل الاولى على
الشك والثانية على اليقين **الثاني** يلوح من كلام ابني بابويه ان النافلة ست عشرة لا عشرين كسائر الايام لتفصيلهما الست
فلا يزيدون ويمكن حمله على ان العشرين وظيفة من فرّق ذلك التوزيع والست عشرة لمن قدم الجميع قبل الزوال

او اخر الجمع الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة قبل
العصر قال عليه السلام وقال علي عليه السلام ما زاد فهو خير وقال ان شاء يجعل معها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعا ثم تصلي العصر وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة اخرى
ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة **الثالث** تضمنت رواية عمار الساباطي منا هنا نافلتي الظهرين بركعة والكلام في
موضعين **الاول** اذا اهمل يصليها اداء او قضاء الاقرب الاول تنزيلا لها منزلة الصلاة الواحدة وقد ادرك
منها ركعة ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار **الثاني** هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة ام لا الظاهر
لا لتضيق الجمعة بمضمون اخبار كثيرة منها خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر بعد الزوال بقدم
او نحوه الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ومن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صلاة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت العصر في سائر الايام **المسئلة الثانية** وقت نافلة
المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء قاله الشيخ في النهاية واحتج في
المعتبر على توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قلت وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال
ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ومع ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه وفي وصف الباقر عليه السلام
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثلثا وبعدها اربعا لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء
الآخرة والتاسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وقال المفيد تنفل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعله
النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب
حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يتخلل الكلام ولا عمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ
لم نقف عليه وربما يتاتى على مذهب من تاخر دخول العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرة بجواز التطوع
في اوقات الفرائض اداء وقضاء ولو قيل باستدامة وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل
المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح وفي الاركان تقدمها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في
ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانتا الاولتين او الاخرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلاة على ما افتتحت عليه
وقد يظهر من كلام ابن ادريس ان ان كل ركعتين في الاربع اتمها وان ذهب الشفق **الثالث** وقت
بعد العشاء الآخرة وتمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة وحينئذ لو انتصف الليل ولما يات بها صارت قضاء
والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وهو مروي في الخبر السابق عن ابي جعفر عليه السلام
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا **الرابعة**
وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل قال الشيخ في الخلاف والمحقق عليه علماؤنا
اجمع واحتج في الخلاف بقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدحهم بذلك وهو دليل افضلية الدعاء فيه والصلاة

مسئلة اول
الفصل الثاني في المواقيت
الرواتب

مستحب

182

مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال حتى يزول
الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده **قلت**
عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والظاهر
انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه
قال انها مقسومة على ثلثمائة واربعة وستين يوما لكل منزل ثلاثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا بعد الاخبية
ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الراس وبين
الجنبين من المنازل فيحسب منها الى منزل الفجر يوضع لكل منزل نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال
على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربعة عشر ثم يتاخر ليلة خمسة عشر نصف سبع وعلى هذا الى
آخره قال وهذا تقريب وسبيل الاحتياط اصطلاح ضوء برواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب الله له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف
الليل الثاني ورواية عبدة النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى
الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة فان قلت فما يصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها اول
نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في فعل صلاة الليل في الليالي القصار صيفا اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق عليه السلام انما النافلة مثل الهدية متى ما
اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره وقد روى ابن
محبوب بسنده بمكاتبة جواز ذلك والظاهر ان المجيب الامام قلت هي محمولة على العذر كغلبة النوم
والسفر لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة
فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في اول
الليل في السفر اذا لم تستطع ان تصلي في آخره قال نعم وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ومن الروايات رواية
يعقوب بن سالم عنه عليه السلام بتقديمها خائف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام
للمسافر **تنبيه** هذا التقديم جائز للعذر والقضاء افضل في المشهور لرواية معاوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلاة اول الليل وفي الثانية يغلبها النوم تقدم
ان ضيعت القضاء وربما قيل بالمنع من تقديمها اصلا وكان ابو علي زرارة يقول كيف تقضي صلاة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وابن ابي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس

الآخر م

لمنع من التقديم مطلقا تنبيها على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلاة قبل الوقت وطرحا للافاضل في الخلاف ولا اخبار
تدفعه الشهرة وقد روى محمد بن ادريس باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي الحسن عليه
السلام في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر
من آخر الليل الثاني قال المرتضى رحمه الله آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الاول ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر
والغالب انه دخول وقت صلاة يكون بعد خروج اخرى والمشهور بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب
ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها
ما مر من الاخبار واما ركعتا الفجر فظاهر جوازهما بل افضلية الاتيان بهما من صلاة الليل الثالث لو خاف ضيق
الوقت خفف بالحمد وحدها كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل اقتصر
على الوتر وقضاء صلاة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولو طلع الفجر وما تلبس من صلاة الليل
بشيء فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في المنع من
الوتر بعد طلوع الفجر وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه عليه السلام في تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة
وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات قال في المعتبر اختلاف الفتوى
دليل التخيير يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده وهو قريب من قول الشيخ ولو كان قد تلبس بما دون الاربع
فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها مخففة لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع مع انه قد روى
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويمكن حملها على الافضل كما صرح به الشيخ رحمه الله
الخامس وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني لفعل النبي صلى الله عليه وآله ويكره بين الصبحين لما روى ابن ابي عمير
عن زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير
المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
وعن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر آخر
الليل وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وقد روى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فعل صلاة الليل والوتر بعد الفجر ولا تجعلها عادة وهو محمول على الضرورة كما
قاله الشيخ ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلاة الليل لما سلف وقد سلفت رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلاة الليل واوتر والا صلى ركعتين واحتسب بالركعتين
شفعا وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر ويجوز فعلها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر وروي عن النبي صلى

الله عليه وآله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وجوابه الحمل على آخر وقت العشاء
ونعارضهما روي عن عائشة اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله اول الليل وآخره ولكن انتهى في وتره حين مات
الى السحر وافضل اوقاته بعد الفجر الاول لما مر ولرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة
الوتر احب الي الفجر الاول وقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ولو ظن الضيق فشفع واوتر وصلى ركعتي
الفجر ثم تبين بقاء الليل بني ساعة على الشفع واعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله الفقيه بها اسوة وقال علي ابن بابويه
يعيد ركعتي الفجر لا غير وقال في المبسوط لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر
وكان الشيخين نظر الى ان الوتر خاتمة النوافل ليؤخرها وقد روى ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظن الفجر فاوتر ثم تبين الليل انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يعيد
الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعتين
الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد
الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلاة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على
مقاربة الفراغ **السادسة** وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر من الاخبار وقال
المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول واطلق ابن الجنيد فلا استحب صلاتهما قبل سدس الليل الاخير لما رواه
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انهما قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قبل الغداة وعن البزنطي قال ابو الحسن عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر هما من صلاة الليل في اخبار كثيرة وتسميتهما الدساستين
لدسهما في صلاة الليل وروى ابو الفرج بن ابي قرة باسناده الى ابي سعيد الاسكاف عن الصادق عليه السلام في ركعتي
الفجر ودسهما في صلاة الليل دسا ونظم من ذلك انه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة لكن جاءت روايات اخر بجوازهما
بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صلهما مع الفجر وقبله وبعده وعن يعقوب
بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ومثله
رواية عبد الله بن الحجاج عنه عليه السلام وفي مرسلة اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال صل
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وعن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في
الرجل يقوم وقد نور بالغداة ليصل السجدتين اللتين قبلها ثم ليصل الغداة وحمل الشيخ هذين
الخبرين على الفجر الاول وفيه بعد لظهورهما في الثاني واشارة ودلالتهما على امتداد وقتهما الى ذلك
وقد روى التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي ركعتي الفجر
قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع واطلاق ابن الجنيد يشهد له رواية محمد بن مسلم

الصبح ومواسو

عن ابي جعفر عليه السلام اول وقتهما سدس الليل الباقي وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز
فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلاتهما اول ما يبدو الفجر الثاني استظهارا
ليتيقنه او على التقية لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد امره بفعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو
بصير ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فهذا الخبر يدل على تقديمهما افضل الا ان ذلك هو الوقت
المخصوص على انه قد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ونحوه رواية حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول فيعادان بعده **قلت** الظاهر ان
فعلهما جائز قبل الفجر بعد وجوبهما او بعدها الى التنوير واما الافضل فالظاهر انه بين الفجرين حسب ما دلت عليه
الاخبار فالاكثر من الاصحاب ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت تتضيق فيه الفريضة
غالبا فتمنع النافلة وبما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر متى ادعهما
حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما قلت قد روى سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما وفي خط الشيخ تركعهما حين تترك
الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادها بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم
رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما للكراهة
او عن الاسفار جاز كونه لمجرد التفضيل لا توقيتا **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مسائل تكره النافلة
المبتدأة في اوقات خمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة قاله المفيد وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى
ترتفع وعند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها
في الاستواء حتى تزول الا في يوم الجمعة فلا يكره عند القيام وبعد صلاتي الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى
غروبها واحترزنا بالنافلة عن الفريضة وبالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء النافلة والتحية والاستسقاء
وصلاتي الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه ما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ثلاث ان يصلي بهن او نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا
تضيفت للغروب اي مالت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات ونحوه روينا عن ابي الحسن الثاني عليه السلام فقيل قرن الشيطان
حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من الشمس

في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وانما
اختص يوم الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن
ابي قتادة عنه صلى الله عليه وآله انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا
المبتدأة لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها منها رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام نحوه
قال وهو من سر آل محمد المخزون وعن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انما هي النوافل
فاقضها متى شئت وعن ابي عبد الله عليه السلام اقض صلاة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن
بابويه باسناده عن ابي الحسن الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله
عنهما واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها
وارغم الشيطان واورده الشيخ في التهذيب انتهى عن ابن بابويه وهذا يعطي عدم الكراهية مطلقا ولو باداء
هذا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الذاكر ظهرا مستيقنا في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العصر صلى المغرب
بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لتظافر الاخبار بقضاء الفرائض في اي وقت شاء
قلت هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما لم سبب وقد قال المرتضى في الناصرية يجوز ان يصلى في
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وعنى الطلوع
والغروب والاستواء والشيخ في الخلاف قال فيما بعد الصبح والعصر لا يكره ما له سبب كالامثلة الماضية
قال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة

فانه يصلي عند قيامها بالنوافل فان روي في اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط عمم الاوقات الخمسة بالكراهية
الا فيما له سبب وقال المفيد ره تقضى النوافل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها
ولا يجوز قضاؤهما ولا ابتداؤهما عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر
الصلاة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ في النهاية بكراهة صلاة النوافل
اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يعتبر شيئا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال
وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد ورد النهي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في
قيامها وقال الجعفي وكان يكره يعني الصادق عليه السلام ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى
تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا لمن عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة
وقال المرتضى في الانتصار يحرم التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى الزوال وكانه عنى به صلاة الضحى لذكرها
من قبل والاقرب على القول بالكراهة استثناء ماله سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان
وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل وقد ظهر
استثناء القضاء من ذلك بالاخبار الصريحة فاذا جاز اخراجه بدليل جاز اخراج غيره **فرع** والنهي
عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما وهو في صلاتهما غيره او لا ولو لم يصل الصبح او العصر فلا كراهية
في سنتيهما واما غيرهما فمبني على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق وبعض العامة يجعل النهي معلقا
على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
ولعموم قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر والحديث الاول لم نستثبته واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به
صلاة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار **الثاني** لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر
انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلاة في الامكنة المكروهة وتوقف الفاضل
في التذكرة
من حيث النهي قلنا ليس نهي تحريم وعليه يبنى نذر الصلاة في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد
وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن
نافلة لها سبب ولو عندنا جائز وكانه حق ايقاع الصلاة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات **الثالث**
يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف
راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله
اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة **الرابع** لو تعرض للسبب في هذه الاوقات
كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم تكره الصلاة لصيرورتها ذات سبب ولان شرعية هذه

ان م

الامور

الاسود عانة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء لما يحث على الصلاة
عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الخامس
ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ولو
جرى او شارك الصلاة في الشرائط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيه اشعار
بكراهة مطلق السجدات السادس الظاهر انه لا فرق بين مكة وغيرها للعموم خلافا للشافعي واحتج بالحديث الذي ذكره واما قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان
الصلاة لها سبب هنا ان حملت الصلاة على صلاة الطواف وان حملت على مطلق الصلاة فنحن نقول به اذ
لا تحريم هنا فلا منع او يراد به ما له سبب او يستثنى الاوقات الخمسة بدليل آخر فيكون الدليل عاما
السابع لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر في الركعتين الاوليين فيجعل
الاخيرتين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا وبالتي على قول من يقول بكراهة النافلة ان يقدم في
الاوليين النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام
قال الشيخ لا افعل ذلك لانه تكره الصلاة بعد العصر المسألة الثانية قال الجعفي خمس صلوات يصلين
على كل حال وفي كل وقت فريضة نسيتها فاقضها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلاة
الجنازة والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل عليه وقت صلاة
بدأ بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في المبسوط خمس صلوات يصلين في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة الفائتة الواجبة اذا ذكرها والنافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف
وصلاة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة
التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ونحوه روى معاوية بن عمار
عنه عليه السلام وهذا الظاهر لانعقاد صلاتي الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة او نافلة وظاهر
بعض المواضع في القضاء وسيأتي ان شاء الله بسطه وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات الفرائض واختلاف
الروايات فيه وابن بابويه حكم بصلاة سنة الصبح قضاء قبل قضاء الفريضة كما جاءت به الرواية وابن الجنيد
اذا وسع الوقت للقضاء وللحاضرة جاز قضاء التطوع والواجب مرتبا كما كان حال الاداء وجعل الاحب
اليه البداءة بالفريضة وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي صحيحة

يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن فاتته الوتر والصبح يبدأ بالفريضة ورواية محمد بن النعمان
السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب الثالثة لا
يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع تعذر العلم فيبنى على الامارات المفيدة للظن الغالب ويصبر حتى يتيقن
وقد روى الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان
اصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات
ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم
فقال تعرف هذه الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وروى عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صاح الديك ثلاث اصوات فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة
ورواه ايضا ابن بابويه مرسلا في الفقيه وظاهره الاعتماد عليه وصار اليه بعض العامة اذا علم من عادة الديك
موافقة الوقت ونحو ذلك في التذكرة بالجملة ونحوه بالخبرين المشهورين ولو كان له اوراد من صلاة او
درس علم او قراءة قرآن او صنعة واستفاد بها الظن عمل عليه ولو ظهر فساد ظنه اعاد الصلاة لوقوعها
في غير وقتها ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له وقد روى
زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره القمر فاخبر بذلك قال يعيد ما لو دخل عليه الوقت
في اثنائها فالاقرب الاجزاء لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت فقد روى اسمعيل
بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وهي محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ
في المبسوط واما المتعمد فلا يجوز له الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي مفسد والشيخ في النهاية
طرد الحكم فيه مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن ويمكن حمل
كلامه على الظان فانه يسمى متعمدا للصلاة لتجمع بين كلاميه واما الناسي اي غير المراعي للوقت واما
الجاهل بان الصلاة منه حال عدم حضور الوقت باطل فاختلف الاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي
الصلاح انه كالظان اذ المعتبر ادراك وقت الصلاة وقد حصل مع رفع الخطأ عن الناسي ونحوه في الخبر
يدل عليه وقال المرتضى لا بد من كون وقوع جميع الصلاة في الوقت ومتى صادف شيئا من اجزائها
خارج الوقت بطلت عند محققي الاصحاب ومحصليهم وقد وردت روايات به واطلق ابن
ابي عقيل بطلان صلاة العامد والناسي قبل الوقت وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا
غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت ومن صلى اول صلاته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن ذلك
استأنفها وظاهر كلام هؤلاء اعادة الظان كالناسي والاقرب اعادة الناسي وان دخل الوقت عليه

لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه ولان المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب
الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية وتعبده
باجتهاده فيبقى الباقي على اصله واستدل في المختلف على بطلان صلوة الجميع بظاهر
خبر ابي بصير السالف فانه شامل للصلاة الكاملة وغيرها وفيه بناء العام على الخاص ان سلم العموم
وقال السيد معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فالمصلي قبله مخالف للمشروع
فتفسد صلاته ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بفعل الجميع في الوقت وجوابه لا مخالفة اذ هو مأمور
بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات غالبا والا لكان تكليفا بالمحال او الحرج واما
الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان صلاته والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن تفسيره بجاهل
دخول الوقت فيصلي لا لامارة على دخوله او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت
في الصلاة وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت فان اريد الاول فهو في معنى الظان وقد مر وان اريد باقي
التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلاة وتوجه الخطاب على المكلف
بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المواخذة على الجاهل **تنبيه** لو صادف
الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول
الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى واولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة
عليه او تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانهما ولو لم يتمكن من الاجتهاد والتقليد
فكالاول **الرابعة** الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن
(والاقرب الاكتفاء باذان ...)
ويكفي باذان العدل وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت او الممنوع من عرفانه بحبس او غيره واما
غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم ولو تعذر
العلم فاجتهد وعدل عن علم باذان او غيره فالظاهر انه كالممنوع من عرفانه فيكتفي بقوله ويمكن البطلان
الاجتهاد في حقه ممكن وهو اقوى من التقليد اما الواجد وعدل عن اجتهاده لم يجتزئ بقوله قطعا
لتساويهما في الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة الى ما يجده من نفسه ولو قدر
رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه امكن الجواز ولعل الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود
الراجح ويمكن التربص ليصير ظنه اقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة لان التربص فيها
غير موثوق فيه باستفادة الظن فيرجح هناك ظن اجتهاد غيره بل يمكن وجوب التاخير للمتمكن عليه
الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين اقوى وهو ممكن
ولو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالتربص
فوات الوقت والوجه عدم وجوب التربص مطلقا لان مبنى شروط العبادات وافعالها على

الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلاة اصحاب الاعذار
مع التوسعة او مع الضيق وسياتي ان شاء الله الخامسة قطع في المعتبر بجواز التعويل على
اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان
الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهره
عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على
ذوي الاعذار ولتنبيه المتمكن على الاعتبار والاقرب في المبسوط جواز التعويل على الغير مع
عدم المانع نعم لو فقد حصول العلم بالاذان لتظافر الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك
بمجرد الاذان ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم لانه يصير الى الظن مع امكان
العلم ولا اعتبار بقطعهم في الصحو وقد روى ذريح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت (المؤذنين بدخول الوقت) وروى محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وفي هذين اشعار بما قال المحقق
نضر الله وجهه ولكن روى ابن ابي قرة باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم
انه قد طلع السادسة لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظان
فيلحقه احكامه لتعين ذلك ولو عارضه اخبار آخر بعدم الدخول فان تساويا او كان الاول
ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فكحكم التعارض في القبلة وسياتي ان شاء الله السابعة
لو انكشف فساد ظنه في اثناء الصلاة ولما يدخل الوقت او دخل وقلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلاته نافلة
وجهان احدهما واختاره الفاضل لا لعدم نية ولا عمل الا بنية ولقول الصادق عليه السلام في خبر
معوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح عليه الصلاة وفي عبارة اخرى هي ما افتتح الصلاة عليه وهذا افتتحها على الفريضة وفي
خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشرا ايحتسب بالركعتين من صلاته
عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا وعن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام
انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته والثاني نعم لان النفل يكفي فيه التقرب مع
القصد الى الصلاة وقد وقع ولفتوى الاصحاب بان الاحتياط مع الغناء عنه نافلة ولما رواه
ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وعكس
الجواب بان هذا مع تمام الصلاة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام وعلى القول بانها لا تقع
نافلة لا تنصرف بالعدول نافلة لبطلانها من اصلها ولعموم النهي عموم ولا تبطلوا اعمالكم فيجعله

ويحتمل الاعادة مطلقا لضعف التقليد ١٢

137

مهما امكن ومن الممكن جعلها نافلة ويقوي الاشكال لو ركع في الثالثة وقلنا بان النافلة
لا تتجاوز الركعتين الا ان تلحق باعادة اليومية في صورة الندب وعلى التقديرين ففي
جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان قد عدل بها قبل ع فان بطلانها صحيح
قطعا الثامنة لو اجتهد وقلد في موضعه فصادفت الصلاة باسرها خارج الوقت او ما دخل
ما يحتمل من الاداء اجزا لان نية الاداء ضرورية القضاء لما هي مع التذكر وظن الخروج
تؤدي القضاء فلو كذب ظنه فالاداء باقي فان كان في الاثناء فالوجه العدول اليه لانه دخل
دخولا مامورا به فيقتضي الاجزاء والان صار متعمدا بالاداء ولو تبين بعد فراغه مصادفته
الوقت فالوجه الاجزاء للامتثال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قلناه ويحتمل الاعادة
مطلقا بناء على ان ما صلاه لم يطابق نفس الامر التاسعة يستحب تاخير صلاة الظهر اذا اشتد
الحر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يبتني الساعي
فيه الى الجماعة فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما
رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله
عليه واله في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد وفي المبسوط قال
اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا
بصلاة الظهر قليلا ولا يؤخرها الى اخر الوقت فقد اشتمل كلامه على قيود الاول شدة
الحر ولو صح الخبر الثاني في البلاد الحارة ويفهم من فحوى الخبر لقلة اذى الحر في البلاد
المعتدلة ولعل الاقرب عدم اعتباره اخذا بالعموم وقد يحصل التأذي بحرارة الشمس مطلقا
الثالث التقييد بالجماعة فلو صلى في بيته منفردا فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد
ولو اراد المنفرد الصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالاقرب الابراد لظاهر الخبر الرابع
المسجد فلو صلوا في موضع هم فيه مجتمعون فلا ابراد ولو اتفق اجتماعهم في
المسجد ولا ياتيهم غيرهم فعلى فحوى كلامه يجوز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو
امكنهم المشي الى المسجد في كن او ظل فهو كاجتماعهم في المسجد الخامس التقييد بالظهر ولا
ريب في انتفائه [illegible] الاخرى اما الجمعة فهل تنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق
الظهر ولا شدة الخطر في فواتها وعموم قوله صلى الله عليه واله اول الوقت رضوان الله واخر
الوقت عفو الله خرج عنه الظهر فبقي ما عداها ويؤيده قول الباقر عليه السلام وقت صلاة الجمعة
يوم الجمعة ساعة تزول السادس قوله جاز ان يبردوا وظاهره ان الابراد رخصة فلو تحملوا
المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولابن بابويه قول بان المراد بالابراد الاسراع في فعلها

ولو م

وموثب والاصح الاستحباب لانه اقل مراتب الامر وتكراره في الخبر مشعر بتاكيد السابع تقييد
بالقليل والظاهر انه ما قدرناه بدفع الاذى بهذا القدر وفي قوله لا تؤخر الى آخر الوقت ايماء
الى جوازه الى آخر النصف الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما قاله بعض العامة ولا باس به
وقال في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة
وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد خصوصا وكان قد حكى الابراد عن العامة العاشر في باقي
الاسباب التي يستحب لها التاخير وقد مضى استحباب تاخير التيمم او وجوبه واستحباب تاخير
المستحاضة الظهرين حتى ياتي بالتسبيحين واستحباب تقديمهما وتقديم العشائين وتاخير نافلة الليل
وهنا امور اخر منها (الاولى) استحباب تاخير الحاج العشائين ليصليهما في المزدلفة ولو الى ربع الليل
ومنها (الثاني) المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وانما حملنا على الندب جمعا بين الاخبار
ومنها (الثالث) الصائم اذا نازعته نفسه او كان من يتوقع افطاره وسيأتي مستند ذلك ان شاء الله وقد روى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب نؤخر ساعة لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له
حاجة قضاها ثم صلى وروى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام
قال ان كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تاخير الوقت فليبدأ بالصلاة ومنها (الرابع) جميع اصحاب
الاعذار مع رجاء زوال العذر بالتاخير لانه مصير الى جعل الصلاة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى وابن
الجنيد وسلار لوجوب تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما امكن لنا عموم الامر بالمحافظة
في الوقت وامكان الاخترام وقد روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن تفوته الظهران
والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة
فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وفي هذا الخبر دليل على ما قلناه من الاستحباب
في القاضي وعلى وجوب ترتيب الفوائت وعلى ما ادعيناه من عدم وجوب التاخير وقد روى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم وذكر
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف قال يا ابان الصلوات الخمس
المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وهو عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له

واخبار كثيرة

والاخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او طول القراءة والتمكن
واستيفاء آدابها وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي قبل
الصبح التي قضاها وخبر ابي بصير في مثل ذلك على انتظار الجماعة والظاهر تحريم النافلة في وقت الفريضة وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل الحادية عشرة اشتهر بين الاصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بجواز ذلك منقولة
من التهذيب وقد ذكر في الكافي ما يشهد بذلك ايضا مارواه سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف الفوت فليبدأ بالفريضة
ثم بعد كلام اما متصل به او من كلام الكليني الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ومنه مارواه عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان
تبدأ بالفريضة احتج المانعون بما تقدم من رواية المنع وبرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تتطوع بركعة حتى تقضي
الفريضة كلها وما ورد عنهم عليهم السلام لا صلاة لمن عليه صلاة والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على
الكراهية في هذا النهي ونفي الصلاة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها
نفلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال الكليني والصدوق ان الله انام النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح رحمة للامة
الثانية عشرة لو شك في فعل الصلاة ووقتها باق وجبت لقيام السبب واصالة عدم الفعل والا فلا عملا بظاهر قوله عليه السلام
… بالقراءة وبخبر حسن السند عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في
… صلاة الكلم تصليها او في وقت فوتها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة
… من شيء اورده الكليني والشيخ في التهذيب الثالثة عشرة مضى استحباب اعادة المنفرد جماعة وان كان وقت نهي وتكون
… نفلة لقول النبي صلى الله عليه وآله تكن لكما سبحة وقد مر ان السبحة النافلة ولبراءة الذمة بالاولى فيمتنع وجوب الثانية
… النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلاة في يوم مرتين اي بنية الوجوب ولا فرق بين امام الحي او غيره وقد روى
… بان الوجوب احدهما من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم
… ان قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وثانيهما من طريق الخاصة وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة واول الاول بان له ثواب المكتوبة ويمكن
… به والشيخ حمل على جعلها من قضاء سالف او على من كان في اثناء الصلاة فوجد الجماعة لانه قد روى عمار عن الصادق
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد جماعة ايعيدها معهم قال نعم وهو افضل قال فان لم يفعل ليس به بأس فجعلها ما قلناه
… ولو نوى الظهر المعتادة جاز وقال بعض العلماء ينوي الفرض اما الحمد بين التالفين واما لانه لا جماعة في نافلة

[illegible]

فلنا قد اول الجبران والجماعة هنا في النفل جائزة **فرع** لو لم يدرك سوى ركعتين فالاقرب اتمامها بحسب
ما نواه لانه المامور به وجوّز في التذكرة التسليم على اثنتين لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو
ادرك ثلثا فالاتمام ليس الا ولو كانت المعادة المغرب اقتصر على الثلث اذ هي المنوية وبعض العامة يأتي برابعة لانه
يتنفل بنافلة وتر لغير الوتر والمفارقة للامام محذورة فيتمها ركعتين وعن حذيفة يصلي ركعتين لاغير وكل
هذا بناء على الندب **الرابعة عشرة** يأثم بتاخير الصلاة عن اول وقتها بعزم عدم التدارك ولو عزم على الفعل فلا اثم
ولو اهمل فالظاهر اللاثم مع تحقق الوجوب وليس العزم شرطا في جواز التاخير خلافا للمرتضى وتحقيقه في الاصول نعم
يحرم تاخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم بابقاء ركعة وان حصل بها الاداء لان ذلك حكم بالوجوب
التغليب ولتحصيل البراءة والا فالركعات الباقية خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال به
حرام ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار لما سلف فيلزم منه كراهية تاخير الظهر الى حد يدخل العصر في
الاصفرار وكذا يكره تاخير كل صلاة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة على المنع فاقل احواله الكراهة
وح تتعدد اوقات الصلوات بالافضل والفضيلة والجواز والكراهية والاجزاء **الخامسة عشرة** صلاة الصبح
صلاة النهار عند الكل الا ابا محمد الاعمش اذ حكي عنه انها من صلاة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى
الصوم فيجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده قاله في الخلاف وروي عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا آية
النهار مبصرة واية النهار الشمس ولقول النبي صلى الله عليه وآله صلاة النهار عجماء وجوابه منع ان الآية الشمس بل الضوء والنور
ايتان وهو من اضافة التبيين كاضافة العدد الى المعدود سلمنا انها الشمس ولكن علامة الشيء قد تتاخر
تكون بعد دخوله سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن الضياء الحاصل من اول الفجر
فكان الشمس طالعة وفي الحقيقة هي طالعة وان تاخر رؤية جرمها ولهذا اختلف اوقات المطالع بحسب الافاق
واما الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء او يحمل على معظم صلاة النهار ويعارض بانعقاد الاجماع على
تعالى واقم الصلاة طرفي النهار قال الشيخ ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة العصر **السادسة**
من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لعلم ثبوتها من
الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه جابر في الخلاف وقال بعث الفرقة على
صلى الله عليه وآله من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين
وماله لوارثه المسلم وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
الاية ولو ادعى المستحل الشبهة وامكنت في حقه بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه
عدم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة قال في المبسوط اذا خرج وقت الصلاة
ولم يقضها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة
عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة وذلك عام في جميع الكباير مع انه قال في الخلاف روى عنهم

الليل م

ان

139

ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة وذلك عام في جميع الكباير مع انه قال في الخلاف في الثالثة
وقال في المبسوط ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفن وصلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين وميراثه لورثته فمقتضيه كلام الشيخ اشتراط ترك اربع صلوات حتى
يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلثا ويستتاب فيمتنع
من التوبة والذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى ابو خديجة
عنه عليه السلام في الامراتين في لحاف بالحاجزان ثم يقتلان في الثالثة وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
حد شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة وبه عدة اخبار قال الحلبي قال جميل وروي
بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث عام بل روى
ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الامراتين في لحاف القتل في الرابعة
كما روي في الثالثة وروى زرارة او بريد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
زنا الحر اربع مرات اقيم عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا ان
الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ في
رمضان وقد افطر يرفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قلت اكل
الربوا بعد البينة قال يودب فان عاد ادب فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثالثة
لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة
لما نقله الشيخ وقد اورد خبرا مرفوعا عن الصادق عليه السلام في اتي البهيمة
الحد وروى جميل عنه عليه السلام القتل بالتكرر قال لا قد روينا ان اصحاب الكباير
يقتلون في الثالثة والرابعة ثم ذكر خبر يونس بالثالثة فروع اذا كان ترك
الصلوة مع الاستحلال ارتدادا فالمراة لا تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوات حتى تتوب او تموت لما رواه ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلام المراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب
ان تابت والا حبست في السجن واضربها ولو تركها الا مستحلة عزرت ثلثا

شهودهم

لثة

فظاهر الاصحاب قتله في الرابعة كالرجل وكذا في جميع مواضع تكرار الحد او التعزير
والله اعلم الثاني لا فرق بين ترك الصلوة وترك شروطها او جزء مجمعا عليه كالطهارة
والركوع اما المختلف فيه كازالة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمانينة فلا يقتل مستحل تركه
الثالث لو ادعى النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك او بدل الصلوة
بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر عن تركه بالنسيان او عدم
المطهر قبل عذره ويومر بالقضا فان امتنع منه عزر ان اوجبنا الفور وان قلنا با
فلا فلو تكرر التعزير امكن انسحاب حكم الادا ولو حكم استحلال ترك القضا فظاهره انه
كتركه الادا ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب المريض بالصلوة
بحسب حاله فان امتنع عزر ثلثا ثم القتل الرابع قال الفاضل في التذكرة الظاهر
من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وقال في النهاية
يحتمل ان يضرب حتى يصلي او يموت وهو منقول عن بعض العامة ووافق الفاضل الشيخ
في انه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرة الواحدة
ولا بازاده ما لم يتخلل التعزير ثلثا لاصالة حقن الدم ولقوله صلى الله عليه واله لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق الخامس
توبة تاركها مستحلا في موضع قبولها هو اظهاره عن اعتقاد وجوبها او فعلها فلو صلى
ولم يفعل عزر ولو فعل ولما يخبر لم يتحقق التوبة والظاهر انه لا يكفي اقراره بالشهادتين
ولا يكفي اقراره هنا لان الكفر لم يقع بتركهما السادس لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه
سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتين ولو سمع تشهده
فيها فالظاهر انه لا يكفي لامكان الاستهزاء فلو اعرب عن نفسه الكفر بعده لم يكن
مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسئلة وفروعها لم اقف
فيها على نص معين من طريقنا ولم يذكرها من الاصحاب الا القليل الفصل
الرابع في مواقيت القضا الكلام فيه ويشتمل على مسائل وقت القضا للفائتة
الواجبة ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري قال كثير من
المفسرين انها في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم

الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الفايتة فاتتك التي بعدها فابدا بالتي
انت في وقتها وفيه دلالات ثلث التوقيت بالذكر ووجوب القضا وتقديمه على الحا
مع السعة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفيه دلالتان احديهما توقيت قضا الفايتة بالذكر والثاني
وجوب القضا مع الفوات ووجوبه في حق المعذور ويستلزم اولويته في حق غيره
ولما تقدم في خبر خمس صلوات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير
طهور او نسي صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا
ولغير ذلك كالسالف الثانية ظاهر الاكثر وجوب الفورية اما لان الامر المطلق للفور
كما قال المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلا يوجبون تقديمها على الحاضرة
مع سعة الوقت وبطلان الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى رحمه الله واتباعه
فمنع من المسايل الا الراسية ومن كل يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة
ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضا ويحتجون تارة بالاحتياط المحصل ليقين البراءة وبترك تعرض
المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرز منه عقلا تارة وبقوله تعالى واقم
الصلوة لذكري وبخبري الخمس وخبر زرارة السابقين وفي عبارة لزرارة عن الباقر
عليه السلام فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه التي حضرت وبما رواه ابو بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات ويبدا بالذي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت فيها وبخبر عمرو بن يحيى عن ابي عبد
الله عليه السلام فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها واحتج السيد على بطلان
الحاضرة مع السعة بالنهي عنها اما لان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده
واما لما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة واحتج
بعض المتاخرين على مذهب السيد من المنع من المنافي للقضا برواية محمد
بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هي من كثرتها
قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها قلت لا يقدر على القضا من شغله قال
ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان

كان شغله الدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء الا ان يلقى الله مستخفا بها مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه وابنا بابويه رحمهما الله على المواسعة المحضة حتى انهما يستحبان تقدم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ وتحقيق الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب ونحن نقول باستحباب تقدم الفائتة ومعارضته باصالة البراءة وبتجويز الاحرام قبل فعل الحاضرة فالاحتياط البراءة بها وعن الاية لان المفسرين ذكروا فيها وجوها ومنها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل اي لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها ومنها ان المراد لذكري خاصة اي لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد بها اللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة حينئذ لا يتعين ما ذكرتم للارادة او خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن نمنع الوجوب المضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد تحقق في الاصول وعن الاخبار تدل على مطلق الوجوب اما على الوجوب المضيق فلا يثبت فان في خبري الخمس صلوة الكسوف والجنائز والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة تضيقا مع المواسعة بوجوه احدها وجه الاصل فانه دليل قطعي حيث يثبت الخروج منه وثانيها لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب والسنة وثالثها عموم اي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلاة فانه يشتمل من عليه فائتة وغيرها ورابعها معارضته باخبار صح مثلها فروى ابن سنان عن الصادق عم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق عم نحو ذلك وروى سعد بن سعد عن الرضا اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وقد مر في المسئلة صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بربع الليل ونحوه وان كان

٢٩١

مغرب امسه فاوضح في الدلالة والاخبار الدالة على عدم القضاء في اوقات الكراهة وعلى
جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على ذلك ايض وقد سلف وخامسها تسويغ الاصحاب الا ذان
والاقامة للقاضي مع استحبابها وقد رووه بطرق شتى منها خبر محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن صلى اليومين والثلاثة جنبا يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة ومنها خبر قضاء النبي صلى الله عليه وآله الفجر بلا
بالاذان بل وصليتا فلتها ومنها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وسياتي ان شاء الله
وسادسها في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في عدم العدول في الفائت
الى المغرب وتقريره كما مر وحمله على مغرب امسه اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب الى الركعة الثالثة والامر بالشيء على
التضيق يستلزم النهي عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق واما حديث لا صلوة لمن عليه
من طرقنا وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا وفي التهذيب بطريق معتبر
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس
ايصلح اولى قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنائز وحملان على النافلة او على نفي الكمال واما خبر النافلة فعموم التغليظ في النافلة
اذ لا يقول احد بوجوبه فاذا كان هذا المسيله غير واجب فكيف يستفاد الوجوب في
في المنسيه تنبيه صار بعض الاصحاب من المتاخرين الى تعجيل قضاء الفائتة مع
الوحدة والسعة وبعضهم الى تعيين ما ليومه وان تعددت والحامل على ذلك روايات
عصان رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتى غربت الشمس
قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته
المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسيت
وصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل
ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وقم فصل العصر وان ... ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين

في الهامش: ذان

في الهامش: الى تعجيل قضاء الفائتة مع المحقق في المعتبر والذكرى بظاهر وجوب تقديم الصلاة الواحدة والشيخ بتقديم الفوائت ١٢

في الهامش: الثالث

ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشا الاخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشا الاخرة
ركعتين واقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا الاخرة وان كنت
قد نسيت الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشا الاخرة وان كنت قد ذكرتها وانت
في ركعة في الثانية من الغداة فانوها العشا ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت
المغرب واقم وان كانت المغرب والعشا قد فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدا بالمغرب ثم العشا وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم
بالغداة ثم صل العشا وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشا ابدا باولهما لانهما جميعا قضا ايهما ذكرت فلا تصليهما الا
بعد شعاع الشمس قلت فلم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في الخلاف جا
هذا الخبر معتبرا للمذهب كله وحمل قوله فلا تصليهما على [illegible] بعد الفراغ على معاقبة الفوايت
قلت قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب والعشا المذكورتين
اخيرا متعددتان مع انهما من يوم سالف فانه عمل به كله من الاول وان عمل ببعضه كان
تحكما وفيه دلالة على ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة
الصبح فلو صح القول بالمضايقة [illegible] والتحقيق هنا ان الاخبار في حيز التعارض
والجامع بينهما الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الصحيح
على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار والتفصيل معرض
لاطراح الجميع والعمل بالخبرين منهما امكن اولى من اطراحهما واطراح احدهما وعند عدم
الاطراح تبقى قضية الاصل وعمومات القران سالمة عن المعارض والشيخ من اصحاب
المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدمها لحكمته في مراعاة صلوات الامام
جعلها نافلة او قضا فريضة سالفة وكان برواية [illegible] عمار السالف عن الصادق
عليه السلام فاذا اراد ان يقضي شيا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا يصل شيا حتى
يبدا فيصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت لم يعترض
له الشيخ مع ان عادته ان الخبر اذا كان للمرتضيه يعترض له ولم يصرح في النهاية
ببطلان الحاضرة لو اوقعها الا مع الضيق وكذا المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم صرح
به المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس رحمهم الله
تتمة روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

او

الواحدة والمتعددة الذين ذكرها في اول المسئلة ٢

تتمه

علم

عليه واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت
ابا جعفر فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه واله عرس في بعض اسفاره وقال
من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك
فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فصلى رسول
الله صلى الله عليه واله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم
الصبح قال من نسي شيا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى عز وجل
يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم
انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك قضاء من رسول الله صلى الله عليه واله وقد تقدم
طرف من هذا الخبر وفيه فوايد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة
عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انامه لتعليم امته ولئلا يعير بعض
الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة ومنها
ان العبد ينبغي ان يتفال بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره
ولهذا تحول النبي صلى الله عليه واله الى مكان اخر ومنها استحباب الاذان للفائتة
كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة
ان النبي صلى الله عليه واله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فصلى صلوة الفجر ومنها
استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر
المتاخرين وقد تقدم حديث اخر فيه ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام
ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت صلاتها وقت ذكرها ومنها
ان المراد بالاية ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء لقول الباقر عليه السلام الا
اخبرتهم انه قد فات الوقتان الى اخره وهو نظير خبر السالف عنه عليه السلام
وقد روى زرارة ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى
نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى
تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني غير زرارة رحمه

عليه السلام بالصيام وانه في صورة التياس وان الامام لم يكن من شانه القياس
ولعله عليه السلام اراد بمجرد المثال لتعليم زرارة فلح خصومه والشيخ جمع بينهما
بالحمل على انتظار الجماعة وابن بابويه عمل بمضمون الخبر ولم يرد بقضا النافلة ثم الفريضة
وفي المختلف اختار الشيخ واورد هذا الخبر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة واورد
حمل الشيخ اياهما على انتظار الجماعة فيجوز الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب
الى امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله في ذلك من المنسوخ اذ النسخ
جائز في السنة وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان قوما يحدثونا عنكم بما ينهى وتحدثونا انتم بغيره قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ
القران المسئلة الثالثة اجمع العلما على وجوب قضا ما فات من المكتوبة مع بلوغ من
فاته وكمال عقله واسلامه وسلامة المراة من الحيض والنفاس وقدرته على المطهر عمدا
فاتت او سهوا او بنوم او سكر وقد دلت عليه الاخبار السالفة ودل على اخراج الصبي
والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قل للذين كفروا الاية وخبر الاسلام يجب
او يهدم ما قبله وعلى اخراج الحائض والنفسا ما سلف واما السكران فلانه سبب
عادي في زوال العقل فهو كالنوم واما فاقد المطهر فقد تقدم الخلاف فيه الرابعة
لا يجب القضا مع الاغما المستوعب للوقت في المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التكليف
وليس مستندا اليه ولتبعيه القضا الوجوب الا ما دل الرواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام
سالته عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ان يصلي ما فاته قال لا شي عليه وعن حفص
بن البختري عنه عليه السلام سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه ونحوه رواية معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام ومكاتبة محمد بن سليمان
الهادي عليه السلام وكذا مكاتبة ايوب بن نوح اياه ولرواية ابي بصير وعبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة الليل وعلى هذا
عمل اكثر الاصحاب وبازا هذه الروايات كرواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
يقضي صلوة يوم وعن العلا بن الفضيل عنه عليه السلام افاق قبل غروب الشمس
فعليه قضا يومه هذا فان اغمي عليه اياما اخر بامره ورواية بن سنان عنه عليه السلام
كلما تركته من صلوتك بمرض او اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت منه ورواية محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلام يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ورواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي موثقة
سماعة اذا جاز ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة
ولرواية اسماعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبعة
عشر ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة وفيه تصريح بالتوسعة
لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه وهذه الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ
على الندب وقال ابن بابويه في المقنع واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات
وروي انه ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق
فيها وروي انه يقضي ثلاثة ايام وروي يقضي ما افاق في وقتها والجعفي رحمه الله
في الفاخر اورد الروايات من الجانبين ولم يحتج الى شيء منها فكانه متوقف وقال ابن
الجنيد والمغمى عليه اياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه ملم يحح بها دخاله
عليها اذا افاق آخر نهار افاقة يستطيع معها قضاء صلوة ذلك اليوم وكذلك ان افاق
آخر الليل قضاء صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كان افاقته كاغمائه اذا لم يقدر
على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل وان كانت افاقته في وقت
الصبح صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط فان كانت العلة من محرم او فعل محظور قضى
جميع ما ترك من صلوته في اغمائه فظاهره وجوب قضاء صلوة يومه او ليلته ان وسعها
زمان الافاقة والا فصلاة واحدة ان وسعها وفي رواية ابي حفص والعلاء لا اعادة عليه
وقد روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه
السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال سلار رحمه الله وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى
صلوة ذلك اليوم وان كان افاق آخر الليل قضاء صلوة تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا
وانه يقضي صلوة شهر وبعض العامة يقضي خمس صلوات فما دون لان عليا عليه السلام
اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة ثم لم يقض قلنا الفعل اعم من الواجب فيحمل على الندب وبعضهم كالاقوى عندنا
لانه كالمجنون **فروع** لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا او سكرانا او مغطى على
عقله او اغمي عليه بفعل يفعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى به الاصحاب وكذا

وفي المجنون نظر قوي عدمه

عما

النوم المستوعب وشرب المرقد ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر القضاء بالا
وقد نبه عليه في المبسوط فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا
والنسيان وقال صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضا ينبغي وجوب الادا
فلم اوجب القضا على الناسي والنائم قلت خرجا عن العموم بخصوص قول النبي
صلى الله عليه وآله اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **الثاني**
لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او كل غذا مودياً لا يعلم به او سقي المسكر كرهاً او
لم يعلم كونه مسكراً او اضطر الى استعماله دوا فزال العقل فهو في حكم الاغما المطعون
عذره اما لو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان متناوله يغمى
عليه في وقت فتناوله في غير ما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال
ولو وثب لحاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضا ولو كان عبثاً فالقضا ان ظن
كونه مثله يوثر ذلك ولو يغتر لو عارف **الثالث** لو شربت المراة دوا للحيض او لتسقط
الولد فنصير نفسا فالظاهر عدم وجوب القضا لان سقوط القضا عن الحائض
والنفسا ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى يتطرق يغلظ عليهما اذا حصلا
بسبب منهما انما هو عزيمة لامرهما بالترك فاذا امتثلا الامر فقضيته الاصل عدم
القضا فان قلت هذا منقوض بقضا الصوم مع امرهما بتركه قلت الصوم انما هو وجب
بامر جديد ونص من خارج على خلاف للاصل **الرابع** المرتد الذي يقبل التوبة يجب ان
يقضي مدة ردته للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه النوم كالا
جميع الفرايض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة وكما في حقوق الادميين
ولانه مخبر على الادا حال ردته فيجبر على القضا بعد توبته اما الذي لا يقبل رجوعه
عندنا المكون عن فطرة فان قيل فلا بحث الا في حق وليه وان فات السلطان وتاب
فهل يكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم بعدم قبولها واجرايه مجرى الميت
فيما يتعلق بنكاحه وارثه ومن عموم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فانه ثبت لهم ايمانا
بعد الكفر وهو شامل الذي الفطري وغيرها ولان كل دليل على قبول التوبة من العاصي ثم
ان فيه ولامتناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان
كغيره من الناس فيمتنع عدم قبوله والا كان تكليفا بما لا يطاق ووجوب قتله لوجهين
احدهما حسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول

توبته عند الله والثاني انا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه والله تعالى علام الغيوب فحينئذ
يتوجه عليه القضا ويصح منه كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف قيد المسيلة من تقبل منه
وظاهره عدم تصورها في غيره الخامس لو طرا الجنون او الاغماء على الردة فالاقرب عدم
وجوب ايامهما في القضا للعموم الدال على عدم قضا المجنون والمغمى عليه وهو شامل
للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما وكل مرتد يقضي وكان
القضا تغليظا عليه قلنا نمنع مساوات المرتد حكما للمرتد حقيقة فانها اول المسيلة ومنع
شرع هذا التغليظ قالوا ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون عملا بما سبق السببين
قلنا السبب الثاني ازال تكليفه فمنع السبب الاول من التاثير واولى في السقوط
اذا طرا الحيض على الردة لانها مامورة بالترك بخلاف المجنون فانه لا يخاطب بالفعل
ولا يخاطب بالترك ولو طرا الجنون على السكر فطريانه على الردة بل اقوى في السقوط
اذ لا يسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكما ولو اتصل السكر بالردة فلا ريب
في قضا ايامهما ويسند قضا كل فريضة الى سبب فواتها لا مدخل للاخر فيه ولو
سكر بغير قصده او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوط قضا ايامهما كما في
غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب بغير فعله المسيلة الخامسة لو استبصر
مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا والظاهر
صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده صحته
ويدل على الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم ويزيد وزرارة والفضيل
بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الا
هواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج وليس عليه اعادة شي من ذلك قال
ليس عليه اعادة شي من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانها وضع الزكوة في
موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا
فداك انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شي من اعمالنا فقال
اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك يلحق بكما واما الزكوة
فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره ولو ترك صلوة او صلوات حال
الخلاف وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات في كتاب الرحمن في الحديث

مستند برجال الاصحاب الي عمار الساباطي قال سليمن بن خالد الي عبد الله عليه
السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل
معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث
مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمن
تقضي صلوة التي صلاها وسماها فايتة بحسب معتقده الان لانه اعتقد انه يحكم من
لم يصل لمخالفتها في بعض الامور ويكون قول الامام من ترك من شرايطها وافعالها حينيذ
لا دلالة فيه على عدم قضا الفايتة حقيقة في الحال الاول وقد يشكل بعض الاصحاب في
سقوط القضا عن من صلى منهم وصام لاختلال الشرايط والاركان فكيف تجزي عن
العبادة الصحيحة وهو ضعيف لانا كما لم نسمع على عدم اعادة نعم الحج الذي لا اخلال فيه
وكون مع انه لا ايجاد ينفك من مخالفة في الصورة ولان الشبهة ممكنة فيعذر وانا لم نعد
في الركوع لا نها حق ادمي بني على الضيق لا يقال انما اوجبا عليهما السلام الاعادة
لعدم الايمان ما قبله كما اشار اليه في خبر عمار فنقول هذا خلل باطل بايجاب اعادة الركوة
فلو كان هاديا لم يعرف الحكم ولانه لا يجب اعاده الحج ولو كان هاديا لو وجب عنده الحكم

السادس يجب ترتيب الفوايت في القضا بحسب الفوات لما سبق ولانه يتوقف
عليه يقين البراة هذا مع علم السابقة وقال بعض الاصحاب ممن ضيق في القضا
الفايتة والمواسعة الي انه لا يجب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب وهو حمل بعيد
لما اشتهر بين الجماعة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت
وضروراته فلا يعتبر في القضا كالصيام قلنا قياس في معارضة الي نص ويعارض
بانها صلوات وجبت مرتبة فلتقض مرتبة كالادا ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل
ما امكن ولو اوجبنا الترتيب بين الفوايت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا قطعا
بواسم ذكر في اثنايها عدل الي الفايتة وكذا يعدل من ادا الي ادا ونقل الشيخ في
نقل النية من الحاضرة الي الفايتة اجماع الاصحاب وروي زرارة عن الباقر عليه السلام
اذا ذكرت انك لم تصل الاولي وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر ولو لم يمكن العدول اتم ما هو فيه واستانف السابقة ولم تجب الاعادة لرفع النيا
اما الجهل بالحكم فليس عذرا لانه ضم جهلا الي تقصير السابعة لو جهل ترتيب الفوايت
فالاقرب سقوطه لامتناع التكليف بالمحال والتزام التكرار تحصيله لكن يخرج منه فوريا
تكليف لم يثبت وكذا لو فاته صلوات تمام وقصر وجهل السابق تخير وقيل يقضي الزيادة

منه تماما وقصرا وهو كالاول لتساوي الضعف ولو ظن سبق بعض فالاقرب العمل بظنه لانه
راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها لاختلاف الوجه فلا
يعدل ولو كانت ممن يجوز تقديمه على القضا كامرا تمها ان قلنا بجواز فعلها ويجوز العدول
من النفل الى النفل مسائل العدول ستة عشر لان كلا من الصلاتين اما فرض او نفل
ادا او قضا ومضروب الاربعة في مثلها ستة عشر يبطل منها اربعة النفل الى الفرض ويصح
الباقي الثامنة الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت في موضع وجوب
قصرها قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كانت في موضع وجوب اتمامها قضاها
تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه واله فليقضها كما فاتته وروى زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال
يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة وصلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين في
في وجوب اتمام مافات في الحضر وان فعل في السفر الا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا
بحال الفعل كالمريض اذا قضا فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك ورد بسبق الاجماع و المرض
والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة
قايما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سارت به السفينة لم يقصر عندنا وكذا عنده وكذا
عندنا اذا كان مضى زمان سعيها تماما واختلفوا في عكسه لتخيل ان القصر رخصة في
السفر وقد زال محلها ولقول النبي صلى الله عليه واله اذا ذكر فوجد بها عند الله
وهو حاضر وجوابه منع الرخصة بل هو عزيمة كما ياتي اذ ليست واجبة ابتدا بل
بسبب الفوات التاسعة يقضي الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدي ليلا كان او نهارا
لتحقق المماثلة ولنقل الشيخ فيه اجماعنا وكذا يؤذن لها ويقام كما ياتي ان شا الله
تعالى ونقل ايضا فيه الاجماع نعم لو كانت ممالا اذان لها كعصر الجمعة وعرفة اقتصر
على الاقامة اما المساواة في كيفية الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت
فقصر وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام وان امن امن فالاقرب الاكتفا
بركعة في التمام فلو فاتت فالاقرب قضاوها تماما اذ الاصل هو التمام وقد ادرك
مسمى الصلوة اعني الركعة العاشرة قال بعض المتاخرين يسقط الترتيب بين

اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب محل الوفاق وبعض مشايخ العزيز السعيد مويد الدين ابن العلقمي طاب ثراهما اوجب الترتيب في الموضعين لعموم فليقضها كما فاتته وجعله في التذكرة احتمالا ولا باس به ولو فاته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تاثيرها في المحتاط فالاقرب وجوب الاحتياط للاصل لانه معرض للجزئية ووجه عدم قضيته الاصل وانها صلوات مستقلة وضعف بشمول النص لها وعليه يستحب الاجزا المنسية في صلوة او اكثر الحادية عشر لو علم في اثنا الفائتة ضيق الوقت على الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيح لولا هذا المبلغ فهي كالعدول من الحاضرة اليها ولو لم يكن العدول بان يتجاوز محله قطع الفائتة اذ الوقت تعين لغيرها فلو اتمها بطلت عمدا كان او جهلا اما الناسي فمعذور لارتفاع القلم عنه ولان وقت الفائتة الذكر ويمكن البطلان كالوصايا الفرضية في مثل هذا الوقت هذا اذا كان اتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بقيا ركعة اما لو كان الباقي قدر ركعة الى زادها لا تكمل به الصلوة ففيه وجهان من حيث انه ليس له ابتدا الفائتة هنا فكذا الاتمام ومن عموم الصلوة على ما افتتحت عليه والنهي عن ابطال العمل ولو بقي قدر الصلوة بعد اتمامها لكن يلحقه وحدها ففيه ايضا الوجهان الثانية عشر لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الظن الوفا تحصيلا للبراة ففي هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضا العشرين اذ لا تحصل البراة المقطوعة الا به مع امكانها وللفاضل وجه بالبنا على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو علم انه فاته صلوة معينة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى يتحقق الوفا ولا يبني على الاقل الا ما قاله رحمه الله الثالثة عشر لو لم يعلم تعين الفائتة فقد مضى في الوضوء حكمها ولو لم يعلم عددها ايضا كرر المردد حتى يعلم الوفا الرابعة عشر يستحب قضا النوافل الموقتة باجماع علمائنا وقد روي في ذلك اخبار كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان وابراهيم ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه يترك ولا يقدر على القضا من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله

مستقبلا

سيقضيها و ناصيبها السنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا قال نعم ليتصدق بصدقة بصدقة قلت وما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال لكل
اربع ركعات فقال لا يقدر فقال مد لكل لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وعن مرازم قال سئل اسمعيل بن جابر ابا
عبد الله عليه السلام ان على نوافل كثيرة فقال اقضها لا احصيها فقال توخ فقال
مرازم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه وبعد الخبرين احمح الشيخ
على ان من عليه فرايض لا يعلم كميتها قال يقضي حتى يغلب الظن فانه من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رب ليعجب
ملائكته من العبد من عباده براه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض
عليه وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلوة
من فرض قال لا يقضي وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مريض
ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شي عليه والجمع بينها وبين
ما سبق بالحمل على عدم تاكد القضاء في حق المريض كما قاله الاصحاب واما مرسلة
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال اقضها
واستانف فلا ينافي الاستحباب لان المستحب جائز الترك فان قلت اقل مراتب الامر
الاستحباب فيستحب الا ان قلت قد يجي للاباحة وهو محمول على من يشق عليه القضاء

بالاستقبال — لا القضاء

ثامنة عشر يستحب تعجيل فايتة النهار بالليل وبالعكس قاله الاكثر لعموم وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام
هو لمن جعل على نفسه شيا من الخير من الصلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه
بالنهار او يشغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلوة
الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان على بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك
وروي عن ابي قرة رحمه الله باسناده الى اسحاق بن حماد عن اسحاق بن عمار
قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل
حتى انتهينا الى طرنابا فاذا نحن برجل على ساقيه يصلي وذلك ارتفاع النهار

فوق عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شي تصنع فقال صلوة
الليل فاني اقضيها بالنهار فقال يا معتب غلام الامام حط رحلك حتى يتغدي مع الذي
يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيا فقال حدثني ابي عن علي
عن ابايه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة
الله بالنهار يقول يا ملايكتي انظروا الي عبدي كيف يقضي ما لم افترض
عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير
قوله تعالى والذين هم على صلاتهم دايمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها
بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام افضل قضا النوافل قضا صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
وامر الصادق عليه السلام معوية بن عمار بقضا الليل في الليل والنهار في النهار
وعليه ابن الجنيد في الاركان وروي ابو بصير عنه عليه السلام ان فويت فاقض
صلوة النهار بالليل والجمع بالافضل والفضيلة او عدم انتظار مثل الوقت فيه
مسارعة الي الخير واما عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها
فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الي الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة له كخبر
سعدان بن مهران عنه عليه السلام قضا النوافل ما بين طلوع الشمس
الي غروبها السادسة عشر اختلف الروايات في قضا الوتر فالمشهور انه يقضي
وترا دايما رواه سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله
بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام يقضيه النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثني مثني وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر ثلث ركعات الي زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات وعن زكريا كراوية الهمداني عن ابي الحسن عليه
السلام ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين وحمل الاخبار الكثيرة تارة
على من يصليه جالسا وتارة بانه على طريق العقوبة لما تضمنه مقطوعة
قال متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة
لتضييعه السابعة عشر روي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يكون

يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتارها جميع بعضها بعضا
قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان طلع الفجر فليس للرجل والمراة
ان توتر وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثماني ركعات واخر الوتر ثم يقضي
ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة فقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما
عدم اجتماع وترين فصاعدا بعد نصف الليل والثاني الايتار تو حينئذ وقضى نهارا
لا وتر لليلة وقد عارضها اشهر منها واصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لا يتقدمن شيئا قبل اوله فالاول ابتداء اذا انت قضيت بصلوة ليلتك ثم الوتر
قال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في اخره فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى
الى اخر صلواتك فانها لليلتك وليكن اخر صلواتك وتر ليلتك وعن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في
ليلة وعن اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يكون وتران في ليلة فقال لا ولم تامرني اوتر وترين
في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ونحوه عن زرارة عنه عليه السلام قلت لما كان الوتر
يحمل الصلوات وترا عقيل ان اجتماع وترين يخل بذلك فالعمل على المشهور وقد روى الشيخ
والصدوق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وهذا يشبه ما تقدم غير انه مختص بالعيدين خاتمة
فيها بحثان احدهما انه اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط على وجه
استحبابه على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا اما لا يدخل الوهم
في صحته وبطلانه في العقود وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص
والبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وقوله صلى
الله عليه واله للمتيمم لما اعاد صلاته لوجود الماء في الوقت ذلك الاجر مرتين والذي لم يعد
اصاب السنة وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف انظروا الى عبدي يقضي
ما لم افترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى

تذهب الحمرة وتاخذ الحايطه لدينك وربما تخيل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يودي اليه
وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وروي حسن بن عطاس حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلاة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاقرب
الاول لعموم قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا
القبيل فان غايته التجويز ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة ولان شيعة عصرنا وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضا
العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها ادا وقضا والنهي عن اعادة الصلوة
هو في الشك الذي يكن فيه البنا **البحث الثاني** في قضا الصلوات عن الاموات
تقدم منا شرعيته ذلك بغير معارض له ولنذكرها **مسايل الاولى** في المقنعين وظاهر الشيخين
ولابي عقيل ولابن البراج ولابن حمزه والفاضل في اكثر كتبه انه جميع ما فات الميت لما سلف
من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها
الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام سند وان جعل بدله
بدل كل مد الكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة
افضل وكذا المرتضى طاب الله ثراه ورضي الله عنه وارضاه وقال ابن زهرة قدس الله
روحه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاوها وان تصدق على كل ركعتين بمد
اجزا فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل
كل ذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المومن انقطع عمله الا من
ثلث واجاب بان الثواب للفاعل للميت لان الله تعالى يعبد الولي بذلك ويسمى عنه قضاء لحصوله
عند تفريطه ومعظم كلامه كلام ابن الجنيد والايراد وجوابه من كلام المرتضى في الانتصار
وقد اجبنا عنه فيما مر وقال ابن الجنيد وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد
والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه وليه
الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة
الفايتة في حال مرض الموت وقال نجم الدين بن سعيد رحمه الله في كتابه كقول الشيخين
وفي البغداديه له المنسوبه الى سوال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله الذي

وقال المحقق ... قال الاصحاب
لو ابرا ... الصدقة ... الغرض ان
الولاية عليه فلا تجب ... عنه
الصدقة كما لمثبت احتجوا انه
واجب على ... البدل ... فجاز
الصدقة فيه كالصوم والجواب
لولا النص ... الى ... في
الصوم ... مختلف

ظهر

ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض
لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر
هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه
اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد سبق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه
يلحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله ورث تعرض
وليس فيها نفي لما عداها الا ان يقال وجه الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الا
عليه وان المعتمد من حد بدنه فلا يناسب مواخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى واما الصدقة عن الصلوة فلم نرها في خبر الناقل كما سبق وتخصيص ابن ادريس
خال عن الماخذ **الثانية** في القاضي وصرح الاكثر بانه الولد الاكبر وكانهم جعلوه باز احبوته
لانهم قرنوا بينها وبينه والاخبار خالية عن التخصيص ما طلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم
نجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكرها المصنفون ولا باس به اقتصارا على المتيقن كان
القول بعموم كل ولي ذكرا او انثى حسب ما تضمنته الروايات **الثالثة** في المقضي عنه فظاهر
انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت
وكلام المحقق يوذن بالقضاء عن المراة ولا باس به اخذا بالروايات ولفظ الرجل للتمثيل
لا للتخصيص والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ وليه وارثه
والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء ابعد **فروع** سبعة الاقرب اشتراط كمال الولي حالة
الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون ويمكن الحاقه بالامر به عند البلوغ بناء على الترجيح
وانما تلازم القضاء اما السفينة وفاسد الراي فعند الشيخ لا يحبي فيمكن انتفاء القضاء عنه
ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده مع السفينة والفاسق من
الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما **الثاني** لا يشترط خلو ذمته من صلوة
واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ولو كان عليه
ثم لو فاتته صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقدمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان
ادائها وامكن تقدم التحمل لسبق سببه **الثالث** الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها
صلوة ولا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ياتي ان شاء الله في الصوم ولان الغرض فعلها
عن الميت فان قلنا بجوازه وتبرع اجزأت ايضا **الرابع** لو مات هذا الولي فالاقرب ان وليه
يتحملها لقضية الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركهما عمدا او لعذر **الخامس** لو اوصى

تعاق

رد

ولا تعارض فعل الاب

حق الولد الا بالنية

او التصديق ابعد

وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي بيان

والام كالاب

لا الجد والعبد

موجز

وتحتها كاضطباط سهو

الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او استندها الى احد اوليائه الى اجنبي وقيل فالاقرب سقوطها
عن الولي لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي السادس لو قلنا بعدم قضا الولي ما تركه الميت
عمدا كان الاولى له فان اوصى الميت بفعلها من ماله انفذ وان ترك فظاهر المتاخرين من
الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفنا مع قضية
الميت لانتفاء الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله وبعض الاصحاب اوجب اخراجها
كالحج وجبت الاخبار التي للولي فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اباك قال لي تركها فعليه ان يؤديها قال الصدق الى ان يؤدي ما وجب عليه
وما وجب عليه فلا شي عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته الكان عليه بعدان مات ان يؤديها فقلت لا قال الا يكون افاق من نومه فظاهر انه
يؤديها بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله فحيث لا ولي يحمل على المال وهو شامل للحالة
الا ايضا وعدمه السابع لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصا كان من الاصل
كسائر الواجبات وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيز الوارث الباب
الرابع في الستر وفيه فصول ثلثه الاول فيما يجب ستره وفيه مسائل اجمع العلما على وجوب
ستر العورة في الصلوة وعندنا وعند الاكثر انه شرط الصحة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يواري به العورة والطواف لانها
المعتبر عنهما المسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى امر الله تعالى بالملابس المواري للسوءة وهي ما
يسو الانسان انكشاف بفتح في الشاهد الظاهره وترك القبيح واجب قيل واول سوء
اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة ادم
عليه السلام ولقول النبي صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار وهي
البالغ فغيرها كذلك اذ لا قائل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الشرط حجة وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام في من يخرج من سفينته عريانا ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايما
وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان
فيومئان ايما ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي عليه السلام بن جعفر عن اخيه موسى
ع في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قايم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطيه

الستر في الصحة الثانية يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا
لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور اليه وعن زين العابدين عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن حرام الا في الحلق ولا
يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن وقوله صلى الله عليه وآله لا (الكشف)
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قالوا الجن والملائكة ناظرون
والله احق ان يستحيى منه قلنا الستر ههنا غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة
كما يأتي ان شاء الله فيحمل على الاستحباب **الثالثة** اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور
انها السوءتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليست الاليتان والفخذ
منها هذا في الرجل واما في المرأة الحرة فجميع بدنها ورأسها الا الوجه وظاهر الكفين
والقدمين اقتصارا على المتفق عليه فيهما بين جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب
غيره ولان انسا روى ان العلماء واصالة البراءة من وجوب غيره ولان انسا ترك يأتي
فخذه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله كاشفا عن فخذيه واذن (للتخفيف)
في الدخول وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عانته ويلف الازار على
الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وعن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى
الميثمي عن محمد بن حكيم ان الصادق عليه السلام روي وهو متجرد على عورته ثوب فقال ٥
ان الركبة ليست من العورة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما تصلي فيه المرأة
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها واجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها
الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هي الوجه والكفان واما القدمان
فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة لبدوهما غالبا ولقضية الاصل ويظهر من كلام الشيخ
في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى
الله عليه وآله المرأة عورة قلنا خرج ذلك بدليل ولان الباقر عليه السلام جوز الصلوة للمرأة
في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا وهما لا يستران القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين
(المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة صح)
وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك كله غالبا وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق
نعم يجب ستر شيء من اليد والقدم لتوقف الواجب عليه وهنا اقوال نادرة للاصحاب
احدها قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة والثاني قول ابي الصلاح انها
من السرة الى نصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمرأة سواء في

٢ عورة م
[illegible] الثالث [illegible] الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] والكفين والكعب [illegible] فيها [illegible] الآية [illegible]

ان العورة هي القبل والدبر لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صم اسفل السرة
فوق الركبة من العورة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الركبة من العورة وروى ابن
بكير ما لا باس بالمراة الحرة المسلمة مكشوفة الراس والجواب بحمل الخبرين الاول
على الندب توفيقا والخبر الاخير ضعيف مخالف للمشهور ولما هو اوضح سندا وتاوله
الشيخ بالحمل على الضرورة او الصغيرة **الرابع** يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الراس
وكذا الصبية باجماع العلماء الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وبما
روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وهل يستحب للامة
التقنع في المعتبر قال لنا انه انسب بالخفر والحيا وهما مرادان من الامة كالحرة
وفعل عمر جاز ان يكون رايا قلت روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق
عليه السلام في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة
تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه
عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اتقنع راسها
فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال
لهن لا تشبهن بالحرائر واوجب الحسن البصري الخمار على الامة المتزوجة والسرية
وهذا مدفوع بالاجماع **فروع** المعتق بعضها كالحرة في وجوب الستر تغليبا للحرية
ذكره الشيخ والفاضل وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى
تؤدي جميع مكاتبتها وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة والاقرب الحاق
الخنثى بالمراة في وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب
عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت والا تمت لامتناع
لتعذر الشرط حينئذ فتصلي بحسب الممكن وفي الخلاف تستمر المعتقة واطلق لان
دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه لنا ان الستر شرط وقد
امكن فيجب مراعاته اما الصبية فتستانف لو بلغت في الاثناء لان النفل لا يجزي
عن الفرض ولو ضاق الوقت عن ركعة والطهارة اتمت ان امكن والمشروطة اذا لم
تؤد شيا كالقن وان ادت سترت ويجب على الامة ستر ما عدا الراس عملا بالدليل
واقتصارا على موضع الرخصة وفي المعتبر لما حكي هذا عن الشيخ قال ويقرب عندي

قلت روى الكليني بالسند الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع ويلوح منه وجوب ستر الراس في الصلوة بطريق اولى
مد ح

جواز

جواز كشف وجهها ويديها وقدميها كما قلناه في الحرة قلت ليس هذا موضع التوقف
لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله والاقرب
وجوب ستر الاذنين والشعر من المراة وللرواية الفضيل عن الباقر عليه السلام
قال صليت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها في الصدغين ومالم يجب غسله من الوجه نظرا من تعارض العرف اللغوي
والشرعي اما العنق فلاشك في وجوب ستره من الحرة واما الامة فلا فرق بتبعية
الراس لعسر ستره من دون الراس **الخامسة** الافضل للحرة الصلوة في ثلاثة اثواب
درع وخمار وملحفة لخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر ابن ابي يعفور
عنه عليه السلام بلفظ الازار مكان الملحفة والافضل للرجل ستر ما بين الركبة والسرة
وادخالهما في الستر للخروج من الخلاف ولانه مما يستحيى منه وستر جميع البدن افضل
فالرداء الكل والنعل والعمم والسراويل اتم لما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا
صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل
اربعا بغيره وكذا روي في العمامة التحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال ابنا بابويه
رحمهما الله لا يجوز تركه لان ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فا
صابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام وجوابه
منع الدلالة ويجزي مسمى الرداء وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان
تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام في رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه ويطرحها على
عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه فليتقلد السيف وروى الكليني عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا وروى عن جميل قال سال مرازم اباعبد الله عليه السلام وانا معه حاضر
عن الرجل يصلي في ازار مترديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى
به استحباب التحنك عام قال الصدوق وروى عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم
سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي صلى الله عليه واله امر بالتلحي ونهى عن الاعتعاط قال صاحب العين

صابه

يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طايفا لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك

والاقرب تادي هذه السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذ[ؤابة] او بالطرف او بالوسط لصدق التحنك وان كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتحلي بغيرها بحيث يضمها نظر من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المعهود المسئلة السادسة هل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الاطلاق وان شرطيته مقيدة بالعمد قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته والفاضل رحمه الله في المختلف مال الى كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلق واحتج بالرواية وابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط والمشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا مطلقا انما هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة ولو انتفى في جميع الصلوة لم يعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فتشمل الفرجين وللوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها بعدمه في بعض الاعتبار تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة في جميعها فيبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد الاعادة في الوقت فوجهه ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيده مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف

في الاثنا بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا ثم يجب عليه عند الذكر الستر قطعا فلو اخل به
بطلت حينئذ لا قبله السابعة لو وجد ساترا احدهما وجب لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولانها
عدم اشتراط احديهما بالاخرى وحينئذ فالاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال القبلة
به والاخر مستور بالاليتين الا انه نوعي لبقاء العورة ولو صرفه الى الاخر فالاولى البطلان
لتحقق المخالفة والشيخ قال ان وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه و
اطلق اما الخنثى المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر
الذكر لبروزه قال بعض العامة يستر ما ليس للمطلع فان كان عنده رجل ستر الة النسا
وان كان عنده امراة ستر الة الرجل لزيادة الفحش ولو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ
العورة فلا حجب وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع
يده عليه فالاقرب البطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ ولو وضع
غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع امكن الصحة لحصول الستر وخروجه عن
المصلي والوجه البطلان للمخالفة الستر المعهود ولا جاز ستر جميع العورة ببدن الغير
ويلحق بذلك الاحكام وهنا مسايل لا يسقط الصلوة بعدم الساتر اجماعا ويكفي في
الستر مسماه ولو بورق الشجر والحشيش لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولو لم يجده وامكن
وضع طين بحيث يستر الحجم واللون وجب والاقرب انه لا يجزيه مع امكان الستر بغيره
لعدم انصراف اللفظ اليه ووجه الاجزا حصول مقصود الستر نعم لو خاف تناثره تخلا
لم يجز مع وجود الثوب قطعا ولو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لما روى
ابن بابويه عن عبيد الله الرافقي عن قيم حمام الباقر عليه السلام انه قال النورة سترة
وفي سقوط الايما هنا نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن ابا العرف ولو كان الثوب
رقيقا يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفا اقوى لانه يعد ساترا وفي رواية تاني انه اذا وصف
لم يجز ولو وجد وحلا وللمصلي فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا ستر به مع امكانه في التعبد
لا بحاث المشقة والضرورة ولو وجد حفيرة ولجها والاقرب انه يصلي قايما لامكان مع استتار
العورة وبه افتى الشيخ وهل يركع ويسجد قطع به المحقق لحصول الستر ولم يثبت شرطيه
التصاقه بالبدن فيجب اتمام الاركان وفي مرسل ايوب بن الحر عن نوح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد
فيها ويركع والشيخ لم يصرح بالركوع والسجود واولى بالجواز الفسطاط الضيق اذا لم

وجه الحصور الستر

يمكن لبسه اما الحب والتابوت فمرتب على الفسطاط الخفي لعدم التمكن من الركوع والسجود
فيه الا ان يكون صلوة الجنازة ولخوف الثانية لا يجب زر الثوب اذا كان لا يبدو العورة
منه حينا ما افتى به الشيخ وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف واشترطنا عدم بدو العورة ولو حينا ما لاختلال الشرط وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج
فلا بأس ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلوة حينئذ وقال بعضهم
تبطل من اصلها اذا لم يصل في ساتر العورة ويترتب ما لو استتر بركن الستر واقتدى
به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى ما قلناه يصح ولو برزت للمصلي لا الغير فلا
البطلان اذ لا قدرة في الغير لو حاذى الموضع واطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حالة
الركوع والاقرب لا اجتزاء بكثافة اللحية المانعة الرؤية وجب المنع انه غير معهود في الستر
كما مر فان قلت روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت حملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها
على ما تبدو معه العورة ويؤيد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه
في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك واما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني صيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازراره مشبوكه فان
صح فيحمل على احد المذكورين الثالثة يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة واستيجاره
ولو زاد على المثل وتمكن منه فالاقرب انه كالطهارة ولو اعير وجب القبول اذ لا كسر
منه ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول ايضا وهو قوي لتمكنه من الستر والفاضل
منعه للمنة وهو مبني على انه ليس للموهوب رده بعد الصلوة لانعقاد جريه لاتصال
القبض بالتصرف ولو قلنا بجواز الرد كالعارية ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة فكما مر
في المقنعة ولو طال زمان حمله اليه ولم يخرج عن كونه مصليا انتظر وان خرج بطلت
وحينئذ ليس له الاشتغال بشيء من افعال الصلوة ويحتمل البطلان لانه مصل امكنه الستر
ولم يفعل وفيه منع ظاهر الرابعة الستر يراعى من الجوانب ومن فوق ولا يراعى من تحت ولو
كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة
التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه وهو الذي اختاره الفاضل لان الستر من تحت انما
لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع حينئذ اما صورة الفرض فلا عسر

ونظيره الغايب في المأموم اذا نوى الانفراد
تذكرة د

قرب

يسد ملاحظة العورة ولو قام على الحال لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم انسداد
الاعين **الخامس** لو احتاج الى ستر الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء بدلا ويختص
المراة بالثوب الموصى به لاولى الناس به في موضع معين او المتعدد وشبهه لان عورتها
افحش ثم الخنثى ثم الرجل ومع التساوي يمكن تقديم الاصلح للامامة منه ثم الافضل ثم الاسن
ثم القرعة ولو امكن التناوب فعل ويقدم بالقرعة **السادس** لو فقد الساتر صلى عاريا مع سعة
الوقت عند الشيخ وعند المرتضى وسلار يجب التاخير بناء على اصليهما في اصحاب الاعذار
ومال في المعتبر الى تفصيل التيمم بالرجاء المظنون وعدمه وهو قريب اما مع عدم الرجاء فلا لعموم
الامر بالصلوة عند الوقت قال الاكثر ويصلي قائما ان لم يره احد والا جالسا لمرسل ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا ويومي بالركوع والسجود في الحالين والمرتضى يصلي جالسا
موميا مطلقا لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في العاري ان كان امراة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما ورواية العامة عن عبد الله بن عمر قال
ولم يخالفه احد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام اطلاق القيام والايماء
واختارها ابن ادريس وفي المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين
وضعف التفصيل بالارسال ونقل التخيير عن ابي جريج من العامة قلت وهو مذهب
ابي حنيفة قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن ستر العورة ولا خلف اما المراسيل فاذا ايدت
بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان اجل
الثقات من اصحاب الكاظم عليه السلام وروى قليلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشي قدس الله روحه كان ابن مسكان لا
يدخل على ابي عبد الله عليه السلام شفقة الا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه
ويابى ان يدخل عليه قلت لعله انما دخل على الكاظم عليه السلام مع امتناعه عن الدخول
على ابيه عليه السلام لترقيه في قوتي العلم والعمل حتى صار في زمن الكاظم عليه السلام
اهلا للدخول عليه **فروع** هل يومي القائم للسجود قائما ام قاعدا اطلق الاصحاب والرواية
وكان شيخنا عميد الدين نضر الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد
فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف
العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي
هو ذريعة الى السجود ولا يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكر وكلام

[illegible]

قايلا فالتمسك بالاطلاق اولي ويجب الايما هنا بالراس لخبر زرارة لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد قال الفاضلان في المعتبر والتذكرة والنهاية يومي المريض براسه فان تعذر فبالعينين فهذا اولي قال الاصحاب وليكن السجود اخفض هنا وفي المرتضي بمعني زيادة الانخفاض في السجود الايما عن الانخفاض في الركوع الايما كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي ازيد والظاهر ان ذلك واجب ليفترقا وليقرب من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايما الي حد لو زاد عليه لبدت العورة لا ترتب ذلك استصحابا للاصل ويمكن الاجتزا بمسمي الايما بالراس لظاهر الرواية وهل يجب في الايما السجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود يحتمل ذلك لما قلناه وعدمه لصدق مسمي الايما وكذا هل يجب وضع شي ليسجد عليه بجبهته مع الايما لم يعرض له الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن تقريب مرتفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها الان الجبهة اشرف اعضا السجود ولم اظفر في هذه كلها بكلام للعلما في هذا الباب نعم ماذكره الشيخ في المبسوط في المريض انه لو عجز عن كمال الركوع حتي راسه وظهره فانه يقدر عليه اومي براسه وظهره وان عجز عن كمال السجود وضع شيا ثم سجد عليه قال وان رفع اليه شيا وسجد عليه ايضا كان جايزا وفي التذكرة وفي المريض يدني جبهته من الارض الي اقصي مايقدر عليه ولو افتقر الي نصب مخدة وشبهها جاز وفي المعتبر وفي المريض ايضا لو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايما لانه اتم فالمروية روايات منها رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قلت روي سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل علي ان وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الاولي السابعة يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نسا اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها ومنع بعض العامة من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة قطعا لانا نتكلم على تقدير عدمه ثم الذي دل عليه خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود ويركعون

نق

ويسجدون خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد
يومي الجميع كالصلوة فرادى وهو اختيار ابن ادريس مدعيا الاجماع وفي المعتبر
رجح مضمون الرواية لجودة سندها ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد عن الركوع و
السجود كما تقدم لئلا تبدوا العورة وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلق فالجمع يلزم من
برواية اسحاق احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع و السجود
على الكل على اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد فروع الظاهر ان
هذا الامر مخصوص بامنهم المطلع لان تخطي ايماء الامام يشعر به فلو كان المطلع فالايماء الاغير
والاطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حكم المستتر باعتبار التضام واستواء الصف
ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب القيام فكان القيام موجودا حال القيام وغير
متعذر حال الجلوس الثاني لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والصف
الثاني يركعون ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف نعم اذا كانوا في مكان مظلم
امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع الثالث لو جامعهم ذو ثوب وهو اهل للامامة
ليعم متما والاصلي فيه واستحب اعارته غيره لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعا
للجميع فعل ووجب عليهم القبول ولو عرض تصلح للامامة مع ضيق الوقت ومع سعة
ليس لهم الايتمام مع استعارة الثوب ولا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا
الساتر وليس ايضا لصاحب الثوب الايتمام باحدهم لان القائم لا ياتم بالقاعد الرابع
لو اجتمع النساء والرجال تعذرت الامامة للجميع ان قلنا بتحريم المحاذاة فليصل كل على حدة
جماعة و الاجاز لو كان هناك حائل صح وكذا مع الظلمة والافة المانعة من الرؤية الخامس
يجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة المنظور وجه
بعيد لان الرؤية ليس من فعله ولا يبطل صلوة الناظر لانه نهي عن خارج الصلوة الفصل
الثالث في الساتر يجوز الصلوة متغطيا بساتر العورة عدا امور احدها جلد الميتة ولو دبغ
باجماعنا الا ابن الجنيد لما مر ولما رواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنتفعوا
من الميتة بشيء وعنه عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لحالة
الدباغ وعدمه وروينا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين
مرة وفي موثق ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان
الميتة نجسة والدباغ غير مطهر والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد

مطروحًا لاصالة عدم التذكية وفي يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر

ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث **الاولى** ان يخبر بانه ميتة فليجتنب

لاعتضاده بالاصل عدم الذكوة **الثانية** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الا

ولكونه ذا اليد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فليتبينوا

ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **الثالثة** ان يسكت ففي الحمل على الاغلب

من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن

بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق

الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى

فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط

الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة

وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى

الله عليه وآله وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل لان المسئول

في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى وابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن

الحسين عليه السلام رجلا صردًا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى

العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي

يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون

ان دباغته ذكاته قلت الصرد بفتح الصاد والراء من يجد البرد سريعًا يقال صرد الرجل

يصرد صردا فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا

في مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف لان فيه سالته عن جلد الميت ايلبس في الصلاة

اذا دبغ ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام احتياطا للدين والمهم

في السالف ضعيف لا تحريم الميتة يستلزم تحريم الميته يستلزم تحريم وجوه الانتفاع

تنبيه هذه الصور الثلث اتية في غير المستحل والقبول اذا اخبر بالذكوة اقوى منه

في الاولى فان كان فاسقا واذا سكت فاولى ايض اما ما يشترى من سوق الاسلام

فيحكم عليه بالذكوة اذا لم يعلم البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ويكفي في سوق

الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه قال لا باس

بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له ان كان فيها غير

اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وعن البزنطي قال

سالته

يتميز سوق الاسلام عن سوق الكفار بنفوذ الاحكام وغلبية الحكام فكل بلدة كانت احكام للمسلمين وانا بدخلها الخائف ... في بلد الاسلام وسوقها سوق الاسلام وكل بلدة التي تجري فيها احكام الكفار ... فهي دار الكفر وسوقها سوق الكفر

في هذه الحاشية ... احكام المسلمين جارية ... والترسموا باحكام المسلمين ... سوق المسلمين قطعا

سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري أذكية أم لا أيصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن العبد الصالح موسى بن علي عن الرجل يأتي السوق الحديث قال ابن
بابويه وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفرا
تشتري أسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوهم وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكية
عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته عن
الخفاف تأتي السوق فتشتري الخف لا تدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فأصلي فيه وليس عليكم المسألة
قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره
ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرها مع الحكم بحل ما ذكوه
بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط من القيام وايضا فهم يجمعون على استحلال
ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر ذلك اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام من
استعمال ما ذكاه المسلمون وثانيها جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره عدا الخز
والسنجاب ذكي او لا دبغ او لا لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق المقدام
بن معدي كرب انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها وهو شامل لغير الصلوة لكنه
خرج بدليل آخر ورسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره وقال في المعتبر
ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا يقتضي
الذباحة مع انه لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بأن كان
استعداده بالذبح لذلك بدون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له قلت هذا الحكم محض
لان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية استعداده
عنده بكونه مأكول اللحم لا ينتفي الا لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير تو

كيا

سط

نقص الذكوة اما فيه هذا الكلام فيما يقع عليه الذكوة كالسباع وان اختلف فيما لا يقع عليه
الذكوة كالكلب والخنزير فطريق الاولى لانه ميتة ودباغه لا يطهره عند اكثر العامة نجاسة
عينه واما الحشرات فقد جزم كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة عليها فهي من هذا القبيل
وعلى وقوع الذكوة هي من قبيل الاول واختلفوا ايضا في المسوخ وقد يبني في شرح الارشاد
وقوع الذكوة عليها فالمانع اذن عدم اكل اللحم وقد روى محمد بن حسن الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال الفيل كان ملكا زنا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة
تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي
الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى
الصدوق في الخصال باسناده الى مغيرة عن عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده
المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل
والدعموص في القرد والخنزير ما مر والخفاش امراة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل
من مر به والفيل ينكح البهائم والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء وجمعه دعاميص
والجريث نمام والعقرب همار والدب سارق الحاج وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امراة
افتتن بها الملكان والعنكبوت امراة سيئة الخلق وذكر سندا اخر الى النبي صلى الله عليه
والدال الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث الى زوجته والضب
اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق
بين الاحبة والعقرب لداغ لا يسلم على لسانه احد والعنكبوت امراة خانت زوجها والارنب
كانت امراة لا تتطهر من حيض ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهرة تغلو بنية افتتن بها
الملكان واسمها ناهيد قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا وكوكبين
سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم
تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة الجمع الاصحاب على
جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وقد روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
انه سأله عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن جعد ابي الله عليه السلام لا باس
به وروى سليمن بن جعفر الجعفري انه راى رضا عليه السلام يصلي في خز والظاهر
انه كانت اخراجه صيانا لما رواه لبن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان

خلافا لابي حنيفة

تنبيهات

عنده رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة
فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه
السلام انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله
عليه السلام قال المقول انه دابة تخرج من الما فاذا فقد الما مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس
هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الما فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال
ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمن الديلمي
وهو ضعيف ويتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ماله فلس
من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم
ينجس بالموت قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحلها
ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية
فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى انه كلب الما مسلوخ له
فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قلت
لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب وهو
على هذا اشكل لانه بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سايلة والله اعلم واما جلده فالاصح
جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده
والكل لبناء رايين ولا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود في الجلود غالبا واما المغشوش
منه بالحرير فجائز لان الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن الباقر عليه السلام في
الحرير المخلوط بالخز ولحمته او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز ما غش بوبر الارانب
والثعالب على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله
عليه السلام بطريقين الا ان فيهما انقطاعا ولا يعارضهما رواية داود الصيرفي عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه لاشتهار رمادونها وامكان حملها على التقية
قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في السنجاب والحواصل وقيدها
ابن حمزة وبعضهم بالجواز فيه تبعا لما ذكر في المهذب عن بشير بن يسار قال سألته
عن الصلوة في الفنك والسنجاب الى قوله صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع
منه في النهاية وروى رواية زرارة السالفة تدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه وهو ظاهر

الاكثر ولان في صدور الرواية انه سأله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب ويعارضهما صحيحة ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه
السلام صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل عن ابي
الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب لانه دابة لا تاكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت يرفع
عمومه ويجعله خاصا معارضا في صدره نعم هو اسلم سندا لان في طريقه الاولى
ابن ابي بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة والاقرب الجواز والخبر الاول لانه محمول
على الكراهية في السنجاب وان حرم الباقي ويجوز استعمال المسلم في معدنه بتزكيته
فرع انما تجوز الصلاة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر بين
التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
نعم لو علم ذلك حرم استعماله وثالثها لا تجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والفنك
والسمور ولا في وبرها على الاشهر في الروايات والفتاوي لعدم حل اللحم ويتضمن خبر زرارة
ذلك ورواية ابن ابي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب لا تصل فيها ورواية علي بن
مهزيار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام النهي عن الصلوة في السمور وذكر السائل انه يأخذ الدجاج والحمام
يعارضهما خبر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الفرا والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في السمورات والفنك والثعالب وجميع الجلود قال ولا باس بذلك واعتمد هذين الخبرين
المحقق لوضوح سندهما وقال لو عمل بهما عامل جاز وان الاحتياط للعبادة المنع قلت
هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا
العموم لا تقول به الاصحاب وهذه الاخبار لم تتضمن الارنب لكن رواية الخز المغشوش
دالة عليها وقد روى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا
تجوز الصلوة فيها وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي
في ذلك من الرخص الرابع لا تجوز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير
المأكول لتناول الاول لهما وفي التهذيب حمل رواية جميل جواز الصلوة في جلود الثعالب
المذكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم به الصلوة فمقتضى كلامه الجواز ووجهه

المنع

156

المنع واستثناه دابا ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ومثل ذلك ما لو اتخذ ثاً من وبر
غير المأكول لما قلناه من العموم وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجيب بضعف المكاتبة
وبانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر ويحرم لبس الحرير المحض
للرجال في غير الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام وتبطل الصلوة عندنا فيه للنهي
الدال على فساد العبادة سوا كان هو الساتر للعورة او غيره والاخبار به صريحة متظافرة
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن ابي الحارث عن الرضا عليه السلام
النهي عن الصلوة فيه وقد تقدمت المكاتبة واما رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام
في الصلوة في ثوب ديباج لا بأس ما لم تكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب او على غير
المحض واما رواية يعقوب بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء فيه يأمر من استعمال المشترك في معنييه
وكذا رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير واما القلنسوة والتكة فقد دلت الرواية السالفة على المنع
وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب علمه ديباج لا تصل فيه ويمكن
الحمل على الكراهية لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شي لا يتم الصلوة فيه
وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلى فيه ولانه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤوس الاكمام وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروينا
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والاصل في الكراهية استعمال اللفظ بابها وبه افتى الاصحاب وروت اسماء في
الصحاح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضى
ان تستشفى بها قلت اللبنة الجيب ثم هنا مسائل يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه
والاتكاء لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وفي سؤال علي له ايصلح للرجل النوم عليه والاتكاء وظاهر الكلام شمول
الجواب وتردد فيه المحقق قال العموم تحريمه على الرجال قلنا الخاص مقدم على العام

مع اشتهارها رواية مع ان كثير الاحاديث تتضمن اللبس **الثانية** يجوز لبس الحرير للنسا
اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وآله حلة سيرا فبعث بها الي فامرني فاطرتها بين نساي وفي خبر
عن علي عليه السلام ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير فقال (اي شققتها)
شققه خمرا بين الفواطم قلت السيرا بالسين المهملة والياء المثناة المفتوحة
هي الحلة فيها خطوط صفر ومعنى اطرتها شققتها والمبالغة العبارة الاخرى
اما من قولهم اطرت المال بين القوم فطار لفلان كذا اي قدروا ما من الرد
الشي اطره اذا عطفته ودومة موضع بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم
واجاز جماعة فتحها وانكره ابن ادريس ونسبه الى خطا المحدثين واما صلاتهن فيه
فالمشهور الجواز لان اللبس لهن والامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ومنعه
محمد بن بابويه لان زرارة سمع الباقر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنسا
الا ما كان من خز مخلوطا في لحمة او سداه او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنسا قال وورود الرخصة لهن بلبسه لا يلزم منها جواز الصلوة فيه
فيبقى النهي العام بحاله قلنا بطريق الخبر فيه موسى بن بكير وهو واقفي مع معارضته
باشهر منه واوضح طريقا وفتوى الاصحاب ولو صح اول بحمل النهي على معنييه لقرينة
وبحمل الكراهية كذلك المحقق هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر
وفي المبسوط تنزههن عنه افضل الثالثة انما يحرم الخز المحض اما الممتزج بغيره فلا
لما سبق ولا فرق بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما
روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المصمت
ولاصالة الحلال الا مع صدق الثوب من الحرير وهو غير صادق مع المزج نعم لو استهلك (المحض)
الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن
الضم واظهر في المنع ما لو كان البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما المحشو (بالحرير)
فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهي وللسرف وهو ظاهر ابن بابويه ولبعض العامة
جوزه لانه لا خيلا فيه وقد قال الحسين بن سعد قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته
لا باس بالصلوة فيه ورده الشيخ في التهذيب واوله ابن بابويه بقز الماعز دون

فزالابريسم قاله المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب قلت

يضعف الاول بانه خلاف لحقيقة الظاهر والثاني ان اخبار الراوي بصيغة الجزم في الحكاية

المجزوم بمانع في المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين

لم يكن بعيدا ويؤيده ماذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد

عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس

به اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا الرابعه يجوز الحضن للرجال في الحرب باتفاق

علمائنا وقد رواه سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان فيه

تماثيل وروي العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا

وكان يلبسه في الحرب بمحضر التابعين ولم ينكر عليه قلت اليلمق قبا فارسي معرب

قالوا ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب لما روي ان النبي صلى الله

عليه واله راى رجلا من اصحابه يختال في مشيه بين الصفين فقال صلى الله عليه

واله انها المشية يبغضها الله الا في هذه المواطن قاله المحقق ولانه يحصل به قوة القلب

ومنع الضرر عند حركته فيجري مجرى الضرورة الخامسه يجوز الضرورة يجوز لبسه

مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه او الحر مع عدم غيره وكدفع القمل

وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي

رواية اخرى عنه عنه ولم يذكر السفر وفي رواية اخرى عنه عنه صلى الله عليه واله

انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة

لمناطها للضرورة السادسه يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط اما الصبي فيحرم على

الولي تمكينه منه يحتمل لعموم الذكور ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على

الجواري وقوي في المعتبر الكراهيه لعدم تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابه

تورع وتبعه الفاضل في التذكره ولعله الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع بخرج عنه السابعه

لو يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع

تحقق النهي عنه وجوزه العامه بل وجبوه لانه من الضرورات ولو وجد النجس

والحرير واضطر الى احدهما لبرد او لحرق فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي ورابعها الذهب

والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه

بطلت صلوته قال الفاضل لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة

158

به

لبس الحرير

ان يجعل القناع الفخر الفرير الزرد في لبس القبا الذكور في الحرب يجري الضرورة

خالفه الراوندي في بعض شرحه

السادسه

قلت لا باس به الاولويه وقوة الفتوى بها ظاهر لكن به قيد عدم التعدي

تحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل المنهي
عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه
مجرى خاتم مغصوب لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرطها **فرع**
لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده
حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع
من لبسه والصلوة فيه قال ابو الصلاح تكره الصلوة في الثوب المصبوغ واكده كراهيه
الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب قال وافضل الثياب
البياض من القطن والكتان **وخامسها** المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب
عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولاشتمال العبادة على قبيح فلا يكون
مامورا بها وفي المعتبر اسند التحريم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار
البطلان ان ستر العورة وسجد عليه او قام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة
مع انها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو لبس خاتما مغصوبا قال لاني
لم اقف على نص فيه عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة والتزام الفاضل
البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك
ولو لم يستصحب صحت صلوته في اخر الوقت وهذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم
عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك
منه ولا تخلو هذه المقدمات من نظر فقول المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط
للدين الابطال كيف كان اما الجاهل بالغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي هنا
ولو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم ولو نسي الحكم فكذلك لا
الى تقصيره في التحفظ ولو نسي الغصب فوجهان من رفع القلم عن الناسي اختاره
ابن ادريس واسناده الى عدم التكرار المتضمن التكرار التذكار وعلى القول بالاعادة
في بقاء السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت كزوال السبب
والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وهو خيرة المختلف **وسادسها**
الا يصلي في نعل ساتر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي واسنده في المعتبر
الى الشيخين اسنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة
الصالحين والمعتمد ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علما بانهم
كانوا لا يصلون فيما هو كذلك وصنع سلار في الشمشك والنعل السندي الا صلوة [illegible]

[illegible]

وكل

158

وكره الشيخ في المبسوط ولبن حمزه وجوزوا اذا كانت الساق كالخفين والجرموقين خف
واسع قصير يلبس فوق الخف استنادا الى فعل من ذكرناه وقد روى البزنطي فيما سئل
عن الرضا عليه السلام جواز الصلوة في الخز ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواية الحسن بن الجهم عنه عليه السلام وايضا رواية ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن
الصلوة في فوق وبعثت اليه به فقال تصلي فيه وثامنها الا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها
لم يكف في الستر لعدم صدق اسمه وفي مرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصلي فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل قلت معنى شف لا يحجب منه البشرة ووصف
حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او وصف بواو واحدة والمعروف بواوين
من الوصف وتاسعها الا يكون ثقيلا يمنع بعض الافعال مع القدرة على غير الضرورة لمنافاة
الواجب المقصود بالذات فلو لم يجد سواه صلى عاريا ولو قلنا بجواز الصلوة في النجس اختيارا
اذ النجس يمكن مع استيفاء الافعال مع الفوز بالستر بخلاف الثقيل وكذا لو كان صلبا
كالحديد المانع من بعض الافعال الفصل الثالث فيما يكره فيه الصلوة او يستحب وفيه مسائل
تكره في الثوب الذي ملاصق وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستصحاب الخلصه
منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية وعليه تحمل ما رواه ابو علي بن راشد عن ابي جعفر
عليه السلام وسألته عن الصلوة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا وكذا ما رواه في التهذيب
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته كما حمله الشيخ في المبسوط قال لا يكون احدهما نطالا انما هو نجس اذا
كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره قلت هذا بناء على نجاسة الثعلب او على عدم و
المذكورة عليه وكلام الشيخ صريح في نجاسة الميتة لا يتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد نفس
الوبر لكن الرواية مصرحة بالجلد وقول ابن بابويه اياك ان تصلي في ثعلب او في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه تحمل ايضا على الكراهية ويمكن ايضا حمل كلام الشيخ في النهاية لا يجوز
على ذلك ولو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة الطهارة على الاصح وكذا شعر
ما لا يؤكل لحمه وفي التهذيب ان علي بن الريان كتب الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عليه السلام في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل

نه

بب

قوع

خط السلطان التوقيع بيك ١٢

..بوكل لحمه ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله الثانية تكره الصلوة في الرقيق
..الذي لا يحكي بل يتباعد من حكاية الحجم طلبا وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم يكره
.اذا كان الاسفل ساترا للعورة واما الثوب الواحد الضيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهية
..للرجل لما رواه البخاري عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي في ثوب
..واحد متوشحا به وقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
.انه راه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
.السلام في الرجل يصلي في ثوب اذا كان صفيقا فلا باس والشيخ في المبسوط جوزه اذا
.كان صفيقا وكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه
.سواء كان واسع الجيب وضيقه وروى زياد بن سوقه عن ابي جعفر عليه السلام لا باس
.ان يصلي في الثوب الواحد وازاره محلولة ان كانت دين محمد حنيف وقد مر ولا ينافي
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم
يكن عليه ازار لحمل على الكراهية ولبعض العلماء المفضل في ثوبين لما روي عن النبي ص
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا باس به والاخبار الاولى لا تنافيه لدلالتها على
الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار ان الله احق
ان يتزين له وما ورد هنا في التذكرة عن النبي صلى الله عليه واله وافتى به فيكون مع القميص
ازار وسراويل مع الاتفاق وعلى ان الامام يكره له ترك الرداء وقد يقتضي رواه سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها
والظاهر ان القايل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد ايضا الى
البدل والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة
بالتعمم والتسرول اما المراة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشتمل الراس
والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز
صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثه للمراة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام درع وخمار وملحفة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام ازار ودرع
وخمار قال فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس
عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة الثالثة تكره الصلوة في الثياب السود
لما رواه الكليني عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء وفي مرفوع اخر اليه عليه السلام في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس

اهل النار وقال ابن بابويه لا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه واله قال لا تلبسوا
لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن النبي صلى الله عليه
واله البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وفيه دلالة على افضلية البيض المصلحة
فالمضاد لا يشاركها في المصلحة ويكره للرجال خاصة المزعفر والمعصفر قال المحقق لما
روي عن عبد الله بن عمر قال راى النبي صلى الله عليه واله علي ثوبين معصفرين فقال
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى الرجال عن
المزعفر قلت الاول الاولى اورده مسلم وروي ايضا عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم بالذهب وعن قراءة القران
في الركوع قلت القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة منسوب الى القس موضع
وهي من ثياب مصر فيها حرير وعن عايشة انس ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان
يتزعفر الرجل وروينا عن زيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة
في المشبع بالعصفر والمصبوغ بالزعفران قال المحقق ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
المفدم قال والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة فرع اقتصر كثير من الاصحاب
على السواد في الكراهية وقال الفاضل لا يكره شي من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر
والمشبع بالحمرة للاصل ولما رواه البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله
صلى الله عليه واله قلت اللمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر يجاوز شحمة الاذن وعليه السلام
يخطب فراى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران
فنزل اليهما صلى الله عليه واله ولم ينكر لباسهما قال وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه
واله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه بردين احمرين ودخل مكة
وعليه عمامة سوداء في المبسوط ولبس الثياب المقدمة تكون من الالوان والختم بالحديد
مكروه في الصلوة فظاهره كراهة المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد وابن
والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة المحقق من ظاهر كلام الجوهري الرابعة
يكره في ثوب فيه تماثيل وخاتم او سيف ممثلين سوى الرجال والمراة ويظهر من كلام الشيخ
وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سال
عن الثوب فكره ما فيه التماثيل فكره ما فيه التماثيل ورواية ابي عمار انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة في ثوب يكون فيه علم مثال طاير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم مثال الطير

وكان م فاذا بلغ الكتبين فيه وجعلهم م

اوغير ذلك لا يجوز الصلوة فيه ويمكن حملها على الكراهيه توفيقا ولاصالة الصحة وما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله من طريقي العامة والخاصة ان الملك لا يدخل بيتا فيه
ولا تمثال جسد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه كما ينفر من الحرام **فرع** خص
ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غير كالاشجار ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصورة الاشجار وقد
روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه فافتني فيها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفس فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البسط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان
لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه تشعر
بما قاله ابن ادريس واطلقه كثير من الاصحاب **فائدة** تكره الصلوة الى الوسائد الممثلة
اذا كانت على القبلة الا ان تغطى ويكره وضع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي
ولكن خلفه روى ذلك ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ولو كانت التماثيل
تحته فلا باس بالصلوة عليها روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وروى عنه
ايضا لا باس بالصلوة وفي ثوبه دراهم ممثلة وقيد في خبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام بان يكون مواراة وفي رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
في المصلى والبساط عليه تماثيل يصلى عليه فقال والله اني لاكرهه ولكن المسالك لا ينافيه
حمله على الجواز **الخامسة** يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفسر في المبسوط والنهاية بان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وعن علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام كفعل اليهود وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اياك والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن
علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه الكاظم عليه السلام في طرف الرداء لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين وفي صحاح العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة ويشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت

هو ان يشد ثوبا على وسطه وركبتيه

منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا
ياخذ بجوانبه على منكبيه تدعى تلك الصما وقال ابن فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب
الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو
ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقال
الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل صما لانه اذا
اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما وقال الاصمعي ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده قال في الغريبين
من فسره بما قاله ابو عبيد فللكراهية التكشف وابدا العورة ومن فسره بتفسير اهل اللغة
فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لتنفسه فيهلك
فرع على ما فسرناه به لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر او لا كما لو وقال في المعتبر وقال
بعض الفقها انما يكره اذا لم يكن ثوب ساتر للفرج السادسة تكره الصلوة في الثوب المتهم
بالتساهل في النجاسة احتياطا للصلوة وكذا ممن لا يتوقى المحرمات في الملابس ولا تحرم في
الاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان شيئا اتاه ساله
في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال
عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف
ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وانما قلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والتوفيق بالاستحباب قال الشيخ لان الاصل
في الاشيا كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى الحلبي عن الصادق
عليه السلام في ثوب المجوسي يرش بالما قلت في هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة

كانه يذهب الى انه فرجة تخرج منها يده لعله يعنيه الاضطرار منه فلا يقدر عليه وحكي هذا التفسير في كتب عن ابي عبيد

160

ظن النجاسه لا يقوم مقام العلم وان استند الي سبب وكذا فتوي الشيخ رحمه الله
في النهايه والتهذيب وقال المبسوط لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب احد ممن
ثوب احد ممن يستحل شيا من النجاسات والمسكرات الشابعه يكره اللثام اذا لم يمنع
القران وان منع شيا من الاذكار الواجبه حرم والمفيد اطلق المنع من اللثام وفي
مضمر سماعه في الرجل يصلي ويتلوا القران متلثم لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل
وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا القران في صلوته وثوبه علي
فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمه وكذا المذكور والمراة المتنقبه اذا كشفت عن موضع
السجود لا باس به وان سفرت فهو افضل ويكره لها الصلوة في خلخال ذي صوت قالوا
لاشتغالها به الثامنه يكره استصحاب الحديد بارزا ولا باس بالمستور وقد روي موسي
بن اكيل عن الصادق عم لا باس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره ولا باس بالسيف
وكل الة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شي من الحديد فانه مسخ نجس وروي عمار اذا
كان الحديد في غلاف فلا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق علي المقيد وعن الصادق عليه
السلام قال رسول الله صلي الله عليه واله لا الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق قد
بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوايف فاذا ورد التنجيس حملناه علي الكراهيه
فان النجاسه قد تطلق علي ما يجب تجنبه ويسقط الكراهيه مع ستره وقوفا بالكراهيه
علي موضع الاتفاق ممن كرهه التاسعه ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في ثياب سود
الا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكره
ولم اجد به خبرا مسندا قلت روي العامه ان النبي صلي الله عليه واله قال لا يصلي احد
وهو محزم وهو كنايه عن شد الوسط وكرهه في المبسوط العاشر قال في التذكره
يكره التصليب في الثوب لان عايشه قالت ان رسول الله صلي الله عليه واله كان لا يري شيا
فيه تصليب الي نقضه الا قطعه ولما فيه التشبيه بالنصاري الحادي عشر حكي في التذكره كراهة السدل
وهو ان يلقي طرف الردا من الجانبين ولا يرد احد طرفيه علي الكتف الاخري ولا يضم طرفيه
بيده لما روي ان النبي صلي الله عليه واله نهي عنه وبه قطع ابن ادريس ونسبه الي اليهود
ذكر انه هو اشتمال الصما عند اهل اللغه وانه قول المرتضي رحمه الله وجزم ابن الجنيد ايضا
بكراهة السدل ونسبه الي اليهود والعامه فيه خلاف قال ابن المنذر ولا اعلم فيه حديثا
الثاني عشر يكره الازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في روايه ابي بصير
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهليه ولا ينبغي للرجل الكرام

ولان موسى بن بزيع سال الرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميص في الصلوة
فقال لا باس به وقيل انه في الازار فوق القميص تشبيها باهل الكتاب وقد نهينا عن
التشبيه بهم وروى موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
واما المئزر فوقه فليس بمكروه مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح هل يصلي
الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار
المذكورة لا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان بالازار يشتمل
به كما يلتحف اليهود واما التوشح بالازار فهو ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما العري
من بدنه لما رواه سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل
بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قلت روى الشيخ في التهذيب
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح في
الصلوة مكروه التوشح في القميص مكروه فقد تحصلنا من هذه على ما له قال في المعتبر
ولا باس به لاساس الحاجة اليه فيما لثوب السلاف وان كان جعله تحت القميص
اولى حتى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهيته مع انه قد روى زياد بن المنذر عن
ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط
قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يتزر فوق
القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر العورة الثالثة عشر تستحب الصلوة في النعل
العربية عند علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا صليت في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار رايت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما غير مرة قط وعن علي
علي بن مهزيار رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست
ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب زر الثوب الذي لم ازرار لانه
اصون للعورة ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار جمعا بينه وبين رواية بن سوقة السالفة وروى ابراهيم الاحمري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو
ظاهر في الكراهية وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن له ذلك وان ادخل

بيه واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع الجواز هنا يراد به الكراهية لرواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المصلي رجلا او امراة وعليه حصابة لا تصل وهو عليه لكن ينزعه وان كانت خرقته
نضيفه وحملها الشيخ على الندب لرواية منها رواية رفاعة انه سال ابا الحسن عليه
السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن صلى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو تكة ولو كان معه سيف وليس معه فليتقلد السيف روى ذلك عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت
على ابي عبد الله عليه السلام عليه جبة صوف بين غليظتين فقلت له في ذلك فقال
رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا قلت اما الاولى في
الستر وعدم الشف والوصف واما الثانية فللتواضع لله تعالى مع انه قد روى استحباب التجمل
في الصلوة فانه ذكره ابن الجنيد ولب وابو الصلاح وابن ادريس روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا تصلي المراة عطلا وهي بضم العين والطاء
التنوين وهي التي لا حلي عليها من القلائد وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه
السلام في الرجل يصلي ومعه دبة جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح وهي معه الا
ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس قلت الدبة بفتح الدال والتشديد وعاء الدهن ويستحب
الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تاسيا بزين العابدين عليه السلام فيما
رواه الشيخ عن الحلبي ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء
فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت
الله فيه الرابعة عشر يجوز الصلوة وعليه برطله لقول الصادق عليه السلام لا يضر
ولو استعار ثوبا وصلى فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان كان في الوقت لفائدة
قوله العلم ولو فاد بني على الخلاف في اعادة مثله في الوقت اما مع الخروج فلا اشكال في الا
وسال العيص ابا عبد الله عليه السلام في ذلك فقال لا يعيد شيئا من صلوته وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف وفيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت والرواية صحيحة واوردها الفاضل
في المختلف ذكره ولم يعرض لها ويجوز الصلوة مستصحبا المسك لطهارته ورواه علي بن جعفر عن

اخيه

اخيه عليهما السلام وفي مكاتبة الى العسكري عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكيا قلت
المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل ان يريد احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز
مما يوخذ من الظبي في حال الحيوة بحله لان السؤال عن فارة المسك ويجوز لبس ما يتمندل
به في الصلوة كما روي في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام صل في منديلك
الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل غيرك ويلحق بذلك اداب اللباس منقولة
من اخبار الكاظم في وغيره ويستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة
قلت الظاهر ان هذا الذي لا ينافيه عن الاقذار في اللمعة بحال على المبالغ في التنزه وعلى
الذي لا يعال الناس لسوء خلقه ويستحب التزين للصاحب كالغريب واكثار الثياب واجادتها
ولا سرف في ثلثين قميصا وجادة نفاسة الثوب فقد لبس زين العابدين عليه السلام
ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق
عليه السلام الخز وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتار ويتبع الزمان ثم يستحب
استشعار الغليظ تحت الثوب الذي فيه تجمل والافضل القطن لانه لباس رسول الله
صلى الله عليه واله والابيض ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت الصلوة
فيه والوشي بسكون الشين وفتح الواو ضرب من الثياب معروف ويقال هو الذي نسج على
لونين والنهي عن لبس الصوف والشعر للتنزيه او بحسب الزمان لان الصادق عليه السلام
فعله وروي عن ابيه وجده فعله ويستحب قصر الثوب فالقميص الى فوق الكعب والازار
الى نصف الساق والمراد الى نسين ولبرفع الثوب الطويل ولا يجر ولا يتجاوز بالكم
اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يبتذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب
والدوام على التحنك وروي سدل العمامة من قدم واخر والتحنك للامام والخارج الى سفر
الحد ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمضربة ويستحب الحذوة وفي صحاح العامة
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول في غزوة غزوناها استكثروا من
النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب ابتداء اللبس باليمين والخلع باليسار
لما رواه عن النبي صلى الله عليه واله ورويناه ويكره المشي في نعل واحدة وبه احاديث
كثيرة في الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها الا لاصلاح الاخرى مع الرواية عن النبي
صلى الله عليه واله اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ويكره النعال
الملس والممسوح بل ينبغي المخصّرة ولا يترك تعقيب[3] النعل العربية ويكره عقد الشراك وينبغي
القبال الا متأسيا بفعل النبي صلى الله عليه واله ويستحب عند الجلوس واختيار الصفراء ظهر القدم
الخلع

[3] اى شديدا على العقب ١٢

وهو جعل احد السيرين الخارجين عند الابهام والخنصر معلقين على ظهر القدم دايرين الى وراء العقب ١٢

لما السواد ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المفشور ويستحب التختم بالورق ولكن في اليمين ويكره في اليسار وفي رواية رخص في اليسار وروى العامة عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله التختم في خنصر يساره والمشهور من روايات الاصحاب خلافه من ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب جعل الفص مما يلي الكف وروى في الصحاح ورد ويكره التختم بالحديد وروي ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق وبقضى له بالحسنى وحرز في سفر وبالياقوت ينفي الفقر والزبرجد يسر لا عسر فيه وروي استحباب التختم بالفيروزج وبيتمى الظفر وبالجزع اليماني وفص البلور وروى انه ان النبي صلى الله عليه وآله كان له خاتم ورق فصه حبشي قلت الجزع بسكون الزاء بعد الجيم المفتوحة خرز واليماني حرز فيها بياض وسواد ويستحب نقش الخاتم تاسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده وتحرم تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على فراش له ولاخر لاهله ولوجه ضيفه فان الزائد للشيطان ويستحب الجلوس حالسا وقد روي انه ينفي وجع الخاصرة والتعمم قايما

الفصل الخامس

في المكان وفيه فصول **الاول** لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او المأذون فيه صريحا او فحوى كالمساجد والربط والصحارى والاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد للعبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غيره هنا المصلي فلنا الحركات والسكنات اجزاء منها من الصلاة وهي منهي عنها انقاذ الغريق امر خارج على ان الملتزم ان يلتزم ببطلان صلوته لتضييق لا انقاذ فيهى عن الصلوة ولو في ضيق الوقت وغيره لا انها بدلا ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن الصلوة على المغصب وان جهل الحكم وفي الصلوة في الصحارى المغصوبة وجه للمرتضى رحمه الله استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى في المغصوب اضطرارا كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحت صلوته لعموم وما استكرهوا عليه واشترط ضيق الوقت بعلم مما سلف والاقرب عدمه ولو صلى فيه ناسيا فكالثوب المغصوب ولا فرق في البطلان بين غصب العين او المنفعة كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه ولو غصب دابة وصلى عليها فرضا للضرورة او نفلا مطلقا بل الابلغ وكذا السفينة بطل ايضم

ولو كان التشقف او الجدار مغصوبا صحت الصلوة بلا كلام

163

ولو لوحا محاله مدخل في الاستقرار المصلي ولا فرق بين جميع الصلوات حتى الجمعة والعيد
والجنازة والعرق رككو ولا اعتذار بلزوم فوات هذه اذا امتنع منها ادراك والتشبيه
بالصلوة خلف الخوارج والمبتدعة سهو في سهو ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاة
ايضا ما الامن الوديد ولو اذن الغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية وقال
الشيخ في المبسوط فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق
بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل
مغصوبا لم تجز الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف
في معناه ففي المعتبر انه الاذن المالك قال الموجه للجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل
الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب
الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينبه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم
ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يعد اذنه الاباحة
كما لو باعه فانه باطل لانه لا يصح المشتري التصرف ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ويراد به
الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح
به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله وتعليل الشيخ مشعر بهذا
ثم هنا مسائل لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلوة لانه كالغا
حينئذ ولو جهل بني على شاهد الحال ولو علم انها مولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق
الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائط ولو فرض ضرر امتنع
منه ومن غيره وجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس
للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من الولي الثانية لو نهي الاذن
في التوارعن الصلوة لم يصل فان نهي في الاثناء فالاتمام قوي استصحابا لان الصلوة
على ما افتتحت عليه ويمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحا لحق الادمي والخروج مصليا
جمعا بين الحقين وهو ضعيف لان فيه تغيير الصلوة فقط اسقط الله احق
هنا ولو كان ايقاع الصلوة باذنه ثم رجع فيه الاوجه ولكن يترجح الاتمام هنا لانه الفا
قد يلزم في بعض الصور وهذا اذن صريح واعارة مخصصة على كل تقدير ولو ضاق الوقت
لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب الثالثة حكم النافلة الفريضة
هنا وكذا الطهارة وفي المعتبر لا تبطل في المكان المغصوب لان الكون ليس جزء منها
ولا شرط فيها ويشكل بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها بالكون

ربه

حكم م

مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل وكذا الوادي الركوع او فيها القرآن المندوب
في المكان المغصوب لا يجوز ان اما الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحته لانه مدخل
للكون فيه الرابعه يشترط طهارة المكان بمعنى ان النجس التي تتعدى الى ثوبه او
بدنه بطلت الصلوة ولو كان ناسيا لم تبطل عدا مسقط الجبهة والمرتضى اشترط
طهارة جميع المصلى مطلقا واشترط ابو الصلاح طهارة مساقط السبعة لنا تصبيه
الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة في
الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس وروى عمار عن الصادق
عليه السلام في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا يجوز الصلوة على العذرة
حتى تيبس وبإزائها خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونه
تصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا والطريق الجمع على الكراهية او على تعدى النجاسة
مع ان الصحة هي المشهورة بين الاصحاب واحتج العامة بنهي النبي صلى الله عليه
والمزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة قلنا هي متعدية غالبا مع تحقق امكان
كونه نهي تنزيه وعلى قول المرتضى رحمه الله الاقرب ان المكان ما لاصق اعضاء المصلي
وثيابه لا ما احاط به في الجهات الاخر لانه المفهوم من المكان ولو كان المكان نجسا بما
عفى عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي
وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك لما قلناه ويمكن
البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة ما تحته
فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة وقد رواه عامر القمي عن الصادق
عليه السلام ولو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة
اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة الخامسه اختلفت الروايات في صلوة المرأة اماما
الرجل او الى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام جوازها عدا به
وروى العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ذلك والسؤال عن حذائه
ايضا وروى عمار عن الصادق عليه السلام لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وانها كانت عن يمينك او يسارك فكذلك وان صلت خلفه فلا باس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس وروى
مثله جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى عن النبي صلى الله عليه واله قال اخر
وهن من حيث اخرهن الله وعلى الاول المرتضى رحمه الله والحلبيون وعلى الثاني

الشيخان

الشيخان واتباعهما واضافوا اليه دعوى الاجماع والاول اثبت لان الامر بالصلوة مطلق
فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه وقال الجعفي ومن
صلى وحياله امراة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته وروى جميل عن الصادق
عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام
لا تصلي قدامه الا ان يكون قدامها ولو بصدره فروع لا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة لشمول اللفظ نعم يشترط كون الصلوتين صحيحتين فلا يتعلق
بالفاسدة هنا حكم المنع والكراهية ويزول التحريم والكراهية بالحائل او بعد عشر اذرع
فصاعدا ولو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا او استحبابا الا مع ضيق
الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو اقترنت الصلوتان بطلتا ولو
سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية
ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو تقدمت الامام بطلت
صلوة اهل الجانبين والوراء ولو حاذت الامام قال الشيخ تبطل صلوتهما دون المامومين
وهو بناء على ان المقارنة تدافع المسابقة فيبطلان ومع هذا فعلى مذهبه ينبغي
بطلان صلوة من خلفها ايضا بدون الحائل والبعد ثم صحة صلاتهم مشكل مع علمهم
ببطلان صلوة الامام اما مع الجهل فلا بحث وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما
السلام اذا صلت حيال الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت وحدها وفيه دلالة على
فساد الطاري **الفصل الثاني** في مكروهات المكان يكره الصلوة في مواضع **احدها**
الفريضة جوف الكعبة عند الاكثر وحرمها في الخلاف وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بالاجماع
وبقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه
وبان النبي صلى الله عليه واله في رواية اسامة دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه
وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار
اليها فاذا صلى في جوفها لم يصح الى ما اشار بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة ولاستلزامه الاستدبار بصلوة
الفريضة وهو قبيح واجيب بمنع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قايل بالكراهية والنحو الجهة
ويكفي استقبال اي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا واذا استقبل جزءا منها فقد استقبل
الكعبة فيخرج الجواب عن رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم للكراهية كما عليه الاصحاب

والاستدبار القبيح هو المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق للاستدبار فان قلت
فما وجه الكراهيه قلنا التفصي من الخلاف اولى وجواز الاتمام في الفريضه فيكون المسئله
ولان صورة الاستدبار واقعة في الجملة وكذا نكره على سطحها اذا ابرز شيا منها الا انه افضل
الى عنان السما فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله نهى
عن الصلوة على ظهر بيت الله فيحمل على الكراهية قالوا اذا صلى جوفها او على سطحها
فقد صلى وعليها لا اليها والواجب الصلوة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلوة اليها
الى جزء من حيطانها ولا يفتقر الى ستر بين يديه مثبته او غير مثبته قال الكليني رحمه
الله عقيب ايراد روايه محمد بن مسلم المذكوره وروي حديث اخر يصلي في اربع جوانبها
اذا اضطر الى ذلك قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبه وانما جازت
النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الاصحاب وفي التهذيب لا تجوز
صلوة الفريضة في الكعبه مع الاختيار وتجوز مع الضرورة خوف الوقت لرواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبه وروى محمد بن مسلم
عن احدهما لا تصل المكتوبة جوفها فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها جوف
الكعبه وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبه افاصلي فيها قال صل قلت الاصح الكراهيه لا غير ويكفي بضيق
الوقت وهو احوط في الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنه وروى الاصحاب عن
عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبله ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السما ويقصد بقلبه القبلة
الى السما الى البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه
اشارة الى اعتبار السمت والى امتناع الفريضه ايضا جوفها ورد هذه المتاخرون
باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة اختيارا ولروايته لم يثبت سندها
فكيف تعارض الاحكام المقطوع بوجوبها ونانيها التقبور وقال المفيد لا يجوز الا
حايل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضع ولو كان قبر امام والعموم يدفع هذا
وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الصلوة بين القبور فلا باس به
وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبله وكان هذا حجة المفيد لان المطلق يحمل على المقيد قلنا يدل على المقيد

قلنا

165

قلنا يدل على ثبوت البأس مع الحائل المقبلة والبأس اعم من المحرم والشيخ كره الصلوة
بين القبور الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع قدامه وعن جانبيه ولا بأس
ان يكون ذلك خلفه لرواية عمار عن الصادق عليه السلام لا يجوز وشرطه
في الخلف عشرة ايضا **فرع** لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر الدفن فيه
والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدي الى المصلي امتنع والا فلا **وثالثها**
البيع والكنايس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكها نجاسة غالبا
وفي رواية العيص عن الصادق عليه السلام الجواز وانه يجوز جعلها مساجد وبه قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لو كانت مصورة قطعا من حيث الصور **ورابعها** بيوت المجوس
قال الاصحاب لانها مظنة النجاسة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رش
وصل في بيوت المجوس قالا الاصحاب ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني لا مجوسي
لرواية ابي جميلة عنه عليه السلام **وخامسها** الى النجاسة الظاهرة كالعذرة لرواية
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام نح عنها ما استطعت ولا تصل الى جدار
وكذا الى حائط ينز من بالوعة لبول لمرسلة احمد بن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وكذا في ثبوت الغايط للمفلت وفحوى الخبر **وسادسها** على الجادة لمامر ولما روي ان النبي
صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة بمحجة الطريق ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا **وسابعها** مرابض الخيل والبغال
والحمير كراهية فضلاتها وبعدا انفكاك المواضع منها ولمضمر سماعة فاما مرابض الخيل
والبغال فلا وزاد في الكليني في روايته عن سماعة الحمير ولا بأس بمرابض الغنم اذا
نضحه بالماء وقد كان يابسا لا في هذه الرواية **وثامنها** معاطن الابل وهي مباركها لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله اذا ادركتك وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة
واذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن
خلقت وقيل ان عطنها مواطن الجن ولانه لا يؤمن من نفورها فيشتغل المصلي ولا
يمنع فضلاتها من الصلوة فيها عندنا لطهارتها **وتاسعها** حديث معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام من البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي رواية
البزنطي عن الصادق الرضا عليه السلام لا تصل في البيدا اخبار عن حدها فقال
كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي
صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال قلت بعض

دق

العلما وهي الشرف الذي امام ذي الحليفه عا يلي مكة وكل ارض مليسا تسمى البيدا وعاشرها
في بيت فيه خمر او مسكر لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وحادي عشرها
ما رسله عبد الله بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع
لا تصلي فيها الطين والما والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الما والسبخ والثلج وفي رواية سماعه قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال
لا باس به فلعل في التهذيب المراد به مع استوا موضع السجود لتصريح رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهية الرمل المنهال اما الملبد
فلا باس وثاني عشرها ما رواه عمار عنه عليه السلام من النهي عن الصلوة وفي قبلته
مصحف مفتوح او نار او حديد ولو كانت في مجمر او قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال في السراج في القبلة لا يصلح ان يستقبل القبلة النار وهذه المناسبة
الكراهية عند اكثر الاصحاب ولما رفعه عمرو بن ابراهيم الهمداني الي الصادق عليه السلام
لا باس بالصلوة الي النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه ونسبها الصدوق في الفقيه والشيخ الي الشذوذ والارسال فلا يحمل بها الا رخصة
وهو مخالف لعادة الشيخ في التاويل فانه هنا ممكن قال الاصحاب ويكره في بيوت النيران
ليلا يتشبه عابدها النار وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يطرح بين التماثيل
قدامه ثوبا وان كانت خلفه او عن جانبه فلا باس وثالث عشرها وادي الشقرة بضم
الشين واسكان القاف لمرسله ابن فضال عن الصادق عليه السلام لا تصلي فيه وقيل بفتح
الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقايق النعمان وقيل انها ايضا
اوضحا وذات الصلاصل مواضع خسف قاله في التذكرة وكذا كل موضع خسف به
ورابع عشرها بطون الاودية لكونها مجرى الما وخامس عشرها ارض عذب اهلها لان النبي
صلى الله عليه واله لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هولا المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم
مثل ما اصابهم وليس في هذا دلالة على كراهية الصلوة فيها نعم روي ان عليا امير المومنين
عليه السلام ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر وصلى في الموضع المشهور بعد ما ردت
له الشمس في وقت الفضيلة وسادس عشرها تضمنه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه
واله انه نهى الصلوة في سبعة مواطن وقد تقدم اكثرها بادلة اخرى وهي ظهر بيت الله والمقبرة
والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وسابع عشرها الصلوة الي باب مفتوح
او الي انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في التذكرة لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق

وقال

وقال في المعتبر لا باس باتباع فتواه لانه احد الاعيان **فرع** لا باس بالنافلة في جوف الكعبة بل يستحب
لما ذكره الاصحاب في المناسك ورواه العامة عن بلال قال ترك رسول الله صلى الله عليه واله
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وكان البيت على ستة اعمدة اذ ذاك
وصلى كذا على ظهرها وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيع والكنيسة احتمال تبعا لغرض الواقف
وعملا بالقرينة ولاطلاق الاخبار بالصلوة فيهما والظاهر ان الكراهية في بيت فيه مجوسي تتناول البيت
المصلي ويمكن تعديها الي اجتماعه في الصحراء ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة اولا
للعموم نعم لو عطل المارة بصلوته فالاقرب فسادها لتحقق النهي والاقرب انه لا فرق في
المعطن والمربض بين كون الدابة حاضرة فيه اولا ولا فرق بين ان يعلم طهارتها اولا اما اللحوق فا
عدم الكراهية وقال في التذكرة ان عللناه بالنجاسة لم يكره وان عللناه بالنجاسة بكشف العورة او
بكونه ماوي الشياطين كره ولو اضطر الي الصلوة على الثلج لبد وسجد على غيره فان تعذر قال
الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد ان يجتمع فيمكن عليه الجبهة وروى داود الصرمي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام اني في قولي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه وفي التعدي الي بيت فيه فقاع احتمال اقربه ذلك لما روي انه خمر مجهول ولو كانت في البيت
اناء فيه بول وشبهه احتمل ذلك لما روي ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال ولا جسد
ولا اناء يبال فيه وحينئذ كراهة الصلوة في بيت فيه احد هذه اذ القرب من الملك محبوب
وخصوصا في الصلوة **تتمة** قال ابو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابض
الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات
وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ونفي فسادها في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه
الي النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد
الصلوة مع التوجه الي شي من ذلك نظر وكانه نظر الي صيغ النهي في الاخبار وتردد في
الفساد من الامتثال والنهي عن وصف خارجي ومما جرى مجرى النهي عن المكان المغصوب
والاصح الكراهية وكانه نظر الي ان في ذلك نقصانا في اعمال الصلوة وقال المفيد رحمه الله
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة
فيه وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصلوة على ظهر الطريق لا باس ومنع
الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت
الخمور لظاهر النهي والمشهور الكراهية مع قضية الاصل تدافعه وقال ابن الجنيد ولا اختار ان

الاصحاب النظر الى ... الكامل ... عندنا باستعمالكم ... فيما بان ... وان اذنهم وجوابان الصلوة باذنهم ... ممنوع ... لم تحقق الصلوة ... على اذنهم وكيف كانت بالاصل ... يجب اذن الانسان في ماله م ح

166

يصلي الفريضة في الكعبة وقضاؤها لغير ضرورة ولو صلاها او قضاها او النوافل فيها
جازت فظاهره كراهية النوافل ايضا قال وكل ارض اختلط بها نجاسة فلا يجعلها المصلي
مساجد اياها وان جعل بينهما حايلا جاز وكان يرى وجوب طهارة المصلي الا ان يريد
الاستحباب قال وكذلك منازل اهل الذمة وبيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم وكنايسهم
من يرى طهارة بعض الانجاس وظاهر تعليل كراهة الصلوة على الطريق بانها مظنة
النجاسة وبه علل الفاضل قال ولا تستحب الصلوة على الارض الرطبة لان الجبهة تغوص
فيها ولامكان نجاسة الماء الذي بلها قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله صلى
راكبا بالايماء من اجل مطر وذكر ابن الجنيد ان التماثيل والنيران متقدة في قناديل او سراج
او شمع او جمرة معلقة او غير معلقة سنة المجوس واهل الكتاب قال ويكره ان يكون في القبلة
مصحف منشور وانما يقرا فيه او سيف مسلول او مراة يرى المصلي نفسه فيها او ما وراه
قال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس انه يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والتقييد
بالجفاف حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صورة وتماثيل الا ان
يغطيها وان كانت تحت رجله فلا باس وقال في السيف المشهور لا باس بكونه في القبلة
عند الخوف من العدو وقال يكره الصلوة في موضع يترشح حايط قبلته من بول او قذر
فزاد ذكر القذر فالحق الشيء المكتوب بالمصحف لانه يشغل عن الصلوة وبه علل في النهاية
وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن المصلي وامامه شيء من الطير
او نخلة حاملة او نصلي في كرم حامل فقال لا باس وعن المصلي وامامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار عن
الصادق عليه السلام والمصلي وبين يديه تور وفيه نضوح وعن الرجل يلبس الخاتم
وفيه مثال طاير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة قال وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام في الصلوة متلثما فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وعن عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كراهة حمل الدراهم المثل وهكذا كراهة جعلها في قبلته
وعلى الصدوق كراهة السيف في القبلة لانها من رواه امير المومنين عليه السلام قال وسال
علي بن جعفر اخاه عليه السلام في المصلي وامامه مشجب فقال لا باس وكذا من امامه نوم
او يصل وكذا على الرطبة لانه اذا الصق جبهته بالارض والحشيش النابت المبتل
واصابه ارضا جرز او قال الشيخ ابو جعفر الكليني في روايته عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه رواه في المنازل نطويق مكه يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد

خشبة تلقى عليها الثياب
عليها ثياب

الارض الجرز هي اليابسة
التي لا نبات بها لانقطاع
الامطار عنها

عليه تسجد

تسجد عليه رطبا كما هو على المريش الذي انه رطب قلت لعله لدفع الغبار عنه وعن الشيخ
قال الحلبي وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه
الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي قلت هذا محمول على سعة الوقت وامكان
الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيمن يحضره
الصلوة وهو بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي قلت هذا بيان الجواز وما
تقدم للكراهة ويمكن حمله على غير البيداء المعهودة قال الجعفي ولا تصلّ خلف نائم ولا متحدثين
ولا باس بالصلوة في مكان كان حشا انظف ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا باس
بالصلوة على الارض المرطبة الا ان يكون يطوبتها مس بالوجه وقال التماثيل اذا كانت القبلة
فالق عليها ثوبا ولا باس بما كان خلفا او الى جوانبه وفي التهذيب عن محمد بن ابراهيم
سالته عن الصلوة على السرير مع القدرة على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن مصادف
عن الرضا الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة المطين
وان كان مسطحا وهو للكراهية تعظيما لها والكدس بضم الكاف وسكون الدال واحد
الاكداس لرواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام صل عليه وعن عمرو بن جميع عنه عليه
السلام انه كره الصلوة في المساجد المصورة قال لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك الفصل الثالث في مستحبات المكان وينظمها المطالب ثلاثة الاول
تستحب السترة بضم السين في القبلة للمصلي اجماعا فان كان في مسجد او بيت فحائطه
او سارية فان كان في قضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه وههنا مسائل يجوز الاكتفاء
بكل ما يعد ساترا ولو عنزة فقد كان النبي صلى الله عليه واله تركز له الحربة فيصلي اليها
ويعرض البعير فيصلي اليه وذكرت له العنزة فصلى الظهر ركعتين بين يديه الكلب والحمار والمرأة
والعنزة العصا في اسفلها حديدة والاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي والفاضل وزاد
فما زاد وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله السترة
صلى الله عليه ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وروى
ايضا عنه عليه السلام ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ويجوز
الاستتار بالسهم والخشبة وكل ما كان ناعرض فهو افضل وروى معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل

ولكن ربما انهم المحاجم والبازين كانوا يقفون حول كعبهم والصلاة [illegible] والحجة الفتح الدين [illegible] كما نقله الشارح [illegible] صح

فان لم يجد فسهما فان لم يجد فيخط في الارض بين يديه وعن ابي عبد الله عليه
السلام برواية غياث ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن
محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين
يديه كومة من تراب او يخط وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه واله وانكره
بعض العامة ثم هو عرضا وبعض العامة طولا ومدورا وكالهلال الثانية اذا
نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا قال في التذكرة قال
ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تشبها بالكعبة وقال
بعض العامة على الايمن او الايسر الثالثة يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدر ابن
الجنيد عرض الشاة لما صح من خبر سهيل بن سعد انه قال كان بين مصلى النبي
صلى الله عليه واله وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة ثلثة اذرع يجوز الاستتار بالحيوان
لما تقدم وعن بعض العامة المنع والقى العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولى من الخط الرابعة سترة الامام
لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه واله لم يامر المؤتمين بسترة وان ظهر كل واحد منهم
سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم
الاتيان بالمامور به شرعا ويشكل بان المامور به الى السترة وقد حصل ونصبها امر
خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر لانها عامة
ظاهر الخامسة قال في التذكرة لا بأس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى
الله عليه واله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون
هناك لاجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لتباك الناس فيها فلو منع المصلي
من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قال وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت
راكبا على حمار تان والنبي صلى الله عليه واله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم
محل المشاعر والمناسك قلت قد روي في الصحاح ان النبي صلى الله عليه واله صلى
بالابطح فركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل السترة مستحب مطلقا ولكن
لا يمنع المار بين يديه في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجها السادسة يستحب دفع
المار بين يديه لقوله صلى الله عليه واله لا يقطع الصلوة شي فادروا ما استطعتم
وروى ابن الحراني بيعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابي بصير
عنه عليه السلام لا يقطع الصلوة كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي ورد

والهيا وسط كالمسجد [illegible]

[illegible]

سفيان

سفيان بن خالد عنه عليه السلام ان الذي يصلي له اقرب اليّ من الذي قدامي وفي
الكليني عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابو عبد الله عليه السلام فقال رايت ابنك
موسى بن جعفر يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوه لي
فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب اليّ منهم لقول الله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار ولا
يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمراة والحمار للامر ورواية ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله بذلك منسوخة ان صحت وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه
واله كان يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة **السابعة** يكره المرور
بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وحرمه
بعض العلماء لما صح عن النبي صلى الله عليه واله في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه شك
احد الرواة اليوم او الشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لانه صح في خبر ابن عباس
انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية هو انا يومئذ قد نا
لاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على سبيل
التاديب **الثامنة** لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري ونحوه
عن النبي صلى الله عليه واله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ ايضا ويحمل
على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح **التاسعة** محل كراهية المرور وجواز الدفع مختص بما
اذا استتر ومطلقا نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد
بما اذا كان له سترة ثم لا يضر ما مر بين يديه ومر اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال يحمل
المطلق على المقيد ولو بعد عن السترة فهو كفاقدها ولو كان في الصف الاول فرجة
جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك
لم يدفع لامتناع التكليف بالمحال او لحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم وعلى بعض العلماء
في ذلك وجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم
يكن له مساغ قلنا ان صح النقل فهو لراي راه والحديث الذي رواه اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
انما هو شيطان ليس فيه تصريح بعدم المساغ فيحمل وجود المساغ ولا يجب نصب السترة
اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله تركها في بعض الاحيان كما روى الفضيل بن عياض انانا

رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية لنا فيصلي في صحرا ليس بين يديه سترة
وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا في صحة الصلوة ايضا بل
والملح منه كالصلوة العاشرة يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة وقد
ورد فيها فضايل جمة سبق بعض ما روي في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام تعدل الف
صلوة في مسجدي وعن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم
الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بماية الف
صلوة والدرهم فيها بماية الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم بعشرة الاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة
وعن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له
الزاد والرواحل من مكان بعيد ان الصلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة
تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباته عن امير المومنين عليه السلام قال النافلة في
المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي
صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي ووصي وعن هارون بن خارجة عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في مسجد الكوفة ليلة اسري به
ركعتين وان المكتوبة فيه بالف والنافلة بخمسماية وان الجلوس فيه بغير تلاوة
ولا ذكر لعبادة وعن اسماعيل بن زيد عن الصادق عليه السلام ان امير المومنين عليه
السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة والصلوة
فيه فان الصلوة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وروى الصدوق في
الفقيه عن امير المومنين عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل ماية صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسة وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة صلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي
في قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة

بالجلوس المهمل
والكلام المحرم

وصلوة النافلة في المنزل افضل
وان كان المسجد افضل
...

والنوافل

والنوافل وافضل ما فاتك وعن الحلبي عن الرضا عليه السلام المسجد الذي اسس على
التقوى مسجد قبا وروى العامة في الصحاح بعدة اسانيد ان النبي صلى الله عليه
واله قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعناه
عند الاكثر ان استثناء المسجد الحرام يدل على افضلية على مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله عند القليل ان الاستثناء من التضعيف ان المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله بالف بل باقل من ذلك وهو خلاف الظاهر بناه على معتقد
من افضلية المدينة مسجد على مكة وقد بين في الفوائد ضعفه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد
الاقصى وفي لفظ اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انما يسافر الى
الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه واله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد
الاقصى قلت اجمع العلما الا من شذ على ان المراد بهذا النفي بالنسبة الى المساجد اي لا يصح
ذلك الى مسجد غير هذه الثلثة لتقارب المساجد سواها في الفضل فليس سفره الى مسجد بلد
اخر ليصلي فيه باولى من مقامه عند مسجد بلده والصلوة فيه وهذا النفي يراد به نفي الندب
لانعقاد الاجماع على عدم تحريم السفر الى المساجد المذكورة لتجارة او قربة من القرب
وقال بعضهم المراد به لا يستحب شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي
الجواز وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الانبيا والائمة والصلحين عليهم السلام
متمسكا بهذا الخبر على مطلوبه ذاهبا الى انه لا بد من اضمار شي هنا ولكن العبادة لاهل
المطلقة ليست حراما وهو تحكم محض لان اباحة الشد للاسفار المطلقة يستلزم اولوية
اباحة ما هو عبادة اذ العبادة ارجح في نظر الشرع من السفر المباح ويلزمه عدم
الشد لزيارة احيا العلما وطلب العلم وصلة الرحم وقد جا من زار عالما فكانما زارني
وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وبر سنين بر والديك ولا يخالف احد في اباحة هذا
مع انه عبادة فتعين ان المراد بالحديث لا يستحق او لا يتاكد او لا اولى بالشد من هذه
الثلثة او بغير المساجد كما سبق ذكره وهذا القايل الجاهد في نفي مطلق زيارة قبور الانبيا
والصلحا الانه احتج بانه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه وكل هذا
مراغمة للفرقة المحقة والطايفة الناجية الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات ويهاجرون
ويجاورون وفي رضى الله عنه تعالى لا اهليهم وديارهم ينالون قربة العقد الجاع سلفهم
ويخالفهم على ذلك وفيهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قال الغزالي في الاحيا ومنها [illegible]

ويدل في ذلك اخبار بلغت العدد يتجاوز الاحصار بالغة حد التواتر وقد روى منها الحافظ بن عساكر من العامة طرقا صالحة لها حديث وحكى حث ائمة العامة يعرون بعضكم بزيارتكم كما تعير الرانية بزناها وغيرها ومع ان جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي صلى الله عليه واله منذ نقله الله الى دار عفوه ومحل كرامته الى هذا الزمان ففي كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال اليه ولا ينصرفون الا بعد السلام عليه وانعقاد الاجماع في هذه الاعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعده حجة قاطعة على هذا المقام واى حجة اقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبي صلى الله عليه واله باعمال المطي وشد الرحال كل عام واما الاخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدا قد ضمنها العلماء في كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وما زالت الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه واله ولا حاجة الى الاستدلال بالاخبار في هذا المقام المجمع عليه فانه عدول من يقين الى شك

تتمة

ومن عم الى ظن روى العامة في صحاحهم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى بعده باربعين سنة وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت الارض طيبة وطهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه واله فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فنزل في علو المدينة فنزل في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع ليلة ثم ارسل الى ملاء بني النجار فجاءوه متقلدين بسيوفهم فجامعهم حتى القى بفناء ابي ايوب فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه واله بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة والحرب جمع حربة وهي الثقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب بسندهم الى عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض كلها مسجد الا

الا بين حائطا او مقبرة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى
الله عليك لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد
فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف
(حصر تتخذ من خوص النخل)
عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه واله عريش كعريش اخي موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه واله كان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز
صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر مخالفتان وعن عبد الله الحلبي مولى ال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الف وستمائة ذراع تكسيرا تنبيه
من المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور
بين وقد كان طريق الحج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و
عاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم
مولى ابي حذيفة ابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون الى السورة ومنها مسجد براثا وهو غربي (الغربي)
بغداد وهو باق وهو باق الى الان رايته وصليت فيه روى الجماعة عن جابر الانصاري
قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل عليه وسلم
عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
فقال انما بنيت الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة
انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي عليه السلام

الشراة هم الخوارج [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه واله ... قال في الغريبين الخلق ... خير الخلق والخليقة ... الناس والخليقة البهايم

من صلى هنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له صلى عليه السلام والخليل عليه السلام
ومنها مسجد السهله روى عبد الرحمن بن سعيد الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بالكوفه مسجد يقال له مسجد السهله لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
اجاره الله عشرين سنه فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه ما بين العشايين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن الاسود
عن ابي عبد الله عليه السلام اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وروى حبة العرني
قال خرج امير المومنين عليه السلام الى الحيره فقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى
الكوفه والحيره حتى يباع الذراع فيما بينهما بدينار وليبنين بالحيره مسجد له خمسمايه
باب يصلي فيه خليفه القايم لان مسجد الكوفه ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنى عشر اماما
عدلا قلت يا امير المومنين اويسع مسجد الكوفه الناس يوميذ قال يبنى له اربع
مساجد مسجد الكوفه اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفه من هذا الجانب وهذا
الجانب ومنها مسجد غني ومسجد الحمرا ومسجد الجعفي الثلثه بالكوفه جعلها ابو
جعفر الباقر عليه السلام مباركه رواه محمد بن مسلم وذكر فيها مساجد ملعونه مسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله عليه السلام البجلي ومسجد سماك
ومسجد شبث ربعي وان هذه الاربعه الاخيره بالكوفه جددت فرحا لقتل الحسين عليه السلام
رواه هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام المطلب الثالث في مباحث المساجد
الاول يستحب بناوها استحبابا موكدا بالاجماع قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وروى
ابو عبيده الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنه وفي بعض الاخبار كمفحص قطاه قال ابو عبيده مر بي ابو عبد الله عليه
السلام في طريق مكه وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذاك فقال نعم وروى العامه في الصحاح عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول من بنى مسجدا بنى الله له في الجنه مثله الثاني يستحب كثره الاختلاف
اليها روى الاصبغ عن امير المومنين عليه السلام من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او ايه محكمه او يسمع كلمه تدله
على هدى او كلمه ترده عن ردى او رحمه منتظره او يترك ذنبا خشيه او حيا قلت
ترك الذنب حيا يعني من الله تعالى ومن الملايكه او من الناس كما ان الخشيه كذلك ويجوز ان

فايده لا تثبت المسجديه بالامارات بل يحتاج بالبينه او الشياع

د ص

يكون

يكون للخشية من الله تعالى والحيا وعن اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكا في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده و
صومعته بيته وفي مرسل علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد
لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن السكوني
عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان القران حديثه
والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد المتقدم عن النبي صلى الله عليه واله
من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن
يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا **الثالث** تعاهد
النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي صلى الله عليه واله وترك
دخول اكل شيء من المؤذي ريحه لما روي عن علي عليه السلام **الرابع** دخوله على طهارة
كالثوم والبصل والفجل والكراث
وتقديم اليمنى والدعا ماثور وهو عند الدخول وهو بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه واله وملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند
الخروج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد
لما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه واله وان لم يصل
مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه واله ودعا الله وسال حاجته
الخامس يستحب ترك احاديث الدنيا في المساجد للنهي عن ذلك وترك الحذف بالحصى
لقول النبي صلى الله عليه واله فيمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت وفي النهاية
لا يجوز وترك كشف السرة والفخذ والركبة وفي النهاية لا يجوز ونهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وبري النبل وانشاد الشعر وقال من سمعتموه
ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك وانما نصبت المساجد للقران وترك
ای اذهب اسنانهم
تصوير المساجد لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله عمرو بن جميع عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل رايتم كيف
يصنع في ذلك وترك زخرفتها والظاهر انه حرام وكذا نقشها الان ذلك لم يفعل في
عهد النبي صلى الله عليه واله ولا عهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر

وحرّم بعض الاصحاب الصور ايضاً وترك الشرف لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه راي مسجداً بالكوفة قد شرّف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبني جمّاً لا تشرّف وترك المحاريب لما في هذه الرواية ان علياً عليه السلام
كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود قال الاصحاب المراد بها
المحاريب الداخلة وترك البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام والحدود ورفع الصوت
رواه علي بن اسباط مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام ورويناه عن رسول الله صلى
الله عليه واله قال جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم وروي لا بأس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
وكذا لا باس بانشاد الشعر وهما مشعران بالكراهة او لنفي التحريم وليس ببعيد حمل اباحة
انشاد الشعر على ما يقلّ منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله
او سنة نبيه صلى الله عليه واله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه واله
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تظليلها
لما رواه الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم وقد سلف ان النبي صلى الله عليه واله ظلّل مسجده ولعل المراد به تظليل
جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الي التظليل لدفع الحر
والقر وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما روي السكوني عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل المنارة في وسطها وفي النهاية للعلوي وسطها
وترك الحصا منها لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وهذه بعض الاصحاب من
المحرم لظاهر الامر بالرد ترك البصاق فيه لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه
السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وعن اسماعيل عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من
وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمرّ بدا
الا شفته في جوفه الا ابرأته وقد روي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن

بيان

يساره وان كان في غير صلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة
بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يبصق احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن مهران قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ثم قال
الشيخ في هذه الاخبار دلالة على نفي الاثم فلا ينافي ثم روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
ولا يغطيه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان جوازه او لضرورة فلا
يكون للضرورة مكروها وترك الوضوء فيها من الغايط والبول لما رواه رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام من الكراهية وترك النوم فيها خصوصا في المسجدين
قاله الجماعة وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين
مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما في هذا الموضع
فليس به باس وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في النوم في المسجد الحرام
ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس وربما استدل على كراهية النوم مطلقا بقوله
تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وعن زيد الشحام عن الصادق
عليه السلام سكر النوم وترك قصع القمل في الصلوة قاله الجماعة رحمهم الله وترك التكلم
بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى
الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك تعلية المساجد اتباعا لسنة
النبي صلى الله عليه واله فان مسجده كان قامة وترك اقامة الحدود وخوف تلويث
حادث في الحدود وترك عمل الصنايع مطلقا قاله الاصحاب وعليه نبه حديث السائل انما
بني لغير ذلك وقول النبي صلى الله عليه واله انما نصبت المساجد للقران يستحب التكنيس
يستحب كنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر له السابع يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولان فيه اعانة المتعبدين
به على مآربهم وترغيب للمترددين اليه وفيه من الخراب عليه الثامن عدم ادخال النجاسة

اليهما واذا لتهافيها قال الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة
ولا بكراهة الوضوء من البول والغايط بشعر به ولم اقف على اسناده هنا الحديث النبوي
والظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه واله بتطهير مكان البول ولقوله
فلا يقربوا المسجد ولا امر بمعاهم النعل نعم الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة
المسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جواز مع انفكاكهم
من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث
وجوز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث **فرع** لو كان في المسجد
نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها مكلف تعين الاخراج فلو اخرجها وجب
قطعا وكذا لو اشتغل بالصلوة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو كان مع السعة خرج من
ان الامر المضيق يقدم لا محالة على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي
مفسد فساد الصلوة وليس بشيء بل الاقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة
موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وقضية الاصل بنفسه والمقدمات في
بعضها منع وهي المقايلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فانا اريد الضد العام
اعني الترك المطلق فمسلم ولا يلزم منه النهي عن فعل اخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم
وجوب المباح وتحقيقه في الاصول لا يجوز جعل المسجد او بعضه في ملكه او طريق لان الوقف
للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيره فلو اخذ وجب اعادته ولا تزول المسجدية
بزوال الاثار قطعا لان العرصة داخلة في الوقف وكذا لا يجوز استعمال الته في غير الا
المسجد الاخر لمكان الوقف وانما يجوز في غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه او
لكون المسجد الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او الى سبيل الخراب عليه ثم لا يجوز
نقضها على حال ولو كان لنا مسجد الا ضر اعظم وافضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها **فروع** لو اريد توسيع المسجد ففي
جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه اخراب مسجد ولاستقرار قول
الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه واله بعد انكارهم ولم يبلغنا
انكار علي عليه السلام ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علما ذلك العصر
والاقرب انه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجوب العمارة لو لم النقض الى اتمامها
كان اولى الامع الاحتياج الى الالات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام
المصلين في الخروج او الدخول فيتوسع عليهم فالاقرب جوازه ويصرف الا في المسجد

او بعض

او غيره ولو كان لمصلحة خاصة بقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه

ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة

العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان **العاشر** لا يجوز اتخاذ المساجد في الموضع

المغصوب ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولو كان الطريق ازيد من سبع اذرع فما

فيها ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها على الحش لقول الباقر عليه السلام في المكان

يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يواريه رواه عنه ابو

الجارود ومثله روى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وزاده يقطع ريحه

ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه

السلام في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فرع** المراد بنقضها

ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لانتفاء الحاجة و

يحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف المامور باقراره ولا يجوز

اتخاذها مساجد الا باذن اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها

الحادي عشر الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وقد روي في صحاحهم نعم الاقرب

ان البيت افضل لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق عليه السلام

خير مساجد نسائكم البيوت **الثاني عشر** لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله بما لم

يوضع له ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم

من نص النبي صلى الله عليه وآله وقد روى البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد **الثالث عشر**

لا يجوز لاحد المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع

نجاسة للاية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ

بالكافر فر وقول النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالاية وكذا

ربط ثمامة في المسجد ان صح **الرابع عشر** يستحب الوقوف على المساجد بل هو من اعظم القرب

لتوقف بقاء عمارتها عليه التي هي من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه ان الصادق

عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت

النار واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها

كالزخرفة والتصوير **الخامس عشر** انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بالصيغة وقفت

وشبهها واما بالقول جعلته مسجدا لله ويأذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم

تحدث

البيعة للنصارى والكنيسة لليهود ح ق

باب في... [illegible] ... فيجوز كالمنقطع عن اهله د ر ك

الوقف ولو قبضه فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفا بعد العقد ولو بناه بنية المسجد يصير مسجدا نعم لو اذن للناس للصلوة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه اولم يصل وظاهره الاكتفا بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوا زال ملكه عنه ولو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غيره كانه قال لا باس بذلك **خاتمة** روى الشيخ في التهذيب باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلوتهم جماعة في المسجد وهذا لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلوة في المسجد لا جماعة افضل من الصلوة في غير جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلوة في المسجد اعظم غالبا من تضاعفها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد ما مر ويعارضه ما روي عن الرضا عليه السلام من افضلية الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فرادى وقال ابن الجنيد روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه قال ويستحب ان يقرا في دخوله المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وتمام خمس ايات واية الكرسي والمعوذتين واية السخرة ويحمد الله ويصلي على محمد واله ويثني على الله وملائكته ورسله ويسال الله الدخول في رحمته ويسلم على

الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيفا على الملايكة ويصلي
ركعتين قبل جلوسه ولا باس بقتل الحية والعقرب فيه ولا يتخذ متجرا ولا مجلس حديث
ولا يتحدث فيه بالهزل ولا بماثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يشتهر
فيه السلاح قال ويستحب ان يجعل الانسان حظا من صلاة النوافل في منزله ولا يجعله
كالقبر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شي من
التصاوير واذا استهدم مسجدا استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث يتردد اليه
بعض الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال التة في اعادته او في بناء غيره من المساجد
ولا يجوز بيع التة حال قلت جوزه في المختلف عند الحاجة الى عمارة او عمارة غيره مع
عدم الانتفاع وتولاه الحاكم وهو حسن وكذا لو استغني عنها وخيف عليها التلف مع
البقاء فالاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة
ونص على كراهية الحصا ولا ينتقل قايما بل جالسا وقال لا يقصع القمل فان فعل دفنه
في التراب وقال الجعفي ويكره زخرفة المساجد وتكره المقصورة والمنارة الا ان تكون
مع سطح المسجد وقال ابن ادريس لا يجوز ان يكون مزخرفة ولا مذهبة او فيها
شي من التصاوير او مشرفة بل المستحب ان يبنى جما وفي كلام هذا احتمال من حمل عدم
الجواز على الكراهية او التحريم لانه جعل بازايه المستحب وفي النهاية لا يجوز ان تبنى مشرفة
قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام فيها كما قال الشيخ في الخلاف وقال ابن ادريس
لان امير المومنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا
خلاف ودكة القضا الى يومنا هذا معروفة وقال الراوندي رحمه الله الحكم المنهي
عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة وفي المختلف يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام
كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها وربما قيل دوام الحكم فيها مكروه واما
اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز
التوضو من البول والغايط في المساجد ولا باس بالوضو فيها من غير ذلك وسوى
ابن ادريس بين الموضع لمنع من الوضو عن البول والغايط والمنع من ازالة النجاسة
فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجا من البول والغايط
فيها وغسل الاعضا في الوضو ولا باس به فيها وكانه فسر لرواية بالاستنجا وعليه
قوله في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها وهو حسن ان
لم يسبق المسجد **الفصل الرابع** فيما يسجد عليه وفيه **مسايل الاولى** اطبق الاصحاب

لنفسه م

وكذا الوقف الذي يكون عليه حايط ... يتردد الى ... سكنى ... عمارة ... ان ... لا يجوز ... او ... غيره ولو خلفت ... ولا ينتفع ... وحرف ... المساجد ... التي لم ... عمارة ... من المساجد فيه

ق

فيها

وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حايطه فان قصد الزخرفة التشريع فهو ممنوع وان قصد الكراهة ... انه لا ... الا ... اعادة ... ه د

ولو وقف ... موضع ... المسجد ... عن الميضاه ...

يوجه قوله ... والوضوء ...

علي انه لا يجوز السجود علي ما ليس بارض ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر
والحرير واجمع العامة علي جوازه لنا ما رووه في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول
الله صلي الله عليه واله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فيسجد عليه فدل علي انهم كانوا يسجدون علي الارض وانما يعدلون الي
الثوب للضرورة وعن خباب قال شكونا الي رسول الله صلي الله عليه واله حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو كان السجود جائزا علي غير الارض من ثوب ونحو لم
يحتاجوا الي الشكاية ولكن رسول الله صلي الله عليه واله يشكيهم والانف بالمد جمع انف
ويجمع علي انوف وآناف وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلي الله عليه واله قال لا يتم صلوة
احدكم حتي يتوضا كما امره الله تعالي ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض حقيقة في
المعهود لا فيما اقل مطلقا واما ما رواه الخاصة فكثير فعن هشام بن الحكم قلت لابي عبد
اي اخبرني
الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا علي
الارض او علي ما انبتت الارض وعن الحلبي عنه عليه السلام سالته عن الصلوة علي
البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان بسطت عليه الحصير وسجدت
علي الحصير فلا باس وفي التهذيب باسناده الي الرضا عليه السلام قال لا تسجد عليه وان
~~بسطت عليه الحصير وسجدت علي الحصير فلا باس وفي التهذيب باسناده الي الرضا~~
عليه السلام قال لا تسجد علي القير ولا علي الصاروج **الثالثة** لا يجوز السجود علي ما خرج بالا
القفر القير الخ ... لو الكوره باصلا الطيان
ستحاله عن اسم الارض كالمعادن لخروجها عن الاسم وروي يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تسجد علي الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عليه السلام
الطبـ لا تصل علي الزجاج لانه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولان المعهود من صاحب الشرع هو
السجود علي الارض لا علي شي من المعادن **الثالثة** لا يجوز السجود علي الماكول عادة كالثمار
ولا علي الملبوس عادة لما رواه هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز السجود الا علي الارض الا ما اكل ولبس وروي محمد بن مسلم
نا عن ابي جعفر عليه السلام لا يجوز السجود الا علي الارض الا لا باس بالصلوة علي البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت البوريا بضم البا الموحدة والمدع كسر الفارسية
وهي الباري بالعربية قاله ابن قتيبة وعن زرارة عنه عليه السلام في السجود علي الزفت
يعني القير فقال لا ولا علي الثوب الكرسف ولا علي الصوف ولا علي شي من الحيوان ولا علي
طعام ولا علي شي من ثمار الارض ولا علي شي من الرياش نعم من غير تقية فقال جايز وبه

الطنافس جمع طنفسة وهي البساط الخلق

ولا علي القير

الثياب

روايات

روايات اخر حملها الشيخ على الضرورة من حر او برد ونحوهما وهي على التقيه والمرتضى رحمه
الله في الموصليه او المصريه الثانيه عمل بها وحمل روايه المنع على الكراهيه وحسنه
نقل في المختلف عن المصرية الثالثة
الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف في المنع من السجود على القطن
والكتان انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقه في الجمل
والانتصار والمصريه الثالثه والاخبار محموله على التقيه حتى الاخبار المتضمنه
لعدم التقيه او على الضرورة كما قاله الشيخ وعلى هذا العمل انشا الله تعالى **الرابعه**
يجوز السجود على ما منع منه عند التقيه والضرورة روى عيينة عن الصادق عليه
السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحر وشمله مكاتبه ابي الحسن عليه السلام
في السجود على الثوب للحر والبرد اولتركه ما يكره السجود عليه وعليه روايه المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام بجواز السجود على القير والصهروج لعما
الروايه السالفه وعن ابي جعفر عليه السلام في خالف الرمضا يسجد على ثوبه ومع
عدم الثوب على ظهر كفه قال فانها احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماول عليه السلام في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح البا وكسرها والنسيلها
فقال لا باس في حال التقيه والاشكال في جواز التقيه السجود على النبات غير المملوك
لما مر ولان النبي صلى الله عليه واله كان يسجد على الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم
شي منسوج من السعف اصغر من المصلى قاله الغاراني وقال الهروي هي سجادة
بقدر ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجه من خوص و
روى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام انه قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال ولو وقف على السيور لم يجز وعليه دلت
رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا الي ابي جعفر عليه السلام يسأله
عن الصلوة على الخمرة المدنيه فكتب الجواز فيما كان معمولا بخيوط لا بسيور واطلق
في المبسوط جواز السجود على المعمول بالخيوط الثاني علم من ذلك عدم كراهية السجود
على شي ليس عليه ساير الجسد ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام بالكراهيه متروكه مع ضعف السند **الخامسه** لا يمنع حمل المصلي
شيا من جنس ما يسجد عليه على الارض لدخوله في العموم واصالة الجواز فلو كانت
قلنسوه نباتا غير القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامه ما يصح
السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامه لنفع

رضه

له

الكاف وطرف المرداة فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس المحل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد
روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في خالف الرمضا يسجد على بعض ثوبه
فقال ليس في ثوب يمكن ان يسجد على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عمر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او
على رداية فقال لا باس به وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته الى
الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المانع المحل بل جاز لفقد ما يسجد عليه وكذا ما
رواه طلحة بن زيد عن صادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
لا يسجد على كم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبي صلى الله عليه
واله والائمة بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالحصير والبواري
الا مع المانع من الارض لرواية اسحاق بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في السجود على الحصير والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب تمكن جبهته من الارض فانا احب اليك ما كان
رسول الله صلى الله عليه واله **السادسة** لا كراهة في السجود على المروحة والسواك
والعود لانتفاء معنى الكراهة وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام جوازه
وقال انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي يعبد من دون الله وانا لم
نعبد من غير الله قط فاسجد واعلى المروحة او على عود او سواك والاصل في ذلك
ما تقدم في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد **السابعة** لا يجوز السجود على
ما لا يتمكن الجبهة عليه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل لان حقيقة الخضوع لا يتم
الا بتمكين الجبهة ولما مر من رواية رافع النبي صلى الله عليه واله لوجوب الطمانينة ولا
مانع منها هذا مع الاخبار وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت الارض ويستحب زيادة التمكن
لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن حد الطين الذي لا يسجد ما
هو قال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض ويستحب زيادة التمكن لما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره الرجل ان ارى جبهته جلحا
ليس فيها اثر السجود **الثامنة** روى داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام جواز السجود

على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وروى صفوان الجمال انه راى اباعبد الله عليه
السلام في المحمل يسجد على قرطاس عليه كتاب لاشتغاله بقراءته ولا يكره في حق الامي ولا
في القارئ اذا كان هناك مانع من البصر كذا قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس وفي النفس
من القرطاس شي من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس
او يقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ويختص المكتوب بان اجرام الحبر مشتملة غالبا
على شي من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما تخيل ان لون الحبر عرض
والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس بشي لان العرض لا يقوم بغير حامله والمراد
اجسام محسوسة مشتملة على اللون ويشبه البحث في كل مصبوغ من النبات وفيه
نظر فروع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال
ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من
القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف وامكن المانع اللبس حملا
للقطن والكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وان منعنا لعدم ا
لبسه عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح اللبس من القطن والكتان التاسع لو وقعت
الجبهة على ما لا يصلح السجود عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود
وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجرها ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وعلى ذلك دلت رواية
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك
ثم ضعه وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة
النبك وهي اكم محددة الراس فيحمل على كونه لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا
عنه عليه السلام في الرجل يسجد على الحصا يرفع راسه حتى يتمكن ويمكن حمله على المرتفع
ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلوة لان ذلك من اعمال الصلوة مع انه ليس بكثير
وروى يونس بن يعقوب انه راى الصادق عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام كره تنفيض الحصى في الصلوة فيمكن الجواب من وجهين احدهما حمل
التسوية على كونها طريقا الى تمكن الجبهة والتنفيض على مجرد التشهي وثانيهما حمل
التنفيض على ترتيب خاص زايد على التسوية مع ان طلحة بتري او عامي ويجوز مسح الجبهة
في الصلوة من التراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقال عليه السلام

عتياد

ان اباه كان يفضله لا لافضل بل لحنينه الى الفراغ من الصلوة وخ المستحب حذرا من النسبة
الى الرياء ولما فيه من تشويه الخلق الكليني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه
السلام جواز الصلوة على سرير من ساج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلوة
على السرير وان تعذر على الارض افضل لما سلف ولفظة لا باس مشعر بذلك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشارة الى
جواز السجود على الجص وفي الفرق بينه وبين الصاروج تردد وقد سبق النهي عنه وكذا
في طهارته بالماء والنار لان الاستحالة ان حصلت لم يجز السجود والا لم يطهر والماء ينجس به
عليه فكيف يطهره الا ان يقال الماء المطهر مطلقا سواء كان واردا او مورودا عليه وفي كذا
اشارة اليه ولعله اراد النار للاجزاء اليابسة مطهر وان لم يبلغ الاستحالة وقد سبق وروى
داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا يحتمل يضع فوقه ما يصح السجود عليه مع الامكان
ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج لان المانع هنا
عرضي بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي جعفر
عليه السلام انما نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا الحادي عشر جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة
دون باقي المساجد والواجب فيه وروى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عليه السلام
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في المراة تطول قصتها
واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
شعر الناصية وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون الواصل الى الارض ينقص عن
المسمى ومثله لابن عبد الله بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه
العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض لان المطلق
يحمل على المقيد فيراد به شي من الجبهة وقدره في الفقيه في الموضعين بدرهم وكذا
في المقنع واختاره ابن ادريس رحمه الله وصدر المسئلة بانما اذا كان في جبهته علة فكانه
يرى ان لا اجتزاء بالدرهم مع تعذر الكثير وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر عليه السلام

وقدره في الذكرى
والنفلية بالجبهة مقدار درهم
وهو احوط

الجبهة

بالجبهة كالصلع وقصاص شعر الى الحاجبين موضع السجود فاذا سقط مرغ لك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة **التاسع عشر** لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد
عن لبنة ويجوز فيها للاصحاب رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل على المنع
من الزايد ولانه يخرج عن مسمى الساجد وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم
على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان
يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة النزول
العلو في موضع الجبهة والمستحب تساوي المساجد لرواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام لكن مستويا وقد سأله عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه وعن
ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ان يرتفع موضع

اي بين موضع قدمي ١٢

الجبهة **فرع** اللبنة والآجرة هي المعتاد في بلد صاحب الشرع واهل بيته والمراد ان يكون
موضوعة على اكبر سطوحها فيمكنها جاز علو انخفاضه وقدرت باربع اصابع تقريبا
الثالثة عشر يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سلف في المشتبه
بالنجس اذا كان محصورا ويشترط فيه بجميع كونه مملوكا او مأذونا فيه لحرمة التصرف في
الغير فلو سجد على النجس او المغصوب فكالصلوة في النجس او في المكان المغصوب في
جميع الاحكام ولو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول والملبوس متعمدا بطل ولو
جهل الحكم ولو ظنه غيره او نسي فلا قرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود
بل لا يعود ولو كان ساجدا جر الجبهة **الرابعة عشر** المشهور كراهة النفخ في موضع السجود وقد روي
النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو محمول على الكراهية لما رواه ابو بكر الحضرمي
عنه عليه السلام لا بأس بالنفخ في موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لم يؤذي ولو ادى الى
النطق بحرفين كان حراما وقطع الصلوة **الخامسة عشر** لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض
حية او عقربا او مؤذيا او لم يكن عنده شي يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ونفي
التحريم الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل
يتعذر ما يسجد عليه والاقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود كخشبة لانه اقرب اليه
وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم
يكن موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومي في الصلوة كلها وروي ايضا عنه في الرجل
يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتح

الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايما
وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة وحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروي في التهذيب
ان النبي صلى الله عليه واله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل رواه جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله
على راحلته الفريضة في يوم مطير وقيده في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالضرورة
الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر
على الارض فليوم ايماء وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلوة قال يومي ايماء **السادسة**
قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير ذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجايز لا انه افضل قال وقال عليه السلام
السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال روي عن علي بن يحيى انه
قال ابن يحيى انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد واذا رفع راسه اخذ الحصا
من جبهته فوضعه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام
ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود على ما اكل ولبس قال عليه السلام لان السجود هو
الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده على معبود
ابناء الدنيا عتو والغرور بها السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل **السابعة عشرة** جوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لان القشر
حاجز بين الماكول والحبة ويشكل بجريان العادة باكلها غير مفصولة وخصوصا الحنطة
وخصوصا الصدر الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله والسجود
فيه بعد غزله وجوز السجود على القطن لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه
ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط
من السجود على التوت بطريق الاولى **الباب السابع** في القبلة وفيه فصول ثلثة الاول
في الماهية قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلثة عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة
سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله
عليه واله ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه واله

وجه

وخرج في جوف الليل ينظر من الله تعالى ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر
كان في المسجد بني سالم وقد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله
الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السما الاية وكان قد صلى ركعتين الى
بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه قال صلى بالمدينة تسعة عشر
شهرا وزاد انه بلغ قوما بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا قال
ويسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان صرفه الى الكعبة كان بعد رجوعه
من بدر وعن الحلبي عنه عليه السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النسا
مكان الرجال والرجال مكان النسا وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فذلك سمي
مسجد القبلتين وروى العلامة ما يقرب من هذا وان النبي صلى الله عليه واله تحول
في اثنا صلوته بمسجد سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن في روايته
تسعة اشهر او عشرة اشهر تقديرا ما صلاه بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية
البرا بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي
مسند مسلم ان ابن عمر قال بينا الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم
نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر
بشهرين وروى المفسرون ان النبي صلى الله عليه واله كان بمكة اذا استقبل بيت
المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلهما ايضا واسنده الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان
قبلته بمكة كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس فكان صلى الله عليه
يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وهي اسبق القبلتين
ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود
والمراد بالشطر النحو قال واطعن بالقوم شطر الملوك حتى اذا خفق المجدح ثم هنا مسائل
يجب التوجيه الى الكعبة اجماعا وللنص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس

المجدح نجم ويقال له الدبران ارجعنا لنزول الغيث

فيه شي من عبادة الاوثان وروي عنه ايضا في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
انه الى القبلة وروي اسامة ان النبي صلى الله عليه واله خرج من الكعبة قال هذه القبلة
الثانية تختلف مقامات المصلي فالقائم في وسطها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على
سطحها ويبرز بين يديه شيا وهذا يستقبل اي جدرانها شاء والمصلي في سرداب يجب عليه
استقبال جهتها وكذا المصلي على اعلى منها كالجبل ابي قبيس وروي في التهذيب بسنده
الى خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال
لا باس وروي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه سيل عن الصلوة فوق ابي
قبيس هل يجزي فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السما والمصلي من غير مشاهدة وكلاهما
حكمها **الثالثة** يجب معرفة القبلة على الاعيان لتوقف الواجب عليها عليها وكفاية
في مواضع فروض الكفاية ويستحب في مواضع الاستحباب وسياتي بيانها ان شا الله تعالى
الرابعة الاصح ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن حكمه لان الشطر النحو كما مر ولانه لو اعتبر
مع البعد لزم بطلان الصلوة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة واعتبار
المسجد للاهل الحرم يلزم منه بطلان صلوة صف في الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد

وبهذا القول [illegible] من اصحاب الشافعي فانه قال لو كان فرض البعيد اصابة العين لما صحت صلاة الصف الطويل لانه يتجاوز الكعبة لكن صلاة الصف واجب من هنا ان مع البعد يتسع القبلة فيها قال بعضهم ونظيره الغائب في [illegible] لو ظهر الخطا في التيامن والتياسر

واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج سعتهم من سعة
الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل
الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روي من طريق العامة عن مكحول بسنده ان النبي
صلى الله عليه واله قال الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
ومن طريق الخاصة رواه ابو الوليد الجعفي عن الصادق عليه السلام وارسله عبد الله
بن محمد الحجال عنه عليه السلام والمفضل بن عمر وسياتي حديثه واجاب في المعتبر
بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا يعني به كالمرتضى وابن الجنيد
وتبعهما ابو الصلاح وابن [illegible] واما الاخبار فضعيفة الاسناد قلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة
الى الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان قلت
عين الحرم غير كافية لما مر قلت ذكره على التقريب الى افهام المكلفين واظهار لسعة الجهة التي
لم يكن ملتزما ولان كل مصل انما عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف وصحته
مع ان الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد ولم محاذاة وقد روى معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه

السلام انه قال لا صلوة الا الي القبله فقال ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا نص في الجهة ؛

فرع المراد بالجهة السمت الذي يظن فيه كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ، ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن ، الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه ان اريد به قصد ، المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم يحضر قصد الجهة او العين بباله وان اريد به تحقيق ، موقف المصلي فلا يحصل لهذا الخلاف مغايرة فيه وان اريد به تحقيق التياسر الذي ياتي فتياسر ، ما فيه **الخامسه** العين انما يعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو زالت والعياذ بالله كفت جهتها ويعتبر الجهة التي تشتمل على العين لا ازيد منها فلو لم يبق لها رسم ولا من يعلم مقداره فطريق الاحتياط لا يخفي ولا يحتاج في المصلي هنا الي سترة لبقاء القبلة حقيقة وكذا الوصلي داخلها الي الباب المفتوح اعتبر الحد لك سوا كانت العتبة باقية او لا وكذا علي سطحها بل يتخير بين بديه في الموضعين فلا يلحقها حيث اجا سجد بقي امامه جز ليسير والشيخ في الخلاف يوجب على المصلي في السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ف يشكل بمخالفته في المبسوط بالرواية عن الرضا عليه السلام وقد مر الجواب في المكان والخلاف في الفريضة كالخلاف في جوفها مع الضرورة يجوز الفريضة فيها اجماعا واذا صلي وسطها استقبل الي جهة شا قال في المعتبر الافضل ان يقف بين العمودين على البلاط الحمرا ويستقبل الحجر الاسود **فرع** لو استطال الصف الماموين مع المشاهدة حتي خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استدار واضح لاجماع عليه لا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الي الكعبة من الامام **السابعه** يتوجه كل اقليم الي جهة ركنهم ولكل علامات مشهورة والماثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق بحسب سوال اهله اذ اكثر الرواة منه وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي المقنعة قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكواكب الذي يقال له الجدي قال نعم اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة المنكب الايسر والايمن للشفق ومنها كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح لاضطراب سوبها والمعول عليه منها ربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الي مطلع

خلافا للشافعي فانه شرط الستر بان يكون متصلا او بشرط ان يكون مبنية او ... جاز ... لا يستوي ... من البيت الا الوقف ... وصلي النبي فوقها فجاز ان ١٢

كما وقع منه هو الآن العلم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ١٢

الشمس في الاعتدالين والظاهر ان في البلاد الشامية يستقبل بطن كتف المصلي
المفلج والربيع
الايسر مما يلي وجهه الى يمينه ويجعلها اليمنى على مرجع الكتف اليمنى وثانيها الصبا ومحلها
ما بين مطلع الشمس الى الجدي وهي تدفع على ظهر المصلي وقد يقال ان مبدا هبوبها من
مطلع الشمس يجعلها الشامي على الخد الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب
الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الجنوب كما ان الجنوب تمر الى مهب الشمال ويجعلها الشامي
على الكتف اليمنى ورابعها الدبور وهو من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة الصبا
ويكون على صفحة وجه المصلي اليمين وهذه العلامات تتقارب فيها اهل العراق والشام
تتارع واما الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون
فاقواها القطب الشمالي وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم
خفي في بنات نعش الصغرى حوله دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخرى الجدي
وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة
واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي
لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسير لا يتبين للحس اذا استدبر
في الارض الشامية حصل الاستقبال ويعرف في مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى [illegible]
قوسيا وكلما قرب الى الغرب وكان انحرافه اكثر وفي خراسان وما والاها يكون القطب خلف
ظهره معتدلا من غير انحراف ويجعله العراقي بحذاء اذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا
باب الكعبة ويختلف القطب الجدي مكيا واهل الصنعة يضعفونه لتغيره عن البرج فيجعل
العراقي اذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى
واليمني يجعله بين العينين والمغربي على الخد الايسر ويعلم استقامة الجدي اذا كان
الى الارض والفرقدان الى السما وبالعكس اما اذا كان احدهما في المشرق او فيما بين المشرق
والمغرب فلا اعتبار بالقطب كما مر في النجم دائرة حوله على هيئة السمكة الجدي راسها
والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة منتصبة راسها مما يلي السما وذنبها الارض
وبالعكس فالجدي حينئذ علامة اذا استقبل الجدي في هذه الحالة او القطب في العراق
وكان على موخر العين اليسرى وكذلك دبر القبلة ومن العلامات سهيل وهو يكون وقت
طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبوبته على عينه اليمنى ويجعله اليمني غايبا بين
كتفيه وبنات نعش فيجعلها الشامي غايبة خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق
فيجعلها المغربي على اليمين واليسار عند طلوعها ومنها الشمس وهي تكون متوسطة

اي يقوم مقامه

شتا في قبلة المصلي تقريبا وصيفا مسامتة لراسه ومنها الغفر وهو يكون عند الغروب
ليلة السابع من الشهر مقاربا للقبلة او مايلا عنها يسيرا ويكون عند طلوع الفجر قبلة الفجر
تقريبا احد وعشرون **فائدة** ذكر الشيخ ابو الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي وهو من
اجلا فقهائنا رضي الله عنهم في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في
حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام
ويستدلون عليه بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والهقعة اذا طلعت بين الكتفين
والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل سميساط والجزيرة الى الباب
والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل
بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل
اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى
والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى
واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل
بنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف الايسر والشمال على الكتف
اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية
والقيروان الى السوس الاقصى من الغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي
الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت
بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال (او بحوار الكتفين)
بين العينين والدبور على اليمين من اليدين والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة
والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين
على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق
بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين
اليمنى واهل الصين واليمن والتهائم الى صنعا وعدن وحضرموت سهيل اذا غابت بين الكتفين
والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى و(الدبور)
على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان
يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على
الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل
اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال

العرب تسمي الانجم الاربعة التي خلف النسر الواقع صليبا

الدبور

قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس
وسجستان الى السند الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم
جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت
للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال
على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين **تنبيهات** الاول
ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات وبلغني ان بها محرابا للامام ابي
الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فلا عدول عنه والاولى جواز الاجتهاد في التيامن
والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه **الثاني** لا اجتهاد
في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه منزل
منزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله
عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطأ وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا
فيستقبل معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا الاجتهاد في المسجد الاعظم
بالكوفة في التيامن ولا في التياسر لمثل ما قلناه في النبي صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة
الامام كالنبي صلى الله عليهما وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه الحسن
والحسين عليهم السلام واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب
الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلام صلى فيه
وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة هكذا مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد
المداين فصلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك ومسجد سر من
راي صلوات الله على مشرفه مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه السلام فلا اجتهاد
في قبلته ايضا ان كان مضبوطا وتخيل الماهر في ادلة القبلة تيامنا وتياسرا في محراب رسول
الله صلى الله عليه وآله ومحراب امير المؤمنين عليه السلام تخيل باطل لا يجوز له ولا
لغيره العمل به **الثالث** المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي جادتهم
بتعيين الوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا وهل يجوز في التيامن والتياسر
الاقرب جوازه ولان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن والتياسر
فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وجه المنع
ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد

بعض

بعض علما العيبه في قبله مسجد دمشق وان فيه ليا سرعن القبله مع انطوا الاعصار المتا صبه
على عدم ذلك وجاز تركه لخلق الكثير واجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلابد من صلاتهم
على تحريم اجتهاد العارف لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز
المنع في قبلتها نعم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبه في الطرق النادر مرور المسلمين
بها او الكفار وكذا في قبر وجد لا ندري انها من ابنا المسلمين والكفار الرابع الاقرب ان
قبور المسلمين تتابع العلامات المنصوبه في الطرق المسلوكه للمسلمين ولو شك في القبر
فلا تعويل وهذا كله مع عدم علم الغلط في ذلك فلو علمه وجب الاجتهاد في مواضع ولا فرق
بين محراب صلوة العيد وغيرها من الصلوات اجتماع المسلمين حاصل في الجميع الخامس
القائم بمكه للصلوة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين وفي حكم المعاينه اذا نصب
محرابا بعد المعاينه فانه يصلي اليه دايما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشا بمكه يتيقن الاماره
ولو شك في وجوب المعاينه فانه يصلي اليه دايما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي بالترقي
الى السطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لا عدول من يقين الى ظن مع قدرته
على اليقين وانه غير جايز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او خايف ضيق الوقت جاز
الاجتهاد ومن هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة
في المسجد لما فيها الحرج بخلاف الصعود على السطح ولان الفرض هنا المعاينه قبل حدوث
الحايل فلا يتغير عما طرا منه قالوا فيه مشقة قلت اطلق المشقة ليست مانعه والا لارتفع
التكليف واوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد والا لم تجز الصلوة
في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن ولعله اسهل
من صعود الجبل السادس ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل
انه كان منها في زمان ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها
بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله عليه واله
الاهتمام بادخاله في بنا الكعبه وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه
الحجاج بعد ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامه خلاف في كونه
من الكعبه بجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه بعض الاصحاب
له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما تظهر الفايدة في
جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبه يصح والا امتنع لانه
عدول عن اليقين الى الظن السابع لو وقف المصلي على طرف من اطراف الكعبة

الا فيما علم فيه تعيين القبلة

وها

محاذاها ببعض بدنه وا ببعض الاخر خارج عن المحاذاه فليس بمستقبل لصدق انه
انما استقبل ببعضه ولبعض العامه وجه بالصحه اكتفا باستقبال الوجه وهو ضعيف
لان الوجه بعضه **الفصل الثالث** في المستقبل وفيه مسايل لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم
لانه عدول عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد لان الاجتهاد اقوى من قول المخبر ولرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاجماع منعقد
على ان من صلى على غلبة ظنه قال في التذكره وفي مضمر سماعه بطريقين في مضمر سماعه التهذيب
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وظاهر الشيخ فيه ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة
وكانه يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جهات كما هو ظاهر في الخلاف ولو اجتهد واخبره
بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد
ونعني بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد
امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة فظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات
مع الامكان وفي امالي المحقق لو سال خداش عن الصادق عليه السلام قلت ان هولا المخالفين
يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السما كنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه والاولى يلوح من المختلف ولو خفيت الامارات
على المجتهد لغيم وشبهه او تعارضت عنده فقضيتها احتمل جواز التقليد ايضا لعجزه عن تحصيل
الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد واختاره في المختلف والظاهر وجوب الاربع لان القدرة
على اصل الاجتهاد حاصله والعارض سريع الزوال ولو قلنا بجواز تقليد غيره فلا قضا
عندنا لانه في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلوة في اول الوقت وان توقع
زوال العذر كما مر في ذوي الاعذار ويجي على قول المرتضى التاخير مع امكان القطع
هنا بوجوب التاخير لان العارض عرضه وهو ابلغ من التاخير فاقد لما يتوقعه
وحينيذ لو خر الى تذر الجهات الاربع فيصلي اليها ولو منع عن الصلوة الى بعض الجهات
سقطت **الثانيه** العاجز عن الاجتهاد اما ان لا يمكنه التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز
التقليد لانه هو كالعامي في الاحكام الشرعيه اذ ادلة القبلة مرئية ولا طريق الى الروية
وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال وفيه وفي العامي اذا كان الحال ضرورة جاز ان يرجعا
الى غيرهما وان خالفاه كان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد
المسلم العدل العارف بالامارات رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان المخبر
بالمعرفة والعلامه وليس من الشهادة في شي فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر

في

ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة

اخبار المسلم اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان جزئيان والاولى بالمنع لان قبول قوله

ركون اليه وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن بقوم مقام العلم في العبادات

واطلق في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند

الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن يقين القبلة كما في المواقف المفيدة في اليامن وبيت المكي

فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه بطريق الاولى ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب

منه وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا ولو وجد مجتهدين فالاقرب الرجوع الى الاعلم

والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جمعا بين التقليد

مع وجود الراجح فامتنع كالفتاوى وعلى القول بسقوط التقليد من اصله يصلي الى الاربع

وفي معنى المكفوف العامي الذي لا اهلية عنده لمعرفة الادلة لان فقد البصيرة اشد

من فقد البصر وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يصلي الى اربع واطلق ابو

الصلاح وجوب الاربع لمن انعم الجهة ولا يظنها وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه التعلم

والاقرب انه من فرض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرايط الصلوة سوا

كان يريد السفر او لا لان الحاجة اليه قد تعرض بحرج مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من

فرض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولبعد الاحتياج الى مراعاة العلامات فلم

يكلف احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله والائمة بعده الزام احاد

الناس بذلك لما تعسر ذلك فان قلنا بانه من فروض الكفاية فالعامي ان يقلد كالمكفوف

ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت ولو ضاق الوقت ولم

يسبق المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات

عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه

نادر على كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني

لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده

ولو كان لعوده مما يخفى عليه فيه وجهة القبلة والتيامن والتياسر لو قلنا بانه واجب

مضيق على تارك العلم تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة

الثالثة لو وجد العاجز من يخبر عن علم واخر عن اجتهاد رجع الى الاول والاوثق

ولو وجد القادر على الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان مفاد الاجتهاد

ظن زايل لان غاية الظن والاخبار هنا عن القطع ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد

جمعا بين التقليد وبين التخيير
مطلقا لوجود الاعلمية وكذا بينهما ويتعين
لا يجوز رجوع الا الى الراجح مع وجود الراجح فامتنع
كالفتاوى ١٢

انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل الامرين في نفسه والظن باعتبار القرينة وان الظاهر
صدق مخبر وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده والفرق بين ان الاجتهاد ظني في
طريقه وغايته واخبار المتيقن ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي
مميز امكن الرجوع اليه لافادة قوله الظن وخصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط
ولو منعنا التمكن من العوام من التقليد وجبت الصلوة عليه الى اربع جهات لان القطع يحصل
به وهو الذي اختاره الشيخ في احد القولين وحيث قلنا بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت
الصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل **الرابعة** لو اجتهد لصلوة فدخل وقت
اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب البناء على الاول وان الاصل بقاء
الظن السابق حتى يتبين خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما ما لم تحضره الامارات للسعي
في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه
تاكد الظن وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى
في المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها **فرع** لا فرق بين تجديد الاجتهاد هنا
بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها للاصحاب حضر الى القبلة فلا حاجة
الى الاجتهاد ولا فرق ايضا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الا مكنة
بخلاف مكان المتيمم ولو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة للاول قال الفاضل ولا
نعلم فيه خلافا **الخامسة** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى وصادف القبلة فالاقرب
عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور به وفي المبسوط عليه لان المامور به هو التوجه الى
القبلة وقد اتى به وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر من الركون اليهم ومن
الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعينة **السادسة** لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى
لا جماعة لان المأموم ان كان مخالفا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع
بفساد صلوة المأموم على التقديرين ولو احتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة
الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الاخر مع صحة
الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم
فالاستقبال ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي
الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطأ واحد
هناك وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة **السابعة** لو صلى جماعة في بيت
مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم خطأ البعض في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة صلى الامام

الامام رجح الفاضل صحة صلاتهم لانه لا نعلم المخطى في صلوة امامة والاقرب ان نقول في التذكرة

ان كانت تلك الصلوة معينة عن القضا كما لو كانت الجهات لبس فيها استدبار

او قلنا بان الاستدبار لا يوجب القضا فصلاة الكل صحيحه والتخالف هنا في جهة الامام

غير ضاير لان غايته انه صلى خلف من صلاته غير صحيحه في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد

ولا يقدح ذلك في صحة صلوة الماموم وان وجب اعادة الصلوة اما اذا امع بقا الوقت او

قضا مع خروجه وكل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له

لم يجب التدارك سوا كان ذلك للمصادفة القبلة او التيامن والتياسر يسيرا ولا ثم ابدا على

جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهلهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة ولو علموا ان

فيهم من يجب عليه الاعادة او القضا واشتبه فالاقرب ان لا اعادة ولا قضا للاصل

صحة صلوة كل واحد منهم وهو شاك في مفسدها كالواجدين منيا في ثوب مشترك

ويحتمل اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة الثامنة لو اختلف الامام والماموم في

التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتدا لان صلوة كل منهما صحيحة معينة عن القضا

والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين

مع البعد ضعيف وقوى في التذكرة عدم الجواز وبناه على ان الواجب اصابة العين

مع انه صرح باب القبلة بعدم وجوبه التاسعة لو تغير اجتهاد الماموم بين التحرف ونوى الانفراد

الا اذا كان ذلك غير يسير ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واتم الامام الماموم منفردين

او موتمين ببعضهم العاشرة لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز

للاخر الاقتدا به اذا قلده وان كان مجتهدا التعذر حينئذ وهل يجب تقليده والاقرب نعم

للعجز وظن صدق الاخر ووجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير فالجهات

سواء وفيه منع ظاهر لان التخيير انما يكون عند عدم المرجح الحادي عشر لو نصب مبصر

للمكفوف علامة جاز التعويل عليها وقت كل صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو مس الكعبة

بيده او محرابا بمسجد لا يشك فيه فكذلك ولو عمل برايه المجرد مع امكان التقليد اعاد ان اخطا

ولو اصاب قال في المبسوط الاجزا مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه مخطيا الا ان يكون الجاهل

معذورا ولم يصل الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول فيما قال الشيخ وقلناه

ثم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول

فيما قاله الشيخ وقلناه ثم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى بتقليد ثم ابصر في الاثنا فان

كان عليها استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان قوله وافق او انحرف يسيرا صح فيستقيم حينئذ

وان كان الى نفس اليمين او اليسار اعاد واولى منه اذا كان مستدبرا ولو افتقر في اجتهاده
الى زمان كثير لاتساع في الصلوة فالظاهر اصابة المخبر ويقويه مع كونه مخبرا عن علم
بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف واحتاط في المعتبر بالاستيناف مع افتقاره الى تامل
كثير وهو احتياط في المبسوط قال وان قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل عليه كان قويا
ولو صلى بصيرا فكف في الاثناء فان انحرف قصدا بطلت ان خرج عن السمت وان
كان اتفاقا وامكنه علم الاستقامة استلزام ما لم يكن قد خرج الى احد الابطال بالخروج
عن الجهة وان لم يمكنه فان مسدد عول عليه وينتظر ان لم يخرج عن كونه مصليا والا
فالاقرب البطلان اذا توقع مسددا بعد ولو ضاق الزمان عن التوقع كان بقي مقدار
اربع جهات صلى اليها وكذا يصلي الى اربع مع السعة وعدم توقع المسدد وهل يجب
بتلك الصلوة منها نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة ومن صحة ما سبق
منها قطعا وجواز ابتدائها الان الى هذه الجهة بجمعها فالبعض اولى وحينئذ هل
له الانحراف الى جهة اخرى غير ما هو قائم اليها يحتمل ذلك تنزيلا للاتمام منزلة الابتدا
والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والاضطراب في الصلوة ولتحصيل القرب الى الجهة الاولى
بعد الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى **الثانية** لو صلى باجتهاد او الى جهة او
لضيق الوقت ثم تبين الانحراف الكثير استانف فظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان
الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل
صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فيقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة وعمل منه الشيخ اعادة المستدبر وان خرج الوقت ولعل المراد به مع بقا الوقت ولعل
لان ظاهر من هذه الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال لا يصليها قبل ان تصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فالجمع بينها وبين ما ياتي بالحمل على الاستدبار وطريقها ضعيف وحملت على من صلى
بغير اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الحال بعد الفراغ
من الصلوة فيعيد في الوقت لا خارجه اذا تحقق ذلك الخروج عن الجهة ولو استدبر لرواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه

وابة

عليه

عليه السلام وظاهر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **فروع** لو تبين في اثنا
الصلوة الاستدبار او الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقبال ولا اعادة
لما لا تحري الاخبار عليه ويكفي الاعادة لم يات بالصلوة في الوقت وهل المصلي الي
جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وضعفه الفاضلان لانه مستند الي تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول
خبر عبد الله الرحمن للناسي ما اجاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان
بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الي تقصيره ووجه المساواة الناسي في سعة ما لم
يعلموا **الثالثة عشر** ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الي ان عند خفا
القبلة يصلي حيث شا ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطا والاكثر اوجبوا
الصلاة الي اربع لرواية خداش السالفة وهي بطريقين في التهذيب ويمكن ان يحتج
بما تقدم من احاديث التحري وان المراد التخيير وبان التكليف ساقط مع عدم العلم ولعموم
فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولي من اعتقاد نسخ الاية وما في المختلف الي هذا القول
ويمكن ان يطعن في رواية خداش بالارسال وجهالته ايضا فاما لا نقف علي توثيقه بعد
الا انها معتضدة بالعمل بين عظم الاصحاب وبالبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل
بها سقوط الاجتهاد وبالكلية في القبلة لانها صرح به الاصحاب مفتون بالاجتهاد
ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو
مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح اذ ظن
بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به **الرابعة عشر** لو تغير اجتهاده
مصليا انحرف وهي ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو شك مصليا في اجتهاده
لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلي باجتهاده فكفي في
اثنا الصلوة استمر لان اجتهاده اقوي من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان اخبره استعلام
ان علم والا فاده في الاثنا فان تعذر ابطلها مع سعة الوقت والا اتم بحاله ولو وجد
المكفوف محرابا فهو اولي من التقليد وكذا الركون الي المخبر عن علم اولي الي المجتهد ولو قلد
مجتهدا فاخبره مجتهد اخر في الاثنا بخطاه وان الصواب كذا فان كان اعلم الي عدل
عول علي الثاني والا استمر اما لو كان اخبار الثاني قطعيا فانه يرجع اليه كيف ما كان
عدلا لاستناده الي اليقين الذي هو اقوي من الاجتهاد ولو قيل للمكفوف انت مستقبل
او مستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول ايضا لانه كالاشتباه

المجتهد الى المتيقن ولو قال الثاني انت على الخطا قطعا فالظاهر رجوعه الى الاول
تنزيلا لقطعه منزلة الاخبار عن الحس ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد
لا يحصل عنده القطع ولو اقتصر على اخباره بخطاه ولما تبين منه الصواب ومن غيره فان
امكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجوه المخبر ويكون حكم
ما سلف تبين الخطا وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطلت
اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطا والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ
من الصلوة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف **الخامس عشر** اشتهر بين الا
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا ويظهر من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل
بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة وروى
الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في
الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والروايتان ضعيفتان حتى ان الشيخ
ادعى عليه الاجماع وفيه اشارة الى ان النائي يتوجه الى الحرم ووجوبه بعيد لان
ظاهر ارادة الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون فلا يكون واجبا ويرد عليه
ان الانحراف اما الى القبلة فيجب واما عنها فيحرم فلا معنى للاستحباب ويجاب بانه
الانحراف في القبلة وجاز ان تكون الجهة على ما مر ما يسامتها ظاهرا والميل الى اليسار
تمكن فيها او اصابه الى ما قرب الى الكعبة من الجهات **فرع** اذا قلنا بعدم التياسر فليس
بمقدر بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثم جعلنا المسئلة من مسائل الاجتهاد ولا ريب
في اختلاف بلدان المشرق ولعل البالغ في المشرق الى نحو منه يسقط عنده هذا التياسر
بل يجوز له القطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم والخبران يدلان على غير اهل العراق
لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون وللمحقق رحمه الله في هذه
مسئلة حسنة صدرت اثناء وهاهنا ايراد الامام العلامة نصير الدين ابي جعفر محمد بن
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله لما اجتمعا في بعض المجالس **السادس عشر** لو اجتهد الى جهة
فصلى ثم تبين الخطا في الاثنا فان حصل الصواب بعده بما لا يخرجه عن اسم المصلي بنى

على ما سلف من اعتبار المنازل والنيازك وغيرهما وان كان لا يمكن تحصيله في ذلك
الزمان فلا اجود البطلان لامتناع الاستمرار على الخطاء وعدم علم الجهة وظنها ولو
تحير الشامي او اليمني فاجتهد وصلي الي جهة فانكشف الغيم فاذا الكوكب في الافق يقطع
بانه اما في المشرق او في المغرب وهو بازائه فانه يتبين الخطا قطعا ويحكم هنا ببطلان (ن)
الصلوة في الحال فان راي الكواكب منحطا بعد الي المغرب فاراه يرتفع علم به المشرق فان
اطبق الغيم في الحال فالتخيير باق الا انه في جهتين فان انكشف فيما بعد ولا اصلي اليهما
لا غير ولو كان المصلي مشرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان صلوته في الحال بظهور الكواكب
الافقي بل يتربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علمه ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم
هنا ببطلان الصلوة لاصالة صحتها واستناده الي اجتهاده المدعم بعدم خطائه وهل
يجب عليه الصلوة الي الجهة الاخرى على ذلك ان لم يكن الاجتهاد الاول باقيا ولا
تجدد غيره وان كان باقيا فلا وان تجدد غيره استانف ولو كان المصلي من احدى
الزوايا التي بين الجهات الاربع فظهور الكواكب الافقي لا يبطل استمراره ايضا في الحال بل
بعد اعتبار العلو والانحطاط من رايحي ما سلف فيستمر مع اصابة القبلة او في حكمها ويستانف
مع عدمهما ان بقي الوقت او مطلقا لو كان مستدبرا على القول به ولو عاد الغيم فان قطع
على مخالفة قبلته وما في حكمها عاد الي التي يعلم معها اصابة القبلة فان لم يقطع على المخالفة
فالبناء متعين وفي الصلوة الي جهة اخرى احتمال فيراعي جهتين ليس فيهما محض المشرق [المشرق]
والمغرب   لو صلي اربع صلوات باربع اجتهادات الي اربع جهات فعلي ما قلناه
وان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فلا اعادة عليه ويحتمل اعادة الكل لتيقن الخطا في
ثلث منها على المحتمل لاعتبار العين ان كانت مختلفة العدد او اعادة ثلث مرددة ان
اتفق العدد ويحتمل اعادة ما صلاه اولا وصحت الاخيرة ويجعل هذا الاجتهاد ناسخا
لما سبق ويضعف الاول بانه لو وجبت الاعادة لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد
والثاني بان حكم الاجتهادات متعاقبة متباينة ويحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد
لو مر بالصلوة الي اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فتخير ولا يجب اعا (ده)
ما صلاه اولا لامكان صحته ودخوله مشروعا **الفصل الثالث** فيما يستقبل له وفيه مسائل
يجب الاستقبال في فرايض الصلوة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح على ما ياتي
ان شاء الله كل ذلك مع الاختيار ويحرم استقبال فيما مر ويستحب للجلوس وللقضاء والدعا
وموكدا والجلوس مطلقا الي القبلة افضل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس

ما استقبل به القبلة ويكن الاستقبال في الجماع ولا ابعاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا **الثانية** يسقط الاستقبال في الصلوة عند الضرورة وعدم التمكن منه كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة مع عجزه عنها وكالمضطر الى الصلوة ماشيا مع عدم امكان الاستقبال كما في حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال ويسقط في الميت ايضا عند التعذر وفي الذبح في الصايلة والمتردية اذا لم يكن فيهما الاستقبال **الثالثة** لا تصح الراحلة اختيارا اجماعا الا نفلا الا وان كانت منذورة سواء كان نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام واقوى شروطها الاستقبال وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفرايض راكبا من غير ضرورة فقال لا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض وسيجئ في سياق نفي منع والفريضة محلي باللام للجنس اذ لا معهود منع ويدلان على جواز ذلك عند الضرورة عليه ويدل قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بعمومه على مطلق الضرورة وقد تقدم ذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله على الراحلة في المطر والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول او يخاف على نفسه او ماله بالنزول فيصلي ثم يعيد اذا نزل عنها وبطلانه ان الامتثال يقتضي الاجزاء **الرابعة** لو تمكن الراكب من الاستقبال والاستيفاء للافعال كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول ففي صحة صلوته وجهان اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي فعل كثير خارج عن الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل خروج المسامحة فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناه كالزورق المشدود في الساحل لانه بمثابة السرير والماء بمثابة الارض وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض وليست الدابة كذلك القرار عليها ومن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد من اماكن القرار ويمكن الفرق بينهما بان البعير معرض لعدم الثبات بخلاف الارجوحة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة ولو احتمل قوم سريرا عليه فكالبعير المعقول بل اولى بالصحة هنا لانه قد يؤمن منهم اسباب

انما يجوز في التردد به الى جهة القبلة في الفريضة فوتها والحاجة الى ايهما وتبين [illegible] من كلام الناس

الاختلال

الاستقلال ولو كانت الدابه واقفه وامكن استيفا الافعال فهي مرتبه على المعقول اولى
بالبطلان هنا لان الحركة اليها اقرب **الخامس** جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا
مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سايرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزه وابن كثير من الاصحاب
جوزه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
او تحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها
وهو قادر على الشط وبازا هذه روايات ظاهرة الجواز مع الاختيار مثل رواية عبد الله
الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال له جميل بن دراج تكون السفينه قريبة من الجدد
فاخرج فاصلي فقال فيها ما تستلزم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل
بانها بالنسبة الى حركة عرضية وهو ساكن وعا قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب
صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجز
غيره وان خاف الغرق وانقلاب السفينه جاز ان يصلي جالسا والعامة يجوزون
الراكب البحر الصلوة في الصلوة السفينه وان كانت جارية تتحرك بما فيها من دواب
وغيرها لمسيس الحاجة الى ركوب البحر فجعل الماء على الارض كالارض وجعلت السفينه
كالصلوة على وجه الارض وتردد ولي في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد اختيار القدرة
على الشط واقامة الاركان والشرايط **السادسة** اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا
او الى السفينه وجب مراعاة الشرايط والاركان مهما امكن امتثالا لامر الشارع فان
تعذر اتى بما امكن فلو امكن الاستقبال في حال دون حال وحيث يجب مكنته لعموم وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يتمكن الا بالتحريمة وجب فان تعذر سقط **فروع**
في وجوب تحري الاقرب الى القبله فالاقرب الى القبلة نظر من الخروج عن الجهة فتساوي
في الجهات ومن ان القرب اثرا ولهذا فرقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد
ولو قيل يجب تحري بين المشرق دون باقي الجهات الثلث لتساويها في الاستدراك
لو ظهر الخطا في الاجتهاد كان قويا وحينيذ يتخير المشرق والمغرب على الاستدبار كما رجحنا
القول بالقضا فيه مع خروج الوقت اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا
اذا كان مسافرا طال سفره او قصر لما رواه من النبي صلى الله عليه واله كان يصلي سبحته
حيث توجهت ناقته واوتر على راحلته وفعله علي وابن عباس ولقول الصادق عليه السلام

في صلوة المريض في المحمل اما النافلة فنعم ويستقبل بالتكبير لقوله عليه السلام استقبل
القبلة وكبر وصلي حيث ذهب بك بعيرك فلا يحتاج الي غيره لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله ولقوله عليه السلام للكرخي لما ابي البختري على ان توجيه المحمل الي
القبلة ما هذا الضيق مالك برسول الله اسوة ولو صلى على الراحلة حاضرا جاز
ايضا قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلوة النافلة على الدابة في الامصار
لا باس ومنعه ابن ابي عقيل وكذا الماشي لقول الصادق عليه السلام في المصلي
تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة عند الضرورة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وغير الخوف مساوله في الضرورة ويومي الراكب والماشي للركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمدا بطلت ولو كان بفعلها او جماحها
لم تبطل لعدم الاستطاعة طال الانحراف او لا والراكب وهو الهائم الذي لا مقصد له
يستقبل تارة ويستدبر اخرى له التنفل كغيره ولا يتعين طريق للراكب بقبلة لو
امكنه التوجه الي القبلة وجب وان كان بالركوب منحرفا ومعقولا في الفريضة نعم في
الفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحبابا **فرع** لو امكن الركوب
والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الاية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول
ركن القيام ويعارض بان حركته ذاتيه وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ومع
ذلك فلانه يجوز ان تكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد
نعم لو امكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب وبالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن
الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها
كما ياتي ان شاء الله في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الاخر وجب .
لتحصيل مابه الاستقبال وكذا باقي الشرايط **الباب السابع** في الاذان والاقامة وهما
وحي الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل عليه الصلوة والسلام فروي
الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله
عليه واله فصلي خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام وروي منصور عن الصادق
عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه
واله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى

187

عليه واله قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه ونسبه العامه

الي رويا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد احوال رسول الله صلى الله عليه واله وبطريقه

العبادة بالوحي ولقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصا

عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان عن عبد الله بن

زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وثوابه عظيم

فعن النبي صم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه من اذن في مصر من امصار المسلمين

سنه وجبت له الجنة للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل

الله فقال علي عليه السلام يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على

الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها على النار وعن الباقر عليه

السلام من اذن سبع سنين احتسابا جا يوم القيمة ولا ذنب له من اذن عشر سنين

محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السما ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من

يصلي معه في المسجد سهم وله بكل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام ثلثه

في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم راضون ومملوك يطيع الله

ويطيع مواليه اذا اذنت في ارض الله فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان

اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية اخرى الصف بين المشرق والمغرب

ولم يذكر الفلاة فيهما وعن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراه صفان

من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى وحده عن يمينه واخر عن يساره وعن محمد بن مسلم

قال لي الصادق عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت

بغير اذان صلى خلفك صف واحد في اخبار كثيرة من طريق الاصحاب وغيرهم ثم الاذان

لغة الاعلام ويقال ايذان واذن وفعله اذن يأذن ثم اذن بالمد للتعدية ويقال المؤذن

اذنت وقول عدي لن يرد من سماع ما اذن الشيخ له وحديث مثل ما اذن مشار يريد استمع

لان الاستماع سبب في العلم فيرجع الي اذن لعلي علم ومنه وقوله تعالى فاذنوا بحرب من الله

ورسوله اي اعلموا وقرئ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة

للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان والتا عوض من عين الفعل في

الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشي بمعنى اداه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا

الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها وفي الباب فصول في كيفية الاذان

والاقامة وفيه مسائل لا يجوز ان قبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديمه

ع/ تفسير ان احدها ان الاعناق حقيقة وطول العنق ... والثاني ان ... كناية عن ... ويكون المطلوب ... ان الناس ... باعتبار اعلامهم بالعبادات وتذكارهم ذكر الله تعالى في الاوقات المخصوصة ط د

ه/ احتسب بكذا اي جعله اجرا عند الله يحتسب اعتده اجرا عنده اي ثواب الاجر عند الله تعالى

وقال عليه السلام من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة

الاذان في الصبح رخصته لينتبه الناس للصلوة ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ابن مكتوم يوذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعون اذان بلال قال
المصدقون بغيره العامه وقالوا ان بلالا يوذن بليل قلت ويويده ما رواه ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وكانه قد جعل له
وظيفة الاذان المؤخر ولان المبصر يراعي الصبح فيفوض اليه بخلاف الاعمى ولا يشترط
في التقديم موذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب اعادته بعده ليعلم
بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وروى ابن سنان
عن الصادق عليه السلام قلت له ان لنا موذنا يوذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنه فانه ينادي مع طلوع الفجر **فروع** لا حد هنا للتقديم
عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروي انه كان بين اذاني
بلال وابن مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه
الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم وسيجي مزيد بحث في هذه المسيله ان شاء
الله تعالى **الثاني** فصولهما خمسة وثلثون فصلا في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب
فالاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر لان التكبير في اولها مثنى
والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل ورواية
الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان عليه السلام
عن الصادق عليه السلام التكبير في اول الاذان الله اكبر وفي هذه الرواية عن
الباقر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذه الاذان
ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق
عليه السلام بربع التكبيرات في اول الاذان كما هو المشهور وعد باقي الفصول
المشهوره وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية الاقامة عشرون فصلا وحمل الشيخ
رواية نقص التكبير في الاذان على ان ترك التربيع في الاذان اعتمادا على فهم السامع
ذلك لان زرارة روى عن الباقر عليه السلام تفتتح الاذان باربع تكبيرات وروى معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى

هذا الاذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروي عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ على التقية
او العجلة لما روي ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام انه كبر واحدة في الاذان وقال لا
باس به اذا كنت مستعجلا وروي صفوان عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في اخر الاذان وتربيع التكبير في
في اول الاقامة وروي تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التهليل اخرها قال وان عمل عامل
على احدى هذه الروايات لم يكن اثما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر وروى بريد
بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة ولكن الاقامة التامة وحدها افضل منهما معا وفي مرسلة
عن الصادق عليه السلام مشهورة وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله
الا الله في اخرها وان اتى بها معه فواحدة قال ولا باس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة
مرة التكبير في اولها فانه مرتان تنبيه معنى حي هلم واقبل تعدى بعلى والى والفلاح
الفوز والبقاء اي ان الصلوة خير من النوم او مما يقول بين الاذان والاقامة من الحيعلتين
مثنى في اذان الصبح او غيرها الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا باس بالتثويب في الاذان
الفجر خاصة وتكرير ذلك وما ياتي من قول الجعفي ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه
السلام بالنداء والتثويب في الاقامة محمول على التقية وغيرها كذا واما الترجيع وهو تكرار الفصل
زيادة على الموظف فقد روي زرارة عن الباقر عليه السلام وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر اذا كان
اماما يريد جماعة القوم لم يكن به باس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال في
المعتبر ويشهد لقوله رواية ابي بصير وعني به ما تلوناه عنه وعن العامة من
سنن الترجيع وهو ان يذكر كلمتا الشهادتين مرتين على خفض في الصوت
ثم يعود الى الترتيب ورفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الاذان بل يخفض
بها مرة ومستندهم ضعيف الرابعة قال الشيخ واما ما روي في شواذ الاخبار
من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان
مخطيا وقال في المبسوط لو فعله لم ياثم به وقال ابن بابويه والمفوضة رووا اخبارا و

وربما قال ابو حنيفة انه بدعة و ابو يوسف عندي تذكر

في الاذان ان محمد وال محمد خير البريه واشهد ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين
حقا حقا ولا شك ان عليا ولي الله وان محمد خير البريه وليس ذلك من اصل الاذان
قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون المدلسون انفسهم في جملتنا الحكا
يستحب الحكاية للسامع اجماعا لما روي ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل
شيء وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكاية تزيد في
الرزق وليقل الحاكي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد
واعين بها من اقر وشهد ليكون له من الاجر عدد المنكرين روي ذلك عن الصادق عليه
السلام فروع الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات للخبر وقال في المبسوط روى عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة
لم يحيعل فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس ولو كان يقرا
القرآن قطعه وحكى الاذان وعنوه من الكلام بطريق الاولى والظاهر الشيخ لا يستحب حكاية
في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة وصرح به كثير من الخلاف ولو فرغ من الصلوة لم يحكم
فالظاهر سقوط الحكاية قال الشيخ يؤتى به من حيث كونه اذانا من كونه ذكرا وقال الفاضل في
مقصد الجمعة من تذكرته لا قرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر
عرفة وعشا المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المراة والاذان المتقدم قبل الفجر فالوجه استحباب
حكايته وكذا الاذان من اخذ عليه اجرا وان حرم دون اذان المجنون والكافر ويستحب ان
ياتي بالنقيصة المؤذن وفي الرواية عن الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص وليقل عند سماع الشهادتان وانا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وال محمد رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
وعن الصادق عليه السلام من قال حين يسمع الاذان للصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب وقال مثله حين يسمع
الاذان للمغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا السادس يستحب الطهارة فيه اجماعا

روي ان النبي صلى الله عليه واله قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز
على غير طهر لقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
وهو يدل على ان شرعية الطهارة في الاقامة اكد لقول الصادق عليه السلام ولا تقم الا
وانت على وضوء وجعل المرتضى الطهارة شرطا في الاقامة ولو احدث خلال الاقامة استحب
له الاستيناف بعد الطهارة وفي اثناء الاذان يتطهر ويبني ويستحب الاستقبال فيهما اجماعا لانا
يؤذن في رسول الله صلى الله عليه واله وفي الاقامة اكد واوجبه فيهما المرتضى والمفيد
ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين ولا يستدير
بجميع بدنه ان كان في المنارة ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه لان الصادق عليه
السلام جعله من السنة ويستحب سكتة او ذكر الله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتسبيحه
ويستحب ان يكون قايما مع القدرة لانه ابلغ لصوته ولقول النبي صلى الله عليه واله يا بلال قم
فناد بالصلوة وقال الباقر عليه السلام لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض وقيام على مرتفع لقول
الصادق عليه السلام كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فيقول لبلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا لرواية محمد بن مسلم والقيام في الاقامة
اكد للنص عن العبد الصالح ويجوز الاذان راكبا وماشيا وتركه افضل وفي الاقامة اكد لقول
ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا وتركه افضل وعلى غير وضوء
ولا تقم وانت راكب وجالس الا من علة او يكون في ارض ملصة وينبغي للمؤذن راكبا او ماشيا
استقبال القبلة بالتشهد للنص عن احدهما عليهما السلام ولو اقام ماشيا الى الصلوة
فلا باس للنص عن الصادق عليه السلام لما قال له يونس الشيباني اقيم وانا ماش فقال
نعم وقال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقال له ايجوز المشي في الصلوة فقال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
وقال ابن بابويه لا باس بالاذان قايما وقاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا
وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قايما السابع
يستحب الوقوف على فصولهما لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيح الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ويستحب التاني في الاذان والحدر في الاقامة
لقول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قالت العلما
انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء في اخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه واله
لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء الصلوة من حي على الصلوة قال ابن ادريس

المراد بالهاها الى لاها اشهد ولا هاالا الله لانهما مبينتان ولا ينافي حدر الاقامة قوله
وانتم مترسل عملا بالامكان حمله على ترسل لا يبلغ ترسل الاذان او على ترسل حركة فيه ولاميلا
عن القبلة كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام وليتمكن في الا
كما متمكن في الصلوة **تنبيه** الحدر في الاقامة مستحب مع مراعات الوقوف على الفصول
فيكره الاعراب فيهما كما يكره في الاذان للحديث ويستحب رفع الصوت بالاذان لرواية
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ذلك
ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا برفع الصوت وليس عليه ان يجهد نفسه والموذن لنفسه
والحاضرين يكفيه الجهر وان رفع صوته كان افضل ولقول الصادق عليه السلام اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله يوجرك على مد صوتك فيه وعن الباقر عليه السلام ولا يجزيك
من الاذان الخ والاقامة الاما سمعت به نفسك وافهمته ويجوز للمريض الاسرار لقوله ع
لابد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه انه لم يقدر على ان يتكلم به ولكن
اسرهما لابد من اسماع نفسه وينبغي رفع الصوت بالاذان لمن لم يولد له ويزول سقمه رواه
هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل **الثامنة** يكره الكلام في خلال الاذان و
الاقامة كما لقول الصادق عليه السلام لابي هارون المكفوف اذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما لا تنافي الكراهية بعد قوله قد قامت الصلوة وبعد
فراغ الاقامة لقوله عليه السلام اذا قلت قال الموذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم لقوله عليه السلام اذا اقمت الصلوة فاتكلما
تكلمت اعدت الاقامة وعن الشيخان والمرتضى حرما الكلام في الاقامة ايضا **فروع** لو طال
الكلام في خلال الاذان او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكرات الثاني
على الاول استانفه ليحصل ما سمي اذانا وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط يستانف
او اطلق مع قوله انه لو اتم الاذان ثم ارتد اعتد به وانه وقع صحيحا اولا فلا يبطل الا بدليل
وقال في المعتبر ما ذكره من الحجة يلزمه في الموضعين واطلق ايضا البناء مع الاغماء اذا افاق
وجعل استينافه افضل **التاسعة** يكره ان يكون الموذن لحانا حذرا من احالة كما لو نصب رسول الله
صلى الله عليه واله يومكم اقراكم ويوذن لكم افصحكم وفي حديث اخر يوذن لكم خياركم ولي

الملحن لا يصح اذانه لانه
معصية فلا يكون مامورا
به فلا يكون مجزيا عن المشروع
منه ره

طان

كان فيه لثغة فلا باس لما روي ان بلالا كان يبدل الشين سينًا **العاشر**
يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر محسوبتين من سنتهما لما روي عن
الصادق عليه السلام يؤذن للظهر عند ست ركعات ويؤذن للعصر عند
ست ركعات ويجوز بجلسة وفي المغرب بنفس لقول الصادق عليه السلام بين
كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب عن
الصادق عليه السلام وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عليه السلام
افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وعنه عليه
السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مضمر الجعفري افرق بينهما بجلوس او ركعتين
وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة او سكتة وعن الصادق عليه السلام اذا اذن واقام ولم
يفصل بينهما بجلوس ولعله فصل بينهما بسكوت او خطوة او تسبيحة وقد روى العامة عن
جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته يراد به المتخلي وعن ابي
هريرة عنه صلى الله عليه واله جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة ويستحب ان يقول
في جلوسه ما روي عنهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ويستحب قوله ساجدا وعن النبي صلى الله عليه
واله ستقرا والدعا بين الاذان والاقامة **الحادي عشر** يستحب الصلوة على النبي واله
عند ذكره المؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى الله عليه واله ولقول الباقر عليه السلام وافصح بالالف والها وصل على النبي صلى
الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصادق
عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه واله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
الثاني عشر ذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام انه انما امر الناس
بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا للجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى
عبادة الخالق بالتوحيد جاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدي فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتدا بذكره والانتها بذكره وانما ثني ليتكرر
في اذان المستمعين فان سهي عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان وجعل
التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد
لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله وان طاعتهما

فيه ثلاث تاويلات انها مستراد فان الثاني
ان المراد بالمستقر المكان وبالقرار المقام
والثالث ان المراد بالمستقر في دار الدنيا
وبالقرار في دار الاخرة وكانه سال
ان يكون المحيا والممات عنده وانما
اختص الاخرة بالقرار لقوله
تعالى وان الدار الاخرة لهي
دار القرار د

اروى بنت الزبير
بن عبد المطلب وهي ام
عثمان

190

ومعرفتها مقرونتان وجعل تثنيتهما دينين كما جعل في ساير الكتب وجعل بعدهما الدعا الى الصلاة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعا اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه [الوثايق]

الثالثة عشر ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وان بلالا قال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله لما تركت حي على خير العمل وان الثاني امر بتركها لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد وكان ابن النباح موذن علي عليه السلام يقولها فاذا سمعها علي عليه السلام قال مرحبا بالقايلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق عليهما السلام انهم كانوا يوذنون بحي على خير العمل وفي حديث لابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادي بحي على خير العمل في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه واله شاهدنا ال الرسول والعمل عليه بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال البزاز في عبد انا اسقطنا حي على خير العمل نهى عمر عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان يتكل الناس برغبة على الصلاة ويدعوا الجهاد قال وقد روي انه نهى عن ذلك كله في مقام واحد وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان محمدا رسول الله وانكر العلما اذانه عليه السلام ثم اشتغاله بالامامة الدايمة منعه من ذلك فانها افضل من الاذان لقوله عليه السلام الايمة ضمنا والموذنون امنا فنبه على الايمة بالضمان اكثر من الامين فيكون اكثر ثوابا ولان النبي صلى الله عليه واله لم يكن ليترك الافضل الى غيره ولقوله صلى الله عليه واله فارشد الله الايمة وغفر للموذنين لا يدل على افضلية الاذان لان دعا النبي لهم مستجاب ومن ارشد فهو مستحق للمغفرة فقد جمع له بين الامرين واما الاقامة فقال الشيخ هي افضل الخبرين وقوله صلى الله عليه واله فارشد الله الايمة وغفر للموذنين لا يدل على افضلية الاذان لان دعا النبي لهم مستجاب ومن ارشد فهو مستحق للمغفرة فقد جمع له بين الامرين واما الاقامة فقال الشيخ هي افضل من الاذان لقربها من الصلوة ولقول الصادق عليه السلام اذا احدث في الاقامة فهو في صلوة ولشدة تاكيدها باعتبار الطهارة والقيام وشدة كراهية الكلام **الرابعة عشر** الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين كلماتهما تاسيا بموذني رسول الله صلى الله عليه واله وبما علمه جبرئيل عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره فعلى هذا لو اخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده وان اسمع غيره انه يعتقد ايضا لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب

الوجوب

الوجوب بهذا المعنى وهذا هو الوجوب غير المستقر **الفصل الثاني** في المؤذن وفيه
مسائل اجمع العلماء على اشتراط المؤذن عقله لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته ولا المؤذن
امين ولا يتصور فيه الامانة وفي حكمه الصبي غير المميز فيعتد باذانه اجماعا منا وروى العامة ان انس
كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعة وانس شاهد لا ينكر ورويناه عن علي عليه السلام لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولقول النبي صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم حث على صفة
الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر ولانه يتناول اولو
العذر ولان مؤذني النبي صلى الله عليه واله كانوا بالغين وفي حكم المجنون السكران الذي
لا تحصيل له لعدم انتظام كلامه غالبا وعدم قصده **الثانية** يشترط فيه الاسلام اجماعا لهذا الحديث
ولقوله صلى الله عليه واله المؤذنون امنا وقوله صلى الله عليه واله اللهم اغفر للمؤذنين وقول
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه داع الى الصلوة وليس من
اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فصار كالمستهزئ فان قلت التلفظ
بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجم
او مستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا كعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ
بهما الحكم بالاسلام ولو خلص العارض وحكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله
في الكفر **الثالثة** لا تشترط الحرية فيجوز ان يؤذن العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان
بالنسبة الى المكلفين ولانه تصح امامته على ما ياتي ان شاء الله تعالى فالاذان اولى **الرابعة**
ويشترط اذن مولاه لان الاذان منعه من العبادات المندوبة الا ان لا يمنع
الاذان مشروع للنساء ويعتد باذان المراة للنساء عند علمائنا وروى العامة عن عايشة
انها كانت تؤذن وتقيم وان النبي صلى الله عليه واله اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم
نساءها ولقول الصادق عليه السلام في المراة تؤذن حسن ان فعلت نعم لا يتاكد في
حقهن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ليس على النساء اذان ولا اقامة ومثله
عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج ويجزيها الشهادتين لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام تجزيها ان تكبر وتشهد الشهادتين ولا تؤذن للمحارم كالاذان للنساء في
الاعتداد اما للاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه مانع منه مع انه ينبغي ان يرفعن اصل — تخفين
بحيث يسمعن الرجال فان اذنت مع الاسرار فعدم الاجتزاء اعلم يسمع لان المقصود به لا — ذان
الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه دل قوله صلى الله عليه واله لعبد الله القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اراد مع الجهر فالبعد المنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل

ثم ان الاقامة ... والعامة ... الاذان ... تكليف ... الرابع ... الخامس ... السادس ... السابع اعتبار ... كراهية الكلام ... [illegible]

بيان من حقوق السيد فالاقوى عدم اشتراط اذنه والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن ك د

للاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستقبال من الرجال وتعليمهن منهم والمجاورات
الضرورية في حكم المراة الخنثى فتوذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء ولاجانب ولعل
الشيخ يحمل سماع الرجال صوت المراة في الاذان لسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة
الى الاخر عورة **الخامسة** يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد للاطلاق والالفاظ في ترغيبه
الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فصح لغيره نعم العدل افضل لقوله صلى
الله عليه واله يوذن لكم خياركم ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولقوله صلى الله عليه واله المؤذنون
امنا **فرع** لو اراد الامام او الحاكم نصب موذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان
المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول والمتكافئون
قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط ولتقليد ارباب الاعذار له ومنه يعلم تقدم المبصر على المكفوف
ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع
التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه واله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة ولا يرجح
في الاذان نسل ابي محذورة بالمهملة وذال معجمة ولا نسل الصحابة بعدم تسليمها الاطلاق الامر
بالاذان والبعث عليه والتقييد خلاف الاصل والانه المعتبر وهو مذهب علمائنا **السادس** يستحب
ان يكون مبصرا بصيرا عارفا بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به كما كان ابن ام مكتوم رضي الله
عنه وكرهه بغير مسدد الشيخ وابن ادريس وينبغي ان يتقدمه بصير وان يكون المؤذن عالما
بالاوقات ليامن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به وان كان صبيا ليعم
النفع به ولقول النبي صلى الله عليه واله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك
صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على اسماعه **السابعة** يجوز تعدد
المؤذن وان زاد على اثنين وقال ابن عقيل في شرح نهايه والمراد الزايد على الاثنين بدعة
باجماع الاصحاب وقال في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع
الفرقة على ما رواه من ان الاذان الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين
اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس
ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يوذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه
لا مانع منه وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد الاخر بان يبني احدهما على فصول الاخر وهو
التراسل وقيل بل يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا اما حقيقة واما حكما
باجتماع الامام والمأمومين اما مع الاتساع فلا كراهة فيه وهل يستحب ترتيب موذني المسجد

امام ابن ام مكتوم وموذن النبي
صلى الله عليه واله

الاقرب ثم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في بلال وابن مكتوم ومن الظاهر فوايده اذان
احدهما قبل الصبح والاخر بعده **الثامنه** يجوز ان يتولى الاذان والاقامه واحد وان يوذن
واحد ويقيم غيره وهل يستحب اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذلك لم يثبت
استحباب اختصاص المؤذن الاول بالاقامه وقد روى العامة ان رجلا من بني صداء اذن في
غيبة بلال فلما جاء بلال اهم بالاقامه فقال صلى الله عليه وآله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فليقم
فرع لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب في المسجد بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبقى
وظيفة الاقامة للراتب اوجه عدمها المقتضية بلال وثبوتها مطلقا لان الظاهر ان الصدائي
اذن باذن رسول الله صلى الله عليه وآله فصار كالراتب والتفصيل بالتفريط من الراتب فيزول
وظيفة الاقامة عنه وعدمه فيبقى **التاسعه** والظاهر ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا او شاهد
٤ لان الاقامة من حقوق الله والامام ح ك
الحال الحضوره عند كمال الصفوف وروي العامة عن علي عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة **العاشره** اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال
لحصول الغرض بالمتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح
ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من
ماله ولا يكون ذلك اجرة المحرم الاجرة عليها اكثر الاصحاب لما رويناه عن علي عليه السلام
انه قال اخر ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذ
موذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى في المصباح يكره الاجرة تسوية بينها وبين الرزق وهو متجه
ويحمل الحديث **فرع** لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد
تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان غير المتطوع اكمل باحد المرجحات جاز رزقه **الفصل الثالث**
فيما يؤذن له واحكام الاذان وفيه مسايل لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل
المصر ولا في مساجد الجماعة للاصل ولعدم ذكره في الشرع مع عموم البلوى به ولقول الباقر عليه
السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع احدها الصبح والمغرب
فاوجبه ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه
السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل
الثاني اوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل فريضة جماعة في سفر وحضر وفي الصبح
والمغرب خاصة وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد
يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي
المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما

١٩٢

قامر

فتعين كونه مقصودا وليس كذلك فان الاذان الاول ... بل الاسهل ... رضا الاصحاب ... على بعض ... ح ك

الفرق بين الرزق والاجرة
ان الاجرة عوض عن عمل المؤذن
والرزق صرف قسط من بيت
المال اليه لقيامه تبرعا بما
هو من شعاير الاسلام ح ك

عليهما السلام اذا صليت جماعة لم يجب الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يوذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير

فيهما الثالث اوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية قال ابو الصلاح

هي شرط في الجماعة لرواية ابي بصير هذه لنا الاصل وقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة وهو واقفي مع امكان حمله على التاكيد

وروى عمر بن زيد عن الصادق عليه السلام في الاقامة وحدها في السفر في المغرب فقال لا باس وروى عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام في الاجتزاء بالاقامة سفرا بغير

اذان فقال نعم وروى زرارة عنه عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة حتى يكبر فيمضي ولا يعيد اذا ظهر ذلك علم ان الجماعة يتاكد فيها الاذان على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقي

الفرايض والجهرية اكد من الاخفاتية والاقامة اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة بغير اذان **الثانيه** يسقط الاذان

والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا بنصب الصلوة ورفعها وقال ابن بابويه اذان العيدين طلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت

بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلوة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وعن الجماعة الثانيه اذا لم يتفرق الاولى لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل

يدخل المسجد وقد صلى القوم ايوذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كانوا قد تفرق الصف اذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال الرجلين دخلا

المسجد وقد صلى الناس ان شيتما فليام احدكما صاحبه ولا يوذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه التفرق الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق عليه السلام اذا قال له ابو علي

صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه ذلك وامنعه اشد المنع فقلت

فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدرهم امام وهذه تدل على كراهية الاذان للمنفرد ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق البعض غير

كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا كان اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن صلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يوذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل

فلا شي عليه وظاهره يوذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهية عامة لقول الكامل

شروط ان يكون في المسجد الجامع ... الثاني ان يكون الامام لم يتفرق ... الرابع ان لا تتفرق باجمعها ... ولصدق الخامس ان تقع الثانية ... بعينها فلو تغايرت لم يكف السادس ان يكون الاذان صحيحا ولا فرق في الداخل بين الجماعة والواحد ظ منه

يصلي تلك الصلوة وهو يشمل التعرف وغيره الاقرب انه لافرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية
بناء على الاغلب الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن
الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه في اخبار كثيرة يعلم منها الانه لا يعتد باذان
المخالف اما لنقصه من فصوله غالبا واما لغير ذلك وقد روى عمار عنه عليه السلام انه لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان اذن به وان لم يكن عارفا لم يجز باذانه
ولا اقامته ولا يقتدى به ولو خشي الداخل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بهما اجتزأ بقوله
قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة كرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام قال الشيخ في المبسوط
وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا الكلام يدل
على التكميل يدل على التهليل ايضا وكذا ما ينقصه سهوا الرابعة يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء
باذان مؤذن المسجد في المصر اذا سمعوه اذ كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون
ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والطريق وان
كان رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزى ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك فرع يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الجماعة وان احتماله
معتبر وان الكلام ينفتح في الاجتزاء في الاقامة كما علم مما سلف وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان
نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة
للامام السامع او لمؤذنه والمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان ولا الاقامة لهم قطعا الخامسة روى عمار عن
الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبمضمونها افتى الاصحاب ب
ولم ارها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها فانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان ذان
والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف
السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه
صادف فيه السامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه

ومما يقتضي [illegible] السماع جماعة او [illegible] موضع
يجعل الصلوة الاول [illegible] بمسلم
والقول الثاني [illegible] الرابع مطلقا
العامة [illegible] السجود في القواعد مطلقا
ويجوز حال الصلوة على القبلة [illegible]

193

يمنع الاولوية لجواز استناد الاجتزاء باذان الغير الذي يؤذن للجماعة او علنا في البلد او اذان غير يحكيه السامع حتى لو تحقق ان الغير اذن بنية الانفراد ولم يحكه السامع امكن الاجتزاء
ط د

الانفراد السادس كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء لعموم فليقضها كما فاته ولو
اذن واقام للاولى وحده ثم اقام للبواقي جاز وان كان اقل فضلا وربما قيل بانه الافضل لما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما
شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب
ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما روي من ان الصلوة كانت تسقط
اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية
الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا
وهو عائد الى الاول وعليه المعول ولو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوة فالمشهور بين الصلوة
فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما
في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وليكن الا
للاولى ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى مكان الترتيب ثم
اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا
يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة مندرجا لا لخصوصية المتعمة بل لمكان
الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر
الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا
بل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره
اما الاذان للعصر يوم الجمعة فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط وقال ابن ادريس
انما يسقط اذان العصر عن من صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقله عن المفيد وابن
البراج وقد روى حفص بن غياث عن الصادق والباقر عليهما السلام الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسمى بالاذان الثاني ويكون ثالثا
بالنسبة الى الاقامة واحتج الشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه وآله وظاهر
انه لا تصريح فيه بالكراهية والاقرب الجزم بانتفاء التحريم ولانه يكره في مواضع استحباب الجمع
اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام
السابع الناسي للاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة يتداركهما ما لم يركع ورواه الحلبي عن الصادق

ذان

على

عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لكن اطلق العود اذا لم يفرغ من الصلوة
والمطلق يحمل على المقيد ولا ينافي بعضها رواية زرارة وابي الصباح عن الصادق عليه السلام
بعدم اعادة الناسي لان المنافي الاستحباب وهو لا ينافي جواز الترك واطلق في المبسوط استحباب
الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع الناسي
وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة ايضا وابن الجنيد يرجع للاقامة ما لم يقرا عامة السورة
وان خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادة مرة مرة وروى زكريا بن ادم عن الصادق
الرضا عليه السلام ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهي في القراءة سكت وقال قد قامت
الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته وهو يشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وروى محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يقرا فليصل على
النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرا فليتم صلوته وروى حسين بن ابي العلاء عنه
عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وذكرت
اشارة بالصلوة على النبي اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام
على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام
فيجعل القطع بعض خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي اخر الصلوة
ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبارا او يكون التسليم على النبي
مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يجعل هنا ينقطع به الصلوة وروى
نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته فقيد المضي بان يكون من نية الناسي ذلك فليعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما
قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما انه كان يكون قد تعمد تركهما والثاني ان لا يخطر بباله
فلذا اريد الاول امكن حمله على الشيخ في النهاية فانا لم نقف له على حجة هنا **الثامنة**
قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان جالسا الا في حال يباح فيها الصلوة وكذلك الراكب
اذا كان محاربا او في ارض ملصة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه من الركاب وكذا اذا
اراد الصلوة راكبا ويجوز ان للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة
فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع قال ولا باس ان يستدبر المؤذن في اذانه
اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته ولا باس ان
يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا باس بالاذان على غير طهارة والاقامة لا تكون الا على طهارة وما
يجوز ان يكون داخلا به في الصلوة فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر

وابتدا بهما من اولهما ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن والملتابعين الا بواجب
لا يجوز لهم الامساك عنه **التاسعة** لو عرض قطع الصلوة بحدث او غيره اعادها ولا يعيد
الاذان مطلقا ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام وروى عمار عن
الصادق عليه السلام فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه
فيقوله وما بعده ذكر كذلك ابن بابويه في التهذيب روى عنه عليه السلام في لماقا
البنا وفيمن نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
بغير اذان وروى الحلبي عنه عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة قلت في
هذين الخبرين دلالة على انه لا يتاكد الاذان لهذا المكلف وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام
وهو منتف هنا اما الاصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون هنا لذكر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك فدل على سقوط
اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا
اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب **العاشرة** يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في
مواضع منها في الفلوات الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت
بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان
فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسر الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات
تراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث
لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في
الفلوات وان لم يكن له حقيقة ومنها الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
نص عليه الصادق عليه السلام ومنها من ساء خلقه يؤذن في اذنه وعن الصادق عليه السلام
من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمان
الجعفري سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان
وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة ومنها الاذان المقدم على الصبح لما مر ومنعه المرتضى
في ظاهر كلامه وابن ادريس وقال لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها وكذا ابو
الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الجعفي بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها واحتج المرتضى
بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع الشيء في غير موضعه

وبان

وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الاذان
واجيب بجواز تقدم الامارة على الحضور للتاهب للصلوة بالطهارة من الخبث والحدث
بان فيه فايدة امتناع الصايم من الجماع واحتياطه بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوايد واما
اعادة الاذان فيقول به وروى عمران بن علي عن الصادق عليه السلام في الاذان قبل
الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس **الحادي عشر** يجوز التثويب للتقيه
وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان او العشاء الاخرة ومع عدم التقية الاشهر الكراهية
وقال في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة وقال في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب
الترجيع وقال المرتضى في الانتصار والناصريه بكراهة التثويب وروى معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في التثويب الذي بين الاذان والاقامة قال ما نعرفه وقد سبق
تجويز ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر وقال الجعفي يقول في صلوة الصبح بعد قولك حي على
خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليسا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن ابي عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على التقيه قال في المعتبر لست ارى هذا
التاويل شيا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن الاوجه ان يقال
هما روايتان عن اهل البيت عليهم السلام اشهرهما تركه قلت وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام انه قال كان ابي ينادي الصلوة خير من النوم قال الشيخ اجمعت الطايفة على ترك
العمل بهذه وفي النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس
ولم يجوزه وكذا لم يجوزا قول الصلوة خير من النوم وجوز الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار
ونقل الشيخ انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني بين العامة وفي قديم
الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وعليه اصحابه وفي الجديد لا تثويب وفسره بالصلوة
خير من النوم وابو حنيفه روي عنه ان التثويب هو ان يقول بعد الاذان ومكث قدر عشرين
انه حي على الصلوة حي على الفلاح واما العشاء الاخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب
فيها الا الحسن بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه مستحب في جميع الصلوات واشتقاق
التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعا الى الصلوة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين **الثانية
عشر** قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا
ان يكون امير جيش او سريه فالمستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله
عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده قلت في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي
صلى الله عليه واله الا نادرا ولا واظب عليه امير المومنين عليه السلام ولا الصحابة

والائمة بعدهم غالبا الان يتولاه هولا امراجيش او في معناهم الثالثة عشر قال
في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى
على حايط المسجد ويكره الاذان في الصومعة مع انه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع
ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة اسمه هو فقال انما كان للنبي صلى
الله عليه واله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا علو
في المنارة لانه قد ثبت وضعها في الجملة ولو لا الاذان فيها لكانت عبثا وقال ابن يستحب
في المذنبة ويكره في الصومعة الرابعة عشر قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن اذن او اقام
ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول ايضا في نفسه
اذا فرغ من قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا يقول عند قوله حي
على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي
اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة قال في نفسه اللهم رب الدعوة التامة والصلوة
القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته
في امته وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وروى
عمران الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما ينتظر جماعة فالاذان قبلهما فان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
او بعدهما الخامسة عشر ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد
به حديثا وذكر تاكيد استحبابه للاذان في الجهرية ولم اجد هو اخبار الغداة والمغرب
وعلله بعضهم بان الجهرية فيها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة
تنبيه وعلل الصادق عليه السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما والمفيد
رحمه الله جعل العشاء الآخرة مع الظهر في الاجتزاء بالاقامة للمنفرد السادسة عشر
قال الشيخ ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا ان
يقولوا استووا رحمكم الله لعدم الدليل عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما ياتي
ان شاء الله تعالى وقد اشتهر استثناء الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والا
ما احق الجماعة بذلك فاذا استقر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ولما انقضت
ابواب المقدمات فحري ان نشرع في الصلوة وينحصر فيها اربعة اركان الركن الاول

في افعال الصلوة وتوابعها وفصوله اربعة الاول في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة
والواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم والمندوبة تذكر في تضاعيف هذه ان شاء الله تعالى الاول النية وقد سبق بيان
حقيقتها ووجوبها ولنذكرها هنا مسايل قيل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية ولان اول
الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزءا ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى
نية اخرى ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشي بنفسه
ولان قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل النية وتحقيق الحال
فيه ان الجزء والشرط يشتركان في انه لا بد منهما اذا كان الجزء ركنا ويفترقان بان الشرط
ما يتقدم على الماهية كلا كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود
وقيل الجزء ما يشتمل عليه الماهية ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات
فانها مما يشتمل عليه الماهية الصلوة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءا وانما يعدها
بعضهم شروطا واجيب بان المراد ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة
التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها
تلاحق وهذا فيه تفسير اخر للاجزاء وحينئذ الشروط ما عداها وقيل ان الشرط ما
يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة فان الطهارة
والاستقبال يساوق الركوع والسجود وساير افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب
جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلوة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فلم يبق
فيها لبس بفصل وان وجد منه ساير المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي
هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها في الاجزاء خصوصا عند من اوجب بسط النية على
التكبير او حضورها من اوله الى اخره ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما
ينتظم مع الشي بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة وحينئذ نبحث عن تمسك القايلين
بالشرطية اما عن الاول فلان النية وان توقف عليها تاثير المصلي في جعل الافعال عبادة
بها وتوقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها
لان ساير الاجزاء التي هي كذلك وعن الثاني انه مصادرة على المطلوب وعن الثالث
منع الملازمة وسند المنع ان قول الجزء من العبادة يفتقر الى نية ليست القضية فيه

كلية فانه يخرج عنها النيه والنظر الاول المعروف لوجوب النظر والمعرفة وعن الرابع انه لما كانت النيه لا تحتاج الي نية كان متعلقها بقية اجزا الصلوة فلا يتعلق بنفسها فقول المصلي وقصده اصلي عبارة عن الاتيان بمعظم افعال الصلوة تسمية للشي باسم الكثر وعن الخامس ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسيلة لا جدوي لها فيما يتعلق بالاحوال بالعمل الا فيما نذر كالنذر لمن كان مصليا في وقت كذا او ابتدا الصلوة في وقت كذا فان جعلناها جزا استحق وبرو الا فلا والاتفاق واقع علي اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل الصلوة بفواتها ولو نسيانا سوا جعلناها شرطا او جزا وقد اختار في المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين الاولين واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا الثانية النيه قصد ومتعلقها المقصود فلا بد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والادا والقضا والوجوب المتقرب الي الله تعالى ثم يقصد الي هذه المعلوم وتحقيقه انه اذا اريد النيه للظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الي ايقاعه تقربا الي الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا ولو جعل القربة مميزا كان يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها وكبر مع ارادة المتقرب فيه صحت النيه ولكنه يكفي ارادة المتقرب منه صحت النية ولكنه يكفي ارادة المتقرب منه عن استحضاره اولا وعن جعله مستحضرا رابعا ولا يكفي بتخصيصه عن جعله غاية فيمن جعل احضار الذات والصفات مشخصات ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غاية فاني بلام التعليل في قوله المتقرب الي الله تعالى فان قلت لي بين انطباق هذه العبادة علي النيه المعهود وهي اصلي فرض الظهر الي اخره فان مفهوم هذه ايضا لعبارة المذكورة في الكتاب يقتضي ان قوله اصلي الي اخره بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرر النيه او نية النيه وهما محالان قلت اذا عبر المكلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الي الفرض والتعيين وادا الي الادا ولوجوبه الي ما يقوله المتكلمون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقوله قربة الي الله هي غاية الفعل المقيد به وفي هذا احضار الذات والصفات

ذكر فقوله اصلي هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو وان كان متقدما لفظا فانه
متاخر معنى وفي قولنا التقرب الى الله تعالى اشارة الى غاية هي ان الغاية ليست متعددة
بل هي متحدة عن التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية لكل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة
بتلك الالفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له او الاتيان فيها بلام التعليل يشكل الا
من حيث عدم تعدد المفعول لاجله اذا كان المعنى واحدا الا بالواو واعتذر بعض النحاة من
الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فيتعدد
الغاية بحسب تعدد المعاني فاستغنى عن الواو فاذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه
لم يكن الا غاية واحدة ويزول ذلك الايراد من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية
بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود فان اريد التعبير بنية تطابق ما ذكرنا
ملفوظة فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدي او المقتضي قربة الى الله وهذه العبارة
كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين
لا التلفظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها في المقصودة والا
الاربعة شخصا للمقصود اي بقصد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والاداء
والقربة وكانت تنبيه هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنا لها
ثم اقرا وتعدد افعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات ادا
الى اخره وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من وجوه ثلثة احدها انه لم يعهد عن السلف
فعله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد وشروعه
في النية لا يبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات
وان اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مسماها تلك الافعال على
ان جميع ما عدده انما يفيد التصور الاجمالي انما وجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض
لهم انها اجزاء منها مادية وصورية اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات
والصفات والقصد اليهما ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره
الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعسر
هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي
كاف فيها والثاني عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام
التكبير ومن ثم لو راى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الا ان يؤدي الى حرج
ومن الاصحاب من جعل باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير

بيه ومن العامة من جوز تقدم النية على التكبير بشي يسير كنيه الصوم وهو غير مستقيم لانه
انه وقعت المقارنة بعده فهي المعتبر والا لم يجز وانما جاز التقدم في الصوم لعسر المقارنة الثالثة
يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجها
الا بالنية وهي ما ذكرناه انفا وهل يجب تعيين الفريضة اوجبه في المعتبر ليتميز عن الظهر
المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه يخرج المعادة اني بديني النية
ولو جعله معللا بقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه وتكون
لما وجبوا الاتباع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه جمعا بين الامرين فينوي الظهر
المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت
ندبا نوي المندوب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة ولو نوي فرض
الوقت اجزا عن النية للظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا مشارك لها اما
كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت في الفرضين ووجه
الاجزاء ان قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للاولي ولو صلى الظهر ثم نوي بعدها اجزا
وان كان في المشترك ويجزي ان ينوي الظهر لانه قد صار علما على الصلوة وان كان في الاصل
اسما للوقت الظهيرة ولا يفتقر الي نية فرض صلوة الظهر على الاقرب الرابعة لا يشترط
تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة
ولو تعرض للعدد لم يضر ولو اخطا في العدد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطا
في التعليظ فلا عبرة به ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة
وكما لو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد دخول
الصلوة وصلاها مسافرا على قول جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين ما يكفي
القصد الي مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الي التمام لو نوي في اثنا
الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا
بالنية وعلى الاول لو نوي احدهما فله العدول الي الاخير وعلى الثاني يحتمل ذلك
الاخير وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقا التخيير جواز العدول من التمام الي القصر
دون العكس كيلا يقع الزايد بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله
وان لم ينو كما لا يشترط وان ينوي وانا طاهر ولا ينبغي اليوم فلو نوي ظهر يوم
الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان وان كان ظانا لم يضر لان
الوقت تعين شرعا اما لو نوي القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة

لطلبه الجمعه ولم يجز لان الوقت غير المتعين له شرعا اعني وقت الفعل وانما يقتضي ما وجب

في ذمته ولم ينو ما وجب ويحتمل الاجزا لانه قصد الي ما في ذمته وانما اخطا في نسبه اليه زمان

لا يشترك نسبه اليه ولا يشترط نية القيام والقعود ولو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب .

بالقيام او بالعكس فالاولي البطلان لتلاعبه **بقيه** قال ابو الصلاح من حق المصلي ان .

يكون طايعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط الكيفيات عالما في .

حال فعلها بكونه معترفا بنعمة سبحانه خاضعا له قالا ويستحب ان يرجوا بفعلها مزيد الثوب .

والثواب والنجاه من العقاب وليقتدي به ويرغم الضالون **خامسة** لا بد في النافلة من نيه بينها

كالاستغفار والعيد المندوب والرواية الاقرب اضافتها الي الفرايض ليتميز وفي المبلية نصبها

الي الليل والفاضل الثني نيه النفل في الروايه وهو بعيد لاشتراكه ولا بد من نيه النفل ايضا فيهما

ولو نوى في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط في

النافلة المطلقة سوى النفل والقربه **السادس** لو فرق بين التكبير وبين التقرب لقوله تعالي

وان شا بطلت النيه الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب الجمع بين اللفظ

والقلب في النيه لان النيه من افعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر **السابع**

تجب استدامه حكم النيه الي اخر الصلوة اجماعا ولا تجب الاستحضار الفعلي لعسره بل ولا يستحب

لتحقق انعقاد الصلوة ومعني الحكم ان لا ينوي المنافي في باقي الصلوة فلو نوى الخروج في

الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فعفو ولو نوى الخروج

في الحروج في الثانيه او علقه على امر ممكن او نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها

الندب او بادايها القضا او بافعاله الظهر العصر او الريا ولو كان بالذكر المندوب بطلت

لعدم الاستمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الريا او غير

الصلوة فانه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلوة فيبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي

كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما المنافي بعد اراده في الفرض يجوز

النقل من الفريضه الي غيرها في الفوايت المرتبه ومن الحاضرة الي الغايبه وبالعكس ومن الفرض

الي النفل لطالب الجماعه وناسي قراة الجمعة فيها ولا يجوز النقل من النفل الي الفرض لان القوي

لا يبني على الضعيف وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثنا الصلوة **التاسعة** لو نوى الفريضة

ثم عزبت النيه لم يضر ولو نوى النفل حينيد ببعض الافعال او بجميع الصلوة خطا فالاقرب الاجزا

لاستتباع نيه الفريضه باقي الافعال فلا يضر خطاوه في النيه ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور

عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضه فصلي ركعه وهو يرى انها نافلة فقال

هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت نحو فريضة ثم دخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته وروى يونس عن معوية قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي ما افتتح الصلوة عليه التاسعه لو شك في النية بعد التكبير لم يلتفت للانتقال عن محله ولو شك وهو يكبر اعاد ولو شك في اثنا التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخر التكبير ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان لم يعلمه بطلت صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب البنا على الظهر لان الظاهر انه بدا بالواجب اولا ويحتمل انه يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر لحصول البراة به اذا كانت الاولى صادفت الوقت المشترك العاشره قال الشيخ في الخلاف من دخل صلوة بنية النفل ثم نذر في حالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها قال لان عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول نعم لو تلفظ بالنذر بطلت صلوته وسياتي ان شا الله تحقيق ذلك الواجب الثاني تكبيرة الاحرام وفيها مسايل الاولى هي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرى حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان يفتتح الصلوة بالتكبير دايما وسال زرارة الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام قال لا يعيد ورواه ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وبازاء هذه الروايات ان الناسي لا يعيد لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى ذريح عنه عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام ان الناسي يكبر قبل القراة وبعدها وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع اجزاه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يكبر فبدا بالقراة فقال ان ذكر وهو قائم كبر وان ركع فليمض في هذه الصلوة وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل الاجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك الثانية التكبير جزء من الصلوة عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراة القران وقال شاذ من العامة ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة ما بعده لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا الجزء يغاير الكل ويصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجود الصلوة ووجه زيد واما رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين

عليه

عليه السلام قال اول صلوة احدكم الركوع فالمراد اول ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان
ما قبله محتمل للصلوة وغيرها او ان الركوع افضل مما سبق مكانا واولي بالنسبة الي الفضل ويويده
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في فرايض الصلوة انها الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعا **الثالثة** يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب او عرف اكبر او نكر او قال
اكبر بطلت لان الذي وقع بيانا من النبي صلي الله عليه واله هو الصيغة المخصوصة فلا يجوز العدول
عنها وابعد منه الاجزا الله العظيم او الجليل وقال ابن الجنيد ينعقد بقوله الله الاكبر وان كان فعله
مكروها ولا تجزي الترجمة القادر نا سيا بما فعله صاحب الشرع فلو لم يعلمه وجب عليه التعلم ولا
يصلي الا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته لان المعني معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار
المعني اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصابعه ويكون ذلك
بدلا من اللفظ تحصيلا للمعني مهما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت وحينئذ لو وصل همزة
الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها
همزة وصل سقوطها وسقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة
الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا **الرابعة**
يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو اخذ
في القيام او هو هاو الي الركوع كما يتفق الي الماموم فالاقرب البطلان لان الانحنا ينافي القيام
حقيقا وهل ينعقد نفلا الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الي الصلوة
والتحريم بتكبيرة لا القيام فيها وهي من خصايص النافلة وجوز الشيخ ان ياتي ببعض التكبير
منحنيا ولم نقف علي ماخذه ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة كقوله الله
الجليل اكبر او تعالي اكبر او سكت بينهما بما يعد فصلا او جعلهما علي هيئة التلفظ بالتعداد
بطلت لان كل ذلك تغيير الهيئة المتلقاة من صاحب الشرع **الخامسة** يشترط القصد الي الافتتاح
فلو قصد به تكبير الركوع او لم يقصد احدهما بطلت ولو قصدهما معا كما في الماموم فالاجزا مذهب
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماعنا ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
اذا جا الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام
الشيخ والرواية علي ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصورة التكبير
عند الركوع لا علي ان المصلي قصدهما معا لان الفعل الواحد لا يكون له جهتا وجوب وندب
ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجي وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم يجز الواحدة لان
تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز اجزاه

اعني قال الله كبير ونحو يقصد ان الله الكبير ح

199

ح

وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف فوات الركوع اجزاه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح فان نوى به الركوع لم يجز

ح

وحينئذ لو قصدهما معا فالاقرب عدم تحريمه بالصلوة لعدم تمحض القصد اليها ولا ينعقد
صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان المسبب الواحد لا يجزي عن السببين فعلى هذا لو نوى
المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احديهما وعندي في هذه
المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزا الغسل الواحد للجنب ومس الميت
وندبا كما في اجزا الغسل المندوب على اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب
كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها **فروع** لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا
له مصاحبا للنية ولم ينو بطلان الاولى بطلت لان زيادة ركن فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى
بطلان وقلنا بان النية كافية صحت الثانية ولو نوى ثالثا نية الافتتاح غير مصاحب نية
الصلوة فالاقرب البطلان اما اذا لم ينو بالاول الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة واما اذا نوى
به فلزيادة الركن ان قلنا انه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة يحصل كينيته والا فلا لعدمها
الثامن يستحب فيه الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد فلو بالغ في مد الالف المتخلل بين الهاء
واللام كره وان اسقط بالكلية بطل ولا غيره بالكناية ولا بالللغة الصيغة فيه بالسقوط
ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان
البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاولى باقي بلفظة
اكبر على وزن افعل فلو اشبع فتحة البا صار جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو الطبل له وجه
واحد فان قصده بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم
يضر **السابع** يستحب رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلوة واوجبه المرتضى لان النبي صلى
الله عليه واله والائمة عليهم السلام فعلوه والامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر ورواه
ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر رفع اليدين حذا الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب
والندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة الاذنين والوجه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
والصادق عليه السلام وقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذا
منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما
الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين واستقبل بباطن كفيه القبلة وليكن الا
صابع
مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكلاهما
منصوص ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع
من كمال الرفع اتى بالمقدور ولو كان باحديهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين
ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين ولم يقدر

بحيث يكون الرفع فوق الاذنين ودون المنكبين ١٢

على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ومحاذاة الاذنين اختيار الاول لاشتماله على المستحب
ويكره ان يتجاوز بهما راسه او اذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي صلى الله عليه واله
ورواه ابن ابي عقيل فقال قد جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه واله مر برجل يصلي
وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان
خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك والاصح ان التكبير يبتدا به في ابتداء الرفع
وينتهي عند انتهاء الرفع للتوحد حالتا القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب
لقول عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ولا فرق
بين الرجل والمراة في ذلك ولا بين صلوة الفرض والنفل وبالجملة استحباب الرفع في التكبير
كله للامام الثامنة يستحب ترك الاعراب في اخره لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال
التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للماموم اما المنفرد فله
الخيرة في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه نسبت غيرها او اربع او اثنتين
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم
تجهر الا بتكبيرة واحدة وليدع عقيب الثالثة بما روي الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
يكبر اثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويدعو
الدعاء عقيب السادسة لقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن
المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم
مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية وظاهر حسن قال
الاصحاب ويتخير المصلي في تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة والاقرب
عدم استحباب السبع في جميع الصلوات وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة

اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول
ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة لنا انه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج
الى دليل ويجوز الولاء بينهما لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام استفتح الصلوة بسبع
تكبيرات ولاء وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا
والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة عليهم السلام وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احد وعشرين تكبيرة
ثم نسيت التكبير لجزاك **فرع** لو لحق المأموم الامام حال القراءة استحب له التوجه بالسبع
ثم يقرأ مستعجلا في الاخفاتية كما ياتي ان شاء الله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه
قاله في المبسوط **فائدة** روى زرارة عن الباقر عليه السلام ابطأ عن الكلام فخرج به
النبي صلى الله عليه واله الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه
واله فكبر الحسين عليه السلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه واله التكبير فاعاد الحسين
عليه السلام وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه
السلام علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء فقطع حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح والركوع وتكبيرتي السجود فاذا كبر سبعا ولم يضره السهو
عن بعض التكبيرات قال ابن بابويه لا تناقض في هذه العلل بل كثرتها قال وسأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر
الواحد الاحد ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **تنبيهات**
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الامام يسر في الست الزائدة ويجهر بالواحدة
الثاني لا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا بعضها قاله ابن الجنيد وظاهر
الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلوة الا دعاء القنوت **الثالث** لا فرق في استحباب
التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد والامام
به وهو شاذ **التاسعة** يكبر المأموم بعد تكبير الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع
الشيخ بالصحة في المبسوط كما يجوز ان يساوقه في بقية الافعال وان كان تأخره
في التكبير الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط كما جوز ان
يساوقه في بقية الافعال وان كان تأخره في التكبير افضل ومنع منه في الخلاف لان

المعي

المعنى الا تمامه ان يفعل الفعل للامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو نص فان كبر قبله لم يصح ووجب
قطعها بتسليمه ويستانف بعده قال وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل
مع الامام قطعها واستانف معه والظاهر ان هذا القطع في الموضعين مستحب تحصيلا
لفضيلة الجماعة واما وجوبه بتسليمه كما ذكره الشيخ فمشكل على مذهبه من ندبية التسليم
ويمكن ان يراد به الوجوب التخييري بينه وبينه بين فعل باقي المنافيات وان كان التسليم
افضل اما وجوبه عينا فلا وخصوصا عند القائلين بندبية التسليم **الواجب الثالث**
القيام وانما اخره عن النية والتكبير ليتمحض جزءا من الصلوة اذ هو قبلهما شرط محض وفي
اثنائهما متردد بين الشرط والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة منهم
الشيخ في المبسوط والكلام اما في واجباته او مستحباته وفي الواجبات **مسائل**
على وجوب القيام اجماع العلماء وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من
المريضين يصلي على جنبه **الثانية** حد القيام الانتصاب مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق
الراس اذ المعتبر نصب فقار الظهر ويخل به الميل الى اليمين او اليسار اختيارا بحيث يزول عن
سمت القيام وكذا اذا انحنى ولو لم يبلغ حد الراكع لم يجز نعم من تقوس ظهره لكبر او زمانة
يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز له القعود عندنا والمراد بالاقلال
ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وكذا لو استعان على القيام بتناول جانب المسجد من غير علة واخذ ابو الصلاح
بظاهر الخبر وعد الاعتماد على ما يجاوز المصلي من الابنية مكروه والخبر يدل على الاعتماد
صريحا اذ الاستناد يغايره وليس مستلزما له اما مع الضرورة فلا شك في جوازه الا
ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما ووجب القيام
ثم الاتيان بما قدر منهما فان تعذرا اوما بالراس فان تعذر فبطرفه ولو قدر
على القيام في بعض القراءة وجب ولو عجز عن القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته
على المشي مقدار صلوته اذا كان يتعذر عليه القيام للصلوة لقول الباقر عليه

خل

الفقار يعم فقرا الظهر وبوضع صح

عماد

الثالثة

وليس مطلوبا ذلك بالعجز الكلي بل ما فيه التخفيف وان امكن تكلفه على مشقة شديدة وكذا باقي مراتبه قواعد

السلام ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق عليه السلام هو اعلم بنفسه
اذا قوي فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض لا يصلي قاعدا اذا صار
الي الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على
المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد جواز انفكاكهما لو قدر على القيام ولا يقدر على الوجوب
المشي وجب ولو عجز عن القيام ولا يقدر على المشي وجب مستقرا وقدر على القيام ماشيا
او مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون او على القعود لو
تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من
صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا الرابع اذا انتقل فرضه الى القعود
كيف شاء والافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين ومتشهدا
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله لما صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو
شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق
عليه السلام في المصلي جالسا يتربع ويبسط رجليه لا باس بذلك نعم يكره الاقعاء لما روي
ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تقعوا اقعاء الكلاب وفسر الاصحاب بان يفرش رجليه
ويضع الالية على عقبيه وفسر ابو عبيدة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه
ويضع قدميه على الارض لان الكلب كذا يصنع قال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه
ويجعل يديه على الارض والمراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير
اقعاء الخامسة احتمل بعض الاصحاب في ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة وهما
متقاربان الاول ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما
بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما
ويقدر كان الماثل من شخصه عند القعود هو قدر قامته فينحني بمثل النسبة
الثاني ان ينحني الى حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في
حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
ويمدهما وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث ينال راحتا
ركبتيه وحينئذ يقال وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين
الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فراعي هذه النسبة في حال القعود فاكمل
ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر

ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض **فروع** لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله
ولم يقدر على الزيادة عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان
ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض لانه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير
جائز **الثاني** لو قدر على اكمل الركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب المساواة للاول وان اتى به
مرتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل وايثار السجود بالزائد والظاهر انه
لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه **الثالث** قدر على اكمل الركوع وزيادة
فيجب هنا ايثار السجود بالزائد قطعا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو
امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض **الرابع** قدر على زيادة للخفض
في السجود ولا ريب في وجوبه حتى امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن
او اعظم الراس وجب والا وجب ادناء راسه من الارض بحسب الطاقة ولو افتقر الى رفع
ما يسجد عليه وجب لما سبق في باب ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق ع
الخامس ركع اكمل الركوع فلما رفع تعذر ذلك للسجود اقتصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب
مع الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع عجز عن اخفضية السجود اقتصر على اقل الركوع
المسئلة السادسة يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام او زيادة
المرض او العدو او المشقة الشديدة او قصر السقف ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو
امكن في البعض حال الكل وجبت بحسب المكنة **السابعة** الاقرب وجوب الاعتماد على
الرجلين معا في القيام ولا يجزي الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب
الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ولو تردد الامر بين الانحناء وبين تفريق
الرجلين تعارض الفوت بقيام النصف الاعلى والاسفل ففي ترجيح احدهما نظر ولعل ترجيح
قيام الاعلى لان به يتحقق الفرق بين الركوع والقيام ولهذا يسمى القيام معه لانه كقيام العامة
لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالاقرب الايماء للسجود قائما وكذا يجعل
مكان جلوسه بين السجدتين قيام ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعا لان القيام اكمل وبه
اخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع ان امكن **الثامنة** لو عجز عن القعود
مستقلا وجب معتمدا على شيء فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود بوجهه القبلة
للامر ولقول الصادق عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا توجه
الرجل في لحده وينام على جنبه ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر
فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وفيهما دلالة على ان الجانب الايمن مقدم على الايسر وعلى

وعلى انه لو عجز عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خيّر بين الجنبين ويومي بالراس

للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون لصورة الساجد

وقد روي الشيخ في باب صلوة المضطر عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس

قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلفه الله

ما لا طاقة له به قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشي وهذا لا ريب في وجوبه ويمكن

ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحنا

وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب

تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن انسحابه في المستلقي اما المومي

قايما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز صلى مستلقيا

لمرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا

صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

فتحه عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا

سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع

بين الروايتين بالحمل على التقيه او بانه ترك ذكر الجنب لعلمه بفهم المخاطب هذا مع

ان الاولى اجود سندا ومعتضده لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى

جنوبهم وبعمل الاصحاب وبما رواه في التقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان

لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع صلى مستلقيا وأوما وجعل وجهه نحو القبلة

وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروي عن امير المومنين عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه واله سال مريض الانصاري فدخل عليه كيف يصلي فقالوا ان استطعتم

ان تجلسوه والا فوجهوه الي القبلة ومروه فليومي براسه ايما وجعل السجود اخفض

من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقروا عنده واسمعوه فروع المستلقي

كالمحتضر في استقباله بوجهه واخمصيه القبلة والاقرب ان الايما بالطرف انما يكون مع

العجز عن الراس لانه اقرب الي السجود ويجوز الاستلقا للعلاج وايقاع الصلوة فيه

وان قدر على القيام سواكان العلاج للعين او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه

لقول الصادق عليه السلام وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الما

مرع الما فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة

الايما

الا ايما وهو على حاله فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي
قاعدا قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه السلام ولقول الصادق عليه السلام
ليس من شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه قالوا ولم ارخص الصحابة لابن عباس في
الاستلقاء لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء مكث سبعا على الحلك وكان فيمن افتاه بالمنع
ام سلمة وعايشه وابو هريرة فترك العلاج فكف بصره قلنا العلم لم يكن البرء مظنونا ولم
تكن من حاله عليها منفردا واذا اقتدى لم يتمكن في منفردا لمن يتمكن من القيام وحده ولا يمكن
مع الامام لتطويله ويحتمل جواز القدرة تحصيل اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء
القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان بركن لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام
لعذر وهو جايز اذا فاجاه العذر كالمزاحم عن السجود **المسألة العاشرة** ينتقل كل من العاجز
اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجدد قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا والبانيا لاصالة الصحة
والامتثال المقتضي للاجزاء فالقايم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى ولا يعد هذا
فعلا كثيرا وكذا لو قدر المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ولو قدر المستلقي
على القيام التام وجب من غير توسط غيره وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى قال الاصحاب
ويقرا في انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار
شرط مع القدرة ولم يحصل ويحتج عليه برواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي
يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرا وقد عمل الاصحاب بمضمون
الرواية ولا يقرا المنتقل الى الاعلى قطعا لان فرضه انتقل الى الحالة العليا فلو كان قد قرا بعضا
بنى ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتالية في الحال الاعلى ولو خف بعد
القراءة وجب القيام للركوع وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب
بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقط ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة
كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق
الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهكذا ركوع قائم
واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر
بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة
وجب الكمال بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر
تاما لانه لم يكمله فان اجتزانا بالتسبيحة الواحدة ثم عجز البنا لعدم سبق كلام تام الا ان
نقول ان هذا الفصل لا يقدح في الصلاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد

بعد الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فيه قام ليطمئن ولو خف
بعد الطمانينة في الاعتدال فلا ريب وجوب القيام ليسجد عن قيام لعموم القيام و في
وجوب الطمانينة في هذا القيام بعد الاداء علمنا التحصيل الفصل الظاهر بين الركنين
فيجب الطمانينة ولو ركع القائم فعجز عن الطمانينة فلا ريب الاجتزاء به وياتي بالذكر فيه
وبعده وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمينا وحينئذ فان تمكن من الاعتدال والطمانينة
وجب وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه ويسقط الطمانينة مع احتمال الجلوس
للاعتدال والطمانينة **حادي عشر** قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام
ولا ريب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت
النقل فيه مع اصالة عدم التسويغ والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب
كالاصل مردود الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها
الكلام في مستحبات القيام وهي امور منها ان يقول ما قال الصادق عليه السلام في
رواية ابان قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به
متقبلة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ومنها
ما قال ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوة فلا تاتينها متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال
على صلاتك واخشع قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها
بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها وثلثها ونصفها قلت روى زرارة عن
الباقر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح من الفضيل بن
يسار عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال
ليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا يقدم رجلا
على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط
اربع اصابع الى شبر واكثر هذه مستنده عنهم عليهم السلام وفي التهذيب مع
ان ابن بابويه ضمن في كتابه الحكم بصحة ما يورده منها ومنها الاعتدال في القيام

قبال

واقام

واقامة النحر لمرسلة حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الا
عتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال ابو الصلاح يرخي ذقنه على صدره ومنها ان يثبت على
قدميه ولا يطامن على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قاله الجعفي ولنورد هنا حد
يثين
مشهورين معتبري الاسناد يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك في ركوعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان
وصلت اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال
واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الثاني رواه حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع قدميه جميعا القبلة لم يحر
فهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر

204

ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على الفخذ الايسر قد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل قلت الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها
ولكنه عدل به الى الصلوة التامة كما قال فلا يقيم صلوة واحدة يحدها تامة وقوله
وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه
كما دل عليه حديث زرارة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض
والشيخ قال في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فاراد بالتغميض
معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة قال في المعتبر خبر حماد خاص فيقدم
ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فريضة كانت او نافلة وفيه
مباحث الاول في استحبابه في الجملة وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في
الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقا وان الاخلال به عمدا يبطل الصلوة لنا الاصل وصحيح
البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب نفى القنوت

في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام
وسأله هل القنوت قبل الركوع او بعده نفي الوجوب لثبوت الاستحباب بالاخبار تكاد تبلغ
التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين
التطوع او الفريضة وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت في كل الصلوات لحماد جرو هب
عن الصادق عليه السلام ليس لها ان يدعه متعمدا وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
وسأله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعا
في الصلوة غيره والجواب ان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى اذ تركه متعمدا
قد يكون رغبة وقد لا يكون قوله ان يدعه مبالغة في تاكده والدعا جاز حمله على القراءة وباقي
الاذكار الواجبة فان معنى الدعا فيها واحتج بقوله تعالى وقوموا لله قانتين مطيعين
سلمنا انه بمعنى القنوت ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على
التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعا فيتحقق الامتثال
بدون القنوت الثاني يتاكد في الجهرية للامر ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اما ما جهرت فيه فلا تشك ولا كذا ايتاكد في الوتر لرواية ابن سنان عنه عليه السلام القنوت
في المغرب والعشاء والغداة والوتر الثالث محله قبل الركوع اجماعا منا ولرواية عن الباقر عليه
السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه
السلام ان شئت بعد الركوع حملت على القضا او التقية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الا
بعد الركوع وعليه في الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت متعدد
وانه قبل الركوع في الركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع فظا
المفيد ايضا الوحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه ولصحيح معوية بن عمار عنه
عليه السلام مع الامام يقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن
ادريس انكر تعدد الركوع والقنوت في الجمعة وظاهره انه في الثانية قبل الركوع قال في
المعتبر ويظهر لي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن صلى وحده يقنت من جامعا
كان او منفردا واحتج بروايتي معوية بن عمار وابي بصير وقال في المعتبر جواز القنوت
مطلقا بعد الركوع للخبر السالف المحمول على التقية او القضا وقال بعض في الاخبار ما
يدل على ان الاتيان به بعد الركوع قضا الرابع يقنت في مفردة الوتر للامر ولا فرق

وجوابه ان معنى قانتين م

[illegible]

204

بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي
القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي قال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قايما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه
فليمض في صلوته نعم الظاهر استحباب الدعا في الوتر بعد الركوع ايضا لما روي
عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا
مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعا وسماه في المعتبر قنوتا ولا فرق في قنوت الوتر
بين ايام السنة كلها وقول بعض العامة باختصاص النصف الاخير من شهر رمضان
الخامس لو نسي القنوت قال الشيخ ومن تبعه يقضيه بعد الركوع فلو لم يذكر
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله
عليه السلام في الناسي للقنوت فيقنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروي ان قنوت الناسي
بعد الركوع محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام ولا
تنافيه رواية معوية بن عمار قال سالته عن ناسي القنوت حتى يركع ايقنت قال
لا لاحتمال ان ينفي الوجوب اي لا يجب وكذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام انه قال له في قنوت الوتر اذا نسي ايقنت بعد الركوع قال لا قال الصدوق وانما
منع الصادق عليه السلام ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد
الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وروي
قضاوه في الطريق رواه عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق
رواه عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة
ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وبذا عملها
السادس يستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة
عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام ان شا جهر وان شا لم يجهر وكان السوال عن التشهد وذكر
الركوع والسجود والقنوت لجواز ان يكون ذلك للتخيير لرفع توهم تعيين احدهما
وقال المرتضى والجعفي رحمهما الله انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم
صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهرا قلنا الخاص مقدم وقال ابن الجنيد يستحب ان
يجهر الامام به ليومن من خلفه على دعايه فان اراد لفظ امين فسياتي ان شا الله انه
مبطل وان اراد الدعا بالاستجابة فلا باس وهل يسر به الماموم الاقرب نعم لعموم قول

الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيا مما يقول ومثله رواية حفص بن البختري عن
السابع
علي عليه السلام يستحب التكبير له قايما رافعا يديه كما سلف لحسنة معوية بن عمار
عنه عليه السلام التكبير في صلوة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير
القنوت خمس ومنها رواية الصباح المزني عن امير المومنين عليه السلام والمفيد
رحمه الله لا تكبر للقنوت ويكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون
والروايات تخالفه مع انه قد روي مشهورا بعده طرق منها رواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام في القيام من التشهد فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شي
منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد وفي
الخبر بعد رجع عنه الي المذكور اولا وقال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا
الثامن يستحب رفع اليدين تلقا وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السما
وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شيت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السما
وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكي في المعتبر قولا بجعل باطنهما الي الارض
ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس ويستحب نظره الي بطونهما ذكره الجماعة
ويجوز ترك الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الي الفقيه يسله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديده فلا يرفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن
الرحيم ويمسح وجهه بيديه ويمرهما علي لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب
بعض العامة التاسع افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي
انها افضله وقد ذكرها الاصحاب وفي المبسوط والمصباح هي افضل وروي سعد
بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك علي كل شي قدير وفي النهاية ادناه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن ادني القنوت فقال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي
والشيخ اقله ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل ما روي امير المومنين عليه السلام
في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت

لاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا وقلة
عددنا وكثرة عدونا تظاهر الاعدا علينا ووقوع الفتن بنا ربنا ففرج ذلك اللهم
بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق
عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد فاذا
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثنا
عليه والصلوة على رسول الله والايمة صلى الله عليهم وان يتخير لنفسه من الدعا
وللمسلمين ما هو مباح لكن الاكثر يجوز الدعا فيه للمؤمنين باسمايهم والدعا على الكفرة
والمنافقين لان النبي صلى الله عليه واله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين
باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ربيعه والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت
امير المؤمنين والحسن عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن
العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام تدعوا في الوتر على العدو وان شيت سميتهم وروى
العامة عن ابي الدردا انه قال اني لادعوا السبعين اخا من اخواني باسمايهم ولم
ينكر ذلك احد من الصحابة الثانية عشرة يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم
السلام افضل الصلوة اطالها قنوتا وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده
الى الصادق عليه السلام صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في
الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى تنبيهات يجوز الدعا في سائر احوال الصلوة
للاصل وعموم ادعوا ربكم وما سلف من خبر ان الدعا فرض وروى عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا ورب الاخرة الثاني منع سعد بن عبد الله من جواز الدعا
في القنوت بالفارسية حسب ما رواه الشيخ محمد بن بابويه لقول ابي جعفر الثاني
عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه عز وجل قال
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه
قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية غير موجود وقال
الصادق عليه السلام كل شي ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واحتان

الثاني يجوز الدعا في القنوت للدين والدنيا روى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا صح

الشيخ

الشيخ في النهاية بأي لغة كانت والفاضلان لصدق اسم الدعاء عليه اما الاذكار
الواجبة فلا يجوز مع الاختيار **الثالث** قد تقدمت كلمات الفرج في احكام الاموات
ويجوز ان يقول فيها هنا وسلام على المرسلين ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب
منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوزه لانه
بلفظ القرآن مع ورود النقل **تتمة** روى عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال
نعم ويجزيه عن القنوت لنفسه **تتمة** قد بينا استحباب وضع اليدين على الفخذين
بإزاء الركبتين حال القيام فلو وضعهما على غير ذلك جاز غير انه لا يجوز للمصلي وضع
اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيبطل لو تعمد فعله ونقل الشيخ
والمرتضى فيه الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي مرسلة
حريز عن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولان افعال الصلوة متلقاة
من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلوة وخالف في ذلك
ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها ومن
الاصحاب من لم يتعرض له كابن ابي عقيل وسلار وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر
الوجه عندي الكراهية لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على
الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك
بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي افعال الصلوة
من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار
للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان
الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا
يعلم ضعف مستند المانع ام اذا يعلم ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف
واما الرواية فظاهرها الكراهية لما يتضمنه من التشبيه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم
ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا
يمكن حمل الحديث على ظاهره قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤيد
ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد لحكاية

صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال واحتجاج العامة على شرعية برواية
وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وضع يديه على صدرها احدهما على
الاخرى وبرواية سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله
على يمينه فوضعها على شماله مردود بمخالفتهم لمضمون رواية وايل لان منهم من يضعها
فوق السرة ومنهم من يضعها تحتها ورواية سهل لم يبين فيها الامر وقول ابي حازم
مشعر بشكه في ذلك وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة قلت في بعض
كلامه رحمه الله مناقشة وذلك لانه قايل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع
وانه لم نعلم فهو اذ النقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فليس
فيهما صريح وهو التحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع
والتشبيه بالمجوس فيما لم يرد دليل على شرعه حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا
الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرين الاسناد
الذين عمل بهما معظم الاصحاب فحينيذ الحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا
تنبيه لا ريب في جوازه عند التقيه ولا فرق بين كون اليد على الاخرى بحايل او
غيره لو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات بالتقيه
على وجهها فيكون المحذور سليما عن المعارض والصحة اذا تادت بها التقية
ولو ترك الوضع عند التقيه فترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف واولى هنا
بالصحة لانه خارج عن الصلوة بخلاف الغسل والمسح فان الجزء يتحقق فيهما فيتحقق
النهي عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان الواجب الرابع
القراة والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها الاول في الواجبات وفيه
مسايل يجب قراة الحمد عينا في الصلوة الواجبة في الصبح واولتي الصلوات
الباقية اجماعا منا لفعل النبي صلى الله عليه وآله والايمة عليهم السلام والصحابة
والتابعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه عبادة بن الصامت وروينا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال من ترك القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراة فقد تمت صلوته وعن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقراها

١

في جهرها واخفات وللخبر الاول صريح في عدم ركنيتها لعدم بطلان الصلوة بتركها
نسيانا وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن عمار
عنه ايضا وفي اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة بقوله تعم فاقرءوا ما تيسر منه وبان
النبي صم لما علم الاعرابي قال له ثم اقرا ما تيسر معك من القران ويتساوي الفاتحة وسائر
القران في الاحكام فكذا في الصلوة ضعيف لان قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا
فاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما تيسر من القران فيبنى العام عليه وعدم تعليم
الاعرابي الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم اقرا بام الكتاب وما شا الله والقياس عندنا باطل
مع منع التساوي في جميع الاحكام فانه محل النزاع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم اية
من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا ورواة العامة من فعل النبي صلى الله عليه
واله عن ام سلمه وانه قال اذا قراتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران
والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وروي انه قرا الفاتحة فقرا بسم الله وعدها
اية وروينا عن الائمة عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة منها رواية معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام انها اية في الفاتحة والسورة ورواية صفوان انه صلى خلفه عليه
السلام اياما وكان يقراها ويجهر بها في الاخفاتية وقد روي ما يعارض ذلك كرواية
محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه لا يقراها
في السورة وفي اخبار اخرى وحملها الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة وابن
الجنيد يرى ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه
الرواية وهو متروك **تنبيه** اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلوة الا الحسن
بن صلح بن حي وابن علية والاصم ويروي عن انس وعكرمة وعن عمر فيمن نسي
القراءة لا باس لنا الاجماع والتراض قول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة الا بقراءة
وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه والنسيان عذر لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة وقال الفاضل يجب
فيهما الاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا
لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى
الشرط بحيث تنعقد النافلة من الحمد ممنوع واما حمل الشيخ في التهذيب اخبار
سقوط البسملة على النافلة المراد به سقوطها من السورة صرح بذلك **الثالثة** يجب

[Margin note:] بر قلنا لنفي ... فان قال ... [illegible] العصر اولى ... الحمار وغيره ۵

[Margin note:] الشيخ العلامة ... [illegible]

208

سورة كاملة في الثانية والاولتين من غيرها على المشهور بين الاصحاب وخالف
فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الي استحبا بها
فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي صلى الله عليه واله و لا يلية
عليهم السلام وقول الصادق عليه السلام لا تقرا في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر رواه
منصور بن حازم وفي مكاتبة يحيي بن عمران الي ابي جعفر عليه السلام في تارك البسملة
في السورة بعد الحمد يعيد الصلوة وهو يستلزم وجوب السورة وعورض بخبر
الحلبي وعلي بن يارب عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها تجزي
في الفريضة وهما في الصحيح وروي معمر بن يحيي في الصحيح ايضا عنه عليه السلام لا يجزي
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلث ايات وحمل الشيخ
الخبرين الاولين في التهذيب على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام
لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت
به حاجة او تخوف شيا وحمل الخبر الثالث على ان المراد تكررها في الركعة الثانية دون
ان يقرا فيها في الركعتين هذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره
ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرا سورة وا حد
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس
قلت الحمل الاول حسن واما الثاني فيشكل الوارد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادة على
الثلث ايات فايدة اذ يكره تكرارها زاد او لم يزد وحملت على الضرورة كما حمل الخبران
الاولان عليها كان احسن اي انه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويتمكن
من قراءة سورة في الركعتين وجب اذا اصاب كل ركعة اثنتين فصاعدا وفيه اشارة
الي ان البسملة ليست معدودة في الاي او انها مع الاية التي بعدها اية كاملة لان
اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة عن اربع قال في المعتبر حمل الرواية بعدها على
الجواز اقرب واورد رواية حريز عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في السورة
نصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات نصفها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانيه ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل
قرا سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول عنها الي غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع ركع
ورواية اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام وابو جعفر عليه

السلام

صح

السلام فقرا بفاتحة الكتاب واخر المائدة فلما التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم
قلت يمكن حمل هذه الروايات على التقيه اذ عمل اكثر الاصحاب على خلافه فيما فيشعر بالعرا
عنها العلم من العلل وتحمل على العذر **الرابعه** لا يجزي القراة بغير العربية ولا بمرادفها
منها باجماعنا لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ولفوات الاعجاز اذ هو باعتبار لفظه
ونظمه ولان الترجمة للمترجم ولا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي صلى
الله عليه واله لم يفعله ولا نقل عن احد من الايمة والصحابة قالوا قال الله تعالى
ان هذا لفي الصحف الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى الايات او الى معنى قوله والاخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان معاني
القران في الصحف ولا يلزم منه كونها قرانا وكذا قوله تعالى انه لفي زبر الاولين ولانه لو كان
القران سابقا في الكتب المنزله لم يكن لرسول الله صلى الله عليه واله وامته اختصاص
لكنه مختص به كما نطق القران العزيز في اي كثيرة كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القران
وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون قالوا قال لانذركم به ومن بلغ وانذار العجم بالعجمية قلنا ذلك تفسير
لا لالفاظ القران **فروع** لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة فهي تقدم عليها على الذكر الذي
هو بدل عن القراة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف وانه يذكر الله ويكبر ولا يقرا
المعنى بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلوته قال وروي عبد الله
بن اوفى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا
من القران فماذا اصنع فقال له سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرانا لقال احفظ
باي لغة سهلت عليك فلما عدل الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرانا
بغير هذه العبارة ويحتمل تقديم الترجمة فعل الذكر لقربها الى القران ولجواز التكبير بالعجمية
عند الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه واله انما لم يامر الاعرابي بحفظه بغير العربية
لعله بعدم علمه ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراة بان المقصود في التكبير
لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه اقرب اليه بخلاف القران فان الاعجاز في
نظم القران معجز وهو الغرض الاقصى منها وهو الاصح **خامسه** لا يجوز الاخلال بحرف
من الفاتحة عمدا ولا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب الترتيب بين
كلماتها وايها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القران امر بقراته في الصلوة
وكذا التشديد لان الاخلال به اخلال بحرف وكذا حركات الاعراب والبناء سوا تغير المعنى

اربع عشرة ونشرة
في الفاتحة نذكره
ع

ن

ي

209

بالاخلال بها ولا ناسيا بصاحب الشرع واهل بيته ويجب مراعاة مخارج الحروف
حتى الصاد والظا وان عسر لم يتعذر وليس في الحمد ظا لان اخراج الحرف من غير
مخرجه اخلال بحقيقته ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراة **فرع** يجوز القراة
بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراة ابو جعفر ويعقوب وخلف
وهي كمال العشرة والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت القراة السبعة **السادسة**
يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها اجماعا من كل ما وجب القراة لتوقف الواجب عليه
فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها اجماعا فان لم يحسن منها شيا قرا ما يحسن
من غيرها بقدرها لعموم فاقروا ما تيسر منه ويقرا سورة غيرها اذا السورة ممكنة فلا
يسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبر بقدر
القراة لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله لما قال له رجل يا رسول الله لا استطيع شيا من القران فعلمني
ما يجزي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا با
لله فقال هذا الله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني **فروع**
هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدر الحروف قال في المعتبر لا لان الخبر الاول دل على
مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا ينقص عن حروفها ولو قيل بتعيين
ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما ياتي ان شا الله كان وجها لانه عن حروفها
ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين مما قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر
بدل الحمد في الاولتين عنهما وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن القران
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي لو لم يحسن
شيا وضاق الوقت عن التعلم وامكن الايتمام وجب لانه يسقط القراة وان تعذر
احتمل وجوب القراة قيام بقدر الحمد لعموم فاتوا منه ما استطعتم وهو مختار
الفاضل رحمه الله ولو امكنه القراة من المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول
حقيقته القراة ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم لان المامور به القراة عن ظهر القلب
او هو المتبادر الى الافهام ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بالقراة
من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم في المصلي يقرا في
المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا باس وفي المبسوط والخلاف يجوز ان

قد ذكر الشهيد [illegible] قال الذكرى [illegible] الذكر [illegible] دون [illegible]

بقراءته في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضية كلامه انه اذا احسن لم يجز
والتمكن من الحفظ في قوة من يحسنه ظاهرا واجتزا الفاضلان به وان امكن الحفظ
معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو محتمل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف
بين الحفظ والقراءة في المصحف وحينئذ يجب تحصيل المصحف اما كثيرا او استيجار
او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك
ذلك بطلت صلوته ولو تلا فيهما غير الفاتحة من القران ولو تبع قاريا اجزا عند الضرورة
على قولهما يجزي اختيارا وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهار في الحال
ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب
الى الاستظهار الدائم وانما عدل الى القران عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب
كونه بقدرها فزايدا وحينئذ يمكن اعتبار الحروف ولو امكن سبع ايات فهو كاف
اولى ويجب التتالي بينها ان حفظ المتتالي والا اجزا المتفرق ويجزي ولو اية اذا
ساوت حروفها وفي المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قراها عنده عند ضيق
الوقت سوا كان بعددها او دونها واكثر فظاهره قراءة ما شاء الا ان يحتمل قراءة دونها
على من لم يحسن سواه وفي المعتبر صرح بعدم وجوب كون المقروء بقدرها ولو علم شيا
من الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها نفاه في المعتبر ولو كان يحسن
غيره من القران ففي تكراره او ضم ما يحسن من القران اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها
من غيرها فتكرير كما لو احسن غيرها من القران فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشي
الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فياتي مما يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي
ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله علم السايل الحمد لله وهي من جملة الفاتحة
ولم يامر بتكرارها ويضعف بان هذا القدر لا يسمى قرانا ولانه لو سمي قرانا كالاية لكان
مراعاته اولى من الذكر ولو احسن النصف الاول منها قراه فان احسن غيره بقدر
النصف الثاني ويقدم ما حفظ منها ولو احسن النصف الاخير قرا من غيرها ولا
ثم اتى بالنصف الاخير وعلى القول بالتكرار ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار
عوضنا عن النصف الفايت بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر والا
قدم الذكر عليه وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعي قدر النصف اما وجوبا او استحبابا
وعلى ما قلنا يراعي نصف المجزي عن الجميع تقريبا فلو احسن وسطها عوض عن
الطرفين من غيرها فان لم يحسن عوض عنهما بالذكر قبل وبعد ولو احسن بعض

[يعني بعد التسبيح]

[illegible]

ط — والفرق بينه وبين ما قاله في المعتبر انه هنا احسن غيرها تماما بخلاف الاول

210

اية فان كان يسمى قرانا قراه والا فالذكر ولو كان لا يحسن الذكر الا وضاق الوقت
اتى به ولو كان يحسن قرانا مترجما ففي ترجيح الذكر المترجم عليه او العكس نظر من
حيث ان ترجمة القران اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض من الاقتصى القران نظمه
المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف وقوى الفاضل تقديم
القران هنا ولو تعلم في الاثناء فان كان قبل شروعه في البدل قرا البدل وان كان
في اثناء البدل قال في التذكرة قرا ما لم يات ببدله لانه امتثل ولو قيل بوجوب المبدل كله
كان وجها لانه في محل القراءة بعد وهو متمكن منها سواء كان قد شرع في الذكر فتعلم
بعض القران وتعلم الفاتحة او كان قد شرع في غيرهما من القراءة فتعلم الفاتحة نعم
لو كان قد ركع مضت الركعة واستانف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل استحباب العدول
الى النفل لثبوته في استدراك قراءة الجمعة مع استحبابه ففي استدراك الواجب اولى
ولقائل ان يمنع انه استدراك واجب لان اتمام هذه الصلوة الان مجزئ واذا نقل نيته الى
ثم اعادها فقد اتى بصلوة اكمل منها فهو معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة
الى هذه الصلوة ولما كان القياس عندنا باطلا بقي الدليل الدال على ابطال العمل خاليا
عن المعارض ومن هذا يظهر ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يعدل
الى النافلة وقد سبق السابعة لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو لم يتعلم
وضاق الوقت اتى به ولو لم يحسن شيئا منها لم يعوض عنها بالذكر قطعا لعدم
النقل ولو كان يحفظ قرانا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرا منه بدل الفاتحة ثم يقرا سورة
قرا منها بدل الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد الثامنة يجب تقديم الحمد على السورة
فان خالف عمدا اعاده وان كان ناسيا اعاد السورة بعد الحمد والجاهل لا يعذر
ولو لم يوجب السورة لم يضر التقدم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن
لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب
وكذا يجب تقديم كل اية سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة ينصرف
الى المنزل فلو خالف بطلت الصلوة فلو كان ناسيا استانف القراءة ولا يعتد به الا على
ما يحصل به الترتيب للاخلال بالموالات نعم لو قرا النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرا الاصل
الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر التاسعة تجب الموالاة في القراءة فلو قرا خلالها غيرها
عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي المبسوط يستانف القراءة ولا تبطل الصلوة
ولو كان ناسيا استانف القراءة وفي المبسوط يبني على الاول ولو سكت في اثنائها بما يراه

وكذا التشهد [illegible]

عن العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا
وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى يخرج عن كونه قاريا استانف القراءة ولو خرج بالسكوت
عن كونه مصليا بطلت ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط بعيد الصلوة بخلاف
ما لو سكت لا بنية القطع ولم يسكت مع انه يقول ان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي وربما
يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعل المنافي ويشكل بان قواطع
الصلوة محصورة ونية قطع القراءة لا يوثر ومع قطع القراءة بمجرده لا يوثر كما ذكره الشيخ اما لو نوى
قطع القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع
مناف للصلوة من حيث انه لا يشتغل الان سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة فهو وترك
القراءة فهو قطع الصلوة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة متعمدا ولقايل ان يقول اما ان نقول
نية المنافي يوثر اولا فان قلنا بتاثيرها بطلت سوا قطع القراءة اولا وان قلنا لا يوثر حتى يفعل
المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا اتى بعده بالركوع فيكون
قد اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة لا بمجرد
ترك القراءة بل بهذا المنافي **فروع** لما كان الركن الاعظم في القران نظمه لم يجز القراءة بما
يخل بالنظم كما لو قرا مقطعا كاسما العدد واسما الحروف اما لو وقف في موضع لا يقف القرا
عليه ويعيد وبه من القبيح فانه لا يبطل لحصول مسمى القران ولو تكرر اية من الحمد او السورة
لاصلاح لم يقدح في الصلوة وان لم يات بالاية التي قبلها وبعض العامة يمنع ابطالها بتكررها
ولو كررها عمدا فكذلك وكذا الاتيان فصاعدا ولو شك في كلمة اتى بها والاجود اعادة ما
يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه ويتيقن فساده لانه
لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب عدم البطلان
لان كل قراءة ولا تكرار الاية جايز ويحتمل الفاضل البطلان الصلوة لمخالفة المامور وكذا لو
كرر السورة والخطب فيه اسهل لان القران بين السورتين قيل بجوازه وهو في نوع القران
اما لو اعتقد المكرر استحباب المكرر فتوجه البطلان لانه ليس بمشروع على هذا الوجه فيكون
الاتي به اتيا بغير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيا ارادة لكن نسيانا
فلا شي عليه ولا يقدح في الصلوة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما لاستحباب
ذلك لما روي حذيفة من فعل النبي صلى الله عليه واله وهو قرا سورة البقرة وكان متعبدا بامه
وروى سماعة قال قال عليه السلم ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية فيها مسيلة او تخويف
ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويساله العافية من النار ومن العذاب وكذا لا باس بالحمد

عند العطسة في اثنا القراة وتسمية العاطس ولو اخل المصلي بالموالاة ساهيا لم تبطل الا
ان يخرج عن كونه مصليا العاشر قراة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن ويعقد قلبه
بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها
افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه
مفصلا وهذا لم ار فيه نصا والتمتام والفافا والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح
اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت
القراة بما يقدرون عليه والاقرب عدم الوجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة

الحادي عشر يجزي بدل الحمد اختيارا في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء
التسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال اقرا في الاوليين وسبح
في الاخيرتين ورويناه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام تجزي في الركعتين الا
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع والمفيد رحمه الله اقتصر
على منطوق هذه الرواية والشيخ في النهاية والاقتصار كرر ذلك ثلثا فيكون اثنا عشر
وفي المبسوط وتبعه جماعة عشر وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تقول
في الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واختاره ابن
بابويه وابو الصلاح وفي هذه الاقوال لم نظفر بشاهد الا ما رواه حريز عن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر
وتركع قال ابن ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان
القراة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق
عليه السلام اذا كنت في الركعتين الاخيرتين فلا تقرا فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد
الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام
ان شئت الفاتحة وان شئت فاذكر الله ومال صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس
العلوي رحمه الله الى اجزا الجميع لعدم الترجيح واورد على نفسه التخيير بين الوجود و
العدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير وفي التسبيح جواز الاقل
وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قوي قوي لكن العمل بالا كثر

اولى

اولى مع اعتقاد الوجوب تنبيهات احدها هل يجب الترتيب فيه كما صورة في رواية زرارة [interlinear: عدم م]

الظاهر نعم لحذو المنتهى ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية وثانيها هل يجب

الاخفات فيه الاقرب نعم تسويةً بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص

قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط وثالثها هل يسقط

التخيير بنسيان القراءة في الاوليين المشهور لا والعموم ترجيحه وقال في المبسوط ان نسي

القراءة في الاوليين لم تبطل التخيير وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقد روي

انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعيّن في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صحيح صريح في

ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى

الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال

اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها

قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وهذه يظهر منها تعيين القراءة للناسي

لكنه غير مصرح به اذ الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح

فان كل واحد من خصال التخيير يوصف بالوجوب وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين

قرا في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد رواية معوية بن عمار الاتية دليلا على بقاء

التخيير ثم جعل القراءة احوط ورابعها في المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن ابي عقيل التسبيح

افضل ولو نسي القراءة في الاوليين لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي

القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها فظاهر ابني

بابويه افضلية التسبيح للامام والماموم وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام

الافضل له القراءة ولابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق

وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة والماموم يقراءهما

والمنفرد يجزيه ايهما فعل وظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة والذي رواه محمد بن حكيم عن

ابي الحسن عليه السلام افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق

عليه السلام يقرا الامام ويتخير الماموم وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قراءة الامام وتخيير

المنفرد وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام هما والله سواء ان شئت سبحت وان

شئت قرات وسال عن الافضل وروى الحلبي عليه السلام اذا انت في الركعتين فلا تقراه

فيهما وخامسها اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل بن

دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة

[margin note: وورد ان الجماعة القراءة للامام والتسبيح للمنفرد ويتخير الماموم]

فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذي خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
وغيرهما من الروايات وسادسها عون ان يقرا في ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى
لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار
به لان قوله اقرا في الثانية مشعر ببقا التخيير في الرابعة وسابعها انه ليس فيهما بسملة
لانها جزء من القراءة لا من التسبيح ولا ريب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به
باس وثامنها انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فلا ريب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال
العمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه لحصول الكفارة وخصوصا الى الافضل
ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضا نية الصلوة فعل
ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فلا ريب ان التخيير باق فان
تخير عين الذي ولانه تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية ولاسيما
لو شك في عدده بني على الاول لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس وعاشرها انه يجب
فيه الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص به اللسان العربي فلا يجزي
ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه القرينة فلا ريب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار
في الاولتين وحادي عشرها انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا
باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله تعالى وثاني عشرها انه حكمه
حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلوة بتعمد تركه لا بنسيانه المبحث الثالث
عشر المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولتين من المغرب والعشا الاخرة
ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل الصلوة بمخالفته ذلك عمدا ونقل الشيخ فيه الاجماع
واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه فقال
ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما خافت
بها او خافت فيما جهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك في القراءة وهو منقول
عن المرتضى رحمه الله وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي
من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شا جهر وان شا لم يفعل وحمل على
الجهر العالي والشيخ يقول هذا يوافق العامة والعمل على السابق يعني خبر زرارة قال
في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قلت الجد

الشيخ

الشيخ بخلافه ومن القواعد المقررة ان من يعرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه ويمكن الاستدلال
على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب ولقوله
صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها فان ظاهره التخيير وبه استدل العامة قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع
انفكاكها عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي المخافتة التي تقصر عن
الاسماع لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها الجهر ان ترفع صوتك شديدا
او المخافتة ما دون سمعك فان قلت ففي رواية علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة في الصلوة النهارية الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار والسنة
ترادف الندب قلت حملها الشيخ على النافلة ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة يطلق على الفريضة
كثيرا بمعنى انه ثابت بالسنة **تنبيه** اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات
اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد
كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في الصلوة
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان قلت فقد روى علي عن اخيه
الكاظم عليه السلام لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قلت حملها الشيخ على من كان في موضع
تقية لمرسلة ابي محمد بن حمزة عنه عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
ولا جهر على المرأة اجماعا من الكل ويكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت فسمعها
الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو سمعها المحرم او النساء
او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب جهرها معلل بكون صوتها عورة
فروع الخنثى تتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فهو اولى
اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اما باقي اذكار الصلوة فقد سبق ما يدل على استحباب
الجهر للامام والاسرار للماموم واما المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق **الثانية عشر** لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة
على الاشهر للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة
سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية عن احدهما عليهما السلام
لا تقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرأ في الفريضة

213

اقرا في التطوع يعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان
احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها الحديث والاشهر بين الاصحاب العمل على الخبر الاول
وان كان في هذا كلام لابن الجنيد حيث يقول ان كان في فريضة اومى فاذا فرغ قراها
وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار دالة عليه ايض وجزم في المعتبر
انا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان اجزنا احدهما
لم تمتنع اذا ترك موضع السجود قلت وكذا لو لم نوجب السجود في الحال المانع منه
وهو التلبس بالصلوة التي ينافيها زيادة السجود لم يحكم بالبطلان كما قال ابن الجنيد وفي
بعض الروايات ايما اليه مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان صليت
مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك او شيا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايما وهناك
اخبار مطلقة في اباحة قراءة العزايم في الصلوة وهي محمولة على النافلة كرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام ورواية عبد الله عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام للجمع بين الروايات
وزيادة السجود في النافلة مغتفر وقد دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان
في اخر سجد وقام فقرا الحمد ثم ركع وروى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام اذا كان السجود اخر اجزا الركوع بها وحمله الشيخ على من
يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ولابن الجنيد مستشهدا بالمقطوع عن سماعة اذا قام
منفردا فليقرا الفاتحة ثم يركع وان كان مع امامه لا يسجد اومى بها وركع وفي المبسوط
يقرا اذا قام من السجود الحمد لله وسورة اخرى او اية **فرع** لو قرا العزيمة سهوا في
الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام
كالابتدا اولا والاقرب الاول وان تجاوز ففي الرجوع وجهان ايضا لتعارض عمومين
احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب اليه فان
منعناه اومى بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة
وهو قريب مع العدول مطلقا ما دام قايما ولابن ادريس قال ان قراها ناسيا مضى في
صلوته ثم قضى بعدها واطلق **الرابعة عشر** لا يجوز ان يقرا ما يفوت الوقت بقراءته
لاستلزامه تاخير الصلوة عن وقتها عمدا وهو حرام وقد روى في التهذيب عن
عامر بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال من قرا شيا من الحم في صلوة

الفجر

النجر فان الوقت ولو ظن التضييق بعد شروعه منها وجب العدول الي اقصر منها وان تجاوز نصف الاولي اذا ضاق الوقت عن تمامها الخامس عشر اختلف الروايات في القران

بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة فروي منصور بن حازم عن الصادق عليه

السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

السلام في الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وروي عمر بن يزيد عن

الصادق عليه السلام قلت له اقرا سورتين في ركعتين قال نعم قلت اليس يقال اعط كل

سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا باس وظاهر هذه

كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسدا للصلوة وكذا لم يجوزه في التهذيب وفي

الخلاف جعله الاظهر من المذهب ولم يذكر الفساد وقال في المبسوط قراة سورة بعد الحمد

واجبة غير انه ان قرا بعض السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة

والمرتضي رحمه الله جعله ايضا مفسدا للصلوة وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه

السلام في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وروي زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس

وعليه الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والشيخ نجم الدين وهو اقرب حملا للروايات

الاول علي الكراهية توفيقا ولقضية الاصل وربما احتج بان فعل النبي صلي الله عليه

وآله لم يكن القران والا لوجب او استحب ولم ينقل باحد فتعين الافراد فيجب التاسي

به فنقول وجوب التاسي به معناه ان نعمل مثل فعله فاذا فعله علي وجه الندب فالتاسي

به فعله علي وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبوة مرفوع

عن المكروه واما النافلة فلا كراهة في القران فيها لما سلف ولرواية عبد الله بن ابي يعفور

عن الصادق عليه السلام لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وروي محمد بن

القاسم انه سال عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال

ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا

سورة سورة وفي هذه الرواية دلالة علي ترك القران في نافلة النهار والمراد بالفريضة ما

عدا الكسوف لما ياتي ان شاء الله تعالي من تعدد السورة في الركعة الواحدة ومن

جعل كل ركوع ركعة فالفريضة علي اطلاقها السادس عشر قال الاكثر ان الضحي والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ومستندهم النقل وارتباط كل منهما بصاحبتها معني

وحينئذ لو قرا احدهما في ركعة وجب قراءة الاخري علي ترتيب المصحف علي القول

نقح القران الغ[illegible] مرتين [illegible] السعيد او غيرها [illegible] وغيره اذا جعلتها [illegible] لا تتقدم [illegible] الاخر

بوجوب السورة وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر
فقرأ الضحى وألم نشرح في واحدة وروى ايضا صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في
الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل
عنه عليه السلام سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم
نشرح وسورة الفيل ولإيلاف قريش وهنا مباحث ثلاثة احدها انهما سورة واحدة
ام سورتان ففتوى الاكثر على الواحدة ورواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده الا
جماع
على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر وثانيها هل يجب قراءة الثانية اذا قرأ
الاولى افتى بها اصحابنا على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة والروايتان
تدل على الوقوع للامام وهو اعم من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما
الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فيدل على سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم يثبت انه
من الحرام او المكروه لتناسبهما في الاتصال وتداوى في المعتبر الى هذا وثالثها هل تعاد البسملة
بينهما نفاه الشيخ في التبيان فيلحق الواحدة ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى
والبسملة تمنعه واستعظمه ابن ادريس لتواتر البسملة بينهما وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه
عن النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل وقال في المعتبر ان كانتا
سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آيتين
من سورة واحدة سوى النمل **النظر الثاني** في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الر
كعة
الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اردت القراءة ولما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل
القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل
الشيخ فيه الاجماع هنا وروى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحمل على الجواز وصورته ما روى الخدري عن
النبي صلى الله عليه وآله وروي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه
البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة وروى
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وقال ابن البراج يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم والشيخ ابو علي بن الاعظم ابي جعفر

الطوسي

الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد
نقل فيه والد وفي الخلاف الاجماع هنا وقد روي الكليني باسناده الى فرات بن احنف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مفتاح كل كتاب نزل من السما بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك
فيما بين السما والارض **فرع** لا تكرار الاستعاذة عندنا وعند الاكثر ولو نسيها
في الاولى لم يات بها في الثانية ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات جمع لرواية
حنان ورواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفا ما سوى ذلك وزاد الكليني
في رواية وكان يجهر في السورتين جميعا وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه
والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وتفرد ابن ادريس باختصاص
الاستحباب باولتي الظهرين لا الاواخر لعدم تعيين القراة فيها وللاحتياط ولقول الشيخ
في الجمل والجهر بها في الموضعين اي الاولتين وهو قول مرغوب عنه اما اولا فلانه
لم يسبق اليه وهو بازا اطلاق الروايات والاصحاب بل بازا تصريحهم بالعموم واما ثانيا
فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات
فلا يتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار والجواب عن تمسكه بتعيين القراة ان ذلك عين
المتنازع فيه ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراة فضلا عن الجهر بها اما حال وجود
القراة فهي مساوية لساير القران واما الاحتياط فمعارض باصل البراة من وجوب الاخفات
بها واما الموضعان فلم لا يكونان اول الحمد حيث كانت واول السورة قال المحقق رحمه الله
اهنا تخصيص لا نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات
نقضنا عليه بما يتعين فيه القراة من الاخفاتية وان تمسك بنص الاصحاب والمنقول
لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرا فيه تعين ولم يتعين وقال ابن ابي عقيل تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وهنا اقوال اخر احدها
قول ابن الجنيد رحمه الله وهو ان الجهر بها انما هو للامام اما المنفرد فلا وصرح بان
الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين وثانيها قول ابن البراج انه يجب الجهر بها في
الاخفاتية على الاطلاق وثالثها قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في الاخفاتية
على اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة وربما احتج ابن الجنيد بالروايتين الاولتين
فان المذكور فيهما الامام وجوابه ان التاسي اقتضى الاستحباب بغير الامام اثاما

بيه

ت

كان او منفردا نعم في حق الامام يتاكد استحباب الجهر بالبسملة ولعل ابن البراج حمل
عبارة الامام على ذلك فنسب الناسي به وكل ذلك يدفعه الشهرة بين الاصحاب وقد
روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد
ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد
تاويليه والتاويل الآخر انه ترك البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام
فمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء جهرا وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل
كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة لا ينفك عن صيغتي الجهر والاخفات
فيجب كل منهما على البدل وهذا يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات
جزء الجهر فلا ومنها تتمة الاعراب اي ظهور حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض بالقدر
الذي لا يخرج الى الحروف منها حركات الاعراب ويحرم ان يراد بتتمة الاعراب ان لا يكثر
الوقف وخصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقوف على مقاطعه واجودها التام ثم
الحسن ثم الجائز وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقوف على
ما شاء والوصل روى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرا فاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء الله قرى في نفس او شاء غيره نعم يكره قراءة
التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى يسنده الى الصادق عليه السلام ومنها
الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال في
المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما وجب اذا اريد به النطق بالحروف
من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الآية عليه لان الامر عند الاكثر ق
للوجوب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا
صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس و يا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا قلت هذه الرواية
تدل على جواز التلبية في الصلوة ومثلها رواية ابي جرير عن الكاظم عليه السلام
قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
ومنها انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرا الله
خير اما يشركون قال الله خير اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب
العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الاية قال
الله اكبر ثلثا روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام ومنها السكوت اذا فرغ من

الحمد

الحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن
ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في رسول الله صلى
الله عليه واله اختلفا في رسول الله صلى الله عليه واله من سكته قال كانت له سكتتان
اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس،
وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله ان السكتة الاولى
بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب
الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد
بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شي موقت فقال لا الا الجمعة
يقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السورة اقرا في الصلوة قال اما الظهر والعشا فيقرا
فيهما سوا والعصر والمغرب سوا واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشا سبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها و
الغداة بعم يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى ورواية عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس
وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشا الاخرة
بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق رحمه الله افضل ما يقرا
في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد الا في صلوة العشا الاخرة ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها
بالجمعة والمنافقين وقال ان نسيهما او احدهما وفي الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرا النصف
فان قرا النصف اتمها ركعتين ندبا ثم اعاد الظهر بالسورتين قال وعن قرا في الغداة
يوم الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال وحكي من صحب الرضا
عليه السلام الي خراسان انه كان يقرا في صلواته السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها قلت روى الكليني عن علي بن راشد
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كتبت الي محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في
الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه
السلام لا تضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب
المنزلة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه واله
واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الي الله تعالى لانه بهم وصل الي معرفته واما التوحيد
عطفه على النبي

فالدعاء اثرها مستجاب هو القنوت ومنها استحباب ما تضمنه رواية معاذ بن مسلم
عن الصادق عليه السلام لا يدع ان يقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ
وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو
الله احد وهذا حكاية كلام الشيخ ابي جعفر الكليني رحمه الله ولم يذكر اسناد الرواية
قال الشيخ يستحب ان يقرا التوحيد في كل ركعة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة
قوله في المواضع السبعة وروى الكليني عن محمد بن مسلم ليس في القراة شي موقت الا الجمعة
يقرا فيها الجمعة والمنافقين **تنبيهات** قال ابن بابويه قد رويت رخصة في القراة في ظهر
الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخيفة فوت حاجة لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق لا باس ان يقرا في صلوة الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وظاهره وجوب السورتين فيهما وفي الجمعة وهو
اختيار ابي الصلاح واوجب السورتين المرتضى في الجمعة وقال وقد روي ان المنفرد ايضا
يلزمه قراتهما وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة
المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركهما والتوفيق بين الروايات واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبرات
لابن بابويه اوجبهما او في الظهر والعصر ونقله الفاضل في المختلف **الثاني** فاتفق
المرتضى والصدوق في قراة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ في المصباح
هي في خبر ربعي وحريز رفعا الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت كانت ليلة الجمعة
ان يقرا في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وروى
ابن ابي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص وقال الشيخان بل يقرا في الثانية قل
هو الله احد وهو موجود في رواية ابي الصباح الكناني وابي بصير عن الصادق
عليه السلام والطريق رجاله الواقفة ولكنه مشهور **الثالث** يستحب قراة الجمعة في اول
المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عليه السلام في المصباح الى ان قال
يقرا في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه عليه السلام **الرابع** يستحب قراة الجمعة

عن الصادق ع

والاعلى لرواية ابي الصباح ايضا عنه عليه السلام ورواه ابو بصير عنه ايضا وقال
ابن ابي عقيل يقرا في الثانية المنافقين ووافق في الاولى على الجمعة لرواية حريز الركعة
والاولـ انشهر والظهر في الفتوى الخامس اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في الجهر بالظهر
يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فاستحب الجهر في الظهر
الشيخ رحمه الله ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مروان عنه وعمران
الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه وقال ابن بابويه الجهر فيهما رخصة يجوز الاخذ بها والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام
يخفي فيها القراة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراه وان انكر ذلك
عليه وكذا اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما والمرتضى رحمه الله قال والمنفرد بصلوة
الظهر يوم الجمعة روى انه يجهر بالقراة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب اذا صليت
مقصورة بخطبة او صليت ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقوى ابن ادريس
هذا الاخير محتجا بعدم الدليل والاحتياط وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجماعة يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام بالقراة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها
الشيخ على التقية وفي كلام ابن بابويه رحمه الله اشارة الى ان الجمعة تصح سفرا بغير
خطبة وانها يجهر بها فان اراد به الجمعة الحقيقية اشكلت بعدم انعقادها سفرا بغير
خطبة وكلام ابن بابويه على انعقادها سفرا بخطبته وغيرها وان اراد به الظهر المقصورة
اشعر بان الجهر تابع لصلوتها جماعة وهو ينافي قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وحينئذ لا تنافي وقد دل على تسمية ما في
السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال صلوا في السفر جمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراة والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت
ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس وقال في المعتبر من الاصحاب من
منع الجهر الا في الجمعة خاصة ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما اولى
واشبه بالمذهب واستضعف تاويل الشيخ اياهما بالتقية تحصيل من هذا ثلثه
اقوال الاول عدم استحباب الجهر مطلقا وهو اختيار في المعتبر ولعله الاقرب
الثاني استحبابه فيهما مطلقا وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف
الثالث استحبابه فيهما اذا صليت جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن
ادريس ومنها استحباب تطويل قراة الركعة الاولى على الثانية قال في المعتبر لما روي

ابوان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في الاولتين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين
تطول في الاولى وتقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة
عليهم السلام قلت ان هذا القول لغيره رحمه الله وهذا الحديث من طريق العامة وقد
روى ايضا ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في صلوة الظهر في
الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي العصر في الركعتين الاولتين قدر
خمس عشرة اية قال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم
الاخبار في قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك ومنها استحباب مغايرة
السور في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها فان لم يحسن
غيرها فلا باس روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام واما كون السورة الثانية
بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا يعرفه الاصحاب فلا يكره عندهم التقدم والتاخير نعم
الروايات المتضمنة التعقيبين على البرهان على ترتيب القران وقد روى تقديم التوحيد على الجحد
في المواضع السبعة كما مر ومنها ما رواه محسن الميثمي عن الصادق عليه السلام قال
يقرا في صلوة الزوال في ركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد و
اية الكرسي وفي الرابعة التوحيد وامن الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد
والخمس من ال عمران ان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث ايات
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد
الايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركا الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد
واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها ومنها استحباب قول المأموم عند
فراغ الامام من الحمد الحمد لله رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل المشهور بين الاصحاب تحريم قول امين
عقيب الحمد حتى انه تبطل بعمده الصلوة بغير تقية وادعى بعضهم الاجماع عليه فقال
الشيخ رحمه الله في الخلاف قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا وجهرا اخر
الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في
ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وبرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه سال عن قول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه ولا
يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك يقوله النصارى وقال المفيد والمرتضى

رحمهما

رحمهما الله بتحريم قول امين اخر الحمد وبقولهما لان تبطل الصلوة به وتبعهما جمهور الاصحاب
قال ابن زهرة رحمه الله بتحريم بالاجماع والاحتياط وبانها عمل كثير خارج الصلوة وبانها
في دعا تقدمها والقاري لا يجب عليه قصدها لدعا مع القراة فلا معنى لها حينئذ واذا
انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراة والدعا لان احدا لم يفرق بينهما
والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراة والدعا للزوم استعمال المشترك في معنييه وهو
غير جايز وفي المعتبر صدر كلامه بالمنع منها محتجا بحديث الادميين وبقول النبي صلى
الله عليه واله انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران وانما للحصر وليس التامين احدها
لان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك بطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولان النبي
صلى الله عليه واله علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين وبان ابا حميد الساعدي لما وصف
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان النطق بها
تامينا لم يجز الا لمن قصد الدعا لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا
واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ولان التامين يستدعي سبق دعا ولا يتحقق
الدعا الا مع قصده فمع تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر
تمسك العامة برواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
الله له وبرواية وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قال ولا الضالين
قال امين ورفع صوته بها وبقوله صلى الله عليه واله لبلال لا تسبقني واجاب بان ابا هريرة
شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين واوجب
عليه عشرة الاف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي صلى الله عليه واله
لم يختص بها ابو هريرة ووايل وخصوصا اذا كان يرفع صوته بها ولان مالكا انكر التامين
في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عنه ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج
بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
وطعن في الرواية بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه
وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس كابن ابي عمير فاستناده على الكراهية بهذه
الرواية غير متجه لان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها والجواز هذه الرواية
تنادي على نفسها بالتقية لان الاخبار مصرحة بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها

على سبيل التعجب تنفي كراهيتهما والحق ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية
لان الاخبار مصرحة بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها لكان تناقضا ظاهرا فلم
يبق الا التقية وكذا ما روي معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
موذن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن المسئول عنه الى غيره وهذا صريح في التقية
وكذا قاله الشيخ وقد يتوهم ان قوله اليهود والنصارى جواب اي هم القائلون امين
كما قاله ابن بابويه والعجب كيف لم يشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا اذ يقول في كتاب
الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة
في القران مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فراها من التنزيل وقد روى سمرة وابي كعب السكتتين
ولم يذكرا فيهما امين ثم قال ولو قال الماموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم
احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة
الى الدعاء الذي يؤمن سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام
يعني القنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه فظاهره جوازه التامين عقيب
الحمد وغيرها قلت المعتمد تحريمها وابطال الصلوة بفعلها بقول الاكثر ودعوى الاجماع من
اكابر الاصحاب ورواية جميل المذكورة محمولة على التقية لانه نفسه روى عن الصادق
عليه السلام بطريق اخر اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد
لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي والاصل فيه التحريم وهذه الرواية صحيحة السند
لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن ومما جرى في تضاعيف الحجة
من قول الشيخ ان قصدها القراءة والدعاء غير جائز لانه استعمال المشترك في المعنيين ضعيف
فان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزل قرانا ومن المعلوم ان الله تع انما كلف المكلفين
بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده ومن قول المحقق انما هي التسبيح
المناجي الى اخره فان الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع و
السجود والتشهد والدعاء وكذا قوله ببطلان الصلوة باللهم استجب ضعيف فان
الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى
به وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بذلك وكثير من الاصحاب لم اقف له على
التامين بنفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والجعفي في الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله
الثانية يستحب السورة في النافلة عقيب الحمد بالاجماع وليكن من طول السور في

تقصار

نوافل الليل كالانعام والكهف والحم ومن قصارها في نوافل النهار قال في المبسوط ولا
على سورة الاخلاص من افضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات فيها والجهر في
نوافل الليل عند علمائنا اجمع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة
النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وذكر
بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات وتبعهم عليه بعض الاصحاب وهو ان كل صلوة تختص
بالنهار ولا نظير لها بالليل يجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار
يجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل بالنهار فسر كالظهر
وما تفعل ليلا يجهر كالعشا فعلى هذا صلوة الجمعة والعيدين الاجهار بهما لانهما تفعلان
نهارا ولا نظير لها ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل
وهي الخسوف فيجهر فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجما وهذا قياس
محض لا اصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان
صلوة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم ايضا ان يكون
القضا تابعا لليل والنهار ولا اجماع واتفق من الاصحاب على انه يقضى كما فات لعموم قوله
صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته ولو قضى النوافل يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه
الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل الحديث **فرع** اذا قلنا بان المأموم يقرا ندبا فلا
جهر عليه في الجهرية لما مر في رواية اسماع الاذكار للمأموم دون العكس ولان بعض
الصحابة جهر خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة قال ما بالي انازع
القرآن وفيه اشارة الى ان الجهر فيه تشويش قراءة الامام **تنبيه** قال ابن الجنيد [illegible]
يجهر في صلوة السنن التي تكون في الجماعة واطلق **الثالثة** القراءة ليست ركنا على
الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المعني به ما تبطل الصلوة بالا
به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما روي ان منصور بن حازم سال الصادق عليه
السلام اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك ونقرب منه رواية معوية بن عمار عنه
عليه السلام ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها وهو ابعد قول جماعة من العامة
لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرا الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات

خلاف

219

والجواب المراد نفي الكمال توفيقا بين الروايات ويحتج على العامة بما روي ان عمر صلى المغرب
فلم يقرا فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال فلا باس اذا
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على اشتهاره بينهم **المرابعة** يجوز العدول من سورة الى اخرى
في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز في الفريضة التنقل الا في سورتي
التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع لرواية عمرو بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله رواية الحلبي
عنه عليه السلام ولم اقف الان على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه عليه
السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا
ثلثيها والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد يتجاوز النصف لم يذكر شاهدا سوى ما رواه ابو
بصير عنه عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا يضره وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف الا في
مفهوم اللقب الذي ليس بحجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورتين في المعتبر نقل عن المرتضى
تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد قال والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القران قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية ثم وقال ابن بابويه في المقنع فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر يعني الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم
تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتممها واجعلها ركعتي نافلة ولم يشترط هنا
تجاوز النصف اكتفى بقراءة وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا
غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها
الا سورة الكافرين والا فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز الانتقال عنهما
الى الجمعة والمنافقين قال الجعفي رحمه الله وان حدث في سورة وبدا له الى غيرها قطعها ما
لم يقرا نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة
والصبح يومئذ او العشاء ليلة الجمعة فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
فعم الحكم في الصلوات الثلث وقال ابن ادريس في باب القراءة للمصلي اذا بدا بسورة ان يرجع
عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق وكذا قال المحقق في الشرائع
رحمهما الله وقال ابن ادريس في باب الجمعة بجواز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين
في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف وقال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع عن قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون اذا بدا بهما وله ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فيهما

ان

ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف **فرع**
متى انتقل وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصدها الاطلاق اولا بقصد سورة لم
يجز بل يجب البسملة عند القصد اما الوجوبي لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية
ابي بصير السالفة ولصدق الامتثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرا
السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف قلت هذا حسن ويحمل كلام
الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة لانه اذا قرا غيرها اراده لم يعتد
به ولهذا قال يرجع فظاهره تعين الرجوع **الخامسة** قال ابن ابي عقيل رحمه الله لا يقرا في الفريضة
ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرا في
صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم
يقرا بالفاتحة وهو غريب والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
فيمن قرا الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية الا ان يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد
ويقرا ما بقي من السورة والظاهر انه في النافلة **السادسة** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين
بكسر الواو من القران العزيز وانه يجوز القراءة بهما في فرض الصلوة ونفلها وروى منصور بن حازم
قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة وعن مولى سام قال
امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعن ابن مسعود انهما
ليستا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وانقرض واستقر
الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك **السابعة** لا قراءة عندنا في الاخيرتين زايدا على
الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه واله انه
كان يقرا في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وهو محمول على ايرادها دعاء لا انها جزء من الصلوة **الثامنة** قال ابن بابويه رحمه
الله قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه واله
وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في
غيره وعن علة فضلية التسبيح في الاخيرتين فقال لان النبي صلى الله عليه واله لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة افترض الله عليه ثم من وصل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف
الله تعالى اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر لهم بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم افترض عليه
العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض

عليه المغرب واضاف اليه الملايكة وامر بالاجهار وكذلك العشا الاخرة والفجر وصار التسبيح
افضل لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى
فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله قال وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن
كان يعلن بها وفي علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا وانما بدي بالحمد لانه ليس شي من القران
والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد
لله انما هو ادا ما اوجب الله على خلقه من الشكر والشكر ما وفق عنده من الخير رب العالمين
توحيد له وتحميد واقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزاده
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في
السوال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر العلة في الجهر
ان الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فيصلي
معهم والتي تخافت فيها يكفي فيها مشاهدة المصلي لانهما بالنهار **تتمة** روى في التهذيب
عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل
هو الله احد اتم منها قلت تقدم كراهة ان يقرا بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان
يستثني من ذلك قل هو الله احد ~~اتم منها قلت تقدم~~ لهذا الحديث ولاختصاصها
بمزيد الشرف او فعله النبي صلى الله عليه وآله لبيان جوازه وروى الكليني عن محمد بن
يحيى باسناده الى الصادق عليه السلام قال يكره ان يقرا قل هو الله احد بنفس واحد
وروى ابو حمزة الثمالي عن زين العابدين عليه السلام انه قال لمران الصلوة اذا اقيمت
جا الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه
فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرون القران قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لعل الموجب للجهر بها يحتج بهذا الحديث
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان

رواها في المطالب في الموثق

يتقدم

يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قلت هذا الحكم مشهور
بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية
وان القرار شرط في القيام وروى حريز عن عبد الله قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة
في ركعة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النافلة لما
مر قال الشيخ رحمه الله وكذا ما ورد في هذا الباب مع انه الاشتهر في الاخبار ان السورة مستحبة
في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب غالبا على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق
عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان
لم تسمع نفسك فلا باس قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الا
جتزاء بما لا يسمع عما يجب اسماع نفسه للضرورة ايضا ولا يلزم منها سقوط القراءة لان الميسور لا
يسقط بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلوة باللحن عند تعذر الاصلاح والمشقة
وقال اذا جهر فلا يرفع صوته عاليا بل يجهر به متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه قال
وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه
بل يقرأ قراءة وسطا قال ويكره للمأموم اذا امتنع من سماع القراءة وان لم يبلغ من سماعها فلا باس ولو
غلط الامام رد عليه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرأ وفي فيه ما يمنع من اقامة الحروف
على حقها فان لم يمنعه ذلك فلا باس اذا لم يكن يلوكه ويمضغه ولا كان محرما ولا يرجع بالقرآن
في الصلوة ولا غيرها ترجيع الغناء والالحان والمصلي وحده يقرا بما يسمع نفسه من غير جهار
ولا اخفات ولا عجال ولا حذف بل بترتيل وتبيين لحروف ما يقرأه الواجب الخامس
الركوع وفيه مسائل يجب الركوع بالاجماع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولقوله ثم اركعوا
مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
ناحية المسجد فصلى ثم جاء وسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول
الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا بما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وعن
علي عليه السلام اول الصلوة الركوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان

جتزا

221

الله فرض من الصلوة الركوع والسجود وفي اخبار كثيرة ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم
الصلوة بدونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع الا بالجزء ولرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ايقن ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورواية رفاعة عنه عليه السلام في الرجل ينسى
الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من الاخبار وهو ركن في جميع الركعات
ويجب في كل ركعة مرة وفي صلوة الايات في كل ركعة خمس كل واحد منها ركن وقال في
المبسوط وهو ركن في الاولتين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعية
فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين واحديهما ويعود اليه وفي التهذيب اورد
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواية العيص عن الصادق
عليه السلام فيمن نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد
سجدتي السهو وحملها على الاخيرتين وفيها دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو
غريب وسياتي تمام المسئلة الثانية لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان
تبلغ اليد اليمنى الى ركبتين اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله لما روي انه كان يضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وروى زرارة عن
الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر لان
الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين واعتبرنا الانحناء احترازا من ان ينخنس ويخرج
ركبتيه وهو مائل منتصب لانه لا يجزيه وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس لم تبلغ الراحتان
لم يجز والراكع خلقة ولعارض يستحب ان يزيد انحناء يسيرا للتفرق بين قيامه وركوعه
قال الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وفي القواعد
واكثر كتب الفاضل يجب ان يزيد انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحال الركوع
فان المعهود افتراقهما ولو امكنه ان ينتقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره
وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعا لحصول الفرق الثالثة
يجب ان يقصد بهويه الى الركوع فلو هوى بسجدة العزيمة وغيرها في النافلة
او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا
لم يجز لقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فيجب

الاول وجوب
الانحناء بحيث تبلغ معه الكف
[illegible]
والاكتفاء ببلوغ
اطراف اصابعه وفي
روايته يكفي بيان

علم

عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع ولو تعذر الانحنا للركوع اتى
بالمقدور ولو امكنه ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب
ولو امكنه الانحنا الى احدى الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه
في انحنائه وجب ولو تعذر ذلك كله اجزا الايما براسه ووجب عليه فعاله لانه بعض الركوع
المقدور وقد رواه ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام **فرع** لو لم يضع يديه على
ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحنا احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواه عمران
الحلبي ويحتمل عدمه لان الظاهر اكمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال والوجهان
ذكرهما الفاضل **الرابعة** تجب الطمانينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضا وسكونها
حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي وعن النبي صلى الله عليه
واله لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام فاقم صلبك ومد عنقك ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب
عليها ولا يجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحنا القدر الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال
الحركات لعدم صدقها حينئذ نعم لو تعذرت اجزا زيادة الهوي وشرع في الذكر عند الانتها
الى حد الركوع وينتهي بانتها الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع
الاقرب لا للاصل وحينئذ يتم الذكر رافعا راسه وعند الشيخ في الخلاف الطمانينة ركنا
ويضعف بقضية الاصل وبصدق مسمى الركوع بالانحنا الذي هو ركن وبان الطمانينة
وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ يعتبر الركن فيها على استقرار الاعضا وسكونها
والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا به اما الزيادة التي توازي
الذكر الواجب فلا شك في عدم ركنيتها **الخامسة** يجب الذكر فيه اجماعا منا والمعظم على
التسبيح الا الحلبيين الاربعة لابن ادريس وبسطاهي والفاضلين رحمهم الله تعالى وفي
المبسوط اشارة لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب مسندا
ورواه العامة ورواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل سبع ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له ما يجزي من القول في الركوع

والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة ورواية معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وليتيقن البراءة واحتج برواية هشام بن الحكم
عن الصادق عليه السلام قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا
اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر الله وكذا رواية هشام بن سالم عنه وبرواية
مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس
له ان يقول كالكرامة سبح سبح سبح واكثر هذه الاخبار صحيحة من الجانبين فالحمل على الافضل
في الاخبار الاول متوجه الا ان العمل عليه اكثر الاصحاب اولى فروع ظاهر ابن بابويه تخيير
بين واحدة كبرى او ثلث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وقال
ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهر المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت
واجبة واكثر الروايات خالية من لفظة وبحمده والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع
والسجود وكررت الكبرى فيه ثلثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام
ثلثا ولعله حجة ابي الصلاح وهو محمول على ... وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم
عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد
روى العامة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده السادسة يجب رفع الراس من الركوع اجماعا
ويجب الطمانينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم
صلبه ولا حد لهذه الطمانينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو الى مستقره
وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف والظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان الصلوة
بتركها ناسيا السابعة يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والراس
والعنق وهو يحصل بالمبالغة في ذلك ويرد الركبتين الى خلفه ومد العنق وقد سبق
في خبر حماد ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع بحيث لو
صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره

لاستمسك

الراس وروي بذكرم

لا يستمسك ويكره فيه خمسة اشيا التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر وهو بالزاي
والخا المعجمتين الثاني التدبيح بالحا والخا وهو ان يقبب الظهر ويطاطي في نهي النبي صلى
الله عليه واله وروي ايضا بالذال المعجمة اعرف والنهي لكراهة هنا وعن علي عليه السلام
بطريق اسحاق المذكور ان عليا كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل
الثالث الاعتكال الذي يكون معه تمام الانحنا الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى
وراه ولو لم يحصل معه تمام الانحنا بطل كما سبق الرابع التطبيق وهو جعل احدى الكفين
على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي ان سعد بن وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا
بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخه ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبه
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ولا يحرم على الاقرب الذي
فيه الكثر من تركه وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وقول ابي الصلاح والفاضلين
وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم وحينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكتف
ويمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج الخامس الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكونا
عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس
وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وقال
ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق والحق الشيخ بالكراهة
القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روي العامة عن علي عليه
السلام وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ولعله
ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه
وروي عن عمار عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفا من القرآن لا يقرا راكعا بل ساجدا
السادس يستحب ان يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر كما كان في القيام ورواية
زرارة متضمنة التفرج بين الركبتين والسر بين القدمين والظاهر انهما كالمتلازمين
وصرح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الركبتين ويستحب ان يجنح بمرفقيه مجافيا ذراعيه
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه لما سبق في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قدميه لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلوة مع سجودك
وزيه قال ابن بابويه ينظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده ويستحب وضع اليدين
على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق عن النبي صلى الله عليه واله وعن الصادق

عليه السلام في خبر حماد وملء كفيه ركبتيه ويستحب البداءة بوضع اليد اليمنى لخبر زرارة
عن الباقر عليه السلام ويسقط مع التعذر ولو تعذر باحديهما وضعها **التاسعة**
يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه لما سبق وروى الحسن بن سعيد في كتابه
يرفع يديه حذاء وجهه ويجوز رواية ابن اذينة تذكره د
عن علي عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى زرارة عن
الصادق عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ونقل المرتضى في الانتصار الاجماع د
الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله
وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير و
يفعل اجزاء ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل واوجب المرتضى
تكبير الركوع والسجود واوجب سلار ذلك وتكبير القيام عملا بظاهر الاخبار كما في رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ورواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر ويعارض بخبر ابي بصير عنه عليه السلام ادنى ما يجزي
في التكبير في الصلوة واحدة مع استقرار الاجماع على خلاف قوليهما **العاشرة** يستحب الذكر امام
اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وليكن بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تكبر ثلثا كبرا او
او خمسا او سبعا وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه غاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن
الصادق عليه السلام اشارة اليه حيث قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ولكن روى
حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعدا عليه السلام فعد
عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في
والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود
ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وخلفه من
ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث
شيئا لرواية الحضرمي عن الباقر عليه السلام يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد به نقص الكمال والفضيلة **فروع**

الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وحمّا المستحبين لا ينافي الزيادة عليه ولو شك في
العدد بني على الاقل والاقرب ان الواجبة هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى
قصد ذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعيين التضييق والطمانينة المستحبة
لا ريب في استحبابها لان جواز تركها ينفي وجوبها الا اذا قدم المستحب فان الظاهر وجوب
الطمانينة حينئذ لانه لم يات بالواجب بعد وكذا الكلام في طمانينة السجود وزيادة القيام للقنوت
والدعا بعد فراغ واجب القراة اما القيام في القراة الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان بسورة
طويلة وان طال الباب انه من قبيل الواجب المخير مالوا دخل التكبيرات الزايدة في الاستفتاح
في الصلوة او سأل الجنة واستعاذ من النار في اثناء القراة ففي وجوب هذا القيام الذي يقع
فيه السكوت المتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضروريات القراة الحادي عشر
يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما لقول النبي
صلى الله عليه واله لا تتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة
بهذا على وجوبها وهو غير ذلك لان الافضلية تام ايضا ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبريا والعظمة رب العالمين تجهر بها صوتك وفيه دليل على الجهر بهذه
ولعله لغير الماموم اذ يستحب الاخفات له في جميع الاذكار روى الحسين بن سعيد باسناده
الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبريا والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن
مسلم عنه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان
وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبريا والعظمة ثم قال
وهو مذهب علمائنا وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وذكر ان المروي ما ذكره الشيخ قال
في المبسوط وان قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته ورواياتنا لا واو فيها والعامة مختلفون
ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام
العرب وهذه منها لورود اللفظين في الصحاح والاخبار عنده قال ابن ابي عقيل وروي
اللهم لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شيت بعد والذي انكره في المعتبر فيه
قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن
الجنيد ولم يقيد بالماموم واستحب ايضا في الذكر هنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي
عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن

حمله في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع
بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع والرفع وللخبر عن حماد المتضمن
الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود **الثاني عشر** روى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام قال في الرجل
يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وظاهرها
مقارنة للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرها استحباب الرفع والحديثان ايضا
اوردهما في التهذيب ولم يتكلم فيهما بشيء وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس
من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل
والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز
وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي برفع الراس وينتهي بانتهائه
وعليه جماعة من العامة **الثالث عشر** يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم
لما سبق من استحباب اسماع الامام المأمومين اما المأموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسبيح
فانه جهر على اطلاق الرواية السالفة ويجوز الصلوة على النبي والدعاء في الركوع والسجود بل يستحب
ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي
يصلي الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه عليه السلام كلما ذكرت الله عز
وجل والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة **ويلحق** بذلك احكام يرجع طويل
اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء الى مستوي الخلقة وكذا فاقدهما ويجب ان ياتي بالذكر
الواجب حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل الطمانينة واتم بعدها بطلت صلوته الا ان يعيده
حيث يمكن العود ولا ينبغي مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي
صلى الله عليه واله قال التكبير جزم ورفع اليدين ما يستوي حق القاعد والمضطجع والمستلقي
قال الفاضل حكى في الروضة محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو قال في الرفع من حمد
الله سمع له لم يات بالمستحب وفي بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء على الله تعالى
ولو نوى بالحمد الوظيفة وشكر نعمة تذكرها او نوى العاطس به الوظيفتين فلا باس
لعدم تغير الغرض لعدم النية واصالة الصحة ولو سقط رفع الراس لعلة سقط الذكر فيه

ولو زال

ولو زال العذر بعد السجود والشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان قبل وضع الجبهة استمد
عند الفاضل وهو قوي في الوجوب الانتصاب وطمانينة مع الامكان وقد امكن وبه علل في المعتبر
ولم يرجح شيئاً في المبسوط بل مضى في صلوته الحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم وجوب
العود الا بامر جديد ولم يثبت وكذا لو ركع واطمأن فسقط الي الارض لم يرجع الي القيام عند
الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود له قطعاً ولو سقط بعد الركوع
قبل الطمانينة فالاقرب عند المحقق انه يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاده لزاد
ركناً الطمانينة في الركوع عمداً في صلوة النافلة فان قلنا بركنيته بطلت قطعاً كما لو ترك الركوع
وان قلنا بعدمها فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود
في النافلة صحت وكان تاركاً للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها كمن ترك
سجدة او ترك الفاتحة فيها وفي المبسوط لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الي السجود لم يلتفت
وكذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجاً بالاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا
حكم له والمحقق اقتصر علي حكاية الاخير فكانه متوقف فيه والوجه القطع بما افتي به الشيخ
في الموضعين وقال في المبسوط لو رفع راسه من الركوع ونحي ويدعو انه ساهيا مضيا
في صلوته ولا شيء عليه ومفهومه انه لا يتمه وانه لو تعمد تغير الحكم وبعض المتاخرين اختار
قول بعض العامة من انه لو طول عمداً بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا
يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث الحلبي قد روي معاوية بن عمار قال قلت للصادق
عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا الاخر فكان اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم هي والله العبادة هي والله الفضل هي والله افضل اما
تري الله عز وجل قال ربكم السمت هي العبادة هي والله العبادة الليس هي اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وهذا يشمل الدعاء في جميع احوال
الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا بطلت صلوته **ومن فروع** ابن الجنيد
انه لو كان اقطع اليد اوصل بمكان القطع الي ركبتيه ووضعه عليها فان اراد به الاستحباب
فلا باس وان اراد الوجوب ففي الايصال ممنوع اذ الواجب انما يحصل مع الكفان كالشكل
الرزنديت قال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع قال
ولا باس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود ولامر الدين والدنيا وغيران يرفع يديه في الركوع

ولو وجد علي الاظهر اذ الطمانينة ليست عنده ركناً وهي علي قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك
٤٤

من ركبتيه ولا عن الارض في سجوده ولو عد التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه
صلوته ام ذلك باسناد ولو نسي التسبيح الا انه قد لبث راكعا وساجدا بقدر تسبيحه اجزاه ومفهومه انه لو لم يلبث لم يجز فيكون اشارة الي ان الطمانينه ركن كقول الشيخ في
الخلاف
الواجب السادس السجود وفيه مسائل اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة بنص القران ونص النبي صلى الله عليه واله وسلم قولا كما في تعليم المسيء في صلوته وفعلا في ساير صلواته ولخبر حماد وزراره ويجب في كل ركعه سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وجهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل الصلوة سوا كان في الاولتين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الا ولتين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زراره عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمس الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلثه اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واحتج الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانيه وهو راكع انه ترك سجدة في الاولي قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعه الاولي فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى تصح لك اثنتان فاذا كان في الثالثه والرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما ياتي مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع اذ ظاهره انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقد نبه فلم يدر واحده او اثنتين ويكون فيه دلالة على ان الشك في افعال الاولتين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان يكون قد حفظت الركوع ان يتعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود وكان شكا في ركعة فيصير شكا في العدد وله حكم اخر وهذا التاويل لا غبار عليه الا في ان اعادة الصلوة بالشك في الافعال الاولتين بعدا ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاولتين ايضا يلحق فيهما السجود والركوع لما مر وهو متروك الثاني الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهيه المركبه تفوت بفوات جزء منها وتمسكا برواية معلي بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد

ركوعه

ركوعا عاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا والجواب انتفا الما
هنا غير موثر مطلقا والا كان الاخلال بعضو من اعضا السجود مبطلا ولم يقل به احد بل
الموثر هو انتفاوها بالكليه ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين
معا واما الحديث ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام ويعارض بما رواه اسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضا ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام روى ابو بصير قال سالته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي
سجدة فذكرها بعد ركوعه يمضي فاذا سلم اسجد قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما
فاته اذا ذكره **الثانية** يجب السجود على الاعضا السبعه وهي الجبهه والكفان والركبتان وابهامي
الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى عبر عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما رواه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بطريق ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهه وما مر من خبر حماد وفيه انامله بابهامي الرجلين فهو
مشعر بتعينهما والرواية عن النبي صلى الله عليه واله مشعرة باطلاق الاصابع وفي المبسوط
ان وضع بعض اصابع رجليه اجزا وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح
اطراف اصابع الرجلين وفي النهايه ذكر الابهامين هنا وفي باب التخيط الاصابع وجمع بينهما
قال في المنتهى لما كانت المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه او
لم يجب السجود ونسمي مساجد لاتفاق السجود عليها الا الوجوب والوجه تعيين الابهامين
نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزا على بقية الاصابع ويجب الاعتماد الى
ما يساوي موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكثر سطوحها كما سلف وهل يجب
كون الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر العدم بقضية الاصل ولان الارتفاع بقدر اللبنه مشعر
بعدم وجوب هذا التنكيس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر
الاعتماد رفع ما يسجد عليه كما مر **فروع** مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة
ويرتفع بعدم وضع الجبهه في الظاهر لا بعدم باقي الاعضا فلو نسي بعضها فهو ساجد
ولو نسي الجبهه فليس بساجد ولا ريب في البطلان بتعمد ترك ايها كان والواجب في
كل منها مسماه كما سلف في باب مكان والاقرب انه لا ينقص الجبهه عن درهم لتصريح
الخبر وكثير من الاصحاب بر فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد واستحباب

226

[margin, illegible]

لاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم غير الارغام مقامها الا الجبهة لعموم

(الساجد)

احد الجبينين لانه اقرب اليهما من الذقن فان تعذر فعلي الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحفيرة

وجب وقال في المبسوط ان كان هناك دمل وجرح ولم يتمكن من السجود عليه سجد علي احد

جانبيه فان لم يتمكن سجد علي ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جايزا

وهو تصريح بعدم الوجوب وقال في النهاية يجوز ذلك وقال ابن حمزة يسجد علي احد جانبيها

(وفيه نظر اذ الواجب يطلق على الجائز)

فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلي ذقنه وقال علي ابن بابويه يحفر حفيرة دو الدمل

وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد علي قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلي ذقنه

وتبعه ولده رحمه الله والدليل في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه الصادق عليه السلام

يسجد علي جانب فامره بحفيرة ليقع سالم الجبهة علي الارض وعن الصادق عليه السلام في

رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر علي السجود عليها فقال يضع ذقنه علي الارض

لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اوما كما سلف **الثالثة** يجب التسبيح

فيه عينا علي الاقوى وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع

(بل الانسب مطلق الذكر [illegible])

ويجب الطمانينة بقدر الامر الصورة المانعة وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف

ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال جالسا والطمانينة في الاعتدال ثم العود

الي السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع وذهب الشيخ الي ركنية الطمانينة

بين السجدتين ولعله في هذا الموضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان تابعا

المصطفى عليه السلام في الخمسة المشهورة **الرابعة** يجب الهوي للسجود فلو هوي

لاخذ شي او قتل حيه او عقرب لم يجزه الا ان يعود الي القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد

والحالة هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجدة ولو قصد السجود فسقط بغير اختيار

فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط علي جنبه

استدرك السجود والاقرب انه يقعد ثم يسجد ولو امكن صيرورته ساجدا بانقلابه

من غير قعود فالاقرب اجزاوه لصدق مسمى السجود مع ارادته السالفة ولو سجد

فعرض له الم القاه علي جنبه فالاقرب الاجزاء وان حصلت الطمانينة والا وجب التدارك

ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته **الخامسة** يجب الاعتماد

علي مواضع الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من

الخشوع ولان الطمانينة لا تحصل بدونها القدر لرواية علي ابن يقطين عن الكاظم عليه

السلام يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض يعني تسبيحة وروى علي ابن جعفر عن

اخيه عليه السلام في الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى تمكن مع الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب
ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمانينة ان امكن والا لم يصل عليه مع
امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء
السبعة على الارض منبطحا لم يجز لعدم مسمى السجود الا الضرورة ويجب ان يلقي بطن كفيه
ما يسجد عليه فلو التقى بظهرهما لم يجز الا مع الضرورة ولو لقي بمفصل الكفين عند الزندين
اجزا عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب على وجوب
ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله واهل بيته ولا يجب الجمع بين
الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد
يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة
فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار والروايات تدفعه واما سنن السجود فمنها التكبير
لرفعها قايما رافعا يديه كما مر والهوي بعد اكماله لما روي من فعل النبي صلى الله عليه واله وامر الباقر
عليه السلام ولو كبر هويا جاز وترك الافضل قيل ولا يستحب مده لتطابق الهوي لما ورد
ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قايما ويكون انقضا التكبير مع مستقره ساجدا
وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قايما وفي الكافي للكليني باسناده الى المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا
انكب وهو يكبر ومنها الهوي اليه بخشوع وخضوع ثم يبتدأ بوضع يديه اولا قبل ركبتيه لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله والائمة وامر الباقر عليه السلام به ويجوز تقدم الركبتين
لقول الصادق عليه السلام لا باس للرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل
على نفي استحباب البداة باليدين ويستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمين وهو اختيار
الجعفي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق عليه السلام اني احب
ان اضع وجهي موضع قدمي ويكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض
من القدم جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود الا مساويا
لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربعة اصابع مقبوضة جاز ذلك
مع الضرورة الا مع الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن
في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة فظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها
في اعتبار الضرورة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

قر

جدا

جدا

وبا

227

في موضع الجبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ومنها ان يقول
ما امر به الصادق عليه السلام امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين وان قال خلقه وصوره كان حسنا ومنها الدعاء للدين والدنيا لقول النبي صلى
الله عليه واله واما السجود فاجتهدوا في الدعا فيه فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق عليه
السلام فيه فادع الله للدنيا والاخرة ومنها تكرار التسبيح كما مر في الركوع والاكثار ومنها
التحوية في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن الصادق عليه
السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تحوى في السجود كما تحوى البعير الضامر يعني
بروكه قال ابن ابي عقيل يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام
به سنة والتجافي في السجود ويسمى تخويا ايضا لانه القا الخوا بين الاعضا لان النبي صلى الله
عليه واله فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين
كما يفترش الكلب ولما سبق في حديث وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لنهي النبي صلى
الله عليه واله مصليا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده ثم قال ولعل النهي لما فيه من الفعل
الذي ليس من الصلوة قلت قد روى مصادف عن الصادق عليه السلام النهي عن عقص
الشعر في الصلوة وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ومنها استحباب
التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا لا يضم التكبير
اما بعد رفعه واعتداله لما سبق في خبر حماد ولابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرايض
الصلوة ابتدا بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو خديه
واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب
ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس ويقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير
في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر اشارة الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في
المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد ومنها الارغام بالانف بان يسجد على الانف مع
الاعضا السبعة لما مر في خبر حماد لقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة
من النبي صلى الله عليه واله واما ما روي في التهذيب عن علي عليه السلام لا يجزي صلوة

لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء والكامل وكذا ما روي

العامة من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة لمن لم يصيب انفه من الارض ما يصيب

الجبهة لقوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض

بما يحصل من الانف واعتبر المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن

الجنيد ماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة وقال الصدوق في المقنع

والفقيه الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم انفه فلا صلوة له ومنها الدعا بين السجدتين

بما مر في خبر حماد وروي عن النبي صلى الله عليه واله كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني

وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني

لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الى اخرها وزاد

وسمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس

على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه

اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي الى الارض كما مر في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك

عن النبي صلى الله عليه واله ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى ويبسطها

ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض

معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته

حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك

على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا

يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في التورك في التشهد يلزق اليتيه

جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل

بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلصق حرف

ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه

جميعا القبلة ويقرب منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن

الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا

ثم قم وروى الاصبغ ان عليا عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن

ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض

الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وصفة الجلوس

فيها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى رحمه الله لما روي من ان النبي صلى الله

يواظب لي المستحب ويعارض بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض
على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه رأى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤ◌سهما
من الثانية نهضا ولم يجلسا وروى رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع
من الركعة الاولى والثالثة فقال له اتصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع وانظروا الى
ما تؤمرون وهو صريح في عدم الوجوب وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه
الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الاولى والثالثة حتى تماس اليتاه الارض واليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز
ذلك وقال علي بن بابويه لا بأس بالاقعاء في النافلة ويكره الاقعاء فيهما وفي الجلوس
بين السجدتين على الاشهر قاله في المعتبر وبه قال معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروى
العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقع بين السجدتين
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما
يقع الكلب وروينا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين
وقال الصدوق رحمه الله لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثا◌نية
وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن ادريس الا في التشهد
قال وتركه افضل وفي التشهد اكد وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد
الثانية فان اقعى جاز لرواية عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالاقعاء
بين السجدتين قلنا لا ينافي الكراهية ونقل في الخلاف الاجماع على كراهيته وفي مرسلة
حريز عن الباقر عليه السلام لا تكفر ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر
ونقل بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول
ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار
وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام
وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من
السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي
رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم
واقعد وعنه عليه السلام اذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

وفي

وعن رفاعة عنه عليه السلام اذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله واقوم واقعد
وعن رفاعة عنه عليه السلام انه اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
ومنها ضم اصابع يديه مبسوطتين لما في خبر زرارة الطويل وقال ابن الجنيد يفرق الابهام
عنها ومستقبل باصابعها القبلة وقال لو لم يجنح الرجل احب الي والشيخان وافقاه في
استقبال باصابع القبلة ولم يصرحا بالتجنيح بل قالا يجافي مرفقيه عن جنبيه ويعلي بطنه
بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه وهذا
الاخير قاله في المبسوط والتجنيح مذكور في رواية حماد ومنها البداة برفع الركبتين اذا قام
من السجود قبل يديه لما رواه وعن مالك بن الحويرث صفة في صلوة النبي صلى الله عليه
واله قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ورويناه عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام انه راه يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع
ركبتيه قبل يديه ولانه ابين في السبق برفع اليدين فيكون مراد الله تعالى لقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه اشبه بالتواضع ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه كما مر
في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام وسالته عنه فقال لا وبين اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه
السلام لا باس ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي به غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بالنفخ موضع السجود ما لم يؤذ احدا ويجوز ان يمسح جبهته
اذا لصق بها التراب لرواية عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر
عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وفي الفقيه يكره ذلك في
الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود ليجعل
اثر الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى
جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحاق بن الفضيل عن الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها
انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها للزيادة
لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهية لما روى زرارة عن الباقر عليه

السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وابن الجنيد
قال لا يستحب للمراة ان تطول قصتها حتى تستر شعرها بعض جبهتها عن الارض ما
يسجد عليه ومنها كشف باقي الاعضا قاله في المبسوط واما الجبهة فكشفها واجب وقال
بعد الحكم باجزا البعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله ومنها استحباب
زيادة الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة
وكذا سمى الجلوس بعد الثانية ومنها نظره في حال سجوده الى طرف انفه قاله جماعة
من الاصحاب ومنها ما تضمنه رواية زرارة ذكره علي ابن بابويه اذا رفع راسه من السجدة
الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير ومنها انه اذا قام واعتمد
على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي
عن الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه على الارض
لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومنها ان يكون نظره في جلوسه
بين السجدتين الى حجره قاله المفيد رحمه الله وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس
ينظر الى حجره الواجب السابع التشهد وفيه مسايل هو واجب في الثانية مرة وفيما
عداه مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلوة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعلمهم التشهد في اخر الصلوة وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع ويجب الجلوس بقدره تاسيا بفعله صلى الله
عليه وآله والعبارة مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطيف يلطف العبد به ربه ويجب الصلوة
على النبي وآله فيه باجماعنا وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ورووا عن عايشة انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة
علي وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الصلوة اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل
وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد في الركعتين

قال الشيخ في التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات
يعني الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الاعمال
الصالحة وقال الهروي التحيات لله
معناه الملك لله وقيل
البقاء لله وقيل السلام
علیه

الاولتين

للاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام انه
يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة ومن مضمرات سماعة في المصلي خلف غير العادل يجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله
وسلم وهذه الرواية عبارة المقنعة الثانية يستحب التورك فيه ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه
واله وقد تقدم في خبر حماد وزرارة وصفه كما تقدم وقال ابن ابي عقيل ينصب ابهامه اليمنى على
الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ويكون
نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطتان الاصابع
مضمومة عند علمائنا لما رواه بنا من فعل النبي صلى الله عليه واله وتفرد ابن الجنيد بانه
يشير بالسبابة في تعظيم لله عز وجل كما يقوله العامة ويسمع الامام من خلفه ويسر
الماموم لما سلف وتخيير المنفرد وقد مر الثالث فضله ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص بفتح اللام وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والحمد
لله كلما لله الرابع روى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام اذا حمدت الله
اجزاك لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
وروى زرارة عنه عليه السلام يجزي في الركعتين الاولتين ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان والخبران الاولان ينفيان وجوب
التشهد اصلا وراسا والخبر الاخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول
وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول ووجوب الصلوة على النبي واله في التشهد
الاخير وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
وهذا ايضا ليس فيه ذكر الصلوة على النبي واله وروى زرارة عنه عليه السلام في المحدث
قبل التشهد يتوضا وياتي به حيث كان وروى زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك
وقال انما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين
ونقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على انه
لم يكمل التشهد لانه لم يات بما قلت ولو حملت على التقية كان انسب لانه مذهب كثير من
العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد
الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ورووه عن
علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا وكذلك الصدوق
في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي واله قال
وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول بسم الله وبالله ثم يسلم ووالده في الرسالة لم يذكر الصلوة
على النبي واله في التشهد الاول والقولان شاذان لا يعتدان ويعارضهما اجماع الامامية
على الوجوب واما الصلوة على النبي واله فعليه من دليل اخر فلا ينافيه ترك ذكرها هنا وفي
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام من تمام الصوم اعطا الزكوة كما ان الصلوة على النبي واله
من تمام الصلوة ولم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي واله وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له على ان ابن الجنيد قال تجزي الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من
الصلوة على محمد واله في احد التشهدين مع انه روي عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه واله كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وال محمد فروع ظاهر

الاصحاب

الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزا بالشهادتين مطلقا فعلى الى بصير تركه وحده لاشريك
له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير ان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو بدل الالفاظ
المخصوصة بمرادفها من العربية او بغيرها من اللغات لم يجز الترجمة نعم تجزي الترجمة
لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين
السالفتين اما الاضافة الاولى والرسول من غير لفظ عبده او العطف في الثاني فظاهر
الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بنحوا هاهنا والاولى
المنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وال محمد وسبق في رواية سماعة
صلى الله عليه واله وسلم فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن
اجزاؤه بحصول مسمى الصلوة ولا عبارة في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان
ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى
ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا
لشرعيتها استحبابا اثم واحتمل البطلان ولم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم والاعتقاد
وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب على هذا الفرع الخامسة يجوز الدعاء في
التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
وروي عنه صلى الله عليه واله فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير
طرف منه ويستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله ولا
نعلم له ماخذا والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لرواية محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى تكبير وقد تقدم في تكبير القنوت
بيان ذلك الواجب الثامن التسليم ويجب صيغة السلام عليكم عند الاكثر من اوجبه
كابن ابي عقيل والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من
من التشهد واراد ان يسلم على مذهب ال الرسول عليهم السلام فان كان اماما
او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف
امام يقتدي بصلوته فتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه والاخرى على من على
يساره ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شي عليه ومن تركه متعمدا
فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا وامنن علي بالجنة طولا منك وكل

وفك رقبتي من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على محمد بن عبد الله رسول
رب العالمين وصلى على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل على ملائكتك المقربين
السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم واخرهم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فان التشهدين تجزيه ومن اتى به
كان افضل من تركه ومن تركه لم يفسد عليه صلوته الا في التشهدين فان تركهما
ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما عمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة فهذا التصريح منه
بوجوب السلام عليكم وبندب السلام علينا وتقديمها على السلام عليكم والمرتضى
رحمه الله في الناصريه لا قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها
قال لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي
ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو
مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم سنة غير مفروض
ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة وليس
بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد عنده قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام
وغيرهما ثم استدل على الاول بخلاصته ان النية تقارن التكبير وتتقدم عليه بلا فصل
وذلك دليل انها من جملة الصلوة ولان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه الوضوء
لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة
بغير وضوء لانا نقول نفرض رجلا مستقبلا وعلى عينه حوض ماء فيتوضا ثم اتى
بالتكبير فرغ من الوضوء وقد بقي حرف مع ان ذلك لا يجوز ان الوضوء شرط في التكبير نفسه
قلت واسهل في تصويره ان يطهر ثم يبقى لمسح شيء من رجليه اليسرى ثم تكبر فيقع التكبير
قبل كمال الوضوء فيصادف الكمال اول الصلاة بما يقال قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب
الذكر في الصلوة ولو كان التكبير منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نسلم
ان المراد بالذكر التكبير لم لا يكون ما يوتي به قبل الصلوة من الاذان او التكبيرات التي
يستحبها الاصحاب قلت ولئن سلمنا ان المراد ذكر ربه التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته
لجواز ان يكون المراد فعل اصل الكل الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الكمال هو باصل الفعل او
يكون التعقيب بالفاء في الاخبار بمعنى الوقوع وقال المفسرون المراد وذكر اسم ربه بقلبه
او بربه وبلسانه فقام الى الصلوة كقوله تعالى واقم الصلوة لذكري اراد تكبير يوم العيد فصلى

صلوة لايقال الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلوة فيكون ابتداؤه وقع خارج
الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين انه جمع التكبيرات
من الصلوة وله نظاير منها ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدا بالسلام لا يخرج بذلك
من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة ومنها اذا قال
بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعها
بيعا قلت لمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير ولم لا يكون داخلا في
الصلوة عقيب النية بالاجماع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة وهذا الاجماع
يصادم الاجماع المدعى نعم لو قيل ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى رحمه الله
عنه واما الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس محللا وروى سهل بن
سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم في الصلوة على يمينه وشماله
وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وايضا فكل من قال التكبير من الصلوة ذهب
الى ان السلام واجب وانه منها وايضا روى عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من
الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وروت عايشه
ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم في الصلوة تسليم واحدة تلقاء وجهه لا يقال روى
ابن مسعود انه عليه السلام علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم فنقول حديث ابن
مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي
عليه شي وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة وقد قيل ان القايل اذا
قلت هذا فقد مضت صلاتك ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه واله وللاعرابي كان يحسن
السلام ونستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت
الدخول فيها فان يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال
المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام
فكلام السيد مصرح بركنيته وان المعتبر السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف
الوجوب وابو الصلاح رحمه الله عد السلام علينا في المستحب والسلام عليك ايها
النبي ورحمة وبركاته وجعل بعد السلام علينا السلام على محمد واله المصطفين

232

قال ثم يسلم التسليم الواجب وعبارته هذه والفرض الحاوي عشر السلام عليكم ورحمة الله
بعني محمدا وآله صلوات الله عليهم والحفظة عليهم السلام وان كان منفردا فتسليمة واحدة
تجاه القبلة ويشير بمؤخر عينه الى يمينه وان كان اماما فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين وان كان
ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ونحوه قال ابن زهرة في الغنية واما سلار
فعده من واجبات الصلوة التسليم وذكر في موضع عبارته السلام عليكم ورحمة الله وفي موضع صح
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته وذكر
انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تراوي لوجهه الى القبلة ونبع في
هذا الى المفيد رحمه الله وصاحب الفاخر قال اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة
الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة
بين السجدتين والشهادتين في الجلسة الاولى وفي الاخرة الشهادتان والصلوة على النبي
وآله التسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام يشتمل على الاشياء لا تعد
من المذهب منها التكبير الواحد بين السجدتين ومنها القصر على الشهادتين في الجلسة الاولى
ومنها وجوب التسليم على النبي واما ابو الصلاح عن الغزاة فيزيد به مع الاضطرار صرح بذلك
في غير هذا الموضع وقال في موضع اخر من تشهد الشهادتين واحدث او عجلته حاجة
فانصرف قبل ان يسلم او مامه او قبل ان يسلم هو ان كان وحده فقد تمت صلاته ثم قال
يسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه في القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته واذا كانوا
صفوفا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم ومن كان في اخر الصف فعليه
ان يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزاه عنه السلام الذي في اخر التشهد
ويزيد في اخره السلام عليكم والفه عن يمينه قليلا وعني بالذي في اخر التشهد قوله
السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته السلام على نبي الله السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهديين الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب الا ان حكم بصحة صلوة المحدث
قبله ينافيه الا ان يكون مصيرا الى مثل قول ابي حنيفة وقال الراوندي رحمه الله في
الرائع ورام الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه اذا قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله ونحوه لكن فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة حينئذ مسنون وقام هذه
التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وان

وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وسياتي ان السلام عليكم على
النبي صلى الله عليه واله يخرج من الصلوة فلا يتم كلامه واما مشايخنا الحلبيون رحمهم
الله فقال ابن ادريس بيده مصرحا بذلك وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع
والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال في موضع ينوي الخروج به من الصلوة فظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة
ولا اعلم له موافقا ووجوب نية الخروج وسياتي البحث فيها ان شا الله تعالى وفي للشيخ
المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ملخصه مع حسنه باجمعه لنا على وجوبه مو
النبي صلى الله عليه واله واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وذلك امتثال للامر
المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة
بغيره ولقوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه لوجهين
احدهما انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها وثانيهما ان التسليم وقع
خبرا عن التحليل انه هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا كان
خبرا وجب ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا اعم
من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا
المفهوم قال ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث في الصلوة لانه قبله اما ان
يخرج من الصلوة او لا يلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو من الثاني وقوع الحدث
في الصلوة بتقدير ان يحدث قال واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ان اخر الصلوة
الصلوة على النبي واله عليهم السلام فلو احدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط يوجب
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعله اخر الصلوة ويشير بالاستحباب الى
قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله للخروج
وهو المرتضى وابو الصلاح قال والذي نراه انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين
اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا
من الصلوة لقوله صلى الله عليه واله تحليلها التسليم وصادق عليهما ويؤيد ذلك رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم انتهى ان اعتبر تسمية التسليم
عليكم خرج بالسلام على النبي فنقول هذا من جملة اذا كان الصلوة جار مجرى الدعا

ضبة

233

ح

والثنا على الله سبحانه لرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وسالته عن
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه عليه السلام فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال واما انه لو قال السلام
عليكم ورحمة الله خرج به فعليه على الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في
تعيينه للخروج لا يقال ما ذكرتم من السلام علينا خروج من الاجماع لانحصاره بين السلام
عليكم وفعل المنافي قلت لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ
بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز
ولو لم يقل جاز ايضا لا يقال احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه واله ولم يخرج الا بقوله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب الاقتصار عليه فنقول دل على الجواز قوله
صلى الله عليه واله وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد
به الدعا للنبي والائمة عليهم السلام ثم يبطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل الغروي
ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج باخر التشهد لم يضر الزيادة وكذا لو زاد في الصلوة
سهوا وعمدا قال فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي به جميعا
ولا نكسها فيبطل صلوته لو تعمده لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالتسليم عليكم
اجزات وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وما قلناه قال ابن الجنيد
بابويه ولابن ابي عقيل ولابن الجنيد قال يقول السلام فان قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته كان حسنا لنا ما روي ان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله
السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن يعفور
عن الصادق عليه السلام في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم قال والتحقيق انه
ان بدا بالسلام عليكم علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا فيأتي
باحسن ما قيل وان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله
وبركاته مستحبا يأتي منه بما شا ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزا
لصدق التسليم عليهما ولانها كلمة ورد القران بصورتها فيكون مجزيه ولو نكس لم يجزه لانه
خلاف المنقول وخلاف تحية القران ولان النبي صلى الله عليه واله قال لرجل لا تقل عليك

السلام **قلت** هذا الكلام مع شناعته فيه مناقشات منها المطالبة بصحة حديث تحليلها
التسليم فانا لم نر مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طريق العامة فان قال ذكره المرتضى
والشيخ قلنا المطالبة ايضا متوجه اليهما وانما مواظبة النبي صلى الله عليه واله فهي اعم
من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص ومنها ان المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق وتصريحه
بان التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يحرف
بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا السلام ولما عد
واجبات الصلوة جعل اخر الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وكان قد ذكر في سياق
النوافل السلام عليكم ورحمة الله وقال واذا فتخرج من خروج من الركعتين وهذا الكلام
ظاهر في توقف الخروج على التسليم فان كان سنة ومنها نقله عن الشيخ في المبسوط والو
فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ هذه والسادس التسليم ففي اصحابنا من جعله فرضا
ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد
الاول ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك
والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره فهذا التصريح منه عما نقلنا
عن المفيد ان السلام علينا سنة ومخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر كلام من قال بندب
التسليم ومنها الزامه بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحييلا
وهذا قول حدث في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير لان بعض رسالة سلار او
اليه واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم محل النزاع ولان راوي هذا الخبر مسند الا
العامة او مرسلا من الخاصة ويرعم ان اللام في التسليم المعروف المخرج من الصلوة عندهم
لا غير ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم
يعلم ذلك بتتبع التصانيف حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها
وبعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح منهم بان اسم
التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف
لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن واجب
ومنهم من قال هو واجب دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة

ثم تاذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نص الاخير استدل بما اي تعلمهم
رواه امير المومنين علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا تصريح بان التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام
عليكم وتصريح بان السلام علينا يقطع الصلوة فظاهره انه ليس بواجب ولا يسمى تسليما
وقد صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب
والخروج بها من الصلوة ثم يحكم بعد ذلك بان الواجب التسليم ان لا غير وكذا غيره ممن
تبعه ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في التهذيب فان الشيخ قايل بانه قاطع مع انه مستحب
وبالجملة ان هنا مقدمتين احديهما ان السلام علينا يقطع الصلوة وهذا دل عليه الاخبار
وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا التقدير وهذا لم يذهب اليه احد من
القدما فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان
هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه القايل بوجوبه ولا يبالي
بقول القدما بندبه لانهم ليسوا جميع الامامية حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول قد
دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة ومنها خبر زرارة عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وبهذا الحديث احتج في الانتصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض ومنها
خبر زرارة ايضا عنه قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كانت جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين جزوا واجبا من الصلوة لا يقال ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا
كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب
بل ولا مسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج عن الاجماع الامامية
وهنا سوال وهو ان القايلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان اخر الصلوة
الصلوة على النبي واله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر الباقين وبه خبر صحيح
رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزا فما معنى انقطاع الصلوة
بصيغة السلام علينا الى اخرها وقد انقطعت ما سبقها فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت
الاخبار على ان السلام علينا قاطع كما مر ونزيد عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة

وقال

وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ثم هذا الخبر استدل
في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض
يفسد بتركه الصلوة وفيه تصريح بان السلام المتنازع فيه هو السلام عليكم وبان الفراغ من
الصلوة موقوف عليه فقبله يكون في الصلوة واستدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام وروى الشيخ
باسناده الى ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان تفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
تبارك الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا ايضا يدل على ان الصلوة موصوفة
بالصحة قبل هذه الصيغة ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في
مستحبات الصلوة ان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة
اثر ويبقى ما بعدها تعقيبا للصلوة ومما يشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه يخرج من
الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد
فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمناف فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما
يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء
في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء فيهما في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك
قبل فراغ الواجب اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم كالمحافظة
على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين
طاوس رحمه الله وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى
الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الا ان يقال هذا في الامام دون غيره قال ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم
واراد التي ذكرناها انفا وقال حديث حماد الطويل وروى ابن بابويه في عيون الرضا
عليه السلام انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لان الدخول في الصلوة
تحريم الكلام فيكون التحليل في الكلام ولان الخروج من الصلوة واجبة اما ولغيرها

وكان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا قال رحمه الله بعد هذا والذي يظهر
ان القول بالندبية وجه اقول وبالله التوفيق ان هذه المسيلة من مهمات الصلوة
وقد طال عنان الكلام فيها ولزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم مطلقة
كما هو مذهب اكثر القدما وينافيه تواتر النقل عن النقل عن النبي صلى الله واله
واهل بيته بقولهم السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال للامر بالواجب
وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت اباعبد الله عليه
السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمل
الشيخ على الافضل حتى ان اقول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في
ضرورات الدين واما الثاني في الندبية او الوجوب الثاني وجوبه بمعنية اما السلام
عليكم فلا جماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما من الاخبار التي لم ينكرها احد من الا
مع كثرتها لكنه لم يقل به فيما علمته الثالث وجوب السلام علينا عينا وقدم تقدم القا
به وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر كما يله الرابع وجوب السلام عليكم عينا
للاجماع الامتى على فعله وينافيه ماد على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا
الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة الخامس وجوب الصيغتين تخيرا جمايين ما
دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوى متين الا انه لا قايل من القدما فكيف
يخفى عليهم مثله لو كان حقا السادس وجوب السلام عليكم او المنافي تخيرا وهو قول
شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه
من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد
ندب السلام علينا و وجوب الصيغة الاخرى وان ابا المصلي الا احدى الصيغتين
فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وهاهنا مسايل المصلي حال التسليم
اما منفرد او مأموم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة
ويومي بموخر عينيه عن يمينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه
السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى البزنطي باسناده الى
الصادق عليه السلام اذا كنت وحدك تسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام

ميه

جه

كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة من
يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه
السلام ثم يوذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ذكره في سياق الامام وروى
العامة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر انه راى اخوته
موسى واسحاق ومحمد يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله ويبعد ان يختص الروية بهم مامومين لا غير بل الظاهر الاطلاق خصوصا وفيهم
الامام عليه السلام ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان
الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام عليكم
ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين وان
لم يكن على يسارك احد فواحدة لما في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة
وجعل ابنا بابويه الحائط على يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا باس باتباعهما لانهما
جليلان لا يقولان الا عن ثبت وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليم واحد
اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب او على ان المأموم ليس على يساره احد كما قاله الشيخ
في التهذيب الثانية يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبيا والائمة والحفظة والمامومين
لذكر اولئك وحضور هولا والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين
الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما
الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال اذن والوجهان يستحبان في
رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان
نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به
واحد ويستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزا ولا رد هنا وكذا كلما
اقترن تسليم المأمومين لتكافوهم في التحية ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة
والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد بتسليمة واحدة ذلك ولو اضاف الجميع
الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا
وقال ابنا بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم على جانبيه تسليمتين وكانه يرى

ان التسليمتين ليسا للرد بل هما عبارة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا
في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي
والاصحاب يقولون ان التسليمة يؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق
مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة
الصلوة وهذا انما يحسن على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فقطعا
الاصحاب ان الاولى من الماموم الرد على الامام والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره
احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعية
الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين
اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد
اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام
اذا كان في صف عن جانبيه فرع لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من
الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بشيء من صيغتي
التسليم بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدء به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء
الى الجانب الايمن والايسر وفيه دلالة على الاستحباب التسليم او على ان التسليم
وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة على الجانبين وكما
ان استلزم استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خرج
من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب عند ذكر النبي بالتسليم عليه
الايماء الى القبلة بالراس قاله المفيد وسلار كما مر وهو حسن في البلاد التي يكون
قبره صلى الله عليه واله في قبلة المصلي الثالثة الجالس للتسليم كهيئة المتشهد في جميع
ما تقدم من هيئات الجلوس للتشهد الواجب والمستحب والمكروه لما لاتفاق الدالة
تحري الكلام عليه ولانه مامور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلوة فيدخل فيها
التسليم ويجب الطمانينة بقدره والاتيان بصيغة مراعيا فيها الالفاظ المخصوصة
ما للفظ العربي والترتيب الشرعي انه المتلقى عن صاحب الشرع صلى الله عليه واله
ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الترجمة كما في الاذكار
غير القراة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوة الرابعة يستحب قبل التسليم ما ذكره
جميع الاصحاب وعدوه من المستحب ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا فرغ من التشهد الاخير كما مر في روايته من الواجب والمستحب يقول بعد قوله

ولا نرد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

على انبيا الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على

محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

قال اكثر القدماء ثم يسلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا السلام عليكم وروى العامة

عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي قبل الظهر الى قوله يفصل

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين **خامسة** هل يجب

في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك

وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب بان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه

من حيث هو خطاب للآدميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم

يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب قضية

الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا

تتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على

الافعال لا الترك لها ومبنى الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى او خارج

عنها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية

وان الاصحاب وخصوصا المتاخرين يوجبون على المعتمر والحاج نية التحلل بجميع

المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص **فروع** ان قلنا بوجوب نية

الخروج فبسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعيينه في نية اذ الخروج انما هو عما نواه

وتشخص ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال

تقع على وجوه وغايات واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي منه ما تقدم من سبقها

وارادة الخروج عنها الان **الثاني** انه اعتبر بانية الخروج وعين للخروج من صلوة ليس

متلبسا بها فان كان عمدا بطلت الصلوة لفعل مناقضها وان كان غلطا ففيه

اشكال منشؤه النظر الى قصده في الحال فيبطل الصلوة والى انه في حكم الساهي

والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما افتتحت عليه

وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك ايضا صرفا للنية الى الممكن وان الغلط كالقاصد

الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثنا الصلوة

فيجب له سجدة السهو ثم يجب التسليم ثانيا بنيته الخروج عنه ولو قلنا لا يجب

نية الخروج لم يضر الخطا في التعيين نسيانا كالغلط اما العمد فيبطل على تقديري

القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج فانه تبطل
علي القولين الثالث وقت النية علي القول بوجوبها عند التسليم مقارنة ولو نوي الخروج
قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوي قبله الخروج عنده لم
تبطل لانه قضية الصلوة الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة لاوله
الرابعه هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها علي الفاظ ليست من اذكار الصلوة
وكذا النية العدول ولنيه اثنا الفريضة الي فريضة اخري لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ
بالنية في ابتدا الصلوة الخامس لو تذكر في اثناء صلوة سابقة وجب العدول اليها
والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلوة
التي قرضه الخروج منها كما لا يجب في الصلوة المبتداة التعيين لان نية العدول صيرت
في التسليم لهذا وهذا العدول انما تم لو قلنا بان التسليم جزو من الصلوة ولو حكمنا بخروجه
لم يجز قطعا المسيلة السادسه قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالا
انه يجزي لانه يقطع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد بها القرآن بصورتها وفيه بعد
لانه المنقول عن صاحب الشرع ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه فلا يلزم من وروده
في القرآن التعبد به في الصلوة اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته
ما جا في القرآن ولما روي النبي صلي الله عليه واله قال لا يقول وعليك السلام تتمه
قال الكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع تضمن خبر زراره الكثرها
وهو ما رواه الكليني باسناده الي زراره قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الي صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تطاطي كثيرا فترتفع عجزتها فاذا جلست في الليتها
ليس كما يقعد الرجل فاذا اسقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا وهذه الرواية موقوفة علي زراره
لكن عمل الاصحاب عليها في التهذيب فعلي الاليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظه
ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي في الكليني ولفظ ليس
موجودة فيه وسري هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو
مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعني اذ جلوس المراة ليس كجلوس
الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه

يتورك

لا يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجل ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان يتطاطى كثيرا بوضعهما على الركبتين ويكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين وعن ابن يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلام ان المراة تحتفز في الصلوة بالفا والزاي تتضم وقد سبق ان الرجل لا يحتفز اي لا يتضم بعضه الى بعض وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد يتفتح ولم يرد في التهذيب في هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن يويدها المشهور الفصل

الثاني فيما يتعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد انقضائها لدعا او مسئلة وهو غير داخل تحت الضبط ولنذكر فيه مطالب خمسة الاول في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه في المسئلة يعطك روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوة فهو في صلوة وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا تعقب الصلوات وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعا في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع بفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعايه ودعا هذا وكان دعاوه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

دق

والله المعبادة هي والله افضل البيت هي العبادة هي والله العبادة البيت هي اشد عن
هي والله اشد هن هي والله اشد هن هي والله اشد هن هي والله اشد هن وعن
السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام قال من صلى
فجلس في مصلاه الي طلوع الشمس كان له ستر من النار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الي السما ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله في كل مكان
قال بلي قال فلم يرفع يديه الي السما قال اما تقرا وفي السما رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق ما وعد الله في السما وعن عاصم العامري
عن ابيه عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله ايما امرو مسلم جلس في مصلاه الذي صلي فيه الفجر يذكر الله حتي تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه واله فان جلس فيه حتي يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فيصلي ركعتين او اربع غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج
بيت الله عز وجل وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفيك ما
اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم
لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت علي وضو
فانت معقب المطلب الثاني يكره النوم بعد صلوة الغداة روي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل في تلك الساعة وقال في التهذيب
قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس واياكم وتلك
النومة وكان المن والسلوي ينزل علي بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يري نصيبه احتاج الي السوال
والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملايكة
تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه
وروي الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان وهو جاس
اذا صلي الفجر جلس في مصلاه حتي تطلع الشمس يحيط فيها ساعة او يتكي فيستاك بها

واحد بعد واحد ثم يكبر فيضعه ثم يؤتى بالمصحف فيقرا فيه وروى الصدوق عن الباقر
عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبيا عليهم السلام على
اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه قال الصدوق واتى
اعرابي النبي صلى الله عليه واله فقال اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال
نعم وتركت ذلك فقال عد فعاد اليه ذهنه المطلب الثالث فيما يعقب به على الاطلاق قال
الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه
وقريبا منهما وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما
القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلثا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام روى ابن سنان عنه عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله
له وليبدا بالتكبير وعن ابي هرون المكفوف عنه عليه السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه
فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم
وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه
السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ ماية جملة واحدة ومثله
رواه ابو بصير عنه عليه السلام قال ابن بابويه رحمه الله تقدم التسبيح على التحميد والاول
اشهر وفي مرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم

ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء
قالوا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي
في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم ومنه
ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول
الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال فاعاد ثلث مرات فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا الله
ذكرا كثيرا قال ان تسبيح في المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى
زرارة عنه عليه السلام انه قال لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه اذا فرغ من التسليم قال الراوندي
اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام
واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبيا
الله وملائكته السلام على الائمة الهادين المهديين ثم يذكر الائمة واحدا واحدا و
ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر صلوة
اعيذ نفسي وما رزقني بربّ الناس عقيبها ومنه ما روي في العقيبة والتهذيب مرسلا

عن امير المومنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان
تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المومنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام قلت المخبيات من خبي لم يسم فاعله
ولولا لكان المخبوات وكلاهما صحيح ومنه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول
اذا فرغ من صلوته ذكره للخاصة والعامة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني
اذا علمت ان الوفاة خيرا لي اللهم اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق
في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع
في القرة قوة عين
واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا اليك
من غير ضر ولا مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت ودعا اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب
قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم
ولا نعلم انت علام الغيوب ومنها ما رواه في التهذيب باسناده عن [illegible] عن الحسين
بن ثوير وابي سلمة السراج انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام في دبر كل مكتوبة يلعن
اعداهم وقال الصدوق قال صفوان الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد
يده الى الله عز وجل الا استحى الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته
ما يشا فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بها على راسه ووجهه قال الصدوق
وفي خبر اخر على وجهه وصدره قلت الحيا انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم

240

في

فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما ان المراد من رحمته اصابة
المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازم لمعنييهما ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله ان
الله استحيى من ذي الشيبة يعذبه وروي عنه صلى الله عليه وآله ايضا ما يقرب من
حديث الباقر عليه السلام ان الله حيي كريم انه يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين في الدعاء كله لقول امير المومنين عليه
السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السما ولينصب في الدعا ويستحب
الختم بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فعن امير المومنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
ذلك اخر قوله ويستحب تعميم الدعاء لانه اقرب للاجابة بذلك ورد الخبر عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام في الاشارة الى ما يختص بالصلوات روى ابن بابويه ان
امير المومنين عليه السلام كان يقول بعد صلوة الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي واستر
علي ذنوبي اقض اليوم حاجتي ولا تعذبني اليوم بقبيح ما تعلم مني عفوك يسعني وجودك
ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى واهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي و
جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني
ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة وفي رواية سبعا وسبعين وفي اخرى مائة
صورته استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول سبعا اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصيا
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت عصر الجمعة يقولها عشرا وثوابها عظيم
وليكن من دعائه بعد العصر اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك العظيم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه
السلام يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم

مك

خع

ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام هذا
الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله
ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس
ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي
الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن هلقام قال اتيت ابا ابراهيم
عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال
قل في دبر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده استغفر الله واساله
من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا واني اليوم من ايسر اهل بيتي
وما ذاك الا بما علمني مولاي عليه السلام ومن مسمع كردين قال صليت مع ابي عبد
الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال
اصبحنا واصبح الملك لله اللهم وانا عبدك وابن عبدك اللهم احفظنا من حيث
نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقني
العافية وارزقني الشكر على العافية قلت في هذا اشارة الى انه دعا مستقبل القوم
ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب فانه قد ورد ان المعقب يكون على هيئة
المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
ويقال هذا مختص بالصبح والغير او يقال المراد بانفتاله فراغه من الصلوة والمراد
بالتسليم المطلب الخامس في سجدتي الشكر وثوابها عظيم روى مرازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا
له فيقول يا ربنا رحمتك الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه

فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شي من الخير الا قالته الملايكه ثم يقول الله تعالى
ثم ماذا فتقول الملايكه يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل
اليه بفضلي واريه وجهي واورده في الفقيه والتهذيب وروى ابو الحسن الاسدي
رحمه الله عليه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر
الله تعالى ذكره على ما من به عليه من اداء فريضته وقال الباقر عليه السلام اوحى الله الى
موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى
اذا صليت وضعت خديك على التراب واذكارها كثيرة منها ما رواه عبد الله بن
جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه كان يقول فيها اللهم اني اشهدك
واشهد ملايكتك وانبيايك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي وعلي والحسن وتعد الايمة الحق بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اسالك بايوايك على نفسك لاعدايك لتهلكنهم
بايدينا وايدي المومنين اللهم اني انشدك بايوايك على نفسك لاوليايك لتظفرنهم
على عدوك وعدوهم اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال
محمد ثلثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة
لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا
ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ مجهودي ثم تعود الى السجود وتقول مايه مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك
وقال ابن ابي عقيل تقول في راس كل عشر منها شكرا للمنعم ثم تعفر خده الايمن
وتقول انشدك اليسر بعد العسر سبعا انشدك نصرة المظلوم سبعا ثم تعفر خده
الايسر وتقول ذلك وعن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن
الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر مايه مرة شكرا وان شيت عفوا عفوا
وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلام انه اخص له فيها العفو
العفو العفو وروى الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا قال
الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له
الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وهنا فوايد سبع الاولى يستحب ان يكون

هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث تحصل خاتمته وروي الصدوق ان الكاظم عليه السلام
كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتي يتعالي النهار الثانية يستحب ان يفرش
ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه الارض وهو صدره بضم الجيمين والهمز بعدها
ماخوذ من جؤجؤ الطاير والسفينه روي في التهذيب باسناده الي ابي جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه
بالارض في ثيابه وروي يحيي بن عبد الرحمن قال رايت الحسن الثالث عليه السلام
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال
كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب الثالثة يستحب تعفير الجبينين بين السجدتين
للامر وكذا تعفير الخدين وهو ماخوذ من العفر بفتح العين والفا وهو التراب وفيه
اشارة الي استحباب وضع ذلك علي التراب والظاهر تادي السنه بوضعهما علي ما اتفق
وان كان الوضع علي التراب افضل الرابعه يستحب المبالغة في الدعا وطلب الحوايج
فيهما وفي ذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيهما ما رواه الشيخ ابو جعفر في اماليه اللهم
اني اسالك بحق من رواه وروي عنه صلي علي جماعتهم وافعل بي كذا الخامسة
يستحب اذا رفع راسه منهما ان يمسح يده علي موضع سجوده ثم يمرها علي وجهه من
جانب خده الايسر وعلي جبهته الي جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه
الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فانه يدفع الهم
وفي مرفوع اليه عليه اذا كان بك دا من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح
بيدك علي موضع سجودك من وادع بهذا الدعا وامر يدك علي موضع وجعك سبع مرات
يقول يا من كبس الارض علي الماء وسد الهوا بالسما واختار لنفسه احسن الاسما صل
علي محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من كذا ويستحب اذا اراد الانصراف من الصلوة
من يمينه رواه سماعة عن الصادق عليه السلام السادسة كما يستحب سجدة الشكر
عقيب الصلوة يستحب عند هجوم نعمة او دفع نقمة لما روي ان رسول الله صلي الله
عليه واله كان اذا جاءه شي يسره خر ساجدا وسجد صلي الله عليه واله فاطال فسيل عنه
فقال اتاني جبرييل فقال من صلي عليك من صلي الله عليه والي عشرا فخررت شكرا لله
وروي ان عليا عليه السلام سجد شكرا يوم النهروان المساجد واذا تقرر بهذه
حجة علي من لا يري شرعيتها من العامة كمالك وابي حنيفه ورووا ايضا ان ابا بكر

242

لما بلغه فتح اليمامة وقيل مسيلمة سجد شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه واله
راي نغاشيا وهو القصير الورفسجد شكرا وقد روي في التهذيب باسناده الي سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلام قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة فقال انما الشكر اذا انعم الله علي عبده النعم ان
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين وحمله الشيخ علي التقية قلت الاجماع على شرعية هذه السجدة
من الامامية وقد روي الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من سجد سجدة الشكر النعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات
ومحي عنه عشر خطايا عظاما فرع هل يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن
متجدده الظاهر نعم اذا لم يكن قد سجد لها لان الشكر علي هذا الوجه مستحب
فيوقعها متي امكن وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايما
البحث قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض وان كنت في ملاء من الناس فضع يدك علي اسفل بطنك واحن ظهرك
ولكن تواضعا لله فان ذلك احب ويري ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
ويستحب اذا سجد لرؤية مبتلي سر عنه لئلا يتاذي به ولو كان لرؤية فاسق
ورجا بالظهار توبته فليظهره السابعة والحق ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح
ولا تكبير السجود ولا يرفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع
راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه في الصلوة في الاخبار السالفة ايما اليه والظاهر انه غير شرط التمحض
الاصل اما وضع الاعضا السبعة فمعتبر قطعا ليتحقق مسمي السجود ويجوز فعله
علي الراحله احتياطا للاصالة الجواز والحق بذلك سجدة التلاوة وفيها مسائل اجمع
الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم واذا
واقرا واثنتي عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت وقد رواه العامة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه واله اقراه خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل
وسجدتان في الحج وعن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه واله وسلم في الحج
فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراهما وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله

يسجد

سجد في صاد وقرا اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود
وامر النبي صلى الله عليه واله ان يقتدي به الثانيه يجب منها اربع هي الم تنزيل وفصلت
والنجم واقرا الوجوه خمسه احدها اجماع الفرقة المرضيه وهم اجماعهم حجة الثاني كونها بصيغة
الامر فيما عدا الم والامر للوجوب واما فيها فلانه تعالى حض المومنين بايات في الذين اذا ذكروا
بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود
ليلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمومنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه
السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت
يكفينا انتفا كمال الايمان عند انتفا السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب
فان قلت لا نسلم وجوب الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان
ذلك واجب فانه محل النزاع وانما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب الظاهر ان
فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي
المراد التكميل في المندوبات الثالث ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزايم السجود اربع
عدها والعزيمة ترادف الواجب ولانه لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن في التخصيص
بهذه الاربعة فايدة لان البواقي مستحب وقد نبه على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام اذا قري شي من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شيت سجدت وان شيت لم تسجد وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيا من العزايم التي يسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربع حم السجدة و
النجم واقرا باسم ربك الرابع قوله تعالى واذا قري عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على ترك
السجود فلا بد له من محل ولا اصرح من هذه الاربع فيحمل فان قلت السجدة الثانيه
في الحج بصيغة الامر فيكون واجبة لعين ما ذكرتم من الصراحة قلت يابى وجوبها
الاجماع على نفيه فان ابا حنيفه الذي يوجب السجدات على الاطلاق لا يوجب هذه
فلم يقل بوجوبها احد ولانها مقرونة بالركوع فيجب حيث يجب الركوع الخامس
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال السجدة على انها من سمعها فظاهره
على الوجوب ترك العمل به في غير العزايم الاربع فيبقى العزايم بحالها فان قلت الحنفية
يعملون به في جميع السجدات قلت محجوجون باصالة البراة وبما روي عن تركه النبي
صلى الله عليه واله لبعض السجدات وبما روي ان عمر قرا على المنبر سورة سجدة فنزل

تنزيل

243

وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم ان الله لم يكتب علينا الا ان نشا **المسيلة الثالثة** موضع السجود عند التلفظ
به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا يسجد في فصلت عند يعبدون وهو
الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الامر الفور ونقل
في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله واسجدوا لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ
صريحا فيه ولا ظاهرا بل يحتمل وظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسيلة ان موضع السجود
في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال لنا ايضا
قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود
عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية يعبدون ولان تخلل السجود في اثنا الاية يودي
الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتدا القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراة ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود
الى تساموت فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول
هو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور
قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزايم عند صيغة
الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد **الرابعه** يجب السجود على القاري
والمستمع في العزايم اجماعا ونعني بالمستمع المنتصب للاستماع واما السامع بغير انصات
فنفى الوجوب عليه الشيخ في الخلاف واحتج على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب
على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا تسجد الا ان تكون منصتا مستمعا لها او تصلي
بصلوته واما ان تكون تصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابن
ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القاري
ومن سمعه ولرواية ابي بصير السالفة ولعموم الامر وهو قول منا او جب سجود التلاوة
من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها
تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرا
في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه
الله عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى
العامة عدم السجود للسامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في استحبابه

على تقدير عدم الوجوب اما غير العزائم فيستحب مطلقا ويتأكد في حق التالي والمستمع

الخامسة لا طهارة الطهارة غير شرط في هذا السجود للاصل والروايات الى البصير

السالفة وروي ايضا عن الصادق عليه السلام الحائض تسجد وفي النهاية منع من سجود

الحائض لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام في الحائض تقرا ولا تسجد

ولابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا

لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها والتقييد خلاف الاصل

وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود

ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على الاعضاء ما يصح السجود عليه في الصلوة

من التعليل هناك بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم السادسة

لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

لا تكبر حتى تسجد ولكن تكبر حين ترفع ويستحب ان ياتي فيها بالذكر ففي رواية عمار

يذكر سجود الصلوة وروي انه يقول في سجدة اقرا الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك

ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقا

حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا

ورقا السابعة يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط

والخلاف لتعلق الذمة بالواجب والمستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء

ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت

وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فاتت فقد فعلت

في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقد دل على وجوب القضاء رواية محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد

اذا ذكر اذا كانت من العزائم الثامنة يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا

لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

وساله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرات في المقعد الواحد قال

عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم ايضا ان يسجد الفصل الثالث

في تروك الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان الاول في التروك الواجبة

مقدمة يحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع ولقوله

ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها

على نفسه لموثقة حريز عن الصادق عليه السلام ولاحراز المال المخوف ضياعه
ولامساك الدابة خوف الذهاب او العنت في تحصيلها لما روي الامرين سماعة ولرد
الصبي عن الي النار والشاة تدخل البيت رواه السكوني عن علي عليه السلام وفيهما
انه يبني على صلوته ما لم يتكلم وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلوة ولا خرج في انقطاعها
بما لا اختيار فيه كالنوم والدماء الثلثة وسبق الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث
اثم ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او سريان النجاسة الي ثوبه او بدنه او تلوث
ذلك جاز القطع وروي عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال اولا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
وهو يدل بمفهوم المخالفة اذا خاف اعجالا لم يصبر فروع فلا يجب القطع كما في
حفظ الصبي والمال المحرم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين
عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل
الحية التي يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر به فوته وقد يستحب
كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
والايتمام بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته
مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم
ولو ضاق الحال عنه سقط لو اتى به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان
القطع وسائغ التسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ثم هنا بحث الاول يحرم الفعل
الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا لسبب اسم الصلوة فلا
يبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة او الرداء ومسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث
فلما روي ان النبي صلى الله عليه واله قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب ودفع عليا عليه السلام المار بين يديه وحمل امامة بنت
العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وادار عباس من يساره الى يمينه
وروي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي
عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة وفي رواية عمار
عنه عليه السلام في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
اولا فلا وروي زكريا الاعور وابو بكر زكريا ان ابا الحسن عليه السلام ناول شيخا كبيرا

عصاه

عصاه بعد ان انحنى لتناولها ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان نوى بها لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

جعفر صلوة التسبيح وهي محتاجة الى العدد وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن اما الاكل في

الشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة

فقد قال في التذكرة تبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في الصلوة النافلة والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق

عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام فليسع

او ثلاثا ويشرب واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية على موردها مسائل

لو قرا كتابا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والا فلا تبطل به لاصالة بقاء الصحة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله لامتي عما حدثت نفوسها ما لم يتكلمون ولان المتصورات لا يكاد يخلو منها انسان الثانيه

لو كان الفعل الكثير متواليا بطل قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلوة به وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثير عرفا وحديث حمل امامة يقوي اشتراط التوالي الثالثه قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وربما يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اخرتين ثم صلى سلم ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله من السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حقيق بالاعراض عنه بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الا في الاعصار السالفة على هذين الشيخين والاحقة لهما على نفي السهو للانبيا والائمة عليهم الصلوة والسلام الرابعه قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وعمد

وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكا فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل
وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله عليه
السلام وقال من افضل الاعمال في الصلوة يعني البكا لجنة او نار وروي ان النبي صلى
الله عليه واله كان في بعض صلوته يسمع لصدره ازيز كازيز المرجل بالزاي المعجمتين
وهو غليان صدره وحركته بالبكا وبكى في اخر سجدة من صلوة الكسوف ولو كان مغلوبا
على البكا لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا للاطلاق انتفى وان زال عنه الاسم ولو كان نا سيا
لم يبطل للعموم رفع عن امتي الخطا من الناسي ويستحب التباكي في الصلوة لما رواه سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل وهو في الصلوة
قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب **الخامسة** يجوز الايماء بالراس والاشارة والتسبيح للرجل و
التصفيق للمراة عند ارادة الحاجة رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وروي
عنه حنان بن سدير ان النبي صلى الله عليه واله اومي براسه في الصلوة وروى
عنه عمار التصفيق اسمع من عنده فيشير اليه والتسبيح للرجل والمراة ضرب المراة
على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
ويجوز ضرب الحايط لايقاظ الغير لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام ورمي
الغير بحصاة طلبا لاقباله كما فعله عليه السلام وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن
ابي الحسن عليه السلام وارضاع الصبي حال التشهد لرواية عمار عن الصادق عليه
السلام ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس رواه زرارة **البحث الثاني**
يحرم تعمد القهقهة في الصلوة ويبطلها اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من قهقه فليعد صلوته وروي زرارة عن الباقر عليه السلام القهقهة لا
تنقض الوضوء وتبطل الصلوة والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماه ولو
تقهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا والاقرب
كراهيته ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه رفعه فالاقرب البطلان وان لم ياثم
لعموم الخبر **البحث الثالث** يحرم تعمد الحدث في الصلوة ويبطلها وفي السهو قولان سبقا
البحث الرابع يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلوة ولا من القران والدعا والا ذكار
بالمباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه واله
انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شي من كلام الناس والكلام جنس
لما يتكلم به فيقع على الكلمة والكلمة صادقة على الحرفين فصاعدا وقولهم ليس فيها

شيء من كلام الناس خبر ايراد به النهي عن الاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو
تكلم ناسيا لم تبطل لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر
عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلوة ناسيا يتم ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام
ناسيا الحق بالفعل الكثير وفي هذا البحث احكام لا فرق بين كون الكلام عامدا لمصلحة
الصلوة او غيرها او لا لمصلحة وتجويز مالك الكلام لمصلحة كتنبيه الاعمى او من يريد كالحريق او
السيل مدفوع بسبق الاجماع **الثاني** لو تكلم مكرها ففي بطلانه وجهان نعم لصدق تعمد
الكلام والعموم وما استكرهوا عليه نعم لا يأثم قطعا وقال في التذكرة تبطل لانه مناف للصلوة
فاستوي فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث
مبطل لا الكلام ناسيا قطعا **الثالث** لو كان الحرف مفهما كما في الافعال المعتلة الطرفين
اذا امر بها مثل ق ع د ش ر فالاولي البطلان للتسمية كلاما لغة وعرفا والنحويون الحرفين
للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة لانها اما الف او واو او يا **الرابع** لو نفخ بحرفين
او تاوه بهما بطل وان كان تاوه من خوف النار فوجهان نعم لصدق التكلم او لا لما
في المعتبر لوصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق وفعل كثير من الصلحا ولو انه بحرفين
بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من ان في
صلاته فقد تكلم **الخامس** لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك الصوت
منه فيودي اجتنابه الي الحرج وكذا لا تبطل بالتنحنح الذي يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح
لانه لا يعد كلاما وقد ورد في الرواية جوازه اولي بالجواز اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به
ولا يجوز العدول الي الاخفات اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا
لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك اما لو كثر فانه يلحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام
لم ينفرد المأموم لبقا الصحة وقال بعض الشافعية ينفرد بناء على ان التنحنح عن قصد
مبطل وان الظاهر ان الامام قاصد ويضعف بمنع المقدمتين ويستند منع الثانية
ان الظاهر ان الامام يحترز من مبطلات الصلوة فيحمل على غير الاختيار وخصوصا عندنا
لانا نشترط عدالته **السادس** الدعا كلام فمباحه مباح وحرامه حرام ولو جهل كون المطلوب
حراما فلا اشبه الصحة لعدم وصفه بالنهي ومن تفريط بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا
فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات
الصلوة لا اخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة وفي التهذيب لما ورد خبر علي بن النعمان الذي
يأتي اوله بالحمل علي من تكلم لظنه ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة كما يبعه

اما الاستدبار ونحوه
السارق واستقبال
النجاسة فكالكلام
قواعد مص

ختان

246

اذا انصرف بغير الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به وارتفاع علمه بانه لا يسوغ
ذلك وهذا مصير منه الى ان الجهل بالحكم عذر السابع لو تكلم بالقران قاصدا افهام الغير
والتلاوة جاز كقوله للمستاذنين عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن يريد التخطي على الزرابي
بنعله فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس ولمن اسمه يوسف يوسف اعرض عن هذا او
لامر يحيى بقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولامر حاكم اخطا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولو قصد بقوله مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان والصحة
بنا على ان القران هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا الثامن لو تكلم عمدا لظنه اكمال الصلاة
ثم تبين النقصان ابطل في المشهور وهو المروي في الصحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام عدم البطلان بالتسليم وهو كلام بطريق علي بن النعمان صليت
باصحابي المغرب فسلمت في ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي هذه الرواية انه تكلم بعد علم
النقيصة فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول
عبارة عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه فيمن سلم في ركعتين من المكتوبة
للظن وتكلم ذكر قال يتم ولا شي عليه في اخبار كثيرة في النهاية تبطل الصلوة بالتكلم عمدا
وجعله في المبسوط رواية ولم نقف عليها البحث الخامس يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا
فلو فعل عمدا ابطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان
المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجرياه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة
في الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي التهذيب
لما روي عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة
في الفجر فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان
كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد قال الشيخ يعني به قد استدبر القبلة وهذا
ذهاب منه الى ان استدبار القبلة تبطل اذا وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر
وقال الشيخ في المبسوط بعد عد تروك الصلوة وعد الاستدبار منها والفعل الكثير والحدث
وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا بطل وهو جميع ما ينقض
الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول والقسم
الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا

نواقض سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء
لافعال الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثنا فلا
يكون للشيخ في المسئلة قولان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلوة بالالتفات
مطلقا بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع
بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما
انه حكم في الصلوة مستدبرا على اقوى القولين فيجيء القولين بالابطال ولو فعله ناسيا
اذا تذكر في الوقت وان فرقنا بين الالتفات وبين الصلوة الى اليمين واليسار فلا
ابطال **البحث السادس** اختلف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده فروى
في التهذيب عن مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وروي عن رافع قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه واخذ الشيخ بالتحريم والابطال وقال المفيد وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان بكره للاصل وضعف مصادف واستبعاد ان
يكون هذا محرما وينفرد به الواحد فان قلت وكذا يستبعد الكراهية لانفراد الواحد
بها قلت المكروه لا يتوفر الدواعي الى نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ
في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمد ولما تقرر في الاصول حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط **فرع** القائلون بالتحريم والكراهة
خصوه بالرجل كما في الرواية فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء **البحث السابع** في بقية المبطلات
فمنها السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا فظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير
فحينئذ يشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويسجد بقاء الصلوة على الصحة فيه
وفي والفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلي بحيث يؤدي الى انمحاء صورة المصلي لكن
يمضي عليه الساعة والساعتان او معظم اليوم ومنها نقص الركن عمدا او سهوا وزيادة
الواجب عمدا او نقصه عمدا ومنها ما خرجه بعض متاخري الاصحاب من تحريم الصلوة مع
سعة الوقت لمن تعلق به حق ادمي مضيق منافيا لها ولا نص فيه الا ما سيجيء
ان شاء الله من عدم قبول صلوة من لا يخرج الزكوة وليس بقاطع في البطلان واما
احتجاجهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان حق الادمي مضيق
فيقدم على حق الله تعالى وان النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه

في الاصول ومنها الكتف والتامين وقد سبقا واما ما يبطل من الشك والسهو فياتي في بابه ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في التروك المستحبة وقد مر في تضاعيف الافعال شطر منها ولنذكر هنا امورا الاول يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكله الثاني يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة قلت تنقيض الاصابع الظاهر انه فرقعتها فيسمع لها صوت من انقاض المحامل اي تصويتها عن النبي صلى الله عليه واله لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه واله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه واله اما انه حظه من صلاته الثالث مروي الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي والتثاوب في الصلوة من الشيطان الرابع التنخم والبصاق روي ان النبي صلى الله عليه واله كان ياخذ النخامة في ثوبه الخامس العبث لفحوى رواية ابي بصير ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلوة وترك الخشوع السادس مدافعة الاخبثين او الريح او النوم لقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لحاقن ولقوله صلى الله عليه واله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وفيه دلالة على الريح واما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في بعض التفسير ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة والتعرض لابطالها ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام لعدم اختيار المكلف هنا ولو عجز عن المدافعة فله القطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر السابع التخصر لنهي النبي صلى الله عليه واله وهو الاعتماد على الوركين ويسمى التورك الثامن لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكن في

لتفات

حل

248

السجود وملازمة القيام على سمت واحد التاسع السدل وقد ذكر فيها وقيل انه وضع
الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه اما الى ارسل طرفا الرداء فلا باس لما رواه علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما العاشر التأوه بحرف ولا نيس به اختيار القريب الى الكلام وكره ابو الصلاح
التنخع والتجشي وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب ولنختم الفصل بثلثة مباحث
احدها في السلام على المصلي وفيه مسائل الاولى لا يكره السلام على المصلي للاصل ولعموم
اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السلام
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني
افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي فقال السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام الثانية يجب الرد عليه اذا سلم عليه لعموم
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك
والظاهر كلام الاصحاب مجردا جواز الخبر بين الامرين بعد والظاهر انهم ارادوا به
بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب
في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولما يرد السلام وهو من مشرب
اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان بترك رده الثالثة
يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في سائر الرد وقد روى منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام يرد عليه ردا خفيا وروى عمار عنه عليه السلام
يرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وهما مشعران بعدم اشتراط
اسماع السلام والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل قضاء حق المسلم الرابعة
قال المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام ورواه عثمن بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوز ابن ادريس
الرد بقوله عليكم السلام خصوصا اذا قال المسلم السلام عليكم لعموم الاية وتضعيفا
لخبر الواحد مع ان عثمن بن عيسى واقفي شيخ الواقفة ويشهد عموم الاية والاصل سالمين
عن المعارض الخامسة لا يكفي الاشارة بالرد عن السلام لفظا واحتج الشافعي على تحريم
التلفظ بان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه واله وهو
في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله
انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث لا تتكلموا في الصلوة

على جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سلم
عليه اشار بيده وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلام
ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة والتلفظ خفيفا كما رويناه السادس لا يجب ان
يقصد القرآن برده ويظهر من كلام الشيخ باعتباره لنا عموم الاية وخبر هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام
عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام
وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفيه دلالتان احديهما ان لفظ السلام عليك
ليس على كيفية وقد اتى بها وثانيهما عدم ذكر الامام قصد القرآن فلو سلكت كان شرطا
لذكره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة السابعة لو سلم بالصباح او المساء او المحسن [?]
لم يجب الرد عليه قاله ابن ادريس والمحقق قال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد
السلام لم امنع منه اذا كان مستحقا للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره
وقال الفاضل يجب رده لانه يسمى تحية لظاهر الاية وخبر محمد بن مسلم ويجوز الرد بلفظه [?]
وبلفظ سلام عليكم الثامنة لو كان في موضع تقية رد خفيفا واشار وقد يحمل عليه
الروايتان السابقتان التاسعة لو رد غيره اكتفي به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز
وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على افعاله شرعية اولا وقد سبقت
الاشارة اليه نعم لو كان غير مميز لم يعتد به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع
في الجملة وهو هل يستحب كما في غير الصلوة او تركها ولي فيه نظر من شرعيته خارج
الصلوة مستحبا ومن انه شاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه البحث الثالث
لو رعف في اثناء الصلوة او قاء لم تبطل الصلوة لانهما غير ناقضتين الطهارة والقي
ليس بنجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر الدرهم ثم يتم الصلوة ما لم يفعل المنافي
لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ياخذه القي والرعاف في
الصلوة قال يغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء
وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن رعف في الصلوة ان
قدر على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من
صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته واما رواية
ابن حمزة عن الصادق عليه السلام لا تقطع الصلوة الا رعاف واذى في البطن فادرؤهن
ما استطعتم فهي نادرة وتحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي وحملت على استحباب الاعادة

فان اريد الاعادة بعد البناء فلا باس وان اريد بدونه ففيه تعرض لقطع الصلوة الا
ان يقال هذا كقطع الصلوة لاستدراك الاذان والجماعة ولا بعد ان يحمل القطع على استدراك
غسل الدم او الوضوء للاز وهو الصوت في البطن مع الاذى لما رواه الفضيل بن يسار قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك **تنبيه** لو تعذر قطع الرعاف خشي وصلى محتفظا لئلا
يسبقه الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو سبق الدم وامكن غسله وجب
والا اتمها مع ضيق الوقت على المشهور **البحث الثاني** يستحب الحمد لله عند العطاس في الصلوة
والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبي واله عند
سماعه العطسة من الغير في الصلوة لرواية ابي بصير عنه عليه السلام قال ان كان
بينه وبينك اليم ولو تسمت العاطس او سمته وهو دعاء له جاز لان مرجوان الدعاء للغير
في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم قال الجواز اشبه بالمذهب يعني لقضية الاصل من
الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك وروى العامة عن
معوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله فعطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
واله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القران
وربما قيل انه لا انكار على كلامه الثاني لا على التسميت **الركن الثاني** في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك وفيها مطالب ثلثة الاول وفيه مسائل الاولى تبطل
الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط كالطهارة والاستقبال
وستر العورة وايقاعها في الوقت ولا جزء ركنا كان وهو النية والتكبير والقيام والركوع
والسجود او لا كالقراءة او صفة كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط
اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك كله **الثانية** لا فرق
بين الاخلال بالمشروط ولا بعاض وبين الاخلال بما يجب تركه لتحقق النهي المفسد للعبادة
بفعل ما يجب تركه ولا بين العالم والجاهل بالحكم لانه ضم جهلا الى تقصير وقد استثني الا
الجهر والاخفات لما سبق اما لو جهل غصبية الماء او الثوب او المكان او نجاسة البدن
او الثوب او موضع السجود فلا اعادة في الغصب على الاطلاق ولا في النجاسة مع خروج

والازيز صوت الرعد وصوت غليان القدر وفي الحديث انه كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء ١٢

صح

ويقال التسميت بالمهملة والمعجمة [illegible] ... نسخة ... [illegible]

صح

الوقت ومع بقايه قولان تقدما ولو وجد جلدا مطروحا فصلى فيه اعاد ولو تبين
بعد انه مذكى لانه دخل دخولا غير مشروع **الثالثة** تبطل الصلوة بزيادة واجب عمدا
سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض
الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وقد سبقت اشارة اليه
المطلب الثاني في السهو وفيه مسايل الاولى انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن
الاخلال بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او لا مستقبلا على ما سبق تفصيله في
الاستقبال او صلى مكشوف العورة ناسيا او كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم
ذلك بدليله **الثانية** كما تبطل بنقيصة الركن سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا لاشتراكهما
في تغيير هيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه
الاعادة واولى منه زيادة ركعة فصاعدا الا زيادة الخامسة سهوا فانه يشترط في
البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل
لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام
وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس فليرجع اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا
ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وفي رواية اخرى لم يضيف الى الخامسة ركعة
لتكونا نافلة وقال ابن هشام ادريس ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم موما ونقله عن
الشيخ في الاستبصار والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة ولما اطلق في رواية زرارة
واخيه بكير الحسنة عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من
زاد في صلوته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينهما الاولى على من جلس وتشهد والثانية على
من لم يفعل ذلك وهو حسن ويكون فيه دلالة على ندب التسليم وواجب في الخلاف
الاعادة مطلقا لتوقف البراءة عليه وقال انما اعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة
بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب وعندنا انه لا بد من التشهد وجوبا اما لو جلس
بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا عندنا وقال اكثر العامة يصح الصلوة مطلقا
لما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خمسا فلما اخبر بالفعل
فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا

فالجمع مع منافاته للقواعد ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة
والظاهر انه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول
الآخر وكذا لو زاد في الثنائية والثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في
الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوا مبطلة وعليه سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة
بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لانا امرناه بالسجود
فزاد ركنا اخر في الصلوة وانه لو ناسيه زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان
البنا عليها نفلا لما سبق وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحة
ان حصل وفي البطلان ان لم يحصل **الثالثة** لو نقص من صلوته ساهيا ركعة فما زاد ثم ذكر
قبل فعل ما ينافي الصلوة من حدث او استدبار او كلام وغيره اتمها قطعا وان كان بعد
الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال الصدوق رحمه الله
في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلاتك
ما نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة
مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن
على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ويعارضه ما رواه
الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام رايت من صلى ركعتين فظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اولها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك
اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الا مام
في صلوته وقد سبق بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال
يعيدها ركعة اذا لم يحول وجهه من القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة عمدا
وسهوا لانصرافه عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها وهو الاصح ويحمل تلك الاخبار
على النافلة كما ذكره الشيخ **الرابعة** لا حكم للسهو عن غير الركن اذا فات محله كنسيان
القراءة او بعضها او صفتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات او كنسيان فعل
الركوع او الطمانينة فيه او الطمانينة في السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من

السجود الاول ولم يطمئن في رفعه منه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن
الخطا والنسيان وقول الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة وقول الحسن الكاظم عليه السلام ان عليا عليه
السلام سئل عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم تذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة قال لا وهي تدل على بظاهرها على قضاء الحاصل
الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضي منها كالسجدة والتشهد وما بمعناه
او عن انه يستدرك في محله وكذا ما روي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
سواء وكذا رواه الحلبي عنه عليه السلام اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد
ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه وابن طاوس في البشرى يلوح
منه ارتضا مضمونها الخامسة لو سهى عن شي وهو في محله اتي به ركنا او غيره لانه مخاطب
به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته كالناسي
ترك الحمد حتى قرا السورة وجب بعد قراة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده
ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان
قلنا بوجوب التسليم وانه تحلل به في الا استدراكه هنا ترددا من الحكم بخروجه بالتشهد
كما لو كان الناسي عن السجود ومن انه انما وقع في غير موضعه كان بمنزلة تسليم الناسي
الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا وعسى ان ياتي ما يدل عليه فان قلنا
بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلوة وان كانت واحدة اتي بها بعد
التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع الى الركوع
والظاهر انه لا يجب الطمانينة في هذا القيام لسبقها من قبل وكذا يعود لتدارك القراة
والتسبيح لفعله على غير الوجه المتعبد به ولا فرق بين السجدة الواحدة او السجدتين
ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في ناسي السجدة الثانية في الرجوع اليها قبل الركوع
يرجع ويسجد ما لم يركع ولا يدل على الخصوص وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية
قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح وصرح ابن ادريس
باعادة الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا
ذكر قبل ركوعه ولم نقف على نص تقتضي التفرقة فان القيام ان كان انتقالا عن المحل

لم

لم يعد الى الواحدة والاعادة الى السجدتين وجزم الفاضلان في الموضعين وكذا يعود
لو ترك التشهد ما لم يركع عندنا ورواه الحلبي وحفص بن عمرو عن الصادق عليه السلام
السادس لا تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر
من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال فالفرض الصلوة بعد
دخول وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود من ترك شيئا من ذلك او قدم
منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا
بطلت صلوته وقال من استيقن او سجد سجدتين اعاد الصلوة فظاهر كلامه ان السجدة
الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده
الى علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من الصلوة اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء وهذا الخبر فيه ارسال وفي المعلى كلام والمشهور انه
قتل في حيوة الصادق عليه السلام فكيف روى عن ابي الحسن الماضي والشيخ حمل السجدة
على السجدتين معا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله الحسن الماضي والشيخ حمل السجدة
على السجدتين معا عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة
فقال لا تعيد صلوة من سجدة وتعيدها من ركعة وهما خبران في معنى النهي وفي هاتين
الروايتين دلالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة صريحا وكذا لو نقصها لا يعيد صلاته من
سجدة السابع حكم الاولتين حكم الاخيرتين في السهو عن ركن فلا تبطل الصلوة بذلك
في المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ في التهذيب تبطل بالسهو فيهما والشك
في افعالهما لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى تصح لك اثنتان فاذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود و
قد روى ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا
مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتاوله الشيخ بان المراد من الركعة الثانية
من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطي بان المراد بالاستقبال

لاتيان السجود المشكوك فيه ويكون قوله عليه السلام والرابعة فترك سجدة
راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها
ولا شي عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود
فياتي بالمشكوك فيه الثامن حكم الاخيرتين في البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم
الاولتين في المشهور بين اصحابنا وقال الشيخ انما تبطل في الاولتين او في الصبح او في ثالثة
المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد واتى بالفايت فلو ترك الركوع
حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى وله قول اخر بالتلفيق وان
كان في الاولتين كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه فيما عدا الاولى فانهما اعتبرا
سلامة الاولى لا غير والروايات مختلفة فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة
ومثله رواها عن الباقر عليه السلام ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين ولم
نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام الاعادة في
الشك في الاخيرتين ولكنه ليس بصريح في المطلوب ان رواية محمد بن مسلم قضيتها
التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بترك الركوع كانه قد ترك الركعة
اذ السجدتين لا عبرة بهما فيكون قد بقي عليه ركعة فياتي بها التاسع لو نسي سجدة
او التشهد حتى من بعد قضاها بعد التسليم وسجد للسهو لرواية علي بن حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل
ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت
سجدت سجدتا السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد وقال ابنا بابويه والمفيد في العزية يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو
عن قضا التشهد المنسي لظاهر رواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق
عليه السلام وسليمان بن خالد عنه ان عليه سجدتا السهو ولم يذكر قضا

التشهد وعن ابي بصير قال سالته عن الرجل الذي ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين
يتشهد فيهما انه ان سجدتا السهو يجب فيهما التشهد على ما ياتي في رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام والتشهد يجب قضاؤه على امر في رواية محمد بن مسلم
والاصل عدم التداخل **العاشر** لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك بعد الصلوة
للجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة اولا وقال ابن ادريس
لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو
تخلل بينهما وبين التشهد الثاني بطلت لان قضية السلم الصحيح ان يكون بعد التشهد
فوقوعه قبله كلا اسلام فيكون حدثه فصادف الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال
لان احدهما على قضية مذهبه والثاني على غيره اما الاول فلان قضية مذهبه ان
الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد لان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم
بالخروج منها بالتسليم وحينئذ يمكن تعليل الفرق بينهما بان يقال انما يخرج من الصلوة بكمال
التشهد وفي صورة نسيانه اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون
قد احدث قبل الخروج **واما الثاني** فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا
به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا
في صحة الصلوة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطال
الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة
صحيحة قال الصدوق في المقنع ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضيت صلاتك وان لم
تكن قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
وعول على رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاتك وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذان الحديثان
معتبرا الاسناد لكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلوة فيفسدها ورواية
الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس

في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد،
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والظاهر انه روي عن الامام وفيه دلالة،
على قول ابن ادريس وعلى ما عللناه به الا ان الظاهر من كلام الاصحاب العمل بالبطلان،
الحادي عشر يتدارك الصلوة على النبي والمصلي صلى الله عليه واله اذا سهى عنها المصلي
كما يتدارك التشهد فان كان في محل تدارك التشهد اعني قبل الركوع عاد لها ولا يفتقر
الفصل بينهما وبين التشهد وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد
وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص قلنا التشهد يقضي بالنص فكذا الابعاض
تسوية بين الجزو والكل ولو كانت الصلوة في التشهد الاخير امكن استصحاب كلام
ابن ادريس بالبطلان اذا اتى بالحدث او المنافي لعدم الخروج من الصلوة بدونها وجوبا
فهنا الصلوة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الاذكار عند النسيان
الثاني عشر لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما بينا
[illegible]
احوال خمسة الاولى ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية الجلوس
الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنية
لمرض ولو بنوى استحبابا او وجوبا فهو فعل خارج عن الصلوة لا تبطل الا مع الكثرة وقال
بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو
خف المريض بعد القراة قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلت الفرق واضح
لان الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان ناسي السجدة
اتى بجلسة الفصل بخلاف المريض فانه ما اتى بالقيام المعتبر للركوع الحالة الثانية ان يكون
قد جلس بنية الاستراحة بناء على انه توهم انه سجد السجدتين معا ففيه احتمالان احدهما
انه يكتفي به لان قضية نية الصلوة الترتيب بين الافعال فنية الاستراحة لاغية
اذ قضيته نية الصلوة كونها للفصل بين السجدتين والثاني انه يجلس ثم يسجد
لانه قصد بها الاستحباب فلا يجزي عن الواجب اي الجلسة لقوله صلى الله عليه واله انما لكل امرء
ما نوى وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها
في الثانية بقصد الندب والوجه الاجتزاء بالجلسة لقولهم عليهم السلام الصلوة
على ما افتتحت عليه وقد سبق ذكره فيمن نوى الفريضة ثم ظن انها نافلة سهوا
وهو من باب مفهوم الموافقة الحالة الثالثة ان يكون قد جلس اصلا وفيه وجهان احدهما
وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط انه يجلس جلسا ولا يجلس لان القيام يقوم مقام

الجلوس

الجلسة بين السجدتين اذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام والثاني وهو مختار
الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل و[جوب]
الجلوس الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين
يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره وهذا هو الاقوى ويتفرع عليه قضا
السجدة بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا تعبد لفوات الغرض لانه هناك لم يقع السجدتا[ن]
على الوجه المشروع من الجلوس بينهما ووجه جوابه انه واجب في نفسه لا للفصل وعلى
قول الشيخ لا اشكال الحالة الرابعة ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن والمراد لهم في هذه كلاما
وقضية الاصل وجوب الجلوس والطمانينة كما لو لم يجلس فان الطمانينة واجبة في الجلوس
ولم يحصل ولا يتصور وجوب طمانينة مستقلة فيجب الجلوس لتحصيلها ولا فرق
بين ان تكون تلك الجلسة الخالية عن الطمانينة جلسة الفصل او جلسة الاستراحة
الحالة الخامسة ان يشك هل جلس ام لا وفيه عندي احتمالان احدهما وهو الاقوى انه
يجلس لاصالة عدم فعله مع امكانه كالباقي في محله والثاني انه يجلس لانه شك بعد الانتقال
كما لو شك في اصل السجود بعد القيام فانه لا يلتفت على الاقوى كما سياتي ان شاء الله
تعالى والفرق بينهما ان هذا يجب عليه العود الى حالة القعود وهو اذا كان شاكا فهو في
محله حقيقة **فرعان** احدهما جلس فسجد ثم شك هل فعل السجدة الاولى او لا فالظاهر
الاتيان بها لعين ما قلناه **الثاني** اذا رجع لتدارك السجدة والسجدتين وكان قد تشهد
وجب عليه اعادة التشهد ولا يكون ما فعله اولا صحيحا لوجوب رعاية الترتيب بين افعال
الصلوة لان النبي صلى الله عليه واله كان يرتب دايما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
والنسيان عذر في انتفاء الاثم لا في الاعتداد في الماتي به وهنا عرس لا يجزي على الاقوى
الاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من
قراءة او تسبيح لمثل ما قلناه ويتفرع ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد فانه
ياتي بها ثم به على الاقوى ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه فالاقرب الاجتزاء بقضاء
السجدة لحكم بخروجه من الصلوة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء مع احتمال
وجوب قضائه تحصيلا للترتيب ويلزم منه قضاء التشهد الا ولو نسي سجدة وجزم القول
وعلى القول بندبه فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي
لانه في حكم المصلي بعد ويحتمل عدمه لحكم بخروجه من الصلوة اتيانه بالمنافي اعني
التسليم وان اتى به عقيب التسليم وقلنا بعدم تاثيره في الصلوة قضا السجدة لا غير والا

اعاد الصلوة من راس **تنبيه** لا يكون القيام مانعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا
من الرجوع ايضا الى السجدة او السجدتين عندنا اما الركوع فمانع اجماعا منا في السجدة
الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة ولو كانتا اثنتين فقد تقدم
الخلاف في التلفيق وعلى القول به يلغو الركوع ويكمل السجدتين الا ان الركعة السابقة
الثالث عشر لا تقضى السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في
الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدي القراءة فان
ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها
في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة
الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها
ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم وقال
المفيد رحمه الله في الغرية اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء
وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا وفي صحيح ابن يعفور عن الصادق عليه السلام اذا نسي
الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع ولك
ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين المشهورين بعدما
استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة والحجة المشهور ولانه في ذلك
تغيير لهيئة الصلوة وحكما بالمرجوحية **الرابع عشر** حكم ابو الحسن بن بابويه بان ناسي التشهد
والتسليم ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بهما قائما كان او قاعدا وقال
بعض الاصحاب تبطل الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي عمدا والحق انهما ضعيفان اما الاول
فقد تقدم مثله في نسيان التشهد وقضائه فانما مشكل بوجوب الجلوس فيه واما الثاني
فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي فان قال هنا تمام الصلوة لانا
نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج انما يحصل
به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة به وقد سبق في ذلك في
بابه **الخامس عشر** قد بينا ان زيادة الركن مبطلة فان كان سهوا في مواضع منها في صورة
الايتمام اذا سبق الماموم ثم عاد الى المتابعة كما ياتي ان شاء الله تعالى ومنها لو زاد قياما
سهوا اذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركنا ومنها لو تبين للمحتاط ان صلاته كانت
ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانها مجزية على الاصح سواء كان ذكره بعد فراغه من الاحتياط

اولى اشار على الاقوى وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة وكذلك لو نقص من
صلاته ثم ذكر وقد شرع في اخرى ولما ياتي بينهما بالمنافي فان المروي العدول الى الاولى وان
وقعت تكبيرة الاحرام ومنها لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع راسه على انه كان قد ركع فانه يرسل نفسه
ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم ابو الصلاح وابن ادريس وهو قوي لان ذلك وان كان
بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى
السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة حينئذ
محققة الا انفراده الى ما هوى السجود فان قلت قال عليه الصلوة والسلام وانما لكل امرء ما
نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره وان الطمانينة فيه امر وراء الهوي
متشخص بها الركوع فيتحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم عبيد
بن زرارة عن الصادق لا يعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة قلت نية المصلي
ابتدا تقتضي كون هذا الهوي للسجود وهي مستلزمة والمستدام حكم المبتدا فيعارض
النية الطارية فيرجح الاولى عليها بسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا
اجمعنا على انه لو اوقع افعاله بنية ركعة معينة من الصلوة فتبين انه في غيرها صحت
صلاته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وقد سلف انه لو دخل في صلوة بنية الفرض
ثم عزبت الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت صحيحة واما الطمانينة فليست ركنا
فلا تضر زيادتها واما الحديث فظاهر الركعة بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن في صورة
في قوله وتعيدها من ركعة
تحقق زيادته وهي هنا غير محققة وقال الفاضل لا يعيد الصلوة واطلق ابن ابي عقيل
انه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلوة ولقائل ان يقول جميع ما عدد ثم يمنع لم يعدها الصدوق م
تسميتها اركانا فنقول هي بصورة الاركان وقد وقع النزاع في بعضها التعليل بركنيتها
اي ان القائل ببطلان الصلوة عمل بالركنية **المطلب الرابع** في الشك وفيه مسائل الاولى
لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير الاحوال
فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن
الصادق عليه السلام بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع
وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الا ولتين
والاخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاولتين
وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف

فتوى الاصحاب ويخصص لعموم الادلة الثانية لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي معناه رواية زرارة وابي بصير وعبيد الله الحلبي واختلف الاصحاب في حد الكثرة ففي رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وظاهره تكراره ثلاثا والعرف قاض بذلك مع اوالي الشك وفي حسنة ابن البختري وسياتي في الاعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يخص بموضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس والاول حسن ويفهم منه معنيان احدهما ما مر والثاني انه كلما صح ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عنه وهو ظاهر اللفظ لانه اتى بكل الدالة على العموم وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لامتناع العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوة المتعاقبة داخلة في حد كل الى انقضاء التكليف المصنف ثم قوله فهو ممن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الاول لان هو ضمير الساهي في الثلث فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر والاحتياط عليه وهذا معنى المضي على الصلوة ولو شك في لحوق مبطل لم يلتفت و الظاهر انه يسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس فروع لو حصلت ثلث غير متوالية لم يعتد بها نعم لو تكرر ذلك اياما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه الثاني لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في الصلوة متعمدا الا ان يقول هنا رخصة لقول الباقر عليه السلام فامض على صلوتك فانك توشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انها من الصلوة الثالث لو حكم بالكثرة ثم زال شكه غالبا ثم عرض له بعد الى ما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو

هكذا

هكذا وهل يكفي زواله بتوالي ثلاث بغير شك يحتمل ذلك تسوية بين الذكر والشك الرابع
لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا
لصدق الكثرة الخامس لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب
يستدرك اما في محله لوجوب الاتيان بالمامور به وما دام لم يات به فهو غير خارج
عن عهدة الامر وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه
على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار
تتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهر الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو والا
سقوط السجدتين دفعا للحرج فلو كثرت زيادته سهوا لبعض الافعال فان كانت
كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان وان كان المزيد ركنا احتمل
دفعا للحرج ولان الركن قد بينا اغتفار زيادته في بعض المواضع الثالث لا حكم للشك
الامام مع حفظ الماموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو
الماموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي
السهو كالمتكلم ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجب عليه وان وجب
قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او الطمانينة فيهما
لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة والزيادة وهذا ظاهر قول الشيخ
في الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا ولرواية
العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس على من خلف الامام سهو الامام
كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه
ضعف عند المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله
فلم يامره بالسجود وروينا في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على الاعادة وقال
الفاضل رحمه الله لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد
لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ويعارض بما
رواه عيسى عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الامام ضامن وقد يحتج
بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اسجد سجدتين ولا تهب ويمكن
حملها على الاستحباب الرابعة لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره

الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب لما مر ولقول النبي صلى
الله عليه وآله انما جعل المأموم ليؤتم به وقوى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته
لان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه او كفره
لم يقدح في صلاة المأموم **فروع** على قول الشيخ رحمه الله في القاعدتين **الاول**
ولو راى المأموم الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب
حملا على ان الظاهر منه ان يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي
السهو **الثاني** لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا فعلى المأموم هل هو لسهو
الامام ونقص صلاته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام
وعلى الثاني لا يسجد لسجوده **الثالث** لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله
الامام وكذا لو سها منفردا ثم عدل الى الايتمام ان جوزناه على ما سيأتي ان شاء
الله تعالى وكذا لو نوى الانفراد ثم سها **الرابع** لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر
عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم ولا عليه لتحمل الامام **الخامس** انما يتحمل
الامام ويحمل اذا كانت صلاته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل ولو تبين
فسقه فكذلك عندنا **السادس** لو سجد الامام لا يراه المأموم موجبا للسجدتين
وكان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين كزيادة
سجدة او قيام في موضع قعود المأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم
هنا سجود **السابع** لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او لعارض
من حدث او جنون او غيرهما ففي وجوب السجود على المأموم وجهان ان عللناه
بسهو الامام وجب وان عللناه بمتابعته فلا ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده
على الاطلاق ولو سها المأموم ثم عرض للامام قاطع الصلاة ففي سجود المأموم
عندي نظر من حيث صدق الامامة حينئذ فيتحقق الحمل ومن عدم حقيقتها الا بتمام
في جميع الصلاة والاول اقرب **الثامن** لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع
السجدتين فوجب على الامام السجود فسجد قبل التسليم لم يسجد المأموم الا
بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده ولو راى المأموم السجود قبل التسليم
والامام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة
نعم لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم وبعده قبل اتمام صلاة
المأموم لم يتبعه المأموم عندنا قطعا بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته اذا

كان المسبوق قد عرض للامام بعد المتابعة وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلام ثم
اورده الشيخ في التهذيب ولانه زيادة السجدتين في الصلوة التاسع لو سها الامام
قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعة الامام قبل اقتداء المسبوق وفي وجوب متابعته
الامام عندي وجهان من ظاهر الخبر وانه داخل في صلوة ناقصة ومن ارتباطه الاقتداء به
حينئذ وهذا اقرب العاشر لو قام الامام سهوا الى الخامسة فنوى المأموم مفارقته كان له
في القيام لم يحصل سجود الامام وان نوى بعد سجدتي الزيادة وجب السجود متابعة ولا
يشترط بلوغ الامام الى حد الراكع عندنا بل المعتبر سجدتي القيام الخامسة لا حكم للسهو مع
الانتقال عن المحل بناء على اعتياد فعل ما شك فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر
الانسان كثيرا من احواله الماضية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بل كلما
شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الاذان وقد كبر قال يمضي قلت شك في التكبير وقد قرأ قال
مضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي في صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء فروع
لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة اما التي كان فيها او
غيرها لان محل القراءة باق وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته
الى ولده واليه مال صاحب المعتبر لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم اخر الحديث
قلنا نمنع صدق الانتقال المفهوم من قوله في الحديث قلت شك في القراءة وقد ركع فان
مفهومه انه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك في الفاتحة او في السورة وهو في القنوت لمثل
ما قلنا مع احتمال ان القنوت حايل لان انتقال عن القراءة بالكلية واولى بالرجوع اذا
شك في ابعاض الحمد وهو فيها او في سورة وهو فيها جزءا كان او صفة كتشديد او
اعراب او حرف او حركات او مخرج (من مخارج الحروف) السادس لو شك في السجود وهو متشهد وقد فرغ
منه ولما يقم او قام ولما يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل
القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام في رجل نهض في سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد فقال يسجد ولو شك في السجود او التشهد بعد استكمال فالاقرب
عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض

كل شي مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر بين قوله عليه السلام في خبر زراره اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشي وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية يرجع الي السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في قوله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سهي فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضا الصلوة سجدتا السهو وهو يشتمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس وجوابه الحمل علي الشك وكا يعتبر توفيقا بين الاخبار وانه احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة علي المطلوب وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود وفي موضع اخر سوي بينهما في عدم الرجوع وحمل انه اراد بالتشهد تركه ناسيا ليلا يتناقض كلامه السابعه لو تلافي ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن تقتضيه ولا فلحكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا قال المرتضي وصاحبه ابو الصلاح رحمهما الله ان شك في سجدة فاتي بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلام لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة قال ولا يعيدها من سجدة ويعيدها من ركعة فروع لو لم ينتقل عن محله فشك فرجع الي فعل المشكوك فالاقرب البطلان ان تعمد سوا كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة فيبطلها ويحتمل الابطال بنا علي ان ترك الركوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة وخصوصا في موضع الخلاف كما مر في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا علي كلام الثامنه لا تبطل الصلوة بالشك في الافعال ركنا كانت او لا في الاولتين او في الاخيرتين بل حكمه ما سلف من التلافي او عدم الالتفات علي كل حال وحكم الشيخان بالبطلان اذا شك في الافعال الاولتين كما اذا شك في الافعال عددها ونقله الشيخ عن بعض القدما من علمائنا استنادا الي الاصل والاخبار العامة كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه بما قد مضي فامضه كما هو صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا نسيت شيا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سوا كان فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين

فاعد صلاتك فالجواب انه ظاهر في العدد ونحن نقول به وكذا ما روى الحسن بن علي
الوشا عن الرضا عليه السلام الاعادة والسهو في الاخيرتين وتوسط صاحب التذكرة
بالبطلان ان شك في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك
فيه غير ركن فان نسيانه لا يبطل وفرع على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من حيث
احتمال الثالثة مجرى الثانية في الشك عددا فكذا كيفية وفي عدم التصرف لمانع ان يمنع
كون الشك في الركن شكا في الركعة او مستلزما له فانه محل النزاع واما ثالثة المغرب
فيمكن الحكم بالبطلان لما روى اذا شككت في المغرب فاعد فانه يتناول الشك
في الكمية والكيفية كما تناول الخبران المذكوران ذينك التاسعة تبطل الصلوة بالشك
في عدد الاولتين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين
فله البناء على الركعة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في
الرجل لا يدري اصلى ركعة ام اثنتين قال يبني على الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور
وهي معارضة باخبار اصح سندا كرواية الفضل السالفة ورواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلوة السفر والرواية
الاولى حملها الشيخ على النافلة وتبعه في المعتبر ولابن بابويه قول هو مخير بان باي
الاخبار شاء وقال والده اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا
وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى
بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل
بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا
واطلق الاصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل وقال
ايضا فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر ولا
بنا على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي
السهو وبين اعادة الصلوات وجوبا ولا استحبابا ثم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام اثنتين ام واحدة

او اربعا فاعد ولا تمض على الشك العاشرة لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه طريق له الى البناء بدونه ولرواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ورواية ابن ابي يعفور وغيرها الحادية عشر لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلوة السفر اعاد وكذا لو شك في المغرب لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى العلا عن الصادق عليه السلام وسألته عن الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم صلى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وسألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وروى عيسى بن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد فرع لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار وقد روى المفضل سألته عن السهو فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد فرع لو نذر ركعتين او ثلثا فالظاهر انها يلحق بالمكتوبة لفحوى الاحاديث فان قلت في التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت سنده ضعيف فلا يعارض الاصح والاشهر ولو حمل على بناء الفجر والمغرب او على غلبة الظن كما قاله في التهذيب على ان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله قال اذا شككت في المغرب فلم تدر اني ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا يعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس فهو قول نادر فائدة لو شك في الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان الشك في عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوة اليومية وهنا قولان اخران احدهما قول الراوندي

رحمه الله وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط لدوران
الشك في اليوميه مع الركوع ولا يضر زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع **الثاني**
قول السيد جمال الدين احمد بن طاووس قدس الله روحه في البشري يبني عليه
في صلوة الكسوف وهو انه متي وقع الشك بين الاولي والثانيه من الخمس الاول
بطلت الصلوة وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث او الا ربع
او بين الثلث والاربع او بين الثلثه فانه يبني على الاكثر ثم يتلافي بعد الفراغ
من الصلوة وان كان شكه بين الاربع والخمس الاتمام فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو
وهل يسجد عند ذلك بنا منه على انه صلي خمسا ام لا يبني على رواية عمار بان الشاك
يبني على الاكثر في الصلوة ثم يتلافي ما ظن انه نقص فان قلنا انما يبني على الخمس وسجدت
ويتلافي فيقول انه مخير بين ان يركع ولا يركع فان ركع فلا يتلافي بركعة بعد الفراغ من
الصلوة وان لم يركع تلافي وانما قلنا بالخيار لورود الامر بان يشك في الركوع وهو
قائم ركع وورود الامر بالبناء في الصلوة على الاكثر ثم يتلافي وهذان الامران يتدا فعان
فكان الوجه التخيير وان لم يقل بذلك بنا على الاقل فليتم ركعة ثم يهوي الي السجود
وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانيه
مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه فيعطوا المقول فيه فان قيل ان عمار روي
انه يحتاط اخيرا بما ظن انه نقص لا فيما وقع فيه من شك قلت ظاهر المذهب ان
حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة وان
لم يعتمد على هذا بنا على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الراس يسمي ركعة
اذ في عدة احاديث انها عشر ركعات اربع سجدات ولا يعارضه ما روي القداح عن
جعفر عليه السلام عن ابايه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله فصلي بالناس وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلام
صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سندهما **الثاني** انه لو شك
في الاولتين بطلت فهو موضع وفاق قال ولو سميناها ركعتين لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله فقام فصلي ركعتين لزم بطلانها اذا شك في الخمس
الاوائل اي في عمودها لصحيحه محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه
السلام عن رجل شك في الركعة الاولي قال يستانف قال وان قلنا ان الركوع

لا يسمي ركعة وشك في الاربع الاول بني علي الاقل اذا كان قايما فان تعلق شكه بالخامس
من الركوعات بطلت لانه شك في الركعة الاولي وهي الخامسة فان السجود ثم فرع
علي ذلك انه لو شك بين الست والسبع وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس
فالوجه البنا علي انه سجد وركع ركوعا سابقا ولو قال اعلم اني سجدت سجدتين
ولكن لا ادري عقيب الرابعه او ما دونها بطلت لزيادة الركن قال لا يقال تلك الاثار
المتعلقه بالشك في الركعتين تحمل علي الرابعه فالجواب الاثار عامة او مطلقة ومن
ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوايل والاواخر لم يمسك بان النص
ورد في الرابعه ثم اورد علي نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع او اجاب
بان قولنا من شك في الاولتين بطلت صلاته اخص منه قال ويمكن وجه اخر
علي القول بانها ركعتان وهو ان يبطل بالشك فيهما قال ولو قيل بان المكلف مخير
في ان يعمل اي القاعدتين كان لم يكن يبعد قال فان قيل الاحتياط فيه سجود
ولا يتاتي في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح بان الانسان يعمل الجزم ويحتاط
للصلوات وليس فيه تصريح بسجود مع تابعيه بما روي من قضا الفايت بعينه في
الخبر الصحيح قال ولا اعرف سبقا من عزي الي التفصيل قلت هذان القولان
ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقه بين الفايت وبين الاحتياط الماتي به
اذ فيه سجود زايد وقوله انه تابع محل النزاع وايضا فيما يصنع اذا تجاوز الشك
العدد الشرعي في الاحتياط واما الثاني فمبناه كما قال السيد رحمه الله علي انها
عشر وعلي صدق مسمي الاولتين في الركوعين الاولين وعلي التفرقه بين
الركعة الاولي والاخيره علي ان روايه عمار يتضمن ذلك والخبران اللذان ذكرهما
اخيرا وقد اسلفناهما وكل ذلك منظور فيه اما انها ركعتان فلما سلف في التسميه
بركعتين ايضا وهو اولي بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحد الركوع الا انها
في مصطلح الفقها المنضمة الي السجود الحقيقة الشرعيه اولي بالمراعاة من اللغة
ورعايته انها سميت عشرا باعتبار اللغة وهي الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع وعلي
هذا يبطل التمسك بانه شك في الاولتين اذ لا يلزم من ذلك كونها ركعتين اولتين
شرعا الذي هو مقتضي البطلان مع الشك واما الفرق بين الركعة الاولي والاخيره
فمرغوب عنه والخبر بالبطلان اذا شك في الاولي لا ينفي كون الثانيه كالاولي
مع تضمن خبر اخر سلف اذا لم يحفظ الاولتين فاعد واما روايه عمار فهي ظاهره

في اليومية ومنطبقة على الاحتياط المعهود واما ضبو قضنا المنسي بعينه فمتروك
الظاهر عند الاصحاب وما ول بالاتيان به في الصلوة اي في محله نعم على مذهب الشيخين
رحمهما الله ومن اخذ احدهما عدم بالبطلان لان الشك في الجزء كالشك في الكل وكذا
على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان اذا شك في الركن المسئلة الثانية عشرة
اذا صلى في الرباعية الاولتين وشك في الزايدة فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان
بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب وقد روي اجمالا
وتفصيلا فمن الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت
لم يكن عليك شي وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما
التفصيل فمنه ما روى محمد مسلم في الصحيح عنه عليه فيمن لا يدري اركعتان
صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومثله
رواه ابو بصير عنه عليه السلام الا انه قال واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين
السهو وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الا
وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه ومثله رواية ابن يعفور فيما فان كان صلى اربعا
فهي له وان كان صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
والبعيد حمل السجدتين او على هذا فان قلت يعارض بما رواه محمد بن مسلم عنه
ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة
كما اختاره ابو جعفر بن بابويه قلت هي مقطوعة فلا يعارض المتصل وحملها الشيخ على
الصبح او المغرب والفاضل على من شك في حال قيامه كان يقول لا ادري قيامي لثانيه
او رابعه او شك بينهما قبل اكمال الثانيه لرواية الفضل في الصحيح قال قال لي
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومنه ما رواه عبد الرحمن بن
سيابة وابو العباس عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس في مرسلة جميل عنه
عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قايما او ركعتين جالسا وخالف ابن الجنيد
هنا وابو جعفر بن بابويه حيث قال لا تخيير بين البناء على الاقل ولا شي وبين
البناء على الاكثر ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين جالسا ولعله لشذوذهما

في تحصيل الغرض ولرواية سهل بن اليسع عن الصادق عليه السلام انه قال
يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية يقتضي بظاهرها مذهب كثير
من العامة في جميع الشك وحمل على غلبة الظن تنبيه لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف
ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في الاحاديث والاحتياط هنا ولا
تجوز تاخير البيان عن وقت واوجبها الصدوقان ولعله لرواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع وحملت على الاستحباب ومنه ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عنه في
رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وهنا تنبيهات
الاول الحكم هنا مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال (يعني تامة) على ان مراسيل ابن ابي عمير في
قوة المسانيد الثاني قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي
باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وجوز ابن الجنيد هنا البنا
على الاقل ما لم يخرج الوقت الثالث هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما
المفيد في الغرية وسلار حتمه والاصحاب عدمه والفاضل تخيير تساويهما في البدلية
وهو قوي الرابع هل يجب الترتيب على ما تضمنه الرواية وقال به المفيد في المقنعة
والمرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل بالاول احوط واما الشك بين
الاثنتين والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم
نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف علي
بن بابويه رحمه الله حيث قال اذا ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة
فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه
ولم نقف على ماخذه وقال ابنه في المقنع سئل الصادق عليه السلام عن من
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد قيل واين ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه واله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع واطلق
المرتضى رحمه الله تعالى في الناصرية ان من شك في الاولتين استانف ومن

شك

الشك في الاخيرتين بني على اليقين والعمل على الاولة انه الاظهر في الفتاوي واحتج له
في الانتصار بما فيه الاجماع بعد ذكره ما عدا الشك بين الاثنين والاربع **تنبيه**
لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير بل ذكر الركعتين من جلوس هنا وفي الشك
بين الثلث والاربع التصريح بانهما فيما سلف وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن
الرضا عليه السلام والتخيير اشهر لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة
بينهما وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه
سجدتي السهو كما ياتي وفصل متاخرو الاصحاب بما حاصله ان هنا صورا احدها
ان يقع بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه
من السجدة الثانية والظاهر الحاقه بالاول لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان
يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بهما تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه
لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهي مشكلة
فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع
واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخه المحقق في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة
على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة
ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل
الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد
القراءة وقبل الركوع سواء كان اهوى ولم يبلغ حد الراكع ولم يهو اصلا وسابعها ان يقع
في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء
القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا لانه شاك
بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا ترتيب على المتعدد فيها شيء سوى
احتمال سقوط سجودها للسهو مع استكمال القيام واحتمال تعدده اذا قرا وهذه الاحتمالات
التسعة واردة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك
الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة ست من الثنائي
واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كان تسعا وتسعين
مسئلة تظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلوة **فرع**
ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين
فيبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار الاولين وربما اكتفى بعضهم بالركوع

اي تعدد سجود السهو اذا قام فقرا فيتعدد سجود السهو لاجل القيام والقراءة

لصدق مسمى الركعة والاول اقوى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه
وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة اتما لابد في الاحتياط من النية
وتكبيرة الاحرام وجميع شرايط الصلوة واركانها لانه اما جزو من الصلوة او صلوة منفردة
فيجب مراعاة ما يعتبر في الصلوة الثالث هل يجزي فيه التسبيح الاكثر على اعتبار الحمد
ولم يذكروا التسبيح واثبت التخيير المفيد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام فصل ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن
ابي يعفور عنه وزرارة احدهما عليهما السلام وكثير من الاخبار نعم في بعضها اطلاق
الصلوة مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل وهو
اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة الرابع ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب
تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي
السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله
لخروجه من الصلاة بالتسليم وهذا الاحتياط فرض جديد وهو ضعيف لان شرعه
لتكون استدراكا للفايت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة
فيكون الحدث واقعا في الصلوة فتبطلها واورد على ابن ادريس التناقض بين قوله
بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة
والثاني يقتضي كونها جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعل لهما حكما مغايرا للجزء
باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام الخامس
لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة كان له ثواب النافلة كما ورد به النقل ولو ذكر النقصان
صح وكان مكملا ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع اذا لم يعكف
الاول منهما كان بدا بالركعتين قايما ثم يذكر انها كانت ثلثا او بدا بالركعة قايما
ثم ذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالكلية فلا
عبرة بالطارئ من بعد ومن خلل نظم الصلاة والاولى اقوى لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لا اعتبار للمطابقة لم يسلم لنا احتياط
يذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبيرة الزايدة المنوي بها الافتتاح ولو تذكر
في اثنايه الحاجة اليه ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال
الماموربه والثاني الاعادة لزيادة التكبير الثالث الصحة اذا طابق وهذا انما
يتصور في الفرض المذكور وحينئذ لو بدا بالركعتين من قيام ثم يذكر انها كانت

ثلثا فانه يقدح في الصحة ما لم يركع في الثانية او يركع وكان قد قعد عقيب الاولى كالسابق
في مثاله اما لو ركع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا
للصلوة فقد زاد وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عملا في ضمنه بغير
فاصل ولو تذكر في اثنا الركعتين جالسا انها ثلث فالاقرب الصحة لان الشرعي اعتبرها
مجزية عن ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صلى
جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا القدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منهما وتذكر
انها ثلث وابعد في الصحة لو تذكر انها ثنتان لانه يلزم منه اختلال النظم وتوجه
الاخر والحكم بالاجزاء على تقدير كل محتمل والمكلف لا يواخذ بما في نفس الامر فاذا
كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا للامر نفسه
فلا فرق بينه وبين التذكر اما لو تذكر ولما يركع جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم
الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة ولا
تضر تلك التكبيرة وكذلك القعود الزايد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان
اتم ما لم يكن قد اتى بالمنافي عمدا وسهوا اذا عرفت ذلك فانه في كل موضع حكم بالصحة
يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث تكون موجبها حاصلا كالتسليم والقعود في
موضع قيام **السادس** لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا مرتبا على
الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبارة هذا اذا كان
متعمدا لو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول
فيها اما للاختلاف نوعها كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بنا
على ان الاتيان بالمنافي قبل لا تبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل قويا صحته
كما يعدل الى جميع الصلوة **السابع** لو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن
العصر زاحم بدا الان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان
الظهر الوجهان في فعل المنافي واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة
بصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق فالاقرب العدول الى العصر
لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض
الثامن ترتيب المجبورات وهو بنا على انه لا تبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية
ترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة
الاخيرة احتمل تقدم الاحتياط لتقدم عليها وتقدم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط

بينهما وبين الصلوة الفاسعة لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم
اتيانه بالماموربه وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة الكاس يجب نية
الركعة او الركعتين الامتياز والادا او القضا يجب الفريضة به وكذا لو خرج الوقت
وقلنا لا يقدح في صحة الصلوة تتمه لو فاته السجدة او التشهد او الصلوة على
النبي واله عليهم السلام ففعل المنافي قبل فعلهما فيهما الوجهان المذكوران في الا
واولي بالبطلان عند بعضهم الحكم بالجزئية هنا يقينا والاخلاف انه يشترط فيهما
ما يشترط في الصلوة حتى الادا في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلهما تعمدا
بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان سهوا
لم تبطل عنده ونوى بها القضا وكانت مترتبة على الفوايت قبلها ابعاضا كانت
او صلوة مستقلة ولو فاته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على
اركان ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله لا ابطله فان قلنا به نوى القضا بعد
خروج الوقت ويترتب على ماسلف ويحتمل قويا صحة الصلوة وسقوطه تركا لما انتفاء
وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليهما بخلاف الاحتياط لتوقف
صحة الصلوة عليه وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا ابطله لا يضر خروج الوقت
على تقدير القول بالصحة فلا اثم حاصل ان تعمد المنافي للاجماع على وجوب الفورية
فيه ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو وفيه خمسة مباحث الاول في
موجبها واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد الاول
او الثاني اذا كان وقد تشهد اولا والاعادة الشك بين الثلث والاربع او بين
الاربع والخمس اختار اذا الاحتياط بركعة قايما او ركعتين جالسا والتكبير لبعض
افعال الركعتين الاخيرتين سهوا والسلام سهوا اذا كان في مصلاة فاتم صلاته
والشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاحتياط قال وسجدتا السهو مسنونتا ن
من كل سهو في الصلوة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتا ن
وسمي ركعتي الاحتياط الشك بين الثلث والاربع والمرغمتين وقال المفيد رحمة
الله عليه في الغرية فوات السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا وفي
المغرب او جهما على من لم يدر ازاد ركوعا او نقصه او زاد سجدة او نقصها وكان
قد تجاوز محلها وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس فما عداهما
والكلام سهوا خاطب المصلي نفسه او غيره وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجبان

لما علي من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد ولم يذكر الا مع نقص
واوجبهما ايضا بالكلام ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلث
والاربع مع ظن الرابعة ووافقه ابنه فيه كما من وقال المرتضى قدس الله روحه
يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد وكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس
وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه وابن
حمزة تبعه وزاد السهو من سجدتين من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية يجبان
كنسيان السجدة والتشهد والاربع والخمس والسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا
وسماها المرغمتين وفي المبسوط عد هذه ثم قال في اصحابنا من قال ان من قام في حال
قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وكنا نقل انهما يجبان
في كل زيادة ونقصان موضع عليه وجوبهما الزيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا
كان او هيئة ثم قال الاظهر في الروايات والمذهب الاول وفي نهاية الفاضل والتذكرة
لو زاد فعلا من جنسها او وجبا في غير محله نسيانا سجد للسهو قال ولو عزم على فعل
الصلوة او شيئا ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن
امتنا وانما السجود في عمل البدن وفي الحل كالدروي قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد
وفي الخلاف لا يجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة والتشهد
والنقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال الصلاح يجبان للتسليم
والكلام والقعود في موضع القيام بالعكس ونسيان السجدة والشك في كمال
الفرض وزيادة ركعة عليه واللحن في الصلوة نسيانا وقال سلار يجبان للكلام
ونسيان السجدة والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا ريب ان التسليم
ناسيا يدخل في قوله وقول المرتضى رحمه الله وقال ابن زهرة السجدة الثانية والتشهد
والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس والكلام سهوا وقال
ابن ادريس يجبان لنسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود والقيام في غير
موضعها والشك بين الاربع والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة
والتشهد والسلام والكلام بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة
السهو وحكى الزيادة والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عمه
الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود والفاضل رحمه

وهذا الفرع ليس بصحيح لان النقصان
النقل واما الحلبية فالتردد بين الايجاب
عند الانتهاء اتفق كما عند الدم يجب لها
نتيجة والنسيان اولى اما الزيادة
فالاقرب ذلك كالقول القنوت في
غير محله او التسليم

الله اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة
معلومة كانت او مشكوكة والقنتر الي بعض الروايات فالتشهد المنسي تقدم ذكر احتماله
في التاسعة من مسايل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام
في ما نسي التشهد يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتان السهو وهو ظاهر فيهما
بلاثني وجوبهما فيما يوتي به بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص
بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفيان السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان الا ان هذا العموم يعارضه رواية ابي
بصير سالته عمن نسي ان يسجد سجدة اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وربما
يحمل على سهو يوجب احتياطا واعادة واما الكلام نسيانا فيتشهد له صحيح عبد الرحمن بن
ابي الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
لا شي عليه لامكان حمله على نفي الاعادة او الاثم واما التسليم فلانه كلام ليس من
الصلوة وزيادة في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا شي عليه وحمله
كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام فيما يجب سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت
او اردت ان تقوم فسجدت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو قلت يمكن
ان يحمل من تلاثي القراة والتسبيح المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من
فعل ذلك وفات محل التلافي فيكون من باب النقيصة ثم لم يعد شيا خارجا
واما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيصة وروى عبيد الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بعد ركوع ولا قراة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وروي الفضيل بن يسار عنه عليه السلام من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص واما الشك بين الاربع و
الخمس فلما ذكر ولما روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما والجمل ما
احتاره المفاضل اعدل الاقوال البحث الثالث في اتحاد السبب وتكرير الموجب في
الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلوة متباعدة ولا ريب في انتفايه
اذا خرج الي حد الكثرة في صلوة او صلوات لكنا اما لو تعدد وتعدد السجدتين

في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام
السبب واستقلال الذمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال لكل سهو سجدتان
ولا فرق بين ان يختلف السبب كالسلام والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف
اوقات النسيان والشيخ جعل عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل باوجب
التداخل اذا تجانس السبب لانه صادق على القليل والكثير بخلاف ما اذا اختلف
السبب لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخر وجوابه ان كل واحد لو انفرد
لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي قراءة مثلا
لم يجب عليه لكل حرف منسي سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة
يشملها ولو نسي ما في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكر فيه فالظاهر انه سبب واحد
لو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او
متفرقة ولم يتخلله تذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد **فروع** ينبغي ترتيبه ترتيب
الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدم على سجدتي السهو وجوبا على
الاقرب ولو تكلم ونسي سجدة سجدها ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام
لارتباطها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين
انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار
الفاضل ولو نسي سجدات اتى بها متتالية وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينها
على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي **البحث الثالث** محلهما بعد التسليم سواء كانت
للزيادة او النقيصة على المشهور حذرا من الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية
ابن الحجاج ومرسلة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
ويحتج على الشافعي بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله سجدهما بعد التسليم و
تعارضهما صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلام
انهما قبل التسليم واطلق وحملها الاصحاب على التقية قال الصدوق ابي
امرحالا لتقية واما رواية العامة ان النبي صلى الله عليه واله سجد قبل
التسليم وان الزهري قال كان اخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا
كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت وقال ابن الجنيد ان كان بعض افعال
الصلوة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدم التنقل الى

من فعل النبي صلى الله عليه واله لانه كان يسجد اولا بعد التسليم ثم صار يسجد قبله

الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه لسهو عن بيته الفرض الذي فصله
لانه بعض الصلوة قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله من ترك شيا من
صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان لمنفصلتين فيهما يسجد قبل سلامه
وليس شيا هنا كله تصريحا بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قايل بالتفصيل
نعم هو مذهب ابي حنيفه من العامه فروع لو قلنا بفعله قبل التسليم وظن موجبه
فعله ثم تبين ان لا يوجب لم يسجد له قال الفاضل معللا بانه لا سهو في سهو قلت
يشكل على القول بوجوب التسليم لانه تبين انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم
سجد ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو سلم قبل السجود متعمدا بطلت صلوته
على القول بوجوبهما قبله ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة ويأتي بهما بعده وهل
يجب سجود السهو هنا وجهان من تحقق الاخلال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في
سهوها البحث الرابع يجب فيها النيه لانها عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود
الصلوة الا الذكر فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويقول بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثاني ولا
يستلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكم فيهما وفي الكليني عن الحلبي بسم الله
وبالله واللهم صل على محمد وال محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله والكل مجز ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم للسجدتين
ان تعين ووقوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال ينصرف منهما بالتسليم على محمد
صلوات الله عليه واله وجوز الشيخ في المبسوط فيهما ما تضمن الاذكار والفاضل
في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وحمل الباقي مستحبا تعويلا على رواية عمار
عن الصادق عليه السلام هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما التشهد
بعد السجدتين وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن
الصادق عليه السلام يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع
ضعف عمار وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل بالمشهور
بين الاصحاب اولى البحث الخامس يجب البدار بهما على الفور لما روي من انهما قبل الكلام
ولان النبي صلى الله عليه واله سجد عقيب الصلوة على ما روي والناسي لم يوجب

فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بهما بعد وان طالت المدة لما رواه عمار
عن الصادق عليه السلام في ناسيهما يسجدهما متى ذكر وفي الخلاف هما شرط في صحة الصلوة
فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو مع قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة ومع
الشرطية الفاضلان وقال بعض العامة لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد وتكلم
واخرون ما لم يفترق عن مجلسه او يطل الزمان عرفا وليسا شيا اذ الثابت الوجوب في
التقديرين كلم **فروع** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين
ويحتمل الاجتزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل فظاهر واما على عدمه فلدخوله في
حيز الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة وقال
بعض العامة يخلص له ركعتان ان جلس جلسة الفصل وجلسة الاستراحة او قلنا
بان القيام يقوم مقام الجلسة والا حصل له ركعة الا سجدة فيتم سجدة ثم ثلث ركعات
وقال بعضهم لا يسلم له سوى التحريمة وقال اخرون ليس عليه سوى اربع سجدات متتالية
وفي الخلاف لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة اذا قلنا باشتراط
سلامة الركعتين الاولتين والا اتى باربع وسجد للسهو اربع مرات **الثاني** لو جلس
في موضع قيام ناسيا ولا تشهد كالجلوس على الاولى او الثالثة فصرف الى جلسة الاستراحة
ولا سجود عليه على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفي
الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او
جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي المختلف ان جلس ليتشهد
ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن
في وجوب السجود لكن الزائد عن قدرها للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة
لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه فان صرف الجلوس للتشهد او اليهما فلا يضر طولها
وان لم يصرف لم يمنع تطويلها في سقوط سجود السهو **الثالث** لا [illegible] سجود لترك السنن
سهوا كانت قنوتا او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم
وسجد سجدتي السهو ورواية سفيان بن السمط السابقة تدل عليه ولكن يدخل فيها ترك جميع
لانه قال فيها انه يجب لكل زيادة ونقيصة
السنن كما قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط **الرابع** تسمى هاتان السجدتان المرغمتين
قنوتا وغيره
لانهما يرغمان الشيطان كما دل عليه الحديث من طريق العامة وطرقنا وسماها الجعفي
المرغمين وهو في بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتها بالمرغمتين لم المراد
بانهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار **خامس** روى الصدوق باسناده الى اسمعيل

له مسلم عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكا اليه كثرة
الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك
اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك **الركن الثالث** في بقية الصلوات
الواجبة وفصوله اربعة **الفصل** الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب
الاول في الشرايط **مقدمة** تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا عن الظهر قال
الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه
وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال صلى الله
عليه وآله اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة من تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام
عادل استخفافا بها وجحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له
ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق عليه السلام
برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله على الناس في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والاعمى
الشيخ المقعد
ومن كان على رأس فرسخين **وشروطها** سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام ونائبه
اجماعا منا لما مر ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة ويشترط في
النائب امور تسعة الاول البلوغ فلا تنعقد امامة الصبي لاتصافه بما يرفع القلم فلا يؤمن
من ترك واجب او فعل محرم منه اذا كان مميزا فلا اعتبار لافعاله **الثاني** العقل فلا
تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب الكراهية
وقت افاقته وحرمة الفاضل لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه
في حسه بغير شعوره قلت نمنع العروض ولا يرفع تحقق الاهلية والتكليف بجميع
العلم **الثالث** انه لا يكون امرأة ولا خنثى لعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعدم
جواز امامتهما بالرجال **الرابع** الحرية واحوط القولين اعتبارها لعدم تكليفه بها
ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه
السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية تبعا للشيخ المفيد

المراد بالاهل هنا ... [illegible]

وقال في المبسوط يجوز واختاره المتاخرون لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال
لا باس به ويجوز ان يكون محمولة على الجماعة المستحبة **الخامس** العدالة وهي هيئة راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكباير ولا يصر على الصغاير
وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة الظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق جابر لا تؤمن امراة ولا
فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سطوته وروى سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن الرضا عليه السلام منع امامة من تعارف الذنوب وفي خبر ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا رواه الصدوق عن ابي ذر رضي
الله عنه والظاهر انه قاله توقيفا واولى منه اشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه
(يعني وقف عليه من النبي صلى الله عليه وآله)
واسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه ولا فرق بين ظهور الكفر الذي
لا يخفى كاليهودية والنصرانية لانه متعبد بظنه ولا فرق بين ظهور الكفر الذي ولا يخفى
كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته لم يصح
الصلوة خلفه **فرع** الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك
نعم لو اعتقد شيا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم **السادس**
طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبرة بمن تناله
الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب وفي كراهة الايتمام بهولاء قول
لا باس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم **السابع** السلامة من الجذام وا
والبرص في قول مشهور في الجماعة مطلقا لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه
السلام خمسة لا يؤمون الناس على المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وكرهه المرتضى في احد قوليه للاصل ولرواية عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المومن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المومن قال نعم وهل كتب والجمع بينهما بالحمل على الكراهة
ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون
محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما
لزم المحذور ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم فهو مجاز

التقوى لا ينعقد حيث يعتبر ولا يوجد [illegible] يعني ما اعتقدتها والالح بها فها اجتناب
الكباير والاصرار على الصغاير والتوقي عن [illegible] ينفر عنه [illegible]
الاخلاق والعوايد [illegible] الناس [illegible]
والسواق [illegible] والسخرية
والنداء [illegible]

265

لامانع من اربابها الثامن السلامة من العمى في احتماله ولم نجد به شاهدا لكن في رواية
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم في
الاعمى في الصحرا الا ان يوجه الى القبلة فظاهره انه غير مانع من الامامة فان علل بكونه
ممن لا يجب عليه الجمعة قلنا مع الحضور يجب عليه وتنعقد به في التذكرة نقل ان اكثر العلما
قائلون باشتراط سلامة الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا
واختاره في النهاية لانه ناقص ولا يصلح لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان
ضعيفان مع قضية الاصل المقتضية للجواز فالاولى الاعتماد على الايمان والعدالة التاسع
اذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه يأذن للائمة الجماعات وامير المؤمنين بعده
وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا
الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن
الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو
كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقها حال الغيبة يباشرون ما هو
اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتا وهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن
انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار
خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن
الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كان خمسة فما زاد الجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على
الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة
ولم يسقط الاستحباب فظاهرهما ان الاتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر
فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على

العصر وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما
الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في ساير
الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا
ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من
القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل
الى اذن الامام وينفون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم
السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم
والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر لا يزول الا بمعلوم وجوب
القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ثم اعلم
انه لا خلاف انه لو حضر الامام الاعظم مصرا ويمكن من الامامة لم يام غيره تاسيا بفعل
النبي صلى الله عليه واله والائمة بعده ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس
ذلك لاحد غيره نعم لو كان له مانع استناب ولا يجوز التقدم بغير اذنه الشرط الثاني
العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا في اقله روايتان اشهرهما والاظهر في
الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه منصور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه محمد بن مسلم عنه سبعة ولا يجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى ان الاجتماع المذكور لا يتم بهؤلاء والجمعة مع
المتمدن لانها تجب على المستوطنين وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر
بن بابويه وابو جعفر الطوسي رضي الله عنهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة
والوجوب التخييري في الخمسة والحمل حسن ويكون معنى قوله عليه السلام ولا يجب
على اقل منهم نفي الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا تتناقض الخبران المرويان
بعدة اسانيد والمحقق رحمه الله في المعتبر يخطاهما ثم قال هذا وان كان مرجحا لكن
روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية
محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي
اخترنا مع انها اكثر رواة او نقلة على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانا نحتج

السبعة عن ابي بصير وهم شرطا فيسقط اعتبارها قلت الجواب لا يستلزم الوجوب
او لا الوجوب عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القران او ورد فيه والامر المطلق مسلم
ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو
حنيفة اربعة احدهم الامام ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستندا الى الخبر
وهو مروي في خبر الاحاد فلا بد من التقييد به قال قال صاحب السبعة موافق
على الخمسة فالاتفاق على التقييد بها فيوخذ المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ
باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بالاجماع وقد بينا ضعفه في الاصول
واما حصر العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لانه
شرط في انعقادها وقال الفاضل رحمه الله في المختلف في طريق رواية محمد بن
مسلم من الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه
بما تقدم من الاخبار ويبقى من الاخبار ويبقى عموم القران سالما عن المعارض قلت
الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن
فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة منتفية بما ذكرناه من
الحمل وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد
بالتخيير في الخمسة والوجوب في السبعة
يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف الظا
لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا افاد في العادة ما نقص منه حقيقة بواحد
او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر ولان اقل نكرة في سياق النفي فيعم فهو في
قوة لا يجب على كل عدد ينقص عن السبعة **فروع** اربعة احدها العدد انما هو
شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو حرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة
للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراط
في الدوام كعدم الماء في حق المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه مع قوله في الخلاف
انه لا نص لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت
بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين واما اعتبار بقاء احد مع الامام او
اثنين وانفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار بقاء
جميع العدد فكلها تنسب هذه الامور الى الشافعي وحكم ولان كان الفاضل قد رجح
اعتبار الركعة في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه واله من ادرك ركعة

من الجمعة ولم يضعف اليها اخرى وجوابه منع الدلالة على المطلوب ثم لا عبرة
بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد وسواء تفرقوا في الصلوة او لا اجماعا
الثاني لو حضر عدد اخر بعد التحريمة فصبروا ثم انفض الاولون ولم يضر لان الانعقاد
قد تم بالواردين قاله في التذكرة ويشكل بان رجحه الاولين الامام فكيف ينعقد بدونه
الا ان يقال ينصبون لهم اماما او يكون قد انفض عدا الامام ويكون ذلك على القول
باعتبار الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور
العدد الاخر فايدة تصحح الصلوة **الثالث** لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو نقص
العدد كالاخر ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من راس ان كانوا
لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت
اشتراطها الا ان يقول هي كالصلوة فيعيدها ويشكل بانه لا يومن انفضاضهم ثانيا
لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة **الرابع** لو كان الامام هو الذي
فارقهم في اثناء الصلوة فكغيره عند الفاضل لان الباقين مخاطبون بالاكمال وحينئذ
ينصبون اماما منهم لعدم انعقادها فرادى كما ياتي **الشرط الثالث** كمال المخاطب بها وانما
يكمل بامور عشرة **الاول** البلوغ فلا يجب على الصبي لعدم التكليف ولا تنعقد به وان
كان مميزا نعم يجوز صلاته تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة
فان ادرك والا اعاد ظهرا لعدم اجزاء ما وقع في الصبي عن الواجب **الثاني** العقل
فلا يجب على المجنون ولا تنعقد به لمثل ما قلناه في الصبي ولو كان جنونه ادوارا
فاتفق مفيقا حال الاقامة وجبت ان استمرت الافاقة الى اخرها والا سقطت ولو زال
جنونه ووقتها باق وجبت **الثالث** الذكورة فلا يجب على المراة ولا تنعقد بها على
الاشهر لظاهر قول الباقر والصادق عليهما السلام وفي حكمهما الخنثى المشكل للشك
في السبب اما لو الحق بالرجال فانها تجب عليه وخالفه ابن ادريس وزعم انه لو
حضرت المراة وجبت عليها واجزاتها عن الظهر بناء على انها تحتسب من العدد ويظهر
من كلام الشيخ في النهاية حيث عد من يسقط عنه وعد المراة ثم قال فان حضروا
الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها واجزاتهم الصلوة ركعتين ولم يستثن سوى غير
المكلف وكذا في التهذيب وظاهره صحتها من المراة وقد روى حفص بن غياث عن
بعض مواليهم ع عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت

الرخصة ولزمهم الغرض الاول فان تمسك ابن ادريس به لم يتم اما على معتقده في خبر
الواحد فظاهر واما على قول غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرق اجماع
العلماء في عدم وجوبها على المراة قال في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث
جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد به وهو جامع الشرائط
العشرة المذكورة والحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة
والسفر والزيادة على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون
والعبد والمسافر والمراة فهو لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا
لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والبعيد بازيد
من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت عليهم
وانعقدت بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ومختلف فيه وهو من كان
مقيما في بلد من طلاب العلم والتجار ولم يستوطنه بل متى قضى وطره فانما تجب
عليه وتنعقد به عندنا وعندهم خلاف وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقا
وهو الاصح للاصل وتيقن تكليفنا بالظهر فلا يخرج عنه الا بيقين وفي قول الشيخ يجوز
فعلها تبعا لغيره اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم تجب كما يأتي
في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام اذا صلت المراة
مع الامام ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت
صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء الا انها تجزي الذين لا عذر
لهم لكمالهما فلان يجزي اصحاب الاعذار اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا
للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور فيصلون الظهر بخلاف المريض
لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره ومشقة العود لازمة له على تقديري
صلوة الجمعة والظهر اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زايد به مشقة والحقوا
به اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض وقول الخلاف
المدعى اشار اليه في المبسوط في الطلاب والتجار لابي اسحاق من الشافعية كان يقول
لا ينعقد لي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد واني على عزم الخروج متى انقضت حاجتي
والشام خالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها بهم كمذهبنا مع انهم متفقون على وجوبها
عليهما وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححوه مذهب ابي اسحاق لان
النبي صلى الله عليه واله لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة

والما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة ايامًا ذلك
هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا او مضى
ثلثين يومًا في مصر وبنية اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج عندهم الرابع
الحضر فلا تجب على المسافر لما سبق عندنا وعند اكثر العلما فاوجبها عليه النخعي والزهري
ويستمر عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه او بغيره من اسباب الاتمام ككون السفر
معصية وكون المسافر كثير السفر ويحرم انشا السفر بعد الزوال لانها قد وجبت عليه
فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث قال
يجوز الا ان تضيق الوقت بناها على قوله ان الصلوة تجب باخر الوقت فان قلت الصلوة
وان وجبت باوله الا انها موسعة فلم يمنع السفر ولما يتضيق الوقت لانه مانع من
اقامتها في دوامه ففيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه ولان التضيق غير معلوم
فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال
لعدم حصول السبب الموجب واضافة الصلوة الى الجمعة لا يقتضي كون اليوم
سببًا وانما كره لما فيه من منع نفسه من افضل الفرضين تنبيهات لو كان السفر
واجبًا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب انتفا التحريم ايضا لو كان
بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة
اما لو خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه ليس
عذرًا الثاني لو خرج بعد الزوال فيما منع فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى يفوت
فيبتدأ سفره من موضع تحقق الفوات الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة
اخرى يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفا الكراهية قبله نظر من
اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا
لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب الا ان يقال تيقن عليه
الحضور وان كان مسافرًا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان
بينه وبين فرسخين فادون عنه الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن
ان يقال يجب عليه الحضور عينًا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه
السفر ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر و
يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما
مبنا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى المالك

في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب شرعي
وان كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض
الرابع قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها
لانه يصير بحكم المقيم عنده وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لما سأله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فقال له
بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب اكون اقل من الخمس قال لا و
هو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وفي اذا معنى الشرط والمشروط عدم الشرط وحمل
الشيخ الرواية الاولى على انه من خصوصيات مكة والمدينة والفاضل على الاستحباب
وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما نوى المقام مطلقا او لم ينو على الا
وهو مذهب الشيخ فلا معنى للتقييد بالخمسة فان التزام الشيخ بتوقف التمام على
مقام الخمسة كما وقفه ابن ابي عقيل على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا اقام
خمسة تاكد له التمام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتما والحل
منع من التمام لاقل من خمس واما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب
اتمام الصلوة بمقام خمسة فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد به استحبابه
حضور الجمعة بذلك فلا باس به الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة وانما صلوة
الجمعة فرد من توابع الاقامة فان صح ان ذلك القدر محصل للاقامة وجبت الجمعة
والا فلا والاصح اعتبار العشرة لان الرواية اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل
لا نعلم فيه خلافا لغير ابن الجنيد ولو عدت المسألة من الاجماع لم يكن بعيدا
لو حضر المسافر في موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت في احد القولين
لصحتها منه فتنعقد به ووجب عليه والرواية ضعيفة عن غياث تضمنت ذلك
وفتوى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق ومنع في المبسوط من
الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها والغاية انما يتم به العدد وتبعه ابن
حمزة والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي ولان الجمعة
لا تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك
انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق
بينه وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف

المسافر ويمنع التبعيه للحاضر ولا الزام بانعقادها بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق
واقع على صحتها بهما واجزايها عن الظهر **السادس** الافضل للمسافر حضور الجمعة
ليحوز فضيلة الكمال اما المراة فالافضل لها ترك السعي الي الجمعة لما مر في رواية
ابي همام ولا فرق بين المسنه والشابه لظاهر الخبر ولعموم الامر لهن بالستر **الامر**
الخامس الحرية فلا تجب على العبد باجماعنا وهو قول اكثر العامه واوجبها داود على
السلام مطلقا على من احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتاده تجب على المحارب
سواء كان محارجا اولا
وهو الذي يودي الضريبة على المكاتب لنا ما سبق وانعقاد الاجماع قبل هولاء و
بعدهم ولا فرق بين ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه
ولو هاياه المولي فاتفقت في نوبته لم تجب لبقا المانع واستصحاب الواقع واوجبه
في المبسوط وهو وجه الشافعيه لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه ويلزم مثله
في المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد لان مثله في شغل شاغل وهو مدفوع
في يوم نفسه الي الجد في الكسب لتضعف الحر فالزامه بالجمعة حرج عليه **فرع**
لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السابقان ولا يكون
التشبث بالحريه اثر في الانعقاد ولو الزمه المولي بالحضور احتمل وجوبه لوجوب
طاعته فيما ليس عبادة ففيها اولي وعدمه لانه لا يملك ايجاب عبادة عليه ولو
حضر صحت منه وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقايلان
واحتج في المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف
لا ينفك من وجه قبح لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه فلو انعقد
بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبح وهو الحضور المستلزم للتصرف
في ملك الغير بغير اذنه ظاهرا وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط
فلا حضر تم به العدد ولا يسقط الوجوب اذا توقف الحضور عليه كما في حق الاعمي
والمريض والبعيد اجماعا وكما يقول الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة واحتج
الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال علي اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخلو
قوله فيه وفي المسافر من قوة **السادس** ارتفاع العمي فلا تجب على الاعمي عند الاصحاب
سواء كان قريبا من المسجد اولا وسواء وجد قايدا اولا لما سلف ولعموم ليس على
الاعمي حرج وهو حاصل في الجملة واوجب عليه الشافعي واحمد مع المكنة لان
عتاب بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه واله اني رجل محجوب البصر وان

السيول يحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عليه السلام اتسمع الندا
فقال نعم ما اجد لك عذرا اذا سمعت الندا والجواب الحمل علي الاستحباب المؤكد
ولا خلاف في سقوطها عنه ولو لم يجد قايدا او وجده باجرة غير مقدورة له ولو
قدر عليها وجبت عندها وهو ممنوع ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به لزوال
الضرورة حينيذ السابع ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد للاية وانتفاء الحرج ولو
لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة وجب الحضور ولو حصلت فالظاهر السقوط
اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلي هذا وعلي المقعد يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد
رحمه الله العرج ولا المرتضي في الجمل وقال في المصباح وقد روي ان العرج عذر
وهو يشعر بتوقفه الثامن ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز او المشقة الكثيرة
لا مطلق الشيخوخة وعليه يحمل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة
الخبر التاسع ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في
المطر وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما
وفي معناه من عنده مريض يخاف موته بخروجه الي الجمعة او تضرره به ومن له
خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك قال المرتضي وروي ان من يخاف علي نفسه
ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كانت منشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او
من يجب حقه من ذوي الحرمات الوكيدة ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع
عنها نعم لو حبس بحق هو قادر عليه وجب الخروج منه والسعي اليها فيأثم
بتركه العاشر ارتفاع البعد عن محل الجمعة واختلف في تقديره علي اربعة
اقوال الاول ان يكون زايدا من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه
السلام تجب علي كل من كان منها علي فرسخين فان زاد فليس عليه شي رواه
محمد بن مسلم وحريز الثاني ان قدر البعد فرسخان فلا تجب علي من بعدها وهو
قول الصدوق ولابن حمزة لظاهر خبر زرارة السابق ويعارضه خبر هذا و
يجمع بينهما بان المراد بمن كان علي راس فرسخين ان يكون ازيد منها فانه
قد يفهم منه ذلك والا لتناقض مع ان الراوي واحد الثالث قول ابن ابي
عقيل انها تجب علي كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلي الغداة ادرك الجمعة
لا علي من لم يكن كذلك الرابع انها تجب علي من اذا راح منها وصل الي منزله
قبل خروج ويشهد لها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة

علي عز اذا صلي الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة و
الجواب حمل ذلك على الفرسخين تنبيه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنه
الشرايط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا عود الاصلا لها
ولو لم يحصل عنده الشرايط سقط الوجوب ولو بعد الفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت
الشرايط عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس الا وكلها سوا
في الحضور كالاعمى الشرط الرابع الجماعة فلا تكفي العدد من دون ارتباط القدوة
بينهم اجماعا ولقول الباقر عليه السلام في جماعة فتجب نية القدوة وفي وجوب
نية الامام الامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا
اقتدي به والاقرب الاول فروع لو كان الامام عبدا او لم يقل الانعقاد به اشترط
كمال العدد بغيره وكذا المسافر لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء بهما اما
الصبي فيجي على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة والاجود المنع لامتناع العقل
عنه ونقص صلاته اذ لا يسقط بها فرض عن نفسه بخلاف العبد والمسافر
اما لو كان متنفلا كما مر في الظهر ففي جوازه نظر من نقص صلاته فهو كالصبي
ومن صحة اقتدا المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا الا ان غير الجمعة كالصبح
والظهر لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرايط فوجهان مرتبان واولى بالجواز
لان صلاته فرض لا نقص فيها الثالث لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز
نظر من مخالفة ما عليه السلف ومن انفصال كل عن الاخرى ولان عاير الخطبتين
ان تكونا ركعتين ويجوز الاقتدا بامامين في صلوة واحدة وذهب الراوندي
رحمه الله الى الاول ولعله الاقرب للضرورة الثالث لو عرض للامام حدث
او غيره مما يخرج من صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع
الخطبة وان كان ذلك افضل وفي اشتراط الاستيناف بنية القدوة وجه
لتغاير الامامين ويحتمل المنع ان خليفة قام مقامه ولو لم يستخلف الامام
قدموا من يتم بهم سوا كان في الركعة الاولى او الثانية فليس لهم الانفراد
ولو كان في الثانية مع امكن الايتمام الرابع لو بان ان الامام محدث
فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفا الشرط وان

كان العدد حاصلاً من غير صحة صلاة تعم عندنا لما ياتي انشاء الله في باب
الجماعه وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعه شرط في الجمعة ولم يحصل في
نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان المقتدي اذا فاتت فيها يكون قد صلي منفردا
وصلوة المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعه اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان
صلاته صحيحه بخلاف الحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام فاذا
لم يكن اهلاً فلا ارتباط فلا جمعه ولو سلم ان صلاته صحيحة لم تفد شرط الصحه

مسايل يدرك الماموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه في الركوع على الاصح
سوى ادي واجب الذكر ام لا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيرها وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام وجواب
الرواية هناك اشهر والقول بما ظهر ويحمل هذه على الافضل فرع لو شك هل كان
الامام راكعاً او رافعاً لم يعتد بها عملاً بالاحتياط واشتغال الذمة باليقين
فلا يزول بدونه فان كان قد بقي ركعة اخرى والا صلي ظهر الثانية لو ركع الامام
في الاولى فزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره فان امكن السجود
بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وان لم يمكن حتى ركع
ثانياً فليس له الركوع معه فاذا سجد سجد معه ونوى بهما الركعة الاولى
ثم اتم صلاته بعد التسليم واجزاته اجماعاً وان نوى بهما الثانيه او لم ينو شيئاً
ففي رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام وانه لم ينو شيئاً ففي
روايه تلك السجدة الركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانيه وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما الركعة وعليه بعد ذلك تمام سجدتيها وعليها الشيخ
في المبسوط والخلاف قال وقد روي بطلان الصلوة والمرتضى في المصباح
قال بالصحة وفي النهاية تبطل الصلوة بعدم نية انهما للاولى نظراً الى زيادة
السجود المبطلة على ما مر وابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانيه
لا بترك نية انهما للاولى ورد الفاضل بان افعال الماموم بالاطلاق ينصرف
الى ما نواه الامام قد نوى الثانيه فينصرف فعل الماموم اليه وفي المعتبر اعرض
لا اشتراط نية انهما للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اخذاً بالاخبار
الدالة على ذلك واستضعافاً للرواية المشار اليها فان حفصاً عامي تولى

فلو تقدموا ونسوا في ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة التحريمة قبل الفاتحة نوقع

تحقيقاً للاقتداء ولو زال السجود قبل سجود الامام اشكل الامام بل تابع اقرب المنع فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه

القصاص قبل الرشيد شرقي بغداد ثم بالكوفه قلت ليس ببعيد العمل بهذه
الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفر
في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال
عن المعارضة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست
ان كتاب حفص يعتمد عليه **فروع** لو لم يمكنه السجود في الثانيه فاتت الجمعة
على قول وهل يتمها ظهرا او يستانف وجهان مبنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة
او صلوة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نيه العدول وعلى الثاني هل هي
مخالفة الظهر في الحقيقه اولا فعلى الاول يستانف وعلى الثاني يعدل بها اليها
وهو اقوى **الثاني** لو زحم عن سجود الاولى فقضاه قبل الركوع الثاني ثم ركع
مع الامام فزوحم عن السجود بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام فيه وفاتت
الجمعه **الثالث** لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع
والسجود بعد ذلك قبل الركوع في الاولى الامام للثانيه اجزاه ثم ركع الامام في
الثانيه وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجتزاء لانه ادرك ركعه مع الامام
حكما وان لم يكن فعلا وللرواية تشمله ووجه المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام
الرابع لو ادرك ركوع الثانية فزوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد
وتبعه في التشهد وقوى الفاضلان ادراك الجمعة اما لو استمر الزحام حتى
سلم الامام فهي كالفرع الاول **المسئلة الثالثة** لا يشترط في ادراك المأموم الخطبة
لان حقيقة الصلوة هي الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روي عن الصادق
عليه السلام من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين **الشرط الخامس**
وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب وقول
الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق بين
ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة اولا فان صلى جمعتان فهنا صور الاولى
ان تسبق احديهما وتعلم فتصح ويعيد اللاحقة الظهر اذا كان الامامان
ماذونان لهما في الصلوة ولو اختص احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه
بالانعقاد وان تأخر لان تعيينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فالمستقل
بالصلوة قبله منهي عنه فيكون فاسدة نعم لو لم يشعر بنصبه او بوجوده [illegible]

الاولى وجوزناها مع تعدد الامام للاحاد فالحكم بصحة الاولى ولا فرق بين قضية البلد واقصاه عندنا الصورة الثانية ان يعلم اقترانهما فيبطلان اذا كانا مأذونين لامتناع صحتهما معا والاولوية في احديهما ثم ان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر الثالث علم السابق عينا ثم نسي الرابعة علم السبق في الجملة ولم يتعين السابقة وفيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع السعة لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان المصر لم يصل فيه جمعة ولان الصحة مشروطة بعلم السابق وهو مفقود فانتفت الصحة والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد ولبعض العامة وجه بالصحة فيهما لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك الطارئ وضعف بفقد شرط الصحة اذ هو علم السبق وهو معدوم بالنظر الى تعيين كل واحدة منهما الصورة الخامسة ان يشتبه السبق والاقتران وفيه ايضا قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة لان الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها اذ من الصور الممكنة اقترانهما والقول الثاني للفاضل انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر واحد الجامع الاحتياط لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر واجبة وحينئذ يجتمعون على جمعة او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو احرم بعد عقده من عدد لم يسبقا اخرى سعى اليها وان علم عدم الادراك صلى الظهر السابع السادس الوقت وفيه مسائل اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى بجواز ان يصلي عند قيام الشمس وجوّز ابن حنبل فعلها قبل الزوال الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لان ابا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله عليه واله الثانية اخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد

بذلك الناقص نعم لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العلامة لوجه
توقيت الجمعة بما لا بد منها وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بان يمضي من الزوال
ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر حينئذ وقال الجعفي وقتها ساعة
من النهار لما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس
وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وقال ابن
ادريس يمتد وقتها بامتداد الظهر لتحقق البدلية ولاصالة البقا وحمل الروايات
على الافضلية **الثالثة** لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة
في الوقت سوا كان اماما او ماموما واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام
والاول انسب باصولنا الا انا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلوة بخلاف العامة مع
ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهرا وبعضهم ببطلانها
من راس بناء على ان بقا الوقت شرط في صحة الجمعة ويرفعه عموم ولا تبطلوا
اعمالكم ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **الرابعة** اذا تحقق فوات
الجمعة صليت الظهر ولا يكون قضا الجمعة لعدم المساواة في العدد ومن عبر من
الاصحاب بانها تقضى ظهرا اراد به معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم واراد بالماتي به وظيفة الوقت فان الوظيفة باصالة الجمعة
وعند تعذرها يصير الوظيفة الظهر **الخامسة** لا يشترط في صحة الموتم ادراك
الخطبتين اذا كان قد خطب الامام العدد وان لم يحضر سواهم لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين نعم يكون
الماموم مخطيا لو فرط في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عندها وخصوصا
على جعلهما بدلا من الركعتين **الشرط السابع** الخطبتان وفيه مسايل اجمع الاصحاب
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة وحكي عن الحسن البصري
وانه نفى اشتراطهما ولا فرق بيننا وبين العامة فانهم اكتفوا بالواحدة لما روي ان النبي
صلى الله عليه واله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وتقرب
اليه بركعتين وان عثمان نزل اولا ولا ينقل لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة وجوابه
معارضته بفعل النبي صلى الله عليه واله اولى من القول والتذكير بالله لا تصريح فيه

بانه مرة او اكثر وفعل عثمان ليس بحجة وبعض العامة يقول هذا للتعذر الخطبة **الثانية**
يجب فيهما القيام لا مع العذر تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والخلفا بعده وروى
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان ابتداع الجلوس في الخطبتين معوية
لوجع كان بركبته ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها ليفصل بينهما للتاسي و
رواية معوية ايضا عن الصادق عليه السلام **الثالثة** يجب فيهما الطهارة من
الحدث على الاصح للتاسي ويقين البراة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
والاتحاد محال فالمراد المماثلة في الشرايط والاحكام الا ما وقع عليه الاجماع وقال الحلبيون
الثلثة لا يشترط الطهارة للاصل وفعل النبي صلى الله عليه واله للطهارة لا يدل على
الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات ولانه قد تقرر في
الاصول انه لا يجب التاسي فيما لم يعلم وجهه والجواب الاصل يصار الى خلافه للدليل لعل
والرواية الصحيحة ناهضة به وفعل النبي صلى الله عليه واله مبين بقول الصادق
عليه السلام **الرابعة** الاولى ايقاعهما بعد الزوال لقوله عليه السلام فهي صلاة
ولان معه يقين البراة وروى محمد بن مسلم في حديث مضمر المسؤل ظاهره انه
الامام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال
الشيخ يجوز قبل الزوال ونقل فيه الاجماع واختاره في المعتبر وروى العامة عن
انس ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي اذا مالت الشمس فظاهره ان الخطبة
وقعت قبل ميلها وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وهذه
الرواية اسنادها ومتنا ويليها بان المراد بالظل الاول هو الفي الزايد على ظل المقياس
فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو يصير مثله ظله كما لشي مثله على المظهر كما قاله
الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان الظل لغة ما قبل الزوال
والاصل عدم النقل وتقييده بالاول وقع التحرز به عن الفي والثاني ان زوال الشمس في المخالف
حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة لا يصا
على ان التاويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل
الخامسة يجب في الخطبة حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ

وقراءة

يجب في الخطبة حمد الله وقراة ما تيسر من القران واوجب الشيخ في احد قوليه قراة سورة لما
رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهو بصيغة ينبغي وليس فيه تصريح بالوجوب
وقال ابن الجنيد والمرتضى الكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية
واورده البزنطي في جامعه ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر القراة في الخطبتين ولا يدل على فتواه بعدم الوجوب ويجب
الترتيب بين اجزا الخطبة اعني الحمد وما بعده وايقاعهما بالعربية كل ذلك للتاسي وظاهر
كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمومنين فيهما وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة
في الاولى والصلوة على النبي في الثانية فرع لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا جوازه
بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض السادس يستحب في الخطيب امور احدها
استقبال الناس في خطبته عملا بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله والسلف وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة
اي يستقبلونه الناس
وثانيها ان يسلم على الناس اول ما يصعد المنبر وبراوي المرتضى لما روي عن عمرو بن
جميع يرفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة انه اذا صعد الامام ان يسلم اذا
استقبل الناس وعليه عمل الناس وقال في الخلاف لا يستحب التسليم وكانه لم يثبت
عنده سند الحديث وثالثها الاعتماد على قوس او سيف او قضيب تاسيا بالنبي صلى الله
عليه واله فانه روي انه كان يخطب وفي يده قضيب وروى عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام ويتوكا على قوس او عصى ورابعها التعمم شتا كان او قيضا والارتدا ببرده
يمنية او عدنية رواه سماعة عن الصادق عليه السلام لانه انسب بالوقار والتاسي وفي
رواية عمر بن يزيد ليلبس البرد والعمامة وخامسها القيام على مرتفع لذلك ايضا ويرفع صوته
بحيث يكثر الاسماع والاقرب وجوب اسماع العدد للتاسي وحصول الفائدة وسادسها
كونه بليغا يعني جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة في
بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل المحل وسابعها
مواظبته على الصلوة في اول اوقاتها واتصافه بما يامر به واجتنابه عما ينهى عنه ليكون وعظه
ابلغ في القلوب السابعة الاقرب حضور العدد شرطا في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة
الصلوة ولم اقف فيه على مخالف منا وعليه عمل الناس في ساير الاعصار والامصار وخلاف
ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به واعني الاجماع والفعلي من المسلمين
الثامنة المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام الذي به

الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل عليه لتسويته بين المثلين في الاحكام وفي
صحيح محمد بن مسلم عليه عن الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان يقام الصلوة ولان الشيخ نقل الاجماع وقيل بالكراهية واستحباب الانصات وهو قول
الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف لتضمينه الاصل ويدفعه الدليل **فروع** لا يبطل الصلوة
ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه لانه امر خارج عن الخطبة الثاني الظاهر ان تحريم الكلام
مشترك بين الخطيب والسامعين او الكراهية الا لضرورة وقد روى العامة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه واله عن الساعة وهو يخطب فقال ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله فقال انك مع من احببت وهذا ان صح دليل على الجواز للخطيب والظاهر انه يدل على
السامع بطريق الاولى وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء ابي كعب عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب
فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه واله بذلك
فقال صدق ابي **الثالث** قال المرتضى رحمه الله يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله
في الصلوة نظرا الى الحديث السالف ولانهما بدل من الركعتين **الرابع** محل الخلاف
في التحريم والكراهة انما هو فيمن في حقه السماع اما من لا يمكن في حقه كالبعيد والاصم
فلا ويجوز الكلام عند الضرورة كتحذير اعمى من التردي وشبهه **الخامس** الظاهر ان حالة
الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة وجوزه الفاضل
لعدم سماع شيء يشتغل عنه الكلام **السادس** روى الاصحاب عن الصادق عليه السلام النهي
عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة حال الخطبة وهو يتناول التحية وغيرها
وللعامة فيها قولان وفيهما روايتان عن النبي صلى الله عليه واله **السابع** ينبغي ان يكون
اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما
رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو
الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر
ورواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر وصرح في الخلاف وان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة
ما هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان

الاول

للاول الذي عند الزوال والشيخ في المبسوط اطلق كراهية الثاني وروي انه من فعل عثمان
وقال عطا هو من فعل معويه وسماه بعض الاصحاب ثالثا بالنظر الي الاقامه وروي حفص
بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعه بدعة قال في المعتبر
حفص ضعيف والاذان ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه واله
لم يامر به كان احق بوصف الكراهة قلت لا حاجة الي الطعن في السند مع قبول الرواية
التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق لفظ البدعه ليس نص علي التحريم فان المراد بالبدعة
ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه واله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الي محرم ومكروه وقد بينا
ذلك في القواعد المطلب الثاني في الاداب وفيه مسايل قد سبق استحباب الجمعه والمنا
فيها والجهر والقنوت والتنفل بعشرين ركعة ويستحب التاهب لها بالغسل لما سبق
وحلق الراس وقلم الاظفار وحف الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب ولكن بيضا والسعي
اذكان بعادة تردد
بالسكينه والوقار تاسيا ولقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد هو في العيدين والجمعه وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم
السكينه والوقار وعن النبي صلى الله عليه واله احب الثياب الي الله البيض فليلبسها احيا
ويكفن فيها موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره الثانيه يستحب التعمم للامام
تر حجيم بقوله اللهم من تهيا وتعبا الي اخره رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام
والمباكرة الي المسجد فعن الباقر عليه السلام انه كان يبكر الي المسجد يوم الجمعه حين
يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وروي عبد الله بن سنان
قال قال الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الي الجنة على قدر سبقكم الي الجمعة وروي العامة في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه واله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وهذا حجة على مالك
حيث انكر استحباب السعي قبل الزوال وروي الكليني باسناده الي محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام على الملايكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتي يخرج الامام وقريب منه رواه العامة الثالثه يستحب للخطيب
الجلوس اذا صعد على المنبر قبل الخطبه بقدر قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم
وليكن ذلك بعد سلامه على الناس لما مر ويجب عليهم الرد كفاية ويستحب تحري ساعة

فعين

دكم

قال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجي استجابة الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف تذكرة

274

لما جاء في يوم الجمعة للدعاء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام يعجل ويوخر فقال عليه السلام
اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله وذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه ولم يذكر الصلوة وعنه
صلى الله عليه واله ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الى الصلوة وقال الشيخ في الخلاف
هي ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي في الصفوف وهو مروي ايضا عن الصادق
عليه السلام في الصحيح قال عليه السلام وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس
وروي اذا غاب من الشمس نصفها وان فاطمة عليها السلام كانت تتحرى ذلك الرابعة
ويستحب تحري الماثور عن النبي صلى الله عليه واله في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة
اي بلاغ ويستحب تقصير الخطبة لما روي في الصحاح ان عمارا خطب فاوجز وابلغ فلما
نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة قلت المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها المخلقة والمجدرة
والعلامة الخامسة يكره بغير الامام تخطي رقاب الناس ادبا واستيطاء اي ابطاء السادسة
يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة خصوصا الاكثار من الصلوة على النبي
واله صلوات الله عليهم يوم الجمعة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد واله صلى الله عليهم فاكثر منها يا عمر
ان من السنة ان تصلي علي واهل بيتي في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وروى
القداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه اكثروا من الصلوات
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال مائة
وما زاد فهو افضل وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله
يوم الجمعة احب من الصلوة على محمد وال محمد ويستحب ان يتحرى الخارج من المنزل يوم
السبت والداخل اليه يوم ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستحبه السابعة يستحب ان يقرا في دبر الغداة
يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله ثم يقول كلما قال فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك
رب اكذب ورواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وقراءة الكهف ليلة الجمعة

فانها

فانها كفارة لما بين الجمعة رواه محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام وروي من قراة يوم الجمعة بعد الظهر او العصر مثل ذلك ويستحب التوحيد بعد الفجر ماية مرة والاستغفار ماية مرة وسورة النسا وهود والكهف والصافات وزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ويتاكد زيارة الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة ويستحب ان تقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجيه قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصيا المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له ماية الف حسنة ومحى ماية الف سية وقضى له بها الف حاجة ورفع له بها ماية الف درجة وروى ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجمعة حقا حرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شي من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحوا فيه السيات ويرفع فيها الدرجات قال ذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعا فافعل وروى جابر عن الباقر عليه السلام من مات يوم الجمعة عارفا بالحق لاهل البيت هل كتب الله له براة من النار وبراة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة من النار **المطلب الثالث** وفيه مسايل يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما **فروع** لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى الانعقاد ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب وبه قال المتاخرون والثاني البطلان وبه قال الشيخ ومبنى المسالة على ان النهي في غير العبادة هل هو مستلزم لا وقد تقرر في الاصول انه غير مفسد الثاني لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سايغا بالنظر اليه حراما الى من يجب عليه السعي وقال الشيخ ويكره للاول لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل التعليل يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليه ايضا وهو قوي **الثالث** قال في المعتبر لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن التحريم بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق

في الاحكام ٣ ٢

٢٢٥

النهي عن كل ما فيه مربح وغبن وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن البيع الثانية ليس من شرط الجمعة على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات حيث اطلقت وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة زيدي بتري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه وفي المبسوط لا تجب على البادية والاكراد لانه دليل عليه ثم قال لو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا والظاهر انه يشترط فيهم استيطان اوحكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر الثالثة من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به وان سبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو زاد على الاثنين ولا يسع الجميع ولو فارق موضعه لحاجة فان كان في مصلاه باقيا فهو اولى به ما لم يبطل المكث وان لم يكن باقيا فلا ولو بعد الرجل والعاجز ولم قاله الفاضلان واطلق في المبسوط انه ليس لحاجة الى القيام وليس ببعيد عند دعاء الحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وشبههما من الضروريات الرابعة يجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصدق الامتثال وان كان اقامتها فيه وفي مسجد افضل نعم يشترط ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر لعدم انعقاد الجمعة حينئذ الا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة او يكونوا ممن لا قصر عليهم الخامسة من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم لما مر من فضيلة المساجد ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب اذا كان من اهل وجوب الظهر فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجبت لعدم سقوط الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها ولا يجب على من سقطت عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة بل لا يستحب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض هنا السادسة لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة معه وان صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليمه جاز لما روي ان الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقاعدكم حتى تصلوا ركعتين اخريين وروي ان الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في وجوبها وشرايطها وهي واجبة باجماعنا وفرض وانكر بعض العامة فرضها واوفق على

وجوبهما وشرايطهما بناء على عدم الفرق بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض
كفاية والاخرون ذهبوا الى انها سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال كثير منهم هي ركوع النحر
وصلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام واظبوا عليها وقال صلى الله عليه وآله
صلوا كما رايتموني اصلي وروينا عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال صلوة العيد
فريضة فان كانت قلت فقد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال صلى العيدين مع الامام
سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة قاله الشيخ في التهذيب فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب
دال عليها قلت ليست دلالته قطعية بل ظاهرة وبالسنة فعلا وقولا علم القطع ولو تسع
قوم من فعلها قوتلوا عليها كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة نعم لا يكفر مستحل تركها
لتحقق الخلاف من العامة وشروطها شروط الجمعة السالفة لان فعلها من النبي صلى الله
عليه وآله كان على تلك الشرايط وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال انما صلوة العيدين
على المقيم ولا صلوة الا بامام نعم فرق ابن ابي عقيل رحمه الله في العدد بين العيدين والجمعة
فذهب الى ان العيدين يشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة والظاهر
انه رواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم
نقف على روايته ولا اعتماد على المشعر بالمقتضي بعموم ادلة الوجوب وتفارق الجمعة
عند الاصحاب بانها مع عدم الشرايط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك
يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان اقيم في البلد فرضهما مع
الامام وقال السيد المرتضى قدس الله روحه تصلى عند فقد الامام واختلال بعض
الشروط فرادى وقال ابو الصلاح يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط وصرح الاكثر بانها
تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس قال تصلى على الانفراد اذا عدم الشرايط اصلا
منفردة وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين ولكن الجمهور الامامية يصلونها جماعة وعملهم حجة ونص
عليه الشيخ في الحائريات وقد روى عمار عن الصادق عليه السلام قلت له امامة
الرجل اهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يوم بهن ولا يخرجن وربما
يفهم منه نفي الجماعة فيها وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في
العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي
تاكيد الجماعة بالنساء وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع
الامام كما قاله في التهذيب وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة

وغير جماعة وظاهر عموم الجماعة ثم ههنا مسائل يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام

ان يصليها في بيته فروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا مرض يوم الاضحى فيصلي

في بيته ركعتين ثم يضحي وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال من لم

يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي

في الجماعة **الثانية** قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة

الأعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات والجمال وفي هذا الكلام امور

احدها ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن

جماعة منهم ابن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بان

تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق الا انه لم يرخص فيه العجائز وقد روى عبد الله

بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين

للتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحاق

ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج

في العيدين فهو عليهن واجب ولان الأدلة عامة للنساء الامر **الثاني** انه الشيخ منع

خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جواز التعرض للرزق اللهم الا ان

يريد المحصنات او الممكنات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء

العواتق والعجائز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا **الثالثة** لو فاتت

هذه الصلوات بخروج وقتها ففي قضائها خلاف فقال الشيخ في التهذيب من

فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء

اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها

واجبة ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت

لا يلزم قضاؤها اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته

ولحق الخطبتين صلاها كالجمعة وقال ايضا يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها

يصلي اربعا وكما قال علي بن بابويه في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة

يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الاخلال بالمأمور به يستتبع

القضاء في الموقت وحديث عبد الله بن المغيرة يلوح منه القضاء لاطلاق الامر

وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا وربما

[هامش:] جارية عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبن الى زوج ص

[هامش:] مواني

[هامش:] لها

احمد

ويحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والمشهور
عدم القضاء بالكلية قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات يعني بتسليمتين وقال
علي بن بابويه يصلي بتسليمة فلم نقف على ماخذها الا رواية الاربع مع ضعف سندها
ومطلقة **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفي المبسوط اذا طلعت الشمس
وانبسطت قال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان وبينهما من
رواية سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا
اقامة انما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا **الخامس** وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه
اول الوقت ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين هو قال الشيخ وابن الجنيد وظاهر المفيد
انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى للعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى وفي قول
رحمه الله في المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التعقيب يمكن في طريقه وجلوسه
في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا
الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى فراغه
وان تعقيب صلوة الصبح منتهاه مطلع الشمس **السادس** لو ثبتت الرؤية من الغد فان
كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن
الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحيتكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون
وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابع**
يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس لانه يستلزم الاخلال بالواجب ويكره بعد
الفجر لعدم تعين الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب ولرواية عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على
الكراهية **الثامن** يستحب الاصحار بها الا بمكة زادها الله شرفا تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة وروي عن الصادق عليه السلام معوية
بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السما

قائمة

لم

وروي ايضا معويه انه صلى الله عليه واله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس؛
وقال لا صلين يوميذ على بساط ولا باريه وفي مرفوعة محمد بن يحي الى الصادق؛
عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل
مكه فانهم يصلون في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك الحرمة البيت وكذلك
استحباب لاهل المدينه لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله وهو محجوج بما
تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ركعتان
من السنه ليس يصليان في موضع الا بالمدينه تصلي في مسجد رسول الله صلى
الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه واله
فعله فروع لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صليت في البلد حذرا
من المشقة الشديدة المنافيه لليسر في التكليف وروي هرون بن حمزه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحي الى الجبانه حسن لمن استطاع
الخروج اليها التاسع وروي عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد
ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم بالاذي على الاعلي فظاهره الوجوب لان
لفظ على يشعر به العاشر يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينه
فانه يصلي ركعتين للرواية السالفه وروي زراره عن الباقر عليه السلام ليس
قبلهما ولا بعدهما والمطلق يحمل على المقيد واطلق ابن بابويه في المقنع كراهية التنفل
وكذا الشيخ في الخلاف لظاهر هذا الحديث وللحق ابن الجنيد المسجد الحرام وكل مكان
شريف يختار به المصلي وانه لا يجب اخلاوه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها قال
وقد روي عن عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل
ذلك في البداة والرجعة في مسجده وهذا كانه قياس فهو مردود وقال ابو الصلاح
لا يجوز التطوع ولا القضا قبل صلوة ولا بعدها حتى يزول الشمس وكانه اراد به
قضاء النافله كما في قال الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا يمتنع من قضا الفرض بينهما
والفاضلان جوزا صلوة التحيه في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص
مقدم على العموم ولابن الجنيد ولابن حمزه قالا لا يجوز التنفل قبلها وبعدها ويدل
على كراهية قضا النافله ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك شي حتى تصلي

الزوال في ذلك اليوم **الحادي عشر** مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر
ان الامام لا يجوز له ان يتخلف من يصلي به صلوة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي
العيدين بالناس قال لا اخالف السنة ونقل في الخلاف عن العامة ان عليا عليه السلام
خلف من يصلي بالضعفة واهل البيت اعرف **الثاني عشر** قد روينا انه يستحب مباشرة
الارض في صلوة العيد بالجباه وقد روى الفضل عن الصادق عليه السلام انه اتي
بخمرة يوم الفطر فامر برفعها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان
ينظر الى افاق السما ويضع جبهته على الارض وهما دليلان على استحباب مباشرة جميع
اعضا المصلي وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها **الثالث عشر**
يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر
المفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى تنصرف الا[ما]
وروى العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه واله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
ولا يفطر يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلوة
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت
وان لم تقو فمعذور **الرابع عشر** يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعا متطيبا لابسا
احسن ثيابه متعمما شتاكان اوصيفا لما سبق في الجمعة وروى العامة عن الحسن
عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نتطيب باجود ما نجد
في العيد اما العجايز اذا خرجن فيتنظفن بالما ولا يتطيبن لما روي انه صلى الله عليه
واله لا تمنعوا اما الله مساجد الله ليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتا[ء] المكررة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم
شاتيا وقايضا فان النبي صلى الله عليه واله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوبي مهنته لجمعته وعيده **الخامس عشر** يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
في الاعضا والوقار في النفس لما روي ان النبي صلى الله عليه واله لم يركب في عيد
ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ولما خرج الرضا
عليه السلام الصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا وقد روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار

ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلام وتبعه المأمون
في المشي والحفا والتواضع والذكر السادس عشر لا اذان لصلوة العيدين بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا ويجوز رفعها باضمار خبر او مبتدا ونصبها باضمار احضروا الصلوة
وايتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ودل على الاول رواية اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت افيهما اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة
ثلثا وقد سبق قول الصادق عليه السلام اذانهما طلوع الشمس وهو لا ينافي قول الصلوة ثلثا
لجواز الجمع بينهما وقد روى العامة عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة
ولا نداء ولا شيء وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التأكيد في الاستحباب تنبيه ظاهر الاصحاب
ان هذا انما ليعلم الناس بالخروج الى المصلى انه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وفي
كلام ابي الصلاح رحمه الله السابع عشر يستحب تأخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى
قال الشيخ لاستحباب تأخير خروجه هناك ولاشتغاله بالخروج زكوة الفطر قبل الصلوة ويتسع
الزمان للتضحية بتقديم الاضحى الثامن عشر الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة
هنا بطريق الاولى وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لان اجتماع الناس في
موضع واحد في السنة مرتين يكون اكثر غالبا من الجمعات وليتوفر اجتماع القلوب في المكان
الواحد ولما روينا عن علي عليه السلام انه لم يخلف احدا يصلي بالضعفة ولانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صلى جمعتان فلا
وجه للتوقف في هذا نعم لو لم يجمع الشرايط وصليت ندبا جاز تعددها لعدم المانع وكذا
من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة وان اقيمت فرضا مع الامام التاسعة
عشر المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيهما وصرح
به في المعتبر واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة مثل ما رواه اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما منبر ولكن يصنع للامام شيء
شبه من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية الخطبة بعد
الصلوة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والعمل بالوجوب
احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة بما روي
عن امير المومنين عليه السلام فيه اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد
الفطر خطبة وللاضحى اخرى ومحلها بعد الصلوة اجماعا وفي خبر معوية انما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي

ولو صلاها منفردا فالاقرب انه يخطب قاله الشيخ في المبسوط تدبر

جعفر عليه السلام ان عثمان لما احدث كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما رأى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكفى الرد به ثم المنعقد
للاجماع من المسلمين على كونها بعد الصلوة وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت
صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل
الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد
الخدري ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلوة فخرج ابو سعيد الى الصلوة قبل الخطبة
فقال له مروان قد ترك ما تعلم قال كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرات
وروى ايضا ان مروان قدم الخطبة فقال رجل خالفت السنة فقال ابو سعيد الخدري
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم
منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان المسئلة الموفية
العشرين الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر
ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قايل بوجوب الخطبتين
الحادية والعشرون قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا وخمسا وسبعا
او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها للعلة يحسن
والا فالاقرب التحريم وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمصة والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها
السكر ويروى بتربة الحسين عليه السلام والاول اظهر لسند في الرواية ويحرم الطين على الاطلاق
الا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء **الثانية والعشرون** لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبه
من طين لما سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله على ما رويناه وروى عنه صلى الله عليه وآله ليشهد له الطريقان وقيل ليساوي
اهلهما في التبرك به والصدقة على اهل الطريقين او ليسأله اهلهما عن الامور الشرعية
وقيل انه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثواب كثرة
خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذ رجوعه الى المنزل **الثالثة والعشرون**
يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روي عن السكوني
عن الصادق عليه السلام انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدوا ظاهرا **الرابعة والعشرون** يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعا

والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان يعجبه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احيى ليلة من العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة واضافة الموت الى القلب مبالغة القلب كقوله تعالى فانه اثم قلبه وقال بعض العامة لم يرد في شيء من الفضايل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر وهو القيمة وقال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان فرع تحصل فضيلة الاحيا بمعظم الليل تنزيلا لاكثر الشيء منزلته وعن ابن عباس الاحيا ان يصلي العشا في جماعة

الخامس والعشرون يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث احدها الاشهر انه مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشا الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة وقال المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة وعلى غيره عقيب عشر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب ونقل فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد واجيب بان الامر قد يرد بالندب فيثبت مع اعتضاده بالاصل والاجماع ممنوع على من خرج فرع هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر والانثى والعبد للعموم وثانيها في محله وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم الجمعة النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر عليهما السلام وقال ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ايضا ولم نقف الان على ماخذه مع ان الاصل العدم والشهرة تؤيده وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب لما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر كل الصلوات وعلى من صلى وحده ومن تطوعا ولو فاتته صلوة قضاها كبر عقيبها ولو خرجت ايامه لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته ولو

الامام كبر الماموم وثانيها في كيفيته فروى ابن بابويه ان عليا عليه السلام كان يقول
في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
المفيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا وبهيمة
الانعام وهدانا وله الشكر على ما اولينا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي النهاية الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد
فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدينا
وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة الحسنة عن الباقر
عليه السلام في الاضحى الله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي رواية سعيد في الفطر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدينا وكذا قاله البزنطي يكبر ثلثا وكل حسن ان شاء الله المطلب الثاني في الكيفية وفيها
مسائل صلوة العيد ركعتين ويزيد فيهما على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة
الاولى وبعد القراءة واربع في الثانية بعد كل تكبير دعاء وقنوت وقال المفيد وجماعة يكبر للقيام
الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح تشهد وان الاولى الثانية
معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وهو في صحيح يعقوب
ورواه ابو بصير وغيره وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واسماعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام في سندين صحيحين وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق
عليه السلام وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام تصل القراءة بالقراءة وحملها
الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة قال في المعتبر ليس هذا التاويل بحسن
قال ابن بابويه كره ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة
له فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ
الثالثة ظاهر الاكثر وجوب التكبير وصرح به ابن الجنيد والفاضل لانه وقع بيانا

من صاحب الشرع واهل بيته فعلا وقولا في رواية من سميناه انفا وقال الشيخ تبعه في الخلاف وفي التهذيب
صاحب المعتبر انه مستحب لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا
جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال يكبر بينهن في الركعة الاولى ثلثا وظاهر ه
التخيير عدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلث لا غير ولا بوجوب الخمس والثلث
ولما رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه واله في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد كبر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فكبر النبي سبعا وفي الثانية كبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت له السنة الى اليوم وهذا قوي ايضا
الرابعة الاظهر ايضا وجوب القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى وانه انفراد الا مامية
وهو في خبر يعقوب وغيره وصرح باستحبابه الاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد فقال ما شئت
من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح في الاستحباب الخامسة لا يتعين في القنوت
لفظ مخصوص لقضية الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات في تعيينه روى
ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه واله مزيدا وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك خير ما سالك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر
ما عاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم فيها شيء دونك الله
اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك ولكنا نصنع في

في الركعة الثانية وروي علي بن حاتم باسناده الي ابي عبد الله عليه السلام يقول بين كل تكبيرتين
اللهم اهل الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوي والمغفرة
اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا
ان تصلي علي محمد وال محمد كافضل ما صليت علي عبد من عبادك وصل علي محمد ملايكتك
ورسلك واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات اللهم
اني اسالك خير ما سالك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك المرسلون
وروي جابر عن الباقر عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا كبر قال
بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلي الله عليه واله اللهم اهل الكبريا وذكر الدعا الي اخره وروي بشر بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعا العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبي ابدا والكعبة قبلتي ابدا والاوصيا ائمتي ابدا وتسميهم الي اخرهم
ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا غير والشيخ ابو الصلاح قال ويلزم
ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبريا والعظمة الي اخره فان اراد
به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فممنوع **السادسة**
يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلوة اليومية وروي يونس
قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة وروي العامة عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة وذكر من جملتها تكبيرات العيد وكذا يستحب
رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية **فروع** لو نسي التكبيرات او بعضها حتي
يركع مضي في صلوته ولا شي عليه اذ ليست اركانا وهل يقضي بعد الصلوة ابينه
الشيخ رحمه الله ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو والمتضمنه لقضا الفايت
بعد الصلوة بعدها ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فيسقط
بالتاني السليم عن المعارض وكان عني بالتاني دلالة الاصل علي عدم القضا وان
الفايت لا يجب قضاوه وعني بالمعارض الامر الجديد الدال علي القضا فانه ينفي
والشيخ ان يدعي وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها ولو تذكر واحد في الركوع
او الحاسه الي احد الراكع رجع اليه قطعا ولو قلنا بتقدم التكبير علي القراة في الاولي
فنسيه حتي قرا لم يرجع اليه وقال في المعتبر لفوات محله وليس بعيد وجوب
ما استدركه وتوقف في اعادة القراة من حيث عدم وقوعها في محلها وصدق القراة

وبالاولى اعاد نصا ولو ذكر في اثنائها قطعها واتى بها ثم استأنف ولا تقضى التكبير عندنا
في الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلوة واما قلنا بقضاء التكبير او استدراكه فالقنوت
تابع له والظاهر وجوب الاستقبال فيهما لانهما جزآن مما يجب فيه الاستقبال وكذا بقية الشرائط
الصلوة ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على تناول ادلة الوجوب في اليومية لهذه
الصورة وهو قول ابن الجنيد **الثاني** لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن وفي استحباب
الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلوة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد
فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت لو قدمه على القراءة في الركعة
ساهيا اعاد بعدها قطعا وسجد للسهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك
عند من يوجب تأخيره ولو تعمد التقدم ففي بطلان الصلوة مع استدراكه في محلها وعدمه
وجهان البطلان لتغيير نظم الصلوة وعدم ايقاعها على الوجه المامور به ولانه ارتكب
منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحة لعموم
في الرواية ان كل ما ذكر الله عز وجل به او رسوله فهو من الصلوة ويحتمل ثالثا وهو البطلان
وان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيتحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته فهو كما لو كان
ذكرا محرما في الصلوة فلا ينافيها **الرابع** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام ركع معه
على القول بالندب لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل الندب هنا اذ الركن يمكنه الاتيان
بالقدر الفائت قبل رفع الامام من الركوع والا اتى به ولو امكنه التكبير المجرد لحق القنوت
فعله ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم اما على القول بوجوبه فيحتمل
منعه من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام فلو اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين
المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي
بالتكبير ولا تتحقق المخالفة في وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بانا نمنع الوجوب
والمتابعة فان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف
التكبير والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبه اسقطه مع عدم امكان الاتيان به ولم
يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزأ بالركعة
عنده ولا يجب القضاء **الخامس** لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل
الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم نقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه
فدعا المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل الامام القنوت في
اليومية يدل بطريق الاولى على عدم تحمله هنا **المسئلة السابعة** يجب قراءة الحمد وسورة معها

كبر

كسائر الفرائض ولا خلاف في عدم تعيين سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال اخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان المشهوران قال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام والسلام واسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام تشهدان للاولى وصحيحتا جميل ومعوية عن الصادق عليه السلام تشهدان الثاني مع انه في رواية جميل الشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر بالقراءة والظاهر استحبابه بالقنوت ايضا الا المأموم فانه يسر به

المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل لو وافق العيد الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والا عدم بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اجتمعتا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وعواه رواه سلمة عنه عليه السلام الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه واله صلى العيد ورخص في الجمعة وروي ان ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط ايضا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور واختاره الفاضل لما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ومفهومه ان غير قاصي المنزل ليس بماذون له في الانصراف والفرق لزوم المشقة وعدمها الا ان القصد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد باذني بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد وربما حمله بعضهم الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في الحيلة وجوب عقد الصلوتين وحضور من خوطب بذلك وقال ابن البراج رحمهما الله وجوب الحضور لهما لتيقن الصلاة كان ذلك الخطاب فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع وتبعهما

ابن زهرة ويجاب عنه بان الخبر المتلقي بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب
في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ولان نفي الخروج والعشر يدل على ذلك ايضا فيكون
الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والمعتمد التخيير مطلقا وان كان الاولى الاقرب جمعا
بين الروايتين **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا وصرح المرتضى
بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي ولما في خبر اسحاق
فانا اصليهما جميعا **المسئلة الثالثة** قد تقدم استحباب الغسل لهذه الصلوة ما دام الوقت
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال
قوي كالصلوة المبتداة سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة او بعده وربما احتمل البعض
سقوط دعاء التوجه ان قلت بتقدم التكبير ولا ارى له وجها لعدم المنافاة بين التوجه
والقنوت بعده ويجوز تقدم التكبير في الركعتين المتعقبة ويكون صلوة مجزية **الرابعة**
اذا لم يجتمع شرايط الوجوب صليت ندبا على ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة
من القضاء الاقرب انه لا يشترط فيجوز ممن عليه القضاء لما اسلفناه في باب المواقيت
من الروايات ولو قلنا بالمنع فهل يجوز ان يصلي القضاء بهيئة العيد يحتمل ذلك لانه اضافة
ذكر الله تعالى والدعاء لا غير ويحتمل المنع لانه تغيير لهيئة الصلوة اما لو نذر فعلها في وقتها
فانها تنعقد وان شغلت الذمة بالقضاء ويراعى في الواجبة فانها ليست شرطا في المنذورة
مع اختلال الشرايط الا ان ينذر ذلك فيجب اذا انتفت الجماعة ولا تسقط لانه من قبيل الواجب
المشروط **الخامسة** قال ابو الصلاح رحمه الله يخرج الامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام
قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت
الشمس قام وقام الناس وكبر وكبر الناس فاذا امسكوا قال موذنوه الصلوة ثلثا يرفع
اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا فرغ منها عقب وعفر ثم خطب وقال
لا يقرا الماموم خلفه سمعوا قراءته او لا وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه
فاذا فرغ من الخطبة وجلس على المنبر حتى ينقض الناس ثم ينزل وقال يكره السفر
قبل الصلوة المسنونة وتبعه ابن زهرة ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخير
والتوسعة على العيال والتضحية بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين **السادسة**
يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من التشبه بالحاج في
اجتماعهم وملازمة ذكر الله تعالى وروى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه
السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي

في الجمعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعن
ابن عباس انه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ومحمد بن واسع ويحيى بن معين
وهولا من علما العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك وسيل
عنه احمد فقال ارجو لا يكون به باس ونحن فما اثبتنا شرعيته عن الامام المعصوم فلا
عبرة بقول من كرهه وافضل التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد وخصوصا مشهد
الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقد روي اخبار جمة **الفصل الثالث**
في صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها **النظر الاول** تجب الصلوة لكسوف
الشمس والقمر ويقال خسف القمر ايضا وربما قيل خسف الشمس وهو في حديث اسما
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله ويقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري وكسفت
وكسفهما الله بفتح الكاف والفا فيهما فهي كاسفة والاخبار مملوة بلفظ الانكساف وقد
جوزه بعض اهل اللغة منهم الهروي ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي
صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى ابي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بنا وقرا سورة من الطوال
وركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركوعات
وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى وفي هذا
الخبر الزام العامة في مواضع احدها ان ظاهره الوجوب لقوله صلى الله عليه واله
صلوا كما رايتموني اصلي سيما ان الوجوب على الاعيان لانه صلى بهم لا ببعضهم وثانيها
ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعا حتى
ينجلي وسياتي استحباب الاعادة ان شا الله تعالى ونحو هذا الخبر رويناه عن
الكاظم عليه السلام ورويناه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الكسوف فريضة واما باقي الايات فالمشهور تجب الصلوة ايضا الزلزلة نص
عليه الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلوة
عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة وابو الصلاح فلم يعرض بغير الكسوفين لنا
فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما
السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر والرجفة والزلزلة عشر واربع سجدات وروى العامة ان عليا عليه السلام صلى

لتيها

الرجفة في الزلزلة

في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به الثانية الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح به
ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين الثالثة الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة
وقال المرتضى الرياح العواصف واطلق المفيد الرياح الثالثة الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن
البراج وابن ادريس الرابعة الحمرة الشديدة ذكره الشيخ في الخلاف الخامسة باقي الايات المخوفة
ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح ابن ابي عقيل بجميع الايات وابن الجنيد على ما نقلنا
عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبر بن
من الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه
الرياح والظلم التي هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب وعن علي بن الحسين عليهما السلام
في الكسوفين انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا
الى الله وارجعوا وقال ابن بابويه انما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات
الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي ايات تشبه ايات الساعة فامروا ان يذكروا
القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد هي بيوته في الارض والمستجير
بها محفوظ في ذمة الله تعالى ثم هنا مسائل و وقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق اق
الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض
في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولخروج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يومر بالاعادة
وجوبا ولا استحبابا ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه وللاكثر رواية
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس
من شدته فقال اذا تجلى منه شيء فقد انجلى قال في المعتبر لا حجة فيه لاحتمال ان يريد
تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت والفائدة فيه القضاء لو شرع في
الانجلاء والاداء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة
اما الاعادة فانها مشروعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ما لم يتم الانجلاء الثانية وقت
اصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة الصلوة فكان مجرد الوجود
سبب في الوجوب وشكك فيه الفاضل لما قالت القواعد الاصولية من امتناع التكليف
بفعل في زمان لا يسعه ما في الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة ولا ترى

وجها للتخصيص لا قصر زمان الزلزلة غالبا كما اذا اتفق قصر زمان تلك الايات بل قصر زمانها
ايضا غالبا احتمل الفاضل وجوب الصلوة اداء كما يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب
بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا بل على
معنى نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره **الثالثة** لو فات المكلف صلوة احد الكسوفين
مع علمه بها وتعمده القضاء وجب لاشتغال الذمة وعموم الروايات وجوب قضاء الصلوات
مثل قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها **الرابعة** لو فاتت
نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه وجب القضاء لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا يصلح
دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق
في هاتين الصورتين بين احتراق الكل والبعض لعموم الادلة وقال الشيخ في النهاية و
المبسوط لا يقضى مع النسيان وتبعه ابن حمزة واراد به مع عدم الاستيعاب وكذا ابن البراج
واطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض ووجوب القضاء لو احترق الجميع ذكره
في الجمل وقد روي وجوب ذلك على كل حال وكذا فصل في المسائل المصرية **الخامسة**
لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء والا فلا لرواية زرارة ومحمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء ولم يحترق كلها فليس عليك قضاؤه وهذا ايضا دليل خاص
ولتقريره ما تقدم فان قلت فقد روي في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما
السلام قال سالته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء قلت لما وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملا وجب حمله على المفصل
فيحمل على الجهل وربما كان هذا حجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو غير
متعين لان الناسي في معنى النائم وقد دلت الرواية على وجوب قضائه **السادسة**
قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم به حتى اصبح صلاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبح صليت القضاء فرادى وقال علي بن
بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به
وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها
ولا تغتسل وكذا اورده في المقنع فظاهرهما وجوب القضاء على الجاهل
وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم نقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب

تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه وتفصيل المفيد بالجماعة
والقاضي في التفصيل فيه وابن الجنيد ذكر في سياق من تركها النوم او غفلة
ولم يعلم به حتي انجلا انها يقضي وقال القضاء اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق
بعضه لو فاتت الصلوة للايات عمدا وجب القضا وكذا نسيانا ويحتمل استصحاب الخلاف
فيها بطريق الاولي للاجماع علي وجوبها وان جهل استصحاب الخلاف وعدم القضا وجه
اما العدم القضا في الكسوف وهو اقوي واما الامتناع تكليف الغافل السابعة
لو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلا وجبت الصلوة اداوكذا
لو سترها غيم او طلعت الشمس علي القمر عندنا ويصلي في الصورتين الاوليين
عملا بالاستصحاب ولو اتفق اخبار رصدين عدلين بمدة المكث العود اليهما ولو
اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب ايضا من اجزاه بمنابه العالم وكذا لو
اتفق العلم بخبر الواحد للقراين النظر الثاني في الكيفية للصلوة وهي ركعتان كسائر
الصلوات وتنفرد بامور احدها ان الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيها وجوب تكرار
الحمد والسورة خمسا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس
لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر وثالثها استحباب
الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا وقد رواه العامة وكذا باقي الايات ورابعها
استحباب القنوت علي كل قراءة ثانية وقيل اقله في الخامسة والعاشرة رواه
ابن بابويه رحمه الله وقال ان الخبر ورد به وخامسها انه لا يقول سمع الله لمن حمده
الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات علي التكبير للانتصاب
كما يكبر للاخذ في الركوع وسادسها تساوي زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته
في التطويل وسابعها تطويل الصلوة بقراءة السور الطوال مثل الانبيا والكهف
اذا علم او ظن سعة الوقت وثامنها الاعادة لو فرغ قبل الانجلا والنظر الي ملدار
روي زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلام والصادق ع انهما
قالا تكبر للافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد ثنتين ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع تقوم فتصنع كما صنعت
في الاولى وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها فان اجزاته ام القران
ما في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام القران في اخبار كثيرة دالة عليه

ومع الانجلاء كذا كنز
لعدم الشغول بالواجبة
مطلقا ولا الابن الا اجزاء
كما للشهيد لمعد

١٠٥

هذا التفصيل فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى ركعتين قام
في الاولى فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرا سورة ثم ركع فعل ذلك
خمس ركعات قبل ان يسجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات
واربع سجدات والتوفيق بينهما وبين باقي الروايات بالحمل على الاستحباب قراءة الفاتحة
مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر عمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية
على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتتوافق الروايات الامر الرابع لو بعض وجب
اكمال السورة في الخمس لانها ركعة من صلوة واجبة ولو بعض بسورتين او ثلث او اربع
فالظاهر الجواز غير انه اذا اتم السورة وجب ان يقرا بعدها الحمد ولو قرا سورة في القيام
الاول وبعض سورة او ازيد في القيام الباقي جاز والظاهر عدم وجوب اكمال السورة
ثانيا هنا لحصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل ان ينحصر المجزي في سورة واحدة
او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة لو كانت خمسا فالخمس فيمكن اسناد
ذلك الى تجويز الامرين وليس بين ذلك واسطة ولو قرا في القيام الاول بعض سورة
الا كونها ركعة وفيه
ثم قام الى الثاني فالاقرب تخييره بين ثلثة اشيا بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة
من اي موضع شاء من السورة مع احتمال منع هذا الاخير لمخالفة المعهود وحينئذ لو اقتصر
على شي من هذه السورة في الخمس لم يجز لما بيناه من وجوب اكمال السورة وتوقف الفاضل
في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرا بعضها من ان وجوب الحمد مشروط
باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال ويجري ذلك في العدول عن الموالاة في السورة
واحدة ويحتمل مساواتها وهو انه لو اعاد البعض الذي قراه من السورة بعينه فحينئذ
هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لانه ابتدا بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة
جميعها اولى هذا ان قرا جميعها وان قرا بعضها فاشد اشكالا وروى القنوت في كل
ثانية زرارة ومحمد بن مسلم ايضا عن الامامين عليهما السلام وروى تطويل
الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام وروى تطويل القنوت بقدر الركوع
والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ
في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة
وروى التكبير في كل ركعة في من الركوع غير الخامس والعاشر محمد بن مسلم

عن الصادق عليه السلام وروي ايضا التسميع في الخامس وروي تطويل الصلوة عماد
عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت الكسوف فالي ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وروي العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه واله
ففي الصحاح خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى فاطال القيام
جدا ثم ركع واطال الركوع جدا ثم رفع راسه واطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه واطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فا
طال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع الاول الي قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه واله يوم مات ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه واله فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه
واله فصلى بالناس فكبر فاطال القراة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا دون
القراة الاولي ثم ركع نحوا مما قام الي قوله ثم انصرف وقد اصاب الشمس فقال يا ايها الناس
انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفا لموت احد من الناس فاذا رايتم
شيا من ذلك فصلوا حتي تنجلي وروي الاصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن
عليه السلام عن ابايه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه واله فصلى
بالناس ركعتين وطول حتي غشي علي بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام وروي
ابو بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة
مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن
يس واشباههما قال فليقرا ستين اية في كل ركعة وذكر الاصحاب الانبيا والكهف وفي
الاعادة فاختلف الاصحاب فيها علي اقوال ثلثها انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي
الصلاح وسلار وهو لا لم يصرحين بان اخر وقتها تمام الانجلا كما ذهب اليه المحقق
ودليلهم تشهد رواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت
قبل ان تنجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة في الصلوة الواجبة هي
فيدوم المعلول وذهب معظم الاصحاب الي استحباب الاعادة لقضية الاصل
النافية للوجوب وعدم الامر التكرار وصدق الامتثال الجمع بين هذه الرواية
وصحيحة مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام فان فرغت قبل ان تنجلي فاقعد

طال

وداع

وادع الله حتى ينجلي فان هذا صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب حتى
يوافق الاخبار فان قلت قوله فاقعد وادع الله صيغة امر واقل احوال الامر الاستحباب
واستحباب الصلوة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها فلا يتحقق الجمع بين الخبرين
قلت قد يكون الامر بالاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والا انه سبحانه هنا على
الاباحة لان الدعاء لا يكون الا راجح الفعل بل الحق انه للاستحباب ولا ينافي استحباب
الصلوة فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب فكانه مخير بين الصلوة
وبين الدعاء وايهما فعل كان مستحبا فائدة قوله حتى ينجلي يمكن كون حتى فيه للانتهاء
الغاية فلا دلالة فيها على التعليل ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كي كما تشعر به اخبار
كثيرة فيكون الدعاء سببا في الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة رد النور الى
الشمس والقمر ويتفرع بهذا على شرعية الاعادة وتكريرها ليحصل الغرض من الصلوة وذهب
ابن ادريس الى ان الاعادة لا غير واجبة ولا مستحبة ولا نرى له ماخذا مع مخالفته فتاوى
الاصحاب والاخبار وذهب ان الاخبار من باب الاحاد ليس ان الاصحاب مطبقون
فيه على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده غيره والمعتمد الاستحباب
وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه ايضا فتصير المسئلة متفقا عليها وقد روي
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تطويل الصلوة ثم قال وان احببت ان تصلي فتفرغ
من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة
صريحا لا يقال نحن نقول بموجبه فان المراد جواز الانجلاء الفراغ من صلوة واحدة قبل
الانجلاء ولا يلزم منه عدم وجوب اخرى لانا نقول امر بتطويل الصلوة الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر ثم اردفه بقوله وان احببت الى اخره فكان الاولى
لا تكرار فيها وكذا الثانية ولان المفهوم من صلوته التي خوطب بها فلو كان وراءها
صلوة مخاطب بها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل وقد تقرر في الاصول
لا يقال هذا يصلح حجة لابن ادريس لانه قسم الحال الى قسمين تطويل الصلوة
بحيث يطابق الانجلاء وعدم تطويلها ولم يذكر الاعادة فلو كانت مستحبة لم يكن
القسمة حاصرة لانا نقول حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله
مقابل التطويل المستحب فكان غرض السائل كان منحصرا في هذين القسمين وذلك
لا ينافي استحباب الاعادة بدليل اخر ولا يتوجه طلب القسمة الحاصرة ان لو اريد
حصر الجميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام مسايل السائل

ان تصلي تحت السماء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان استطعت
ان يكون صلاتكم بارزا تحت السماء البيت فافعل بالنبي ولو صليت في المسجد صليت
في رحبته المكشوفة وهل هي افضل من المصلى الظاهر نعم تاسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله فانه صلاها في مسجده وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر ولعل رجحان البروز لعلم حال
الانجلاء **الثانية** يستحب فيها الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا او غيرهما لما روى
الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جماعة وتتاكد الجماعة اذا
اوعب الاحتراق لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل
ان يصلي وحده قال الصدوق واذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه
فصلها فرادى فان اراد نفي تاكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق
وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بالدليل وهذه الرواية غير ناهضة
به فانها انما تدل على اجزاء صلاته وحده لا على استحبابها بل ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد
وان كانت دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا
وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة حيث قال لا تصلى الا في الجماعة وقد روى الاصحاب
عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلوة الكسوف اتصلى جماعة
قال جماعة وفرادى **الثالثة** لا منع من هذه الصلوة في اوقات الخمسة التي يكره فيها
الصلوة المبتداة نافلة لانها فرض ذو سبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن
الصادق فعلها عند طلوع الشمس وغروبها **النظر الرابع** في اللواحق وفيه
مسائل لا خطبة لهذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار
وروايتهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا
يا امة محمد انه ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او يزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت حكاية حال وهي لا تعم ولعل ذلك
الكسوف كان مقرونا بمقتضي هذه الخطبة لانه قد روي في الصحيح انها كسفت
يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كما سلف فقال ذلك ليزيل وهمهم

وفي رواية جابر في صحاحهم ايضا انه قال صلى الله عليه وآله انه عرض علي كل شيء تولجونه
فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قد تناولت منها قطفا فقصرت
يدي عنه وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها
فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في
النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات
الله يريكموها فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي فهذا دليل على ارادة ما كانوا يعتقدونه
من الجهالة وحكاية ما رأى النبي صلى الله عليه وآله من المثوبات والمعذبات فلا يكون ذلك
شرعا عاما والقطف العنقود من العنب بكسر القاف وهو اسم لما قطف كالذبح والطحن و
خشاش الارض هوامها يقال بكسر الخاء وقد يفتح والقصب المعي بضم القاف وسكون
الصاد المهملة وجمعه اقصاب الثانية لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة الا مع الضرورة
كسائر الفرائض وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا يصلي على
الراحلة شيء من الفرائض وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت
عليه وقال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة
ويستحب ان يصليها على الارض ولا تجب حاله وربما احتج له بجواب المكاتبة فانه لم
يقيده بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال الثالثة لو شرع في صلوة
الكسوف فتبين في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف
من اولها وفي النهاية ان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى
الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وهو قول المفيد والمرتضى في المصباح وابنا بابويه وابن
البراج وابن حمزة في المبسوط اذا دخل في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت قطع
صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف فقد وافق في قطعها بالد
كلام الجماعة وخالف في البناء حيث اوجب الاستيناف والمسئلة مبنية على وجوب
تقدم الحاضرة على الكسوف فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة وخالف في
البناء حيث اوجب الاستيناف والمسئلة مبنية على وجوب تقدم الحاضرة على الكسوف
لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابنا بابويه والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه
وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة فان
يبدا بالحاضرة ثم يعود الى الصلوة الكسوف وفي المبسوط اختار مذهب النهاية

بعد قوله بجواز فعل صلوة الكسوف اول وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو قول
ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف فوتها والظاهر انه لو خاف فوت
الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عندهم ولو تضيقا قدم الحاضرة
ايضا ونقل في المعتبر ان اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين وعن ابي الصلاح
ذلك ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية وعبارتها هذا فان دخل وقت فريضة
من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل
فيه فاذا فرغ منه بنا على ما مضى من صلوة الكسوف ورواية معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام خمس صلوات لا يترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة يدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب وقبل العشا فان صلينا
خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها
وروى ابو ايوب عنه عليه السلام وسالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب وتخشى
فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ولعل الجماعة يتمسكون
بما تقدم على التقدم على السعة وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء وهما صحيحان
الا ان دلالتهما على ذلك غير صريح نعم روى الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد عن
الباقر عليه السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث قطعت فصل واحتسب
بما مضى وزيادة الثقة مقبولة على كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة وما قدمناه لو
تجاه الضيق لان البنا بعد تخلل صلوة اجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير هذه
المواضع والاعتبار والاعتذار بان الفعل الكثير هنا يغتفر لعدم منافاته الصلوة بعينه
فاذا لم تبطلها بالفعل الكثير لحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ
منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا لليقين بالبراة
الرابع لو اجتمعت مع صلوة الليل قدمها على النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل سوى
خاف فوت النافلة اولا وسوى اتسع الوقتان او اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت اذا كان الكسوف اخر الليل فبايهما نبدا
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح فروع لو كانت صلوة الليل
منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل يستحب فيها قول ابن بابويه وكذا
في كل صلوة مندوبة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة

والاصل الثاني لو جامعت صلوة الاستسقا اذ غيرها من النوافل قدمت الكسوف لمثل ما قلناه

في صلوة الليل الثالث لو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته

الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فالاقرب قضا الكسوف استنادا

لما الى ما تقدم من تفصيل ويحتمل عدمه لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين له

الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير ممكن من فعل الكسوف

فلا يجب الا ما لعدم التمكن ولا القضا لعدم الاستقرار اما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض

والاغما والصبي والجنون فعدم قضا الكسوف اظهر لعدم التفريط هنا في اجزا الناسي والكا فر

فر

بيان تضيق الوقت مجرى المعذور وعندي تردد لان التحفظ من النسيان ممكن غالبا والكافر

ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومرفوع عن امتي الخطا والنسيان سبب الوجوب

فلا ينافيه العارض اما الحايض فلا تقضي الكسوف الحاصل في ايام الحيض لان الحيض مانع

السبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب الرابعة لو جامعت

صلوة العيد بان تجب بسبب الايات المطلقة او بالكسوفين نظرا الى قدرة الله تعالى

وان لم يكن معتادا عادة انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين عليه

السلام بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس

كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب

انه توفي في يوم العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف

الشمس في نصف الاول من شهر رمضان فحينئذ اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت

صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرايض

نعم يقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور الخامس لا يتصور في

الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها اداء طول العمر فيقدم عليها الحاضرة مع تضيقها

وتخير مع السعة وكذا بقية الايات ان قلنا بمساواتها الزلزلة وفي استحبابها خلاف

للجاعر فيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه وان اهتمام الشارع بالحاضرة اشد

ووجوبها الزم السادس لو اجتمعت ايتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة

لزلزلة

والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم وجوب

الكسوف على الايات لشك بعضهم وتقديم الزلزلة على الباقي لان الدليل وجوبها اقوى

فلو تسع للصلاتين فصاعدا وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا

تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في بقية الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب

صحاب

تقديم الكسوف للاحتياط وفي وجوب صلوة الزلزلة بعينها اداوها قضاء وجهان وعلى قوله لا
بان اتساع الوقت لها ليس بشرط يصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الايات السابع
هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها
ام يكفي مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة ام لا احتمالات من
تغليب السبب فلا يشترط شي من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذه الاحتمال من فرض بين
الاصحاب ومن اجرايها مجرى اليومية فتعين الركعة وخروج اليومية بالنص فلا يتعدى
الى غيرها الثامن لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة ولقوي الاشكال لو كان
اذا اتم الكسوف ادرك من الحاضرة ركعة لان فيه جمعا بين الصلوتين اداء ومزاحمة فيه تركا
لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه التاسع لو ضاق الوقت الوقوف بعرفة او
المشعر ولم يسع الحلف قدر يسع الوصول اليهما واقل الكون فيهما فتجب الصلوة للايات
فالاقرب فعلهما ماشيا تحصيلا للواجبين اذا خاف سبق وقتها نعم لو كانت زلزلة
اخرها لعدم التوقيت العاشرة لو اتفقت الاية في اليوم الثامن من ذي الحجة وخاف
الامام ان تفوت صلوة الظهر بمنى قدم صلوة الاية لوجوبها واستحباب تاخير الصلوة
المسألة الخامسة يستحب الاطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر وقد رواه
الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وهل يستحب في باقي الايات حتى يكون
الكسوف فاذا طال منها الربع فيه على النص وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على
عهد امير المومنين صلوات الله فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه
من عرقه قال وسال الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح
والظلمة في السما والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتها سوا السادسة
لو انكسفت بعض الكواكب او كسفت ببعض الكواكب كما نقل ابن زهرة رويته في
جرم الشمس كما سيعرفها فظاهر الخبر السالف في الايات يقتضي الوجوب لانها
من اخاويف وقوي الفاضل عدمه لعدم النص واصالة البراءة ومنع كون ذلك
مخوفا فان المراد بالخوف ما خافه العامة وهو لا يشعرون بذلك السابعة
ليس المقام شرطا في وجوب صلوة الكسوف وباقي الايات فتجب على المسافر
كما تجب على الحاضر لعموم الامر وكذا تجب على النسا كما تجب على الرجال غير انه
يستحب لذوات الهيات الصلوة في منازلهن خوف افتتانهن والفتنة
بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال ولو اتفق الجمع بين صلوة

دون

ذوي العميان جماعة وبين ملازمتهن المنزل كان حسنا **الثامنه** لو ادرك الماموم
الامام في الركعة الاولى تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي شرعية الدخول
معه وجهان احدهما نعم لعموم واركعوا مع الراكعين والحث على الجماعه والاخر العدم
لنا المنصوص على مثله فان قلنا بالمتابعة فلا يصح عدم سلامة الاقتدا الاستلزامه
محذوران اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع لانه اتى بما بقي عليه ولما يسجد
مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم الثاني
فان قيل لم لا ينتظر حتى يقوم الى الثانيه فاذا سجد الامام انفرد واتى بما بقي عليه
قلت في هذا عدم الاقتدا وقد قال النبي صلى الله عليه واله انما جعل الامام اماما ليأتم به
فاذا ركعوا فاركعوا الحديث فان قيل لم لا ياتي الماموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق
الامام يقدح فيه فوات ركن فعلي مذهبه لا يتم هذا ومع اغتفر ذلك فانما يكون عند
الضروره هنا فحينئذ يستانف الماموم النيه بعد سجود الامام ويكون بتلك المتابعه
لتحصيل الثواب كما يتابع في اليومية في السجود المجرد على الركوع فظاهر المعتبر انه
يسابقه في السجود الوقت اما ظن الضيق او تساوي الاحتمال لان لم يدخل معه
لانه معرض خروج الوقت قبل فعل الواجب عليه ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه
فله الايتمام **فايده** ذكر الصدوق في العلل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان
يفزع امته الى خالقها وراحمها ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم
يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وسال سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن
سبب الزلزلة قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا فتحرك ذلك العرق فتتحرك باهلها وروي
ان علي بن مهزيار كتب الى ابي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل في الاهواز وانه
يريد التحرك عنها فكتب لا تتحول عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا
وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت
وروي لابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرا
يا من يمسك السموات ان تقع والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما الا انت صل على
محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي قدير وقال ان قراها عند النوم لم
يسقط عليه البيت ان شا الله وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المومن والكافر ولا تصيب ذاكرا وعن ابي جعفر عليه السلام التكبير يرد الريح فانها

المراد بالاصغر صل الله تعالى عظم في قلبه
عند هو استشعار العبد ذاكرا هو حظه
الذكر وعند تردد بالذكر رفعا الى الصاع العلي
والتسبيح والتهليل والتكبير فان ربنا الله ازونا
تم بمحضر التكبير وروي ان الله الابلاد كر
في هذا الطيب عند هبوطها مخصه وذكر
المذكر لهما الاجم وان الرعد علامة ذاهب
ففعلنا ما [illegible]

ماموله ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالي فتالموا ويرجع عليكم الفصل
الرابع في صلوة المنذور وشبهه من العهد واليمين وهي تابعة لشرط الملتزم با حدها
تجب الوفا به اذا كان مشروعا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر ويشترط
جميع شرايط اليوميه من الطهارة والقبله والستر والمكان ويراعي جميع اركانها
وواجباتها ولو نذر بشرط الاخلال ببعض ما هو شرط في الصحة بطل نذره لانه
معصية ولو نذرت الحايض ترك ايام حيضها انعقد والغاية في الكفارة ولو نذر
ترك الصلوة في الاوقات المكروهه والاماكن المكروهه انعقد ايضا لانه راجح الترك
فلو فعلها فيه فان كانت ندبا امكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة للنهي المحتم
المقتضي للفساد ومخالفة النذر وامكن الصحة ولزوم الكفارة وصف خارج عن
الصلوة وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروهة ففيه الوجهان ايضا ومع
الضرورة لا بحث في الصحة وسقوطها الكفارة ولا يتصور الضرورة في النافلة ولو
نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقة فلو صلاها بالقيد
صحت ايضا وهل يجب فعل الزمان الذي كان يكره فيه النافلة نص عليه الفاضل
لخروجها عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات سبب ولو نذر النافلة جالسا فالا قرب
انعقادها بما كانت عليه ووجه البطلان النظر الي ما صارت اليه من الوجوب ولو نذرها
مستدبرا مسافرا وعلي الراحلة فكنذر الجلوس ولو نذرها مستدبرا حضرا وعلى
الراحلة فمن جوز النافلة الي غير القبله هنا لا ... فحكمها عنده حكم نذرها جالسا
ومن منع فعلها الي غير القبله يبطل القيد وفي بطلان اصل النذر وجهان من اجرايه
مجرى نذر الصلوة محدثا او مكشوف العورة ومن ان القيد لغو فلا عبرة به ويلزم بهذا
الفارق قيد الصلوة محدثا وانعقادها متطهرا ولو قيد الصلوة بزمان معين في
وجب فان اوقعها قبله وجب فعلها فيه فان تعمد الاخلال قضى وكفر وان اوقعها
بعده لعذر اجزأت وان كان لا لعذر ونوي القضا فهي قضا وتجب الكفارة ولو كان
الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعه اوقعها في اي جمعة شا ويكون ادا ولو قيد
الصلوة بمكان معين له مزية كالمسجد والحرم وعرفه والمشهد انعقدت فلو
فعلها في الازيد ففي اجزايها وجهان احدهما نعم اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة
اخرى منافيه والثاني لا لانه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة
ولو كان المكان المقيد به لا مزية ففي انعقادها فيه وجهان من انقطاعه [illegible]

موضع

موضع مباح فيجب ومن اجتنابه نذر المشي المطلق فعلى الاول لو فعلهما في غيرهما لا مزية اتى به على ما سلف وعلى الثاني يصليهما اين شاء ولو عين الزمان والمكان معا في النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف المكان الى غيره ووافق الزمان ففيه الوجهان السابقان فان قلت فما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية ولعاملٍ ان يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب التزام النذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان اذ من ضرورة الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت الوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ان يؤثر هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كانت ذلك بالنذر لا نا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهذا حسن ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجبت وكذا بعض سورة فليس له العدول وان كان المعدول اليه اكثر حروفا من المنذور او منصوصا على فضيلته مثل اية الكرسي وسورة التوحيد وهل يجب مع نذر سورة كاملة يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرايض ويحتمل العدم لان اصل الصلاة هنا نافلة فيجب ما نذره ويلاقتصار على بعض السورة مع الحمد لاحتمال البطلان من رأس لنا فاته الصلاة في الصلاة المشروعة فهو كنذرها محدثا والصحة والغاء القيد كما سلف ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان اعني الانعقاد المطلق والبطلان وربما احتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل ولو نذر احدى النوافل المرتبة وجبت على هيئتها المشروعة سواء كانت راتبة او لا وتعين وقتها المشروع فيه ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها كيوم الجمعة كصلاة جعفر فانه ذكر والاصحاب انه متى شاء ولا يجب الدعاء المسمى بتلك الصلاة عليه اذا كان عقيبها ولو ولو كان في اثنائها تسبيح او دعاء فالاقرب وجوبه لانه مشخص لها ولو نذر صلاة الفريضة ففيه قولان يلتفتان الى ان فائدة النذر او الايجاب او الاعم منه كما كيد الاصحاب ايضا فعلى الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائدة بعث العزم على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنتين والثلاث والاربع فيراعى فيهما ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلل وغيره وهل يجري فيه قولان نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزايد

قلت وقد ينقض [illegible] الوضع الثالث [illegible] انه لو [illegible] ركعتين فانه ينعقد [illegible] الخطاب [illegible] الاصح [illegible] بلوازمها في صلاته القضى

يسمي الصلوة اذ هو الاذكار والافعال والثاني لعدم التعبد بها في غيره ولنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن البترا وهي الركعة الواحدة ولو اطلق عدد الخمس او ست
او عشر انعقد ويصلي مثنى وثلاث ورباع ولو صلاها مثنى اتى بواحدة حيث يكون
العدد فرد الحتمل قويا هذا الاجزا المتضمن نذر العدد المفرد وذلك بخلاف الاطلاق
اعني نذر الصلوة مطلقا ولهذا الوجه يبعد بركعة واحدة الاجزا واحتمل العدم لعدم
على الاتيان هيئة مشروعة اجماعا كالمغرب ويتفرع في المسئلة قول ان المطلق يحمل
على المتابعة فلا يجزي غيرها لان المندورة نافلة في المعني والنافلة مقصورة
شرعا غالبا على الركعتين ولكني لم اظفر بقايل به من الاصحاب ولا غيرهم ولو قيد
العدد بخمس فصاعدا بتسليمة والظاهر عدم الانعقاد لعدم تعبد به واحتمال
ابن ادريس ان رحمه الله وقال الفاضل يحتمل انعقادها لانها عبادة وعدم تعبدها
لا يخرجها عن كونها عبادة ولابن ادريس ان يمنع الصغرى وسنده المنع ان
شرط كونها عبادة ان يوافق المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلث بتشهد واحد
وتسليم اجزها فالاقرب البطلان النذر من راس لانه لم يتعبد ويحتمل الصحة
بناء على مسمى معظم الصلوة ويحتمل بطلان القيد لا غير فلو صلاها معه لم يجز ولو
من كلام الفاضل انعقد هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة وصلاها ثلثا
او اربعا اجزا اجماعا وفي وجوب التشهد اشكال ولو قيد المندورة بوقت فزاحمت
المكتوبة لان وجوبها مطلق ويحتمل تقديم المندورة لتشخصها بهذا الوقت قبل
المكتوبة فعلى هذا يقضي المكتوبة وليس بشي لان الوقت مضروب في المكتوبة
في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف اما لو
نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات فانه لا ينعقد في القدر المختص بها وفي
انعقاده في الباقي عندي تردد من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجوده المقتضي
للصحة في بعضه والبطلان في البطلان في البعض الآخر ويحتمل ان يستثني مقدار
فعل النافلة الراتبة لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر فيكون نذرا مستلزما
لتحريم النافلة فيكون معصية فيبطل فيه ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة
وهو صورة الصلوة المقربة الى الله تعالى حاصل في هذا المندور فلا يضر فوات
الخصوصية فان قلنا باستناده وجبت المبادرة الى الفريضة ثم ان صلى النافلة

فذاك

نفاكما ولا وجب الاشتغال بالمنذورة فلو اخل بالمبادرة فان الاشتغال بالمنذور جاز ان قلنا
بانه يستثني للفريضة وقت عن المكلف في مجموع الزمان وان قلنا بتخصيص المستثني باول
لم يجز العدول الى النذر الا ان هذا الاحتمال ضعيف وان كان العمل به احوط وعلى هذين
يتفرع تخصيص النافلة ايضا ولو اخل بالمبادرة الى المكتوبة ولما يشتغل بالمنذورة فالحق
التحريم لانه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ولانه لولاه لادي الى الاخلال اذ تجويز
الاخلال قائم حتى يصلي المكتوبة فان اخرها الى اخر الوقت كان اخلالا بالنذر فهو غير
جائز فحينئذ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من المنذور وكفارة خلف النذر في التاخير
الاختياري لو كان التاخير لضرورة فان كان لعذر يسقط التكاليف كالجنون والاغما
والحيض فلا بحث فان زال في الاثنا وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في الاثناء
وان كانت عين مسقط كالنسيان فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا
باستثنائها وفي وجوب قضاء الفوت الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمال قوي
بناء على وجوب احد الامرين بدخول الوقت ولزمان المكلف به

الركن الرابع

في نفل الصلوات قد مضى القول في الرواتب والباقي ولا حصر له وقد قال النبي صلى الله
عليه واله خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولنذكر المهم من ذلك فمنها
صلوة جعفر بن علي ابن ابي طالب عليه السلام وتسمي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح
وهي مشهورة وممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
منسوب الى ثمالة قبيلة من العرب
الله صلى الله عليه واله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا
اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك قال بلي يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ففي كل جمعة وان شئت ففي
كل شهر وان شئت ففي كل سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع فتقولها عشر مرات ثم تخر
ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تنهض
قائما فتقولها خمسة عشرة مرة ثم تقرأ الحمد لله وسورة ثم تركع وتقولها عشر مرات
ثم وصف اولا ثم يتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين اخريين مثل
ذلك هكذا اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
بسند معتبر الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى
يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له
اني اعطيك شيئا ان انت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته
عشر مرات ثم وصف ما سلف وقال في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف
ومائتا مرة تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره ان شئت صليتها بالليل وهذه الرواية اشهر
وعليها معظم الاصحاب ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول
الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا اعطيك الحديث
قال المصنف رحمه الله باي الحديثين فهو مصيب وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى اسحاق
بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى
عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو
الله احد وروي في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروي القراءة بالزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد **فائدة** يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام ويجوز جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب وان
شئت جعلتها من قضاء صلوة قال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا
الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها
من الفرائض ايضا اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها عن التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وتصلى سفرا وحضرا ويجوز في المحمل مسافرا ولو صلى منها ركعتين ثم عرض

لم

لمعارض بما بعده اذ الثابت عارضه رواه ابن بابويه رحمه الله وروى الحسن بن محبوب
رفعه قال يقول في اخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا
النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن ابي سعيد المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
في اخر سجدة من ركعات اذا فرغت من تسبيحك يعني صلوة جعفر سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء
علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك العظيم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وتدعو بعدها بالمنقول وهي بتسليمتين
على الاظهر ويظهر من الصدوق في المقنع انها بتسليمة واحدة وهو نادر **تنبيه**
زعم بعض العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي صلى الله
عليه واله ورواه الترمذي وروايتنا اهل البيت عليهم السلام اوثق اذ اهل البيت اعلم
بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما به لكن في وقتين ولا استبعاد فيه **ومنها**
صلوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وهي ركعتان فيقرا في كل ركعة الحمد وانا
انزلناه خمس عشر مرة فاذا ركع قراها خمس عشرة واذا رفع راسه والسجود قراها
خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى
الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه وبين
الله ذنب الا غفر له وفعلها يوم الجمعة **ومنها** صلوة علي عليه السلام يوم الجمعة
ايضا وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول
فعن الصادق عليه السلام من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام
وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو
الله احد خمسين مرة وروى عبد الله بن سنان ان من توضا فاسبغ الوضوء وصلاها
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **ومنها**

صلوة الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في الاولى بعد التوحيد الحمد
خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرا الحمد عشرا وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي
مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها صلوة الاعرابي رواه الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال
اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال بابي انت وامي يا رسول الله
انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل
فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في الاولى الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات واقرا في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا
اية الكرسي سبع مرات ثم صل ثماني ركعات بتسليمتين فاقرا في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء
نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل
سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فو الذي اصطفى
محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة تصلي هذه الصلوة يوما كما اقول الا وانا ضامن
له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها صلوة الاستسقا
عن النبي صلى الله عليه واله خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم
وحكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا
فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة
الا حبس عنهم القطر وعن الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
في القضا امسك القطر من السما واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
ولما كان الدعا في الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع في الاستسقا عند فتور
الامطار وغور الابار والانهار والاجماع في شرعية الاستسقا وقد كان مشروعا
في الملل السالفة قال الله تعالى واستسقى موسى لقومه وقال الله تعالى واستغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه واله
وعلي عليه السلام والصحابة وصلوا ركعتين فبطل قول بعض العامة بنفي سنية
الصلوة وانما هو دعا واستغفار قالوا استسقى النبي صلى الله عليه واله على المنبر
ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير صلوة وكما انه فعل ذلك فعل ايضا انه صلى
ركعتين للاستسقا رواه ابو هريرة وعايشة وابن عباس وغيره وروت عايشة

اخفر ندا اذا
نقضت عهده
وغدرت
من عادا

الذ

انه بعد ما فرغ على المنبر نزل فصلى ركعتين وهنا مسايل يستحب ان يامر الامام الناس
في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم
بالصوم ثلثا غيبها ليخرجوا يوم الاثنين صايمين لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله ان دعوة الصايم لا ترد وامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج
يوم الاثنين فان لم يتفق فيوم الجمعة وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر سوى الجمعة
والمفيد رحمه الله ولبن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز
الخروج بساير الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد ليسال الله الحاجة فتوخر الاجابة
الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى الصوم اربعة والخروج في الرابع لقضية الاصل الثانية
يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة في الخضوع وليكونوا مطرقين في
روسهم مخبتين مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم بشي اعمالهم قال بعض الاصحاب
وليكن في ثياب بذلته وتواضعه تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ولولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهايم رتع لصببنا عليكم العذاب صبا وابنا الثمانين احرى لما روي عنه صلى الله عليه
واله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويمنع من الخروج الشواب
من النسا خوف الفتنة والكفار لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعا الكافرين الا
في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ويخرج معهم البهايم ثم لقوله صلى الله عليه
واله وبهايم رتع وروي ان سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت
على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
ادم وهي رافعة قايمة من قوايمها الى السما ورده الصادق عليه السلام فقال سليمان
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامرهم بالخروج من المظالم والاستغفار والصدقة وترك
الخنا لقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استحلابا
للبكا والخشوع وقال المفيد والسيد المرتضى رحمه الله ولبن الجنيد ولبن ابي عقيل
ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى المصلى وقد رواه مرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلام وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون مثل منبر العيد
معمولا من طين ولعل الاول اولى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله اخرج المنبر في
الاستسقا ولم يخرجه في العيد الثالثة يستحب الاصحار بها اجماعا و[illegible] الصلوة
ينبغي على المنبر للجامع لما روي انه النبي صلى الله عليه واله خرج الى المصلى وعن

امير المومنين عليه السلام قضت السنة لانه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السما ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واختصاصا من مكة لمزيتها الشرفية مسجدها
ولو حصل مانع من الصحرا كالخوف وشبهه جازت في المساجد ويستحب ان يخرج المؤذنون
بين يدي الامام بايديهم العنزة وليكن الاستسقا في مكان نظيف وعليهم السكينة والوقار
والخشوع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
ولابن ابي عقيل والمفيد وللجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثنا
المسجدين **الرابعة** اذانها ان يقول الصلوة ثلثا ويجوز النصب باضمار احضروا
وشبهه والرفع باضمار مبتدا او خبر كما سبق في العيد وقال بعضهم في العامة يقول
الصلوة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول ورفع
الثاني وبالعكس ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب في صرح ابن ابي
عقيل بان الخروج في صدر النهار وابو الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد
بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا الا انهما حكما عسا وانها كالعيد كما في رواية
تعليم الصادق عليه السلام وقال في التذكرة يوقع بعد الزوال ونقله ابن عبد البر
عن جماعة من العامة ويجوز جماعة وفرادى والجماعة افضل لان الاجتماع على
الدعا اقرب للاجابة ولقول الصادق النبي صلى الله عليه واله من صلى صلوة جماعة
ثم سال الله حاجة قضيت له ولانه صلى الله عليه واله صلاها جماعة ولا يشترط في
الجماعة اذن الامام **الخامسة** صفتها كصفة صلوة العيد فيقرا الحمد وسورة ويكبر
في الاولى بعد القراة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة
والاقرب استحباب ما يقرا في العيد من المشهور وروت العامة عن النبي صلى
الله عليه واله انه كان يقرا في العيدين والاستسقا في الاولى بالاعلى وفي الثانية
بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعا بانزال الرحمة وتوفير المياه
وليبدا بالصلوة على النبي واله ويختم بها لما روي عن علي عليه السلام اذا سالتم
الله حاجة فصلوا على النبي واله فان الله تعالى اذا سال حاجتين يستحيي
ان يقضي احديهما دون الاخرى وليتقدم الثنا على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم
عن الصادق عليه السلام انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعا ويستحب
ان يعترف بذنبه طالبا من الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القران العزيز اشارة الى
ذلك كله قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن ادم وحوا ربنا ظلمنا

انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا
تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليلح في الدعا
للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعا ولو تاخرت الاجابة
كرروا الخروج حتى يجابوا اما بصوم مستانف او بالبنا على الاول وقال ابن الجنيد ان
يمطروا والا صلتهم غمامة لم ينصرفوا الا بعد وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقيه نهارهم
كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا السادسة
يستحب للامام ان يحول رداه فيجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام حول النبي صلى الله عليه وآله رداه علامة بينه وبين اصحابه تحول
الجدب خصبا ووقت التحويل عند الفراغ من الصلوة رواه هشام بن الحكم عنه عليه
السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي استسقا محمد بن خالد عن الصادق عليه
السلام ثم يصعد المنبر يعني بعد الفراغ من الصلوة فيقلب رداه وقد قال المفيد
وسلار وابن البراج يحول الامام رداه ثلث مرات وهل يستحب للماموم التحويل اثبته
في المبسوط وفي الخلاف يستحب للامام خاصه والاول اقوى للاشتراك في التعال
ولقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا
او مشورا او مدورا ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى اسفل ولو فعل
ذلك فلا باس السابعة يستحب الخطبتان كخطبتي العيد بعد الصلوة لما في رواية مرة
عن الصادق عليه السلام وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تقدم
الخطبة على الصلوة قال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وفي رواية
هشام بن الحكم ايما الية الاقرب الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصلوة من فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك وقال الشيخ في رواية اسحاق هي شاذة مخالفة للاجماع
الطايفة الثامنة يستحب ان يكبر الامام مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح
عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد
الله مائة مرة مستقبل الناس قال الاصحاب يرفع بها صوته ولم يذكر في تعليم الصادق
عليه السلام على ذلك ويرفعون اصواتهم قاله ابو الصلاح ويظهر من كلام ابن بابويه وابن
البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم والمفيد

رحمه الله يكبر الى القبله مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار حامدا ويستقبل الناس
مستغفرا مائة والصدوق وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس
والتحميد الى اليسار وتعليم الصادق عليه السلام يشهد للاول والمشهور ان هذا
الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم الصادق
علي السلام محمد بن خالد ان يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم ياتي باذكار قال ثم يرفع يديه
ويدعوا ولم يذكر الخطبة بعد ذلك فظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكانها
من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز التاسعة يستحب ان يخطب بالماثور عن اهل البيت
عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبه بليغة لامير المومنين عليه السلام الحمد لله
سابغ النعم الى اخرها ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا وثناء وعظا جاز والظاهر
ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين مسوية بينها وبين صلوة العيد
ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعا في الخطبتين وخصوصا الثانية
وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنه عن اهل البيت عليهم السلام العاشرة يستحب
الجهر بالقراة فيها وبالقنوت للمامور في صلوة العيد قال الكليني في رواية ابن المغيرة
ويجهر بالقراة ويستسقي وهو قاعد ويصلي قبل الخطبه وروايه ابن بابويه عن جعفر
عليه السلام الحادية عشرة لو سقوا قبل الخروج ولم يخرجوا وكذا لو خرجوا فسقوا قبل
الصلاة وفي الموضعين يستحب صلوة الشكر وسوال الزيادة من الله تعالى وعموم الغيث
ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار
الثانية عشرة يستحب رفع الايدي في دعا الاستسقا لما روي ان النبي صلى الله
عليه واله رفعهما حتى راى بياض ابطيه والظاهر ان هيئتهما كهيئة ايدي القانتين
بان تقلب ظهورهما الى الارض ووجههما الى السما ويجعلهما بازا وجهه وروا العامة
عن انس ان النبي صلى الله عليه واله استسقى فاشار بظاهر كفيه وهكذا دعا دفع البلاء
ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الثالثة
عشرة يجوز الاستسقا بغير صلوة اما في خطبه الجمعة والعيدين او في اعقاب
المكتوبات او يخرج الامام الى الصحرا فيدعوا والناس يتابعونه ويستحب لاهل
الخصب الاستسقا لاهل الجدب بعد بين النوعين من الاستسقا وفي جوازه
بالصلوة والخطبتين عندي تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصالة الجواز
وفي جوازه بالصلوة [illegible] تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصالة

بجواز

ولان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا وحينئذ يضمنون الدعا طلب زيادة الخصب لانفسهم
الرابعة عشرة يجوز نذر صلوة الاستسقا كما يجوز نذر العيدين ولكن وقتهما فلو نذرهما
في غير وقتهما وقصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم انعقاده لعدم تعبد بمثله في غير
وقته فحينئذ ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب دعا من يجيبه
الى الخروج بنفسه واستحب دعا من يجيبه الى الخروج وخصوصا من يطيعه من اهله او قرباه
واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سوا بقي الجدب او وقع الغيث ولو
نذر الاستسقا فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السقيا
وفي التذكرة يجب الخروج ولعله للاعادة لصورة شكر الله ولا يجب الخطبة بنذر الصلوة
لانفصالها عنها فان نذرهما معا وجبا ولا يجب القيام في الخطبة هنا ولا كونها على المنبر
ولو قيد به وجب ولا يجزيه الخطبة على مرتفع غيره كحايط وهل يجب على ناذر الاستسقا
الصلوة في الصحرا ظاهر الشيخ رحمه الله ذلك لانه المعتاد والافضل ولو قيد في نذره
بذلك وجب وكذا لو قيده بالمسجد او بمنزله وهل له العدول الى الصحرا ابني على تقدم
من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلاتها في الصحرا اذا نذرها في المسجد
وهو حسن لانعقاد نذره فتحرم مخالفته ولو نذرها غير الامام انعقد ووجب عليه
الخروج ويستحب له ايضا دعا من يطيعه الخامسة عشرة يستحب عند نزول الغيث ما روي
عنه صلى الله عليه واله اطلبوا استجابة الدعا عند ثلث التقا الجيوش واقامة الصلوة
ونزول الغيث وهو ماثور عن اهل البيت عليهم السلام اللهم ويستحب التمطر في اول
المطر بان يخرج فيه ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي
ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزا لم تفعل هذا يرحمك الله قال لقول الله سبحانه
وتعالى ونزلنا من السما ما مباركا فاحببت ان تصيب البركة فراشي ورحلي السادسة عشرة
لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر جاز الدعا بازالة مضرته وتخفيفه لان النبي صلى الله
عليه واله فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا وكذا يشرع صوم ثلثة
ايام ذلك لانها من مهام الحوايج السابعة عشرة لا يجوز نسبة الامطار الى الانوا بمعنى
انها موثرة وان لها مدخلا في التاثير لقيام البرهان على ان ذلك من فعل الله تعالى وتحقق
الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتاخر ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا قال
الشيخ لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهني قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومومن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي ومومن بالكواكب
وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التاثير والنوء سقوط الكوكب في المغرب
وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر من امر الجاهلية الانواء قال ابو عبيدة هي ثمانية
وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلثة عشر ليلة نجم في
المغرب مع طلوع الفجر ويطلع الاخر مقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين
مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر قالوا لا بد
ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا
بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي
نهض فسمي النجم به قال وقد يكون النوء السقوط اما لو مطرنا بنوء كذا واراد به في وقته
وانه من فعل الله تعالى وقد قيل لا يكره لانه ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس
كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها
فما مضت السبع حتى غيث الناس ولم ينكر احد ذلك ومن الصلوات المستحبة صلوة الاستخارة
وفي كيفيتها روايات منها صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ويقرا فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويقول اللهم
ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي عاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن
الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي رواه جابر عن ابي جعفر
عليه السلام وروى ابن فضال ان الحسن بن الجهم سال ابا الحسن عليه السلام لابن
اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر فاخبره بخير طريق
البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر الى [?] شي يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر فتفرق
مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر
الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

وهذه

وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين الخاصة والعامة ومنها الاستخارة بالرقاع
فروى هرون ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امراً فخذ ست
رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فلتفعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج
اليها وروى علي بن محمد يرفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن
يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو
الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين
من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري وانت خير
مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان وجدت فيها
نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك والاصل الارسال فان الكليني
رحمه الله ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع
لا مأخذ له لاشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين
في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها
المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب
الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسيني
رحمه الله كتاباً ضخماً في الاستخارة واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب
وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي
فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على ازمنة ذلك
الامر بحسب ترتيبها وقد ذكرت استخارات مشهورة ومنها الاستخارة بالدعاء المجرد وافضله
في موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله باسناده الى الصادق عليه
السلام قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند راس الحسين عليه السلام
فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين وروى معوية بن ميسرة عن الصادق

عليه السلام ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة
يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروي ناجية عنه
عليه السلام اذا اراد شرا العبد او المابة او الحاجة الخفيفة او الشي اليسير استخار الله
فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة ومنها ما اورده
الصدوق في كتاب معاني الاخبار ومن لا يحضره الفقيه ونقله ابن طاوس في كتابه
مقله عنه باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا احدكم اراد امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل قلت وما
مشاورة الله تعالى قال تبدا فتستخير الله عز وجل اولا ثم تشاور فيه فاذا بدا بالله
اجرى الخير على لسان من احب من الخلق ونحوه في المقنعة للمفيد ومنها ما رواه
السيد رضي الدين عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعا باسناده الى اسحاق بن
عمار اذا رجع اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبتدي بالله فيسال قلت
ما يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في دنياي وديني واخرتي
وعاجل امري واجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم
لي على رشدي وان كرهت وابته نفسي ثم تستشير عشرة من المومنين فان لم تصبهم
والا خمسة تستشير خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد خمسا فان كان واحدا فليستشر
عشرا ومن كتاب السعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استامرت
في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان
احلولي بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شا الله ولا تكلم بين
اصناف الاستخارة حتى تتم المائة وروي الكليني في كتاب رسايل الايمة عليهم السلام
ان الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم تكن هذه
مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن
محمد الاوى الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد روينا ها
وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر
عن والده رضي الدين رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة
والسلام يقرا الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرا القدر عشرا ثم يقول هذا
الدعا ثلثا اللهم اني استلك استخيرك بعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن

ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا
اللهم اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على
قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا
تفعل او بالعكس وقال ابن طاووس رحمه الله في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح
الرضي الاوي محمد بن محمد بن الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن
الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرا الحمد عشرا وانا انزلناه عشر مرات
ثم يقول وذكر الدعا الذي عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيبه ويقول
يا الله اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تاخذ
كفا من الحصى او سبحة ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم روي اليسع القمي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اريد الشي فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال
انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شي وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شا
الله ومن الصلوات المستحبة صلوة الهدية روي عنهم عليهم السلام ان تصلي يوم الجمعة ثماني
ركعات اربعا تهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله واربعا تهدي الى فاطمة عليها
السلام ويوم السبت اربعا تهدي الى امير المومنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى
واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد عليهما السلام
ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات تهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله واربع تهدي الى
فاطمة عليها السلام ثم في يوم السبت اربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر عليهما السلام
ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام هكذا رواها
الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد
واله وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه
يدعو بما احببت ومنها صلوة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة ومنها ما رواه عاصم بن
حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعا
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد
الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يديه الى السما ويقول اللهم اني حللت بساحتك لي

298

يقال سبحة

ابن الامام المجد

اخر حسب ما هو مذكور في المصباح ومنها ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن الباقر
عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شي من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمد يده ويقول اللهم اني اسالك
بانك ملك الى اخر الدعا وفيه الاستعاذة من شر العدو فانه يكفاه وعن الرضا عليه السلام
من كان له حاجة قد ضاق بها ذرعا فلينزلها بالله جل اسمه يصوم الاربعا والخميس
والجمعة ثم ليغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه
ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر ثم ليبرز الى افاق السما ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين
يقرا في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشر مرة ثم ليركع فيقراها كذلك وكذلك في الاحوال
من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما وفي الثانية كذلك وقيل التشهد خمس عشرة
من ثم يتشهد ويسلم ويقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرا كذلك ثم يعفر خديه ويقراها
فيهما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعوا فاذا فعل تقضى حاجته ومنها الصلوة الكاملة
يوم الجمعة لدفع شر اهل السما وشر اهل الارض مروية عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي اربع ركعات
يوم الجمعة قبل الصلوة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا و
التوحيد عشرا والجحد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر
الله مائة مرة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال
ابن بابويه في الرسالة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام اخرها الجمعة وابرز
قبل الزوال مغتسلا وصل ركعتين تقرا في كل ركعة بعد الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا
ركعت قراتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية وتقنت فاذا
قضيت حاجته صلى ركعتي الشكر يقرا في الاولى والحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
ويقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله قضا حاجتي واعطاني
مسالتي وهذه الصلوة في الكليني والتهذيب مسندة الى مقاتل عن الرضا عليه
السلام الا انه قال يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا ويقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسالتي ومن صلوات الحوايج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق

[margin:] ...ان طرقه ... ضاقت ... عنه د
[margin:] سميت الكاملة لتكرار الحمد فيها د

في كتابه ومنها ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى السلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهو على اليمين الواجبة وما جعله الله عليه في الشكر
قال الصدوق وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمده مائة
مرة وهلل الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالى به في سجوده وما لم يذكر منها
اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروي عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال ليس
هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله
وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك وروى الصدوق عليه السلام
فذكر له ذلك فقال اذا اردت العبد فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا وان شئت
في بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا نفيسا فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي ومن الصلوات المستحبة موكدا صلوة شهر
رمضان وفيها مسائل الاولى في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك حتى ادعي عليه الاجماع وقال
الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل لم يتعرض لها بالذكر ولان علي بن بابويه
لنا الروايات الكثيرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير وعبيد بن زرارة وجميل
بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في رمضان ولا في غيره ولصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وسأله
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر والركعتان قبل الفجر كذا كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله
اعمل به واحق واجاب الشيخ عن الاولى بان المراد انه لم يكن يصلي في جماعة لتطابق الاخبار
بنهيه عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد واجاب الفاضل عن الثاني بجواز
ان يكون المسؤل وقع عن النوافل الراتبة في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار

متظافرة بشرعيتها فلا تضر معارضة النادر **الثانية** في قدرها المشهور الف ركعة زيادة

على الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام وعلي بن حمزة ايضا واسحاق

بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام وروي

سليمان بن عمرو وعنه عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام من صلى ليلة النصف

من شهر رمضان ماية ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز

وجل اليه من الملايكة عشرة يدرؤون عنه اعدايه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته

ثلثين ملكا يومنونه من النار وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في

العشرين الاولتين ولم يذكر العشر الاخير وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة

في التحقيق **اما الاولى** فلان زيادة الماية حسن لما فيه من التعرض للثواب **واما الثاني**

فكان وظيفة العشر الاخير تركت للعلم بها او ان الراوي اقتصر على العشرين الاولتين

نعم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على

ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات **تتمة** اثني عشرة ركعة مع انه قايل بالالف

ايضا وهذه زيادة لم نقف على ماخذها الا انه ثقة ارسالة في قوة المسند لانه من اعاظم

العلما وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والماثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في

كتاب التعريف هي سبعماية ركعة ولعله اراد الالف وترك ذكر زوايد ليالي الافراد الثلثة

ولابن ابي قرة رحمه الله في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة ذكرناه في الاربعين

حديثا **الثالثة** صورة الصلوة ان يصلي في العشرين الاولتين كل ليلة عشرين وفي

العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المعين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى

وعشرون وثلث وعشرون كل ليلة ماية فذاك الف ركعة روى ذلك مسعدة بن صدقة

وغيره عن الصادق عليه السلام وعليه طايفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي

الافراد على الماية فيبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات

اربع منها بصلوة امير المومنين عليه السلام ثم ركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام ثم

اربع بصلوة جعفر عليه السلام ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة

فاطمة عليها السلام وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح وهو حسن

جميل **الرابعة** الاظهر في الفتاوي والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل بالترتيب

يصلي بين العشايين ثماني ركعات وبعد العشا الاخرة اثنتي عشرة ركعة

رواه مسعدة وعلي بن حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومحمد بن سليمان

عن الرضا

عن الرضا عليه السلام وخبر الشيخ في المصابيح بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين
العشائين وثمان بعد العشاء لرواية سماعة وهي من مضمراته التي لم يسم فيها الامام
وان كان الظاهر روايته عنه الخامسة الاظهر ايضا ان الثلثين في العشر الاواخر يصلي
ثمان منها بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وقد تضمنه رواية علي بن ابي
حمزة ومحمد بن سليمان وفي رواية مسعدة يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي
بعد العشاء وعليها ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المسئلتين جائز واما الوتيرة
فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء ليكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة
مقدمة على الوظيفة وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام والظاهر
ايضا جواز الامرين السادسة لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها
نهارا للعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه
من قبل وبذلك افتى ابن الجنيد رحمه الله قال وكذا لو فاتته الصلوة في ليلة الشك
وثبتت الرؤية السابعة قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان
بالف ركعة وهو يدل من حيث المفهوم على انتفاء استحباب تطوع غيره كالمسافر قال
في المختلف ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا
يسقط بسقوط الصوم وهو فتوى منه بعموم الاستحباب الثامنة يستحب ان يدعو عقيب
كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلوة
اقتصر على الصلوة التاسعة الجماعة في هذه الصلوة بدعة محرمة عند الاصحاب وقد رواه
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام على منبره
في الرابع ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك
معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه لما قدم امير المؤمنين صلوات الله عليه الكوفة امر الحسن عليه السلام ان ينادي
في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن عليه

السلام بامره او امير المومنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن صلوا
واعتمراه فلما سمع ذلك علي عليه السلام قال لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان
يقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانيه الحمد وقل هو الله احد مرة
واحدة رواه في التهذيب بالسند الى احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المومنين
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اذا صلاها يسال الله شيا الا اعطا
اياه والسياري في عداد الضعفا الا ان اصحاب تلقوها بالقبول ومن الصلوة المستحبه
صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي قال
سمعت الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو
عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله
عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات مقبولات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السما
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه
ركعتين يغتسل قبل ان يزول الشمس مقدار نصف ساعة ويقرا في كل ركعة الحمد
مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة
من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت كاينا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مومنا كان كمن اطعم فيما فلم يزل يعد الى
ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري ما الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام والدرهم
فيه بالف الف درهم ويستحب الدعا بعدها بالمنقول ثم يسال حاجته وفي تمام الخبر
فانها والله مقضية ومنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب الاكثار فيه من الصلوة
والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعا بعدها بالماثور روى ذلك
محمد بن صدقة عن الكاظم عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه
يصلي فيه ركعتان بصفة صلوة يوم الغدير الا انه قال في اية الكرسي الى قوله
هم فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذلك
ما سلف ومنها صلوة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابرهيم صلى الله عليه وفيه
اتخذه الله خليلا وفيه زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم

والتصافي بعدها والعهد والتهاني وزيارة البر للاخوان والاكرام موجر

ج

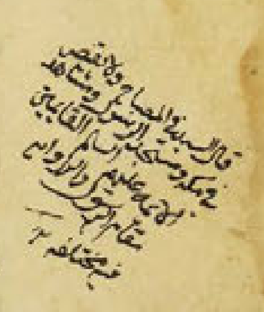
من امير المومنين عليه السلام ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام
ومنها صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب روى الكليني عن علي بن
محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام من صلى فيه اي وقت شا اثنتي عشرة ركعة
يقرا في كل ركعة بام القران وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام اربع مرات
فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيا اربع مرات ثم يدعوا
فلا يدعوا بشي استحب له في كل حاجة الا ان يدعو في جاحة قوم او قطيعة رحم ومنها
صلوة ليلة المبعث وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة
سبع وعشرون من رجب اي وقت شيت في الليل اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد
والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك واربع مرات
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شيت
وروى غيرها ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد مايه مرة فاذا فرغ ودعا بالماثور ومنها صلوة طلب الرزق روى
الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول
الله صلى الله عليه والمنبر والقبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مايه مرة اللهم اني اسالك
بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة ففعل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله ومنها صلوة الجائع
رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
جاع فليتوضا وليصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
ومنها صلوة الحبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال
من اراد الحبل فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب
لي ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
ومنها صلوة الدخول بالزوجة روى ايضا الى ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد اسنيت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة

ولم ادخل بها عليه وانا اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر
عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها
حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع ومر من معها ان
يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا
باحسن اجتماع وايسر ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلوة الاهتمام بالتزويج
رواها ايضا باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النسا اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي ومنها صلوة السفر روي باسناده الى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف
عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا فيقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
ومنها صلوة من خاف شيا رواها باسناده الى جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل
فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله واسأله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شي فزع الى الصلوة
ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها الصلوة للعافية روي باسناده
الى اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام ورضي عنهما
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم للجنازة وهم
يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السما وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي ولم يك شيا اللهم واني استوهبه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت
وقعدت ودعوا بسحور لهم هدية فتسحروا بها وتسحرت معهم وباسناده
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امراة وذكرت انها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيا جدد لي

ثم

ثم حركته ولا يجزي بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بياد وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصلي ركعتين ثم احمد الله واثني عليه واذكر الائه ثم ادعو تجب وفي رواية اخرى عنه عليه السلام بعد الصلوة يصلي على محمد وآله وتوسل تقضي ومنها صلوة زيارة النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الراس واذا زار امير المومنين عليه السلام صلى ست ركعات لان معه ادم ونوحا عليهما ورد في الاخبار قال ابن زهرة رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وسياتي صلوة الاحرام ان شاء الله وقد تقدمت صلوة التحية للمسجد ولا يستحب عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها ونقل في الخلاف فيه الاجماع وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى بدعة وما روي من الاخبار فيها لو صحت فهي منسوخة الركن الخامس في اللواحق وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محله وهو الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كانت اداؤها في السفر بالاجماع والآية وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وامرهم بالاعادة لمن صلى الظهر اربعا في السفر فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة ومحله ايضا نوافل النهار والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب فيجب الافطار فيه للآية ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان اناسا صاموا حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير وفي روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام تتم الصلوة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال ابن بابويه يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة ويستحب ان ينوي المقام ليتم لرواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وسنده رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكره

منها الحرمين واجيب بان المراد لا يجب التمام عينًا حتى على المقام عشرة وبان الشهرة في الفتوي والرواية لا تعارض بالضد اذا عرفت ذلك فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان ظاهر اكثر الروايات ان مكة والمدينة محل ان كل فعلى هذا يتم في البلدين اما الكوفة ففي مسجدها خاصة قاله في المعتبر والشيخ ظاهره الاتمام في البلدان الثلثة واما الحاير فقال ابن ادريس هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحاير لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الما يعني به لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه وافتى ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره في المختلف وقول الشيخ هو الظاهر بالاتمام في البلدان من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا يقصر في مشاهد الائمة عليهم السلام فاجرياها مجرى الاربعة وظاهرهما نفي التقصير ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتم القصر الاول اذا كان قصد المسافة اربعة فراسخ فزايدًا الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام والماخذان هناك اخبارًا صحاحًا تقدر المسافة بثمانية فراسخ او مسير يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام بياض يوم او بريدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام مسير يوم وهناك اخبارًا فيها تقدير التقصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام اثنا عشر ميلا واخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم واسانيد هذه الاخبار تصرح بتحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه ويلهم الى اخره واعلم ان الشيخ



والصوم وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة

كلها معتبرة فجمع الشيخان بينهما بالتخيير قال الفاضل في بعض هذه الاخبار

في التهذيب

٢/

في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط
جمعا بين الاخبار وهو قول ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة
بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا فما دون عشرة ايام يقصر الثاني لو سافر
بعد دخول الوقت وصلى بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان ففيه اقوال احدها
قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب الاتمام وقال ابن ابي عقيل والصدوق
يجب الاتمام قاله في المقنع وقال ايضا لا يجمع المقنعه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو
اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه
والماخذ الاخبار المختلفة ففي خبر الصادق محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يتم ولو
دخل في بلده بعد وجوبها في سفره قصر وفي خبر بشير النبال عنه عليه السلام اتمام من خرج بعد
الوقت وكذا رواية الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام ويؤيده انه خوطب بالصلوة
بدخول الوقت والمضي قدراه انما استقرت تماما والاصل بقاءها كان ويعارضها رواية
اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله
وقال ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل رواية
اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ويقرب من هذا لو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنته الاخبار واختلف فيه
الاصحاب فاوجب القصر ابن بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون
حال الاداء وخير فيه الشيخ وفي رواية العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام يتم
وفي رواية محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه وآله يقصر وهما صحيحتان وابن الجنيد
يقول بالتخيير هنا والرواية منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا دخلت وقت
الصلوة على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم احب الي قال
والاتمام مع
في المعتبر رواية اسماعيل بن جابر اشهر والاظهر في العمل مع ميله الى التخيير تنبيه
لو فاتت هذه الصلوة قال ابن الجنيد والمرتضى يقضيها بحسب حالها في اول الوقت
واختاره ابن ادريس ويظهر من الشيخ في التهذيب وفي المبسوط يقضي من خرج من وطنه
وفاتته في سفره تماما ولو صلاها اذا كانت قصرا ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام
في القادم من السفر الى بلده ثم يفوته الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر وحمله

في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع اربعا واختار قضايها تماماً
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها صلوة الحضر ولان الاستقرار
في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات فتعين الحال الذي حصل فيها الفوات وقال
الفاضل الاداء والقضاء تمام في الموضعين ولا اشكال في قضاء نافلتي الظهرين
لو سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسئلة من مضي زمان يسع الطهارة
والصلوة فلو وسع احديهما خاصة ففي محل الخلاف بخلاف الاخرى فانما تتعين بحال
الاداء قطعاً ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما يتخلف القصر عن السفر في
الجملة الاول اذا سافر الصياد للتجارة فالاكثر على انه يقصر الصوم ويتم الصلوة حتى
نقل فيه ابن ادريس الاجماع وفي المبسوط قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر
الصوم والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل
الاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد بالمساواة ورواية معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت ومن ثم جنح الفاضلان الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه
لو صار الى الصيد حال سفره اتم في حال ميله فاذا عاد الى طريقه قصر قال المحقق وهو
حسن والظاهر انما اراد به اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم تاثير صيد التجارة
في ذلك وتبعه ولده في كتابه الكبير والشيخ قال في المبسوط وقد روي في التهذيب
رواية مرسلة انه قد خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وهذه يظهر منها
ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق ولابن الجنيد
هنا قول غريب حيث قال والمتصيد مشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز
حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام وان
تجاوز الحد واستمر قصر بعدها والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه لا حجة فيه
لعدم دلالته على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على هذه الموضع الثاني اذا صار المسافر
سفره اكثر حضوره ثم اقام عشرة ايام بنيته المقام وكان في بلده ثم سافر قصر
الصلوة والصوم وان قام دون خمسة فلا حكم وان اقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه

بانه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر
في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان واذا اقام عشرة واكثر قصر
في سفره وافطر واجيب بانها متروكة الظاهر لان الاقل الخمسة لا عبرة به قطعا
مع معارضتها باصالة لم يغاير على التمام حيث يثبت المزيل وعلى ذلك الحليون رحمهم الله
المطلب الثالث في شروط القصر وهي ستة الاول ربط القصد بمقصد معلوم فلا
يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر اذا جوزنا الظفر بالحاجة قبل المسافة وان
تمادوا في السفر لان السفر تأثيره في العبادة فلا بد من نيته كما تجب النية في العبادة
ولان المعتبر في السفر المسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم من اتمام العبا دة
وسأل صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير والاسير في ايدي المشركين والمأخوذ ظلما ان
عرف مقصدهم وقصده ترخص وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك اذا كان مقصدهم
مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا العبد مع السيد والزوجة
مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع
متى حصلا فلا يترخص قاله الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظا هر
البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او غلامه
في بلد يبلغ مسافة فقصده جزما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به
قبل البلد فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع مسافة لم يخرج
عن السفر والا فهو منتظر الرفقة على حد المسافة فيقصر الى ثلثين يوما وعلى
اقل منها وهو جازم بالسفر دونها مقصرا اذا كان في محل الترخص وان علق
السفر عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر دونها وان انتفى العلم
وغلبة الظن اتم وكذا لو كان توقعه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع
الاذان ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص وان تمادى في السفر
وهو كلهم لا يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة **الشرط الثاني** استمرار القصد
للمسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له
ما لم ينو المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو

تردد عزمه في الذهاب والرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد لامتثاله
سوى كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت تعويلا
على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة في بريدين
او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله بريدا اثني عشر ميلا ثم بلغ
فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
وانما فصل الشيخ بالوقت وخروجه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلم في الرجل
يخرج في سفر يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلوته فجمع بينهما
بذلك **فرع** لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم
يؤثر في الترخص بل لم ذلك فلو تمادى في سفره مترددا ومضى عليه ثلثون يوما
فهل يكون ممن شابه من تردد همه وهو مقيم في المصر فيه نظر من وجود حقيقة السفر
فلا يضر التردد من اخلال القصد ومن موانع الاستمرار امران احدهما ما يقطع السفر من نية
اقامة عشرة ايام متى عزم ذلك اتم وهو منصوص عن علي عليه السلم واهل البيت ولو
علقه بشرط كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ما لم يغير النية ولو علم ان حاجته لا تنقضي
في اقل من عشرة وهو ناو قضاها فكناوي المقام ثم انه كان نية المقام على ما دون
المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك على
انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر ولو نوى المسافة فصاعدا وفي نيته المقام عشرا
في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق
بين كون نية المقام في بلد او قرية او حلة او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر
بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى
المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه والاقرب انه لا يشترط
عشرة ايام غير يومي الدخول والخروج لصدق العدد حينئذ ولو تردد عزم المسافر
على المقام والخروج قصر الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وعن
الباقر عليه السلام الى ثلثين يوما وهو الاقوى لان المبين اولى من المجمل الواصل
عليه ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضا ولو صلاة بقي على التمام
حتى يخرج فلا قصر رواه ابو ولاد عن الصادق عم وتعارضه رواية حمزة بن عبد
الله الجعفري وقد اتم بمكة ناويا اتمام الصلوة ثم بدا له فسال ابا الحسن عليه السلام
فقال ارجع الى التقصير وحمله الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافرا قلت

ولكن

يمكن ان يقال هذا مختص بمكة وبابقي الاماكن الاربعة بجواز التمام فيهما بغير نية المقام
وسياتي عنه وهنا فروع الاول قيد في الرواية بالفريضة فلو صلى نافلة الزوال او
العصر فالاقرب انه له الرجوع لعدم الاسم المعلق عليه الثاني ان الصلوة المؤداة تماما
ينبغي ان تكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام لم يعتد به وفيه لو
الثالث لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لاجل نية المقام فاذا كان في غير الاماكن
الاربعة فالامر ظاهر وان كان في احدها ونوى الصلوة تماما لاجل المقام فالحكم ثابت
قطعا وصورة السؤال في الرواية عن نوى الاقامة بالمدينة عشرا وان صلى تماما لشرف
البقاع وذهل الحال عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلوة ففي اعتبارها عندي وجهان
من قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
في بها يعود الي المدينة فقد صدق الشرط وان هذه الصلوة قد كانت سايغة لم يكم
البقعة وان صلاها على ذلك الحكم كما سبق في رواية حمزة الرابع لو نوى ثم صلى بنية
القصر ثم اتم اربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلوة ولو نوى الخروج فان كان في الوقت
فكمن لم يصل الوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزا بها لانه صلى
تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام الخامس لو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا
فللفاضل في الاجتزا به وجهان ينظران الي استقرارها في الذمة تماما والي عدم صدق
فعلها ولو خرج الوقت لعذر مسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل السادس لو شرع
في الصوم فهل هو كحكم الصلوة يحتمل ذلك لانه احد الامرين المرتبين على المقام وقد
قال الشيخ ولا يبطلوا اعمالكم ويحتمل عدم اعتباره لانه لم يصل فريضة والاول مختار الفاضل
السابع لو رجع في اثنا الصلوة حكم الشيخ في المبسوط بعدم عوده الي التقصير حتى
يخرج مسافرا وتردد فيه المحقق نظرا الي افتتاح الصلوة وقد سبق الخبر بانها
على ما افتتحت عليه والي عدم الاتيان بالشرط حقيقة وفصل الفاضل بتجاوز محل
القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال
العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوز يصدق انه لم يصل بتمام وفي الجمع بين هذا التفصيل
وبين فتواه بان الشروع في الصوم يلزم بالاتمام نظر لان في كليهما المرتبات لمسمى
الصيام والصلوة من حيث ان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلا ورابعا على
الصلوة فان الركعتين منعقدتان سفرا وحضرا فلم يقع المخالفة الا في الركعتين
الاخيرتين فاذا الرباعية بها باق على القدر المشترك بين السفر والحضر واما الصوم

فقد منه ما لا يتصور فعله في السفر فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صح لانه لا يزيد على الافطار في الصوم كمن خرج مسافرا قبل الزوال وان كان بعده فلا رجوع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار وهذا قوي **الثامن** لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلوة قصرا اتمها لوجود المقتضي والنية الاولى لجملة الصلوة كافية فان الركعتين الا تابعة للاوليين وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلوة ففيه عندي وجهان احدهما جوازه لان الظاهر الروايات ان يكون جميع الصلوة التامة واقعا قبل الرجوع من نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة وثانيهما وهو الاقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق تماما في المو في الحقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاولتين وقد حصل هنا **المانع الثاني** ان يصل الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فيتم حينئذ وان كان جازما على السفر بعد قبل تخلل عشرة رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وقد سأله عن الاستيطان فقال ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر عمار عن الصادق عليه السلام يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط في الاقامة التالي العموم الشامل للمتفرق ولا السكنى في الملك فلو سكن في غيره اجزا ولا كون الملك له صلاحية السكنى لحديث النخلة نعم يشترط كون السكنى بعد الملك فلو تقدمت او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان ويشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا وفيها الخروج املاكهم ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة والتمليك بالوصية ولو تعدد المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا بقي الباقي على ملكه ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة واتم فيها وفيما بين كل موطنين يقصر عن المسافة ولو اتخذ بلدا دار مقامه على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدانا للمقام دواما على التناوب وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العزم **فروع** اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع الوصول الى بلده من مشاهدة الجدران وسماع الاذان وجهان مبنيان على كون المقيم ونيته كبلده ومن ضعف المانع من القصر هنا وهو الان مسافر حقيقة فيستصحب

حكم

حكم

حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة هل يترخص بمجرد
الخروج او بخفاء الاذان والجدران فيه الوجهان الثاني لو نوى المقام في اثناء المسافة عشرا
وما في معناها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان ذلك في صوب المقصد اولا اما
لو وصل الى وطنه فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر اخر الى وطنه الا
قبل العشرة فكالاول وحينئذ لو تجددت سفرات ثلث على هذا الوجه اتم في الثالثة ان
كانت على صوب المقصد وان كان من عزمه ايصال السفر في اول خروجه ومر على اوطانه
فالحكم بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعيد لانها سفرة واحدة متصلة حسا
وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا لانقطاع
سفره الشرعي بذلك وكون الاخر سفرا مستانفا ومن ثم اشترط المسافة الثالث لو
خرج من بلده الى مسافة نوى المقام بها عشرا وما في معناها ثم عاد الى بلده فهل يجب هذه
فيه الوجهان الشرط الثالث كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ ثلثه اميال كل ميل
اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست شعيرات
عرضا كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بقدر مد البصر من
الارض المستوية وروي تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على سهو الراوي وانه ثلاثة
وخمسمائة فاسقط ثلثه والطعن في الرواية راسا اولى من نسبتها الى السهو في بعضها
واورده في من لا يحضره الفقيه وقدرت المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي
رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام ببريدين او بياض يوم وفي رواية علي
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بمسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة
فراسخ فصاعدا لقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب بريد ذاهبا
وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع
بريدا ذاهبا وبريدا جائيا فقد شغل يومه فروع لو قصد الرجوع لليلته او في
ليلته ويومه فالاقرب القصر مع اتصال السفر نعم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص
لحصول راحة الابل حينئذ وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره
وهو يدل على ما قلناه من الانقطاع سفره بالمبيت الثاني لو كان القصد زيادة على

الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلثة بتردد فيها ثلث مرات لم يترخص لخروجه
عن اسم المسافر ولا يلزم تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل الثالث تثبت المسافة
بالاعتبار بالاذرع وحينئذ لا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر ولو لم يتفق ذلك فالظاهر
ان مسير يوم كان في الارض المعتدلة والسير المعتدل لنطق الاخبار به وعسر المساحة
نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال
التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث
في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن الاسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على
كلام الاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص الرابع لو تعارضت البينتان بالنفي
والاثبات في المسافة فالاقرب العمل بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا
يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفا اذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا
من باب الشهادة فعلى هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والاخر لا يعتقدها
فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالاخر لصحة صلاته بالنسبة اليه ولو شك المكلف
في بلوغ المسافة فالاصل عدم العلم ولو علم في اثنا السفر بلوغ المقصد مسافة فالظاهر
الترخص حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة ومبدا المساحة من اخر العمارة في البلد
المعتدل ومن اخر محلته في البلد المتسع جدا الخامس لو كان للبلد طريقان احدهما خاصة
مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص
لا غير فالاقرب التقصير للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيد ولو رجع قاصدا
الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصدا الابعد بالاقرب في ذهابه
او ايابه الشرط الرابع كون السفر مباحا واجبا كان او ندبا او جائزا او مكروها فلا يترخص
العاصي كالابق والزوجة الناشز وتابع الجاير وقاطع الطريق والباغي على الامام
والتاجر في المحرمات وقد روي عدم تقصير العاصي لله ولرسوله كطالب الصيد
والساعي في ضرر على قوم من المسلمين عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام
وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام الباغي والعادي ليس ان يقصر الصلوة والصيد
لهوا وبطرا معصية فلا يترخص فيه رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فرع لا يشترط
انتفا المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان نفس السفر معصية
كالفار من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كما سبق
من الباغي والعادي ولو سلك طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف فالاقرب انه

قلت ينبغي ان يقيد بعدم القطاع الشرعي في القصر بان كان الطريق ... اقامة عشرة او استيطانه بلدا يخرج

عاصي

عاص بسفره فلا يترخص فلو خاف على ماله المجحف بتركه فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر
انه مثل هذا العذر ولو رجع عن المعصية في اثنائه اعتبرت المسافة حينئذ ولو قصد
البلد تمام ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة
انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت وقد سبق
مثله الى الصيد ثم يعود عنه **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره ويعبر عنه
معظم الاصحاب ولم يرتضها في المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو قام في بلد عشرة ايام
ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون
ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام في المكاري الذي يدور في جباته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي الذي والبدوي وروى زرارة عن
الباقر عليه السلام في المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو امين البيادر وقيل البريد
وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحاق
من عمار الاعراب والملاحين ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة منوية سواء كان ببلده
او غيره وبمقام عشرة في بلدهم وان لم يكن بنية قاله الاصحاب وقد روي ذلك المكاري عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد احتمل الشيخ المحقق اختصاص
هذا بالمكاري وجعل الباقين على التمام وان اقاموا عشرة وهو بعيد **فروع** المعتبر
اسم هؤلاء على من سافر وكما ان كان في معناهم وانما يحصل ذلك غالبا بالسفرة الثالثة التي
لم يتخلل قبلها تلك العشرة ولهذا لم يعتبر ثلث دفعات كما قلناه ثم قال صاحب الصنعة
من المكاري والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان
صنعتهم يقوم مقام من الاصنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا
في المختلف يقوم جميعا في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرة ويضعف بمنع التسمية
بهذا العدد فالاولى التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل انه كان الاسم قد صدق عليهم ثم
اقام عشرة ايام ثم عاد الى السفر اكتفى بالمرتين وان كانوا قد تبين السفر فلا بد
من الثلثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو الان كالمبتدأ لانه لو لم يزل وجب الاتمام
في السفر الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا يرد على ابن ادريس
لان الصنعة ان كانت كافية فلا فرق بين ان يقيم عشرا اولا وهذا التزام حينئذ
والمراد بالكري في الرواية المكتري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري

[illegible] الكري [illegible] الكاري [illegible] ... الكاري والكري [illegible]

الاشتقان بالشين المعجمة والتاء المثناة فوقها والقاف والنون ويطلق على امين البيدر [illegible] ... عن عباد الضبي [illegible] ... السلطان [illegible] ... اشتقان اي امين على البيادر والظاهر انها كلمة [illegible]

جوا

والحمل على المغاير اولى بالرواية لتكثر الفائدة والاصل عدم الترادف ولو انشاهولا
اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا والتاجر يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون
خصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان لحديثين معتبري
الاسناد احدهما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصروا ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه
السلام ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا
تصدق عليها صنعته ويحتمل ان يراد المكاريين يتمون ماداموا يترددون في اقل من
المسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا تخصيص للمكاري والجمال
بل كل مسافر وقال الكليني رحمه الله وتبعه الشيخ المراد ان يجعل المنزلين منزلا فيقصرون
في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام بطريق عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل قلت الظاهر انه اذا اراد به المنزلان اللذين ينتهيان اليه مسافرين
لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا يكون ذلك ايضا
بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يقال
المكاري والجمال ان يجعلا المنزلين منزلا لا لان جعلاه قصرا والا اتما والحكم
للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد وحينئذ في اطراده في باقي الا
تردد من حيث حصول المشقة بدون قصد المسافة وعدم النص عليه وربما لاح ان يختلف
القصر فيمن عدد في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا لا يفهم
بين من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي والراعي الذي يطلبان القطر والنبت
ومن له قصد لا يكون مسافرا غالبا كالامير والتاجر ومن له قصد الى المسافة لكن لا على
الوجه المعتاد لبعض الامرا والمكاري ومن قصد المسافة على وجه المقام كالملاح الذي
اهله معه فان قلت فما يصنع بالبريد والمكاري والجمال قلت هولا مقاصدهم تارة تستلزم
المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كان الى دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة
اعتبرت فانهم اعتادوا مطلق السفر فلهذا جروا مجرى الحاضر واعلم ان لابن ابي عقيل عدم
وجوب القصر على كل مسافر ولم يشترط احد الشرط السادس ان يضرب في الارض ليعلق
عليه في الاية وناط اصحابنا بامور ثلاثة احدها ان يتوارى جدران بلده والثاني ان
يخفى عليه اذان مصره والاولى في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والثاني

ح

قام

وفي رواية عبد الله بن

في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وكلاهما صحيحان السند والثالث الاكتفا
بخروجه من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا عن الصادق
عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول في ظاهر
كلامه ان المسافر في خروجه يقصر اذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية ابيات قريته وفي
رجوعه الى دخوله منزله فان كان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اتم واعتبار الاو
المشهور بل يكاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مجملة والمجمل
يحمل على المبين نعم روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن المسافر
يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله وتاولها بعض الاصحاب
بان المراد بدخوله الى اهله سماع الاذان او رؤية الجدران ولا بناء في دخوله الكوفة وانها
كانت واسعة الخطط فلعله دخل منها ما لم يسمع فيه اذان محلته تنبيه اكثر عبارة الاولين
اعتبار احد الامرين من الخفا وعدم سماع الاذان والمرتضى اعتبر خفايهما معا في خروجه وفي
دخوله يقصر حتى يبلغ منزله واختاره الفاضل في الدخول والخروج فعلى هذا ادراك احد
يجعله حكم المقيم سواء كان خارجا الى السفر او راجعا منه والمفيد رحمه الله ظاهره اعتبار
الاذان وبه صرح سلار والصدوق وفي المقنع اعتبر خفا الحيطان وابن ادريس نص على ان
المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية فان
حصل حايل فالاذان والمعتمد خفا ادراكهما فيهما عملا بالروايتين الصحيحتين اولا فروع
يكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطط البلد بحيث يخرج
عن العادة اعتبرنا محلته واذانها كما اولته الرواية ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقلاع
والقباب وسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفا المفرط في الانخفاض ولا يترتب
اجرا الصوت العالي مجرى الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية
في علو مفرط او وهدة اعتبر فيهما الاستوا تقديرا وساكن الحلة وكذا يحتمل تقدير رؤية
الجدران في الحلة البادية ويقارب القريتين لا يجعلهما حكم الواحدة واذا كثر اختلاطهما
فدخل اهل كل منهما الاخرى من غير تمييز فحينئذ المسافر من احدهما في صوب الاخرى يعتبر
جدار قريته واذانها ولو منع المسافر من اتمام السفر فان كان قبل محل الترخص اتم وان تجاوز
محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصر ولو سافر في السفينة فردته الريح الى
ان ادرك الاحد الامرين من الجدار والاذان اتم ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة
اتم في طريقه لخروجه عن اسم المسافر نعم عرسا فهو باق على القصر وان كان قد نوى

المقام عشرا فيها او مضى عليه ثلثون يوما ومنها امور اشترطها بعض العامة وليست
شرطا عندنا فمنها الخوف ولا يشترط مجامعته السفر لخبر علي بن امية وقول النبي
صلى الله عليه وآله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى
فصلى ركعتين احتج داود بظاهر الاية قلنا الحديث مبين المراد منها ومنها نية
القصر وليست شرطا عندنا فلو دخل في صلوة وذهل عن نية القصر كانت صحيحة لان
المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية ومنها عدم الايتمام بالمقيم وليس
شرطا فلو ايتم المقصر بالمقيم لم يتم عندنا بل هو باق على قصره باجماعنا لاطلاق القران
والاخبار احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به قلنا نمنع تمكنه
في الزايد عن فرض المقصر ومنها انه لا يشترط كون السفر واجبا لعموم الادلة وخلاف
ابن مسعود مدفوع لانقراضه ولا يشترط كونه طاعة واشتراط عطا ذلك مردود
واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك
لا يمنع من التقصير في غيره **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسايل لو اتم المقصر عامدا
بطلت صلوته لان القصر عزيمة هذا مع العلم بان فرضه ولو كان جاهلا بذلك فالمشهور
انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو اجماع بقايه فخالف فيه ابو الصلاح رحمه
الله وابن الجنيد وقال ابن الجنيد يستحب له الاعادة مع خروج الوقت واما مع حصوله
فلا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة
الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا ما صح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والتنكير
في سياق النفي يعم فيدخل فيه بقا الوقت وخروجه وسال المرتضى رضي الله عنه
عن ذلك الرضي رحمه الله فقال الاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها غير
مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز
تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور **الثانية** لو اتم الصلوة ناسيا
ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه
وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام يدل عليه حيث سال عن
مسافر اتم الصلوة قال وان كان في وقت فليعد وان الوقت قد مضى فلا فانه

يجوز

لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضته الرواية الاولى فتعين حملها على
الناسي **القول الثاني** لابي جعفر الصدوق في المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا
اعادة وهذا يوافق الاول الا في الظهرين واما العشا الاخرة فان حملنا اليوم على بياض
النهار فيكون حكم العشا مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليل المستقبل اذ صلوة اليوم و الليل
بمثابة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشا طلوع الفجر كما سلف وافق الاول ايضا والا
خالفه وان حملنا اليوم على بياض النهار والليلة الماضية فيكون حرما بان العشا يقضى
اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول ومستمسكه صحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار
فانهما ظاهران فيه فيوافق الاول **القول الثالث** الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه
والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من اصحابنا ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب
الاعادة فظاهر ومن لم يقل بقوله قد زاد بو فعليه الاعادة على كل ويتخرج هنا على القول
بانه زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة
هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة فان قلت ينبغي لو تعمد الزيادة القول بذلك
لتحقق الخروج من الصلوة بالتشهد فان هذا القول من روادف القول بندب التسليم قلت
اذا زاد متعمدا لم يكن نية الخروج حاصلة بالتشهد ولا في حكم الحاصل بل نية البقاء على
الصلوة هي الحاصلة فيتحقق الزيادة في الصلوة وقد اسلفنا تحقيق الخروج من الصلوة
في مسألة وجوب التسليم والناسي وان لم يكن نية الخروج له حاصلة الا انها في حكم الحاصل
فروع لو قصر المسافر في غير الرباعية اعاد مطلقا وروى اسحاق بن عمار في امراة صلت
في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء وهي متروكة شاذة **الثالث** لو صام المسافر
الذي يجب الفطر فرضا عمدا عالما وجبت الاعادة للنهي عن الصوم في الكتاب
والسنة وان كان جاهلا بالقصر اجزا لنص ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الصايم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه وكذا في رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله رضي الله عنه عنه عليه السلام ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة لقول
النبي صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ترد عليه رواه الاصحاب عن

الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية الصيام في شهر
رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان
فلا يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه في لا يحضره الفقيه عن محمد بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال سألته الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة لم
يعزم على مقام عشرة ايام وبراجح على اعتبار نية الاقامة في اتمام الصلوة بالاماكن
الاربعة الرابعة لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرايط والاحكام لما تقدم من قول الصا
عليه السلام هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق الخلاف في
ذلك ويفترقان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلوة جايز بل افضل بخلاف الصوم فاني
لم اقف فيه على النص ولا فتوى وقضية الاصل بقاء على المنع لمكان السفر وان
كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة والله
اعلم الخامسة قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض
الحاضر ويشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب
سماها بذلك قبل وهو نزاع في لفظ السادسة قال رحمه الله اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها
مسافة تقصير فيها الصلوة ولو نوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل
اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضا نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى
مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان
يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة
مسافرا فيقصر وتبعه المتاخرون وان عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة
زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه
بعد خروجه الى ما دون المسافة وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في رجوعه
كلا نية السابعة اجتزا ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي
في الحسن عن الصادق عليه السلام بطريق ابي ايوب وسؤال محمد بن مسلم وحمله
الشيخ على الاقامة باحد الحرمين وعلى استحباب الاتمام وفيهما نظر لان الحرمين عنده
لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها ان كان اقل من خمس فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر
عنده عزيمة فكيف قصر خصته هنا الثامنة ذهب في النهاية الى ان من مسافته
اربعة فراسخ وصلى قصرا ثم اقام ينتظر رفقته الى ثلثين يوما وان كان مسيره اقل من
اربعة فراسخ اتم حتى يسير فيقصر وفي المبسوط متى خرج من البلد الى موضع بالقرب من

مسألة

مسافة فرسخ او فرسخين بنيّة ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً اتمّ وان لم
ينو عشراً فصاعداً اتمّ وان لم ينو عشراً واقام لانتظارهم قصر الى شهر وكلامه ظاهر في اعتباره
خفاء الاذان والجدران لان الفرسخ مظنتهما وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما
انه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلق عليه والثاني ان التقصير جائز في اربعة
فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا القول في ذلك كله التاسع اعتبر ابن البراج في محل الترخص
في البدوي ان يتجاوز موضعه وفي المقيم في الوادي ان يتجاوز عرضه وان سافر فيه طولا
فان تغيب عن موضع منزله وكانه في هذين الاخيرين معتبر سماع الاذان ورؤية الجدران
وان قدرهما بما ذكره وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفى اعتبارهما والاقرب تقديرهما
فيه ايضا العاشر اعتبر ابن البراج فيما يلوح من كلامه في انقطاع سفر من مر على ضيعته
او اهله النزول فيه فلو لم ينزل قصر الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة وقد روى اسماعيل
بن الفضل في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
فقال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام
الرجل له بالكوفة دار او منزل فيمر بها مجتازا لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يتم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه السلام التمام وفي المبسوط
اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت اصهار او زوجة فنزل عليهم
ولم ينو المقام عشرة قصر وقد روي ان عليه الاتمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي
انه كان له منزل او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن
ذلك قصر والاطلاق فظاهره ان المرور كاف وتبعه المتاخرون وتشهد له صحيحة سعد بن
ابي خلف قال سال علي عليه السلام علي ابن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون
للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه
فليقصر والمراد به السكنى ستة اشهر لما سلف وهو المعتمد الحادية عشرة قال ابن
الجنيد ايضا ان من لم ينو الاقامة بقرية يقصر والحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد
والاخ ان كان حكمهم نافذا فيه ولا يزعجونه منه لو اراد به المقام لموثقة الفضل البقباق
عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا
قال ما احب ان يقصر الصلوة وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه
السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فجمع بينهما

يحمل الاولى على نية المقام عشرا الثانية عشرة قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر

اتفاقا اعاد قصرا وفيه تفسيرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب القصر فانه

في الصلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا هذا ذكره في المبسوط الثاني

ان يعلم وجوب القصر ولكن يجهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة

فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت

قصرا اما اذا خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضه التمام فليقضها

كما فاتته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة

وقد علمها وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة

ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا وتماما الوجهين التفسير الثالث ان يعلم

وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين

ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام وتكون الاعادة قصرا

سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا هنا

اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو لان الناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله الثالثة

عشرة لو صلى المسافر قصرا ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار لم يجز لان

فرضه التمام وان كان لم يات بالمنافي اتمها واجزات على الاقرب لان نية جملة الصلوة

كافية ولو نوى المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك ولو قصر جاهلا فالاقرب انه

كالناسي وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد رحمه الله في الجامع للشرايع لا اعادة

عليه ولعله لانه بنى على استصحاب القصر الواجب وفيما هذه المسئلة على العالم

ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت

بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه

اعادة وربما حمل الضمير في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية

لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام الرابعة عشرة يستحب صلوة النوافل المقصورة

في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين

محمد بن نما رحمه الله عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة او لا يتم ولابن حم

ان يصلي الفريضة حم خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها الخامسة عشرة

يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة جبرا لما نقص منها وروى ذلك سليمان بن حفص

المروزي

المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ الوجوب والمراد به تأكد الاستحباب وتوقف
الفاضل في عموم الاستحباب هذا العدد في غير المقصورة والرواية عن العسكري مصرحة
بالمقصورة وصرح بما يقال ابن بابويه السادسة عشر يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركين
في الوقت للحاضر والمسافر عندنا للامر وهل يستحب الجمع الظاهر ذلك لما روي ان النبي
صلى الله عليه واله كان يفعله منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا الاخرة قال وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العشا الاخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان تاخيرها افضل ولكن روى منصور عنه
عليه السلام وسأله عن صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله فعلى هذا لا يصلي بينهما نافلة ولا فرق بين ان يجمع
بينهما في وقت فضيلة الاولى وفي وقت الثانية السابعة عشر روى البزنطي عن الرضا
عليه السلام حد المسافة ثلثة برد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام مسيرة
يومين وسندهما جيد الا انهما مخالفان اجماع الاصحاب فحملا على التقية وعلى بريد لم يزد
على بريد او مسيرة يوم في يومين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان
تشييع الرجل اخاه في الصيام بفطره وتشييعه افضل من صومه وروى عبد الله بن سنان
ومحمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ان المسافر اذا ايتم بالحاضر فان كان في الظهر
جعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين
فريضة وفيه اشارة الى كراهة الصلوة نفلا بعد العصر والجمعة النافلة ثمن عليه
فريضة وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام ان المسافر يقضي نافلة الليل ماشيا
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
وذا رواه ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام يومي بالسجود وفي رواية يعقوب بن
شعيب عنه عليه السلام يومي ايماء وليجعل السجود اخفض وفي مرسلة حريز عنه عليه
السلام لا يسبق المصلي ماشيا الابل وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم ويحمل ذلك على العجز او ارادة الناذر ذلك الثامنة عشر يكره السفر
في البحر خصوصا للتجارة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كان ابي يكره
الركوب في البحر للتجارة وقال علي عليه السلام ما اجمل الطلب من ركب البحر وسأل محمد بن

الفريضة

القبلة

سئل عن الصادق عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه فان
ابتلى بركوبه استحب ان يقرأ في السفينة وما قدروا الله حق قدره الاية بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب به فليقل متكئا على جنبه الايمن بسم الله
اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا قوة الا بالله وروي قول بسم الله
الى قوله ولا قوة الا بالله لابن بابويه عن جعفر عليه السلام ويحرم ركوبه عند هيجانه لوجوب
التحرز من الضرر وان كان مظنونا ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والنهي للتحريم التاسع
عشر يتأكد استحباب التحنك بطرف العمامة في السفر وروى عمار عن الصادق
عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته متعمما ان
يرجع اليهم سالما الفصل الثاني في صلوة الخوف ومطالبه خمسة الاول صلوة ذات الرقاع
واختلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر
وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق
قال صاحب المعجم وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة
وفسرها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على
ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما هكذا نقلها صاحب المعجم بالالف قال وبين الهجرة وبين
هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم
وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهذه الصلوة ثابتة بالكتاب والسنة
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وصلاها النبي صلى الله عليه وآله
بالموضع المذكور والتاسي به واجب وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف
فانه زعم انها من خصايص رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم قلنا
ثبت وجوبها علينا بالتاسي به ولهذا وجب اخذنا الصدقة من المال وان كان قد قال
خذ من اموالهم صدقة ومن ثم لم يسمع من مانعي الزكوة احتجاجهم بهذه الاية على منعها
وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله كان قبل نزول هذه الاية تعبدا اذا خاف اخر
الى ان يحصل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بمضمون الاية وزعم بعض انها
نسخت بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك قلنا كان قبل نزول هذه الاية
ويظهر في مسائل صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا اذا كانت جماعة وسواء
جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة احدها وهو الاصح انها تقصر

الصلوة صح

لتحقيقها صح

صليت صح

الخوف

الخوف المجرد عن السفر كما يقصر السفر المجرد عن الخوف وعليه معظم الاصحاب سوى
صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة احدها جماعة او فرادى لظاهر الاية ولصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف
وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق اذا جالت الخيل بضرب السيوف اجزاك تكبيرتان
وهو ظاهر في الانفراد لبعد الجماعة في هذه الحالة وثانيها انها لا تقصر الا في السفر على
الاطلاق وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب اقتصارا على موضع الوفاق واصالة
اتمام الصلوة وجوابه انما يقصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت وثالثها انها
تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لو صليت فرادى اتمت وهو قول الشيخ ويظهر من كلام
جماعة وبه صرح ابن ادريس لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة قلنا الوقوع
كذلك لا لكونه شرطا **المسئلة الثانية** هذا القصر كقصر المسافر برد الرباعية الى الركعتين
وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن ابن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح وقال ابن الجنيد بهذا
المذهب وان النبي صلى الله عليه وآله كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام وجابر
وابن عباس وحذيفة وقال بعض الرواة فكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان ولكل
طائفة ركعة وهذا القول نادر والرواية به وان كانت صحيحة ففي معارضة باشهر
منها عملا ونقلا كما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف
انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية
ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم ورواه ايضا عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
الثالثة شروط هذه الصلوة اربعة كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه في حال الصلوة
فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف حينئذ وثانيها
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين احدهما تصلي مع الامام والاخرى
بازاء العدو فلو لم يمكن ذلك لم يتحقق هذه الصلوة وثالثها ان لا يحتاج الحال الى زيادة
التفريق الى اكثر من فرقتين لتعذر التوزيع حينئذ الا ان يكونوا في صلوة المغرب
ولا يحتاج الى الزيادة على الثلث فان الاقرب مشروعيتها حينئذ لحصول الغرض ولو
شرطنا في الخوف السفر واحتاج الى اربعة فرق في الحضر فكذلك فلو زاد على الفرق

الثلث في المغرب
وعلى الفرق

311

الرابع انتفت الصلوة في هذه الهيئة قطعا ورابعها عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في استدبارها او عن يمينها وشمالها بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون
الا بالانحراف عن القبلة لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها والعدو في خلاف جهة
القبلة فح لو كان العدو في القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم كما ياتي
في صلوة عسفان اوثرت على هذه الصلوة اذ ليس فيها تغريب ولا مخالفة شديدة
لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه ومن انتظار الامام اياه وايتمام القايم
بالقاعد قال الفاضل ولو قيل بالجواز وعني ذات الرقاع كان وجها لعدم المانع من فعل ما
النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وهذا حسن وهذه شروط للحقيقه
لذات الرقاع لا لجوهر القصر فان الخوف بمجرده موجب للقصر وان لم يحصل باقي هذه الشروط
المنزه يصح بغير هذه الشروط ويجوز ان يكون الفرقة واحدة اذا حصلت المقاومة الرابعة
صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يقوم الامام ويجي طايفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة
ثم يقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلمون بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون في
موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم الركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون هم معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون
ركعة ويسلم عليهم وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال
صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف
ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا
فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قايما وصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو
وجاؤا اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد
وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية

في هذه الرواية وفي كونهما كانتظارهم للتسليم وهنا تسليم وغير انتظار وكلاهما
جايزان وان كان الاول اشهر والثاني وعليه الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه وقال
ابن الجنيد اذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا **الخامسة** يجوز في صلوة المغرب
ان يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين كما تضمنه رواية الحلبي قال ابن ابي عقيل
بذلك تواترت الاخبار عنهم ليكون لكلتا الطايفتين قر وعليه اكثر الاصحاب او لم يذكر
غيره وخير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وجعل الاول افضل في كتاب مسائل الخلاف واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره
ابن الجنيد اعني ايثار الاول وقد روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون
فيصلون ركعة ويسلمون ويجي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اذا كان الحديثان
معتبري الاسناد تعين التخيير ثم الاول افضل وهو مروي عن فعل علي عليه
السلام اما التاسي به واما الفوز بفضيلة الثانية بالقراءة المتعينة وعما يوازي فضيلة تكبيرة
الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في التذكرة وبعض العامة
رجح الثاني واختاره الفاضل في القواعد لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد
لو حي مبنية على التخفيف وهنا ليس بشي لان هذا الجلوس لا بد منه اوسد عليه
زمانا فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه معارض بما انه اذا صلى بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام اعني في تشهدها الاول
واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على ما يقتضي الكلام الاول
نوع تخفيف **السادسة** قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة اتموا
ثم قال في الثالثة هي ثانية للثانية يسبح هو وقرات الطايفة الثانية ولابن ادريس قال
الاجماع على انه لا قراءة عليهم وسياتي ان شاء الله بحث ماخذ ذلك في الجماعة **السابعة**
ظاهر الاصحاب بقاء اصل الائتمام في الركعة الثانية حكما وان اشتغلوا بالقراءة والافعال
فيحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام في السهو ولا ينوون الانفراد
عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوي
الانفراد في الركعة الثانية وكانه اخذه من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ومتى سهت
هذه الطايفة يعني الثانية فيما ينفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا لنفوسهم
يسجد في السهو ومتى سهت في الركعة التي يصلي مع الامام ولم يلزمها حكم ذلك السهو

ولا يجب عليهما شي من نفي الشيخ لازم الايتمام وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلوة ايتمام
القايم بالقاعد وان رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخيرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الايتمام
للشيخ ولكن يمكن ان يمنع كون ذلك مستلزما لبقاء الايتمام حقيقة فان كان مستلزما
لنفي ثواب الايتمام وهما يقولان به على ان التسليم في الرواية مصرح بان الامام
يوقعه من غير انتظارهم كما ياتي في ذلك مقتضى لانفرادهم حتما وانما قال عليه السلام
وللاخيرين التسليم لانهم حضروه مع الامام **التاسعة** يستحب تخفيف الامام القراءة
في الاولى وباقي الافعال بالاقتصار على الواجب لتخفف عن الفرقة الاولى ما هم فيه
من حمل السلاح ويخففون هم ايضا في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم
ويسرع اوليك الى الصلوة ليتوفروا على مصادفة العدو **التاسعة** هنا انفراد الاولى بعد
السجود الثاني من الركعة الاولى لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بذلك ولو استمروا حتى
قام الامام وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فايدة في الانفراد
قبله قيل ويجب عليهم ايقاع نية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدمه لان قضية
الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا قوي **العاشرة** يستحب تطويل الامام
القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جايزا وحينيذ يشتغل
بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءة كافية
في اقتدايهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المومنين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم
في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب جوازه
الحادية عشر اذا صلى في المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة
فيطولها كما تقدم حتى يجيوا ولو انتظرهم في التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه
ليدركوا معه الركعتين من اولها وفي صحيح الجماعة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ايما اليه حيث قال جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى ركعة مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتين في جماعة **الثانية عشر** يجب اخذ السلاح على الطايفتين للتوقف

الحراسة عليهم وقال في الخلاف يجب على الطائفة المصلية لظاهر الامر قلنا وجوبه عليهما يستلزم
وجوبه على الاخرى بطريق الاولى لانها المستعدة للقتال والمتاخرة على انه روي في
عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو وابن الجنيد قال
يستحب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح هنا الة الدفع من السيف والخنجر والسكين
ونحوه مما يغري ويلحق به الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ولو منع شيئا من واجبات الصلاة
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا للضرورة وقال
في المبسوط يكره اخذه اذا لم يتمكن من الصلوة الثالثة عشرة لو كان السلاح نجسا فان كان
مما لا تتم الصلوة فيه منفردا فهو عفو اذا لم تتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع وشبهه
اذا كانت تتعدى الى غير النجاسة معفوا عنها لم يجز ما اخذه الا للضرورة الرابعة عشرة
يجوز في اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلث مع تباعدهما قبلا
واضطراره لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى الكثرة فاتى به لم تبطل ويكون كصلوة الماشي
وكذا يجوز له امساك عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا وقليلا لانه في محل الحاجة الخامسة عشرة
لو اخل باخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا في الصلوة ولا جزءا
منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في
الركوع كره اخذه الا للضرورة قال الفاضل ولو قيل بعدم الكراهية كان وجها لانا نتكلم
على تقدير وجوب اخذه ولا يمنع من الواجب الا معارضة واجب وذلك الكمال غير واجب
السادسة عشرة لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض ما يظن به
القوة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة ولا الاتيان بضمير الجمع في قوله فاذا
سجدوا بناء على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة
الحارسة عن الحراسة في اثناء صلوته امدهم ببعض من معه او بجميعهم ثم يبنون على
صلوتهم واستدبروا القبلة للضرورة السابعة عشرة لو عرض الخوف في اثناء الصلوة
الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود
المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا وكيفية سواء كان
حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر اولا او لم يستدبر وقال الشيخ
في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض
وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر
القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته والاقرب الصحة مع الحاجة الى

الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار **الثامنة عشر** لا فرق بين
جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنسا لحصول المقتضي في الجمع ولابن الجنيد قال بعضها
لكل من حمل السلاح من الرجال حرا كان او عبدا دون النسا في الحرب ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال
والخوف انما يدفع غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنسا قصرت ام اتممن **التاسعة عشر** لو راي سوادا
مقبلا فظنه عدوا فقصر واومي ثم ظهر خطا الظن فالصلوة صحيحة سوا كان الوقت
باقيا او قد خرج لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ولا فرق في ظهور الخطا بين ظهور
كون السواد بلا امتثال وبين كونه عدوا لكن هناك حايل لتحقق الخوف التقدير الا
ان يكون الحايل سهل الاطلاع فحينيذ لا تصح الصلوة للتفريط **المطلب الثاني** في صلوة
بطن النخل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه قال في المبسوط وروى
الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة
الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي
بالطايفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال في المبسوط وهذا يدل على جواز صلوة المفترض
خلف المتنفل وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين
لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه الصلوة وبين ذات الرقاع ويرجح
هذه اذا كان المسلمين مانعه بحيث لا يضا الى الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار
ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها لا تنعقد
ندبا ولانه في مكان مرتين وينعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا فيخطب
للاولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة
الاولى في اثنا لانه في حكم الباقي على الامامة من حيث انتظار الثانية
وعدم فعل يعتد به حينيذ ولا تعدد هنا في صلوة الجمعة لان الامام لم يتم جمعته
مفارقة الاولى فالفرقتان جريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم
الامام لم يتم جمعته مفارقة ولو خطب للفرقتين معا ثم فرقها حالة الصلوة
كان له اجود اذا امكن ذلك **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى
العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجا الاخرون لا
يجوز ان يصلي بهم الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد بهم الا بخطبة
مع تمام العدد ونريد الانصراف قبل فراغهم من الصلوة وشروعهم فيها اما لو سمعوها
وصلوا معه ركعة واتموها لانفسهم فلا ايعاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعا **المطلب**

الثالث صلوة

الثالث صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة قال ومتى كان العدو
في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منهم
ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما
صلى النبي صلى الله عليه واله بعسفان جاز فانه قام عليه السلام مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا ثم
سجد عليه وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون
السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه
الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى
الله عليه واله وركعوا جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه واله والصف الذي يليه سجد الاخرون
ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم عليه ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم
وقال الفاضلان رحمهما الله لها ثلث شرايط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا
يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين
وان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصارهم المسلمين
حايل من جبال او غيره ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضلان
وفي العمل بمضمونها نظر لانه لم يثبت نقلها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام
قلت هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كساير المشهورات الثابتة وان لم ينقل
باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم
تصح عنده لم يتعرض لها حتى يبينه على ضعفها فلو لم يقصر فتواه عن روايته ثم ليس
فيها مخالفة لافعال الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة **المطلب الرابع**
صلوة شدة الخوف وهي ان تنتهي الحال الى التحام الابطال وقوة التزاحم وعدم التمكن
من الافتراق على الوجوه السابقة فالصلوة هنا تقصر في العدد الا المغرب والصبح فانهما
بحالها ويقتصر الجمع في الكيفية فيصلون ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون مع
التمكن ومع عدم التمكن يومئون بهما ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع التعذر
الايماء يجزئ عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فعن جميع
الصلوات تسبيحات وعن المغرب قال الله تعالى فان خفتم فرجالا وروى حماد بن عيسى
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فصلوا فانما

او ركبانا م

فاقتتلوا في د

314

المصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء وفي الصحيح عن زرارة و
فضيل و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان
وجهه بالقبلة فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
صلوات الله عليه ليلة الصفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والمغرب والعشا
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ولم يامرهم
باعادة الصلوة في اخبار كثيرة فروع لا يضر هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة
مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة ولو تمكن من السجود على
عرف الدابة او قربوس او من النزول له وجب فيما تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الا
وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب والا سقط ولو
تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الابتداء او بالعكس وجب فيما تمكن حال
ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويجب الصغر المشتمل اليها ولا في التسبيح للاجماع على
اجزائها وظاهر الروايات انه تخيير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول في التسبيح
للاجماع على اجزائها وظاهر الروايات انه تخيير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول للحمل
بيقيني البراءة ويجوز الجماعة هنا ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون متفرقين
به وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه ويكونون كالمستديرين
حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد في الجهة
فكيف جاز هنا قلت هنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل
وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلة بوضع الشرع ولا يعتقد الاخر خطاه
اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة بخلاف الاقتدا هناك فان الاول لا يعتقد
خطا صاحبه المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل لا فرق في اسباب
الخوف بين كونه من عدو او لص او سبع فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب
الخوف كائنا ما كان ومن ذلك الاسير في ايدي المشركين يخاف من اظهار الصلوة فانه
يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا روى سماعة قال سألته عن الاسير
يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد
وروى محمد بن اسماعيل قال سألته عن الصلوة في مواضع فيها الاعراب فقال اذا خفت

والمناوشة

الخوف صح

يذكر صح

فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف ان يركع
ويسجد السبع وان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وفي مرسل اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي وهو على
دابته ايما الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خايف اللص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته **الثانية** يجوز للموحل والغريق قصر كيفية الصلوة
بحسب الامكان ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف نعم لو رجا خاف من اتمام الصلوة
استيلا الغرق ورجا السلامة عند قصر العدد وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد
ايضا ولو كان في واد يغشاه السيل وخاف ان يثبت مكانه جاز ان يصلي صلوة الايما
ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل موميا ولو
عجز عنه او عجزت دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشيا
ولو عدوا **الثالثة** لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلوة عددا وافعالا ورجا
حصوله بقصرهما فالاقرب جوازها لان امر الحج خطر وقضاه عسر ولو كان المديون معسرا
وهرب من المدين وخاف ان يحبسه او ركبه واضطر الى الايما جاز ايضا امامن عليه قصاص
يرجوا بالهرب العفو لسكون غليل الاوليا فهرب ففي جواز صلوة الشدة وجه ضعيف
تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص بهربه ولو احتاج الى المدافعة عن ماله الى
صلوة الايما جاز سوا كان حيوانا او لا لحرمة المال **الرابعة** كل سهو يلحق الماموم بين حال
المتابعة لا حكم له وحال الانفراد ولكل حكم نفسه والبحث في تحمل الامام وجوب متابعة
الماموم كما تقدم **الخامسة** يجوز صلوة بطن النخل في الامن وجوز الشيخ صلوة ذات الرقاع
وصلوة عسفان فيه لعدم فحش المخالفة اما صلوة الايمام فلا شك في عدم جوازها
في الامن وولي بالجواز في غير صلوة الايما الصلوة في طلب العدو وقال الشيخ بالمنع
محمولا على صلوة الايما **الفصل الثالث** في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال
الله تعالى واركعوا مع الراكعين وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه العامة في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي بخمس وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد
وروينا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل

بعد ٤

في الصحيح

تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة فيكون خمسة وعشرين صلوة وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال ابن بابويه قال الباقر عليه السلام
من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي صلى الله عليه واله
من صلى الغداة وعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن
اخفره فانما يخفر الله عز وجل وعن النبي صلى الله عليه واله من صلى الغداة فانه في
ذمة الله فلا يخفر الله في ذمته يقال اخفرته اذا نقضت عهده فانما ينقض عهد
الله عز وجل لانه بصلوته صار في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله شد من
منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه
على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول
الله اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح عنه عليه السلام ان اناسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول
الله ليوشك قوم يدعون في المسجد ان يأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم
نار فيحرق عليهم بيوتهم وفي صحاح العامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عمار قال ارسلت الى الرضا
عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في المسجد الكوفة افضل او صلاته
في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل قلت يعلم من هذا ان الصلوة في جماعة
افضل من الف صلوة لانه قد ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ويجب
حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام في رواية
حماد بن عثمان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه واله في الصف الاول وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري يحسب

لمن لا يقتدي مثل من يقتدي بي وقال عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى زيد الشحام عنه عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم وصلوا
في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا انكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما
كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
اسوأ ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية واستدل المحصلون من الشافعية بهذا الحديث
على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم وهو معارض بما رواه عن النبي
صلى الله عليه وآله صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
افضل من صلاته مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يحسن ان يقال الاتيان
بالواجب افضل من تركه وتفضيله احد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا والقرينة
تنافي ذلك فيحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة او يكون التوعد على ترك ذلك
وانما حيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة على انه ليس بصريح في الجماعة لان اقامة الصلاة
تصدق على فعلها مطلقا مع ان الخبر ليس من الصحاح وروينا عن زرارة والفضيل قلنا
له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات في جماعة فريضة هي وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له وبهذا يحتج على من اوجبها على الاعيان كالاوزاعي وابي ثور واحمد
وداود وابن المنذر قالوا روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من
سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وقد رويناه نحن مثل ذلك وروينا عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
وهو محمول على التاكيد ونفي الكمال او على المستهين بصلوة الجماعة قال الفاضل
او على الجماعة الواجبة وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط والاجماع على ان الجماعة

اي في قوله الا استحوذ عليهم الشيطان

افضل من الفوادي ويستحب المحافظة على ادراك صلوة الامام من اولها ففي الخبر عن النبي
صلى الله عليه واله من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان كبر الامام بحضوره ثم ينوي المأموم بعده
فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول سوى ادرك
معه شيا من القيام الاول اولا وسوى كان قد منعه مانع وينوي او اخر [illegible] وتهذيب
الفصل بذكر مطالب ثلثه المطلب الاول في محلها وفيه مسايل محلها هو الصلوات
الخمس المفروضه وباقي الفرايض حتى المندوبة عندنا وللادا بالقضا وبالعكس عندنا وروا
على الجماعة في الفضل لان النبي صلى الله عليه واله باصحابه الصبح كما سلف وتشرع الجماعة
في النوافل السابقة مثل الاستسقا والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير
عند ابي الصلاح رحمه الله ويظهر من المعتبر رحمه الله وفيما ياتي ان شا الله من اعادة
الصلوة خلف الامام وفيما عداها لا ينعقد لنهي امير المومنين عليه السلام عن الجماعة
في نافلة رمضان وسبق ايضا من فعل النبي صلى الله عليه واله وانه قال لا جماعة في
نافلة الثانية لا فرق بين الرجال والنسا في استحباب الجماعة وان لم يكن معهن رجل
ذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس قال
وهو الاظهر في المذهب وهو مذهب باقي الحلبيين الا الفاضل في المختلف لان النبي
صلى الله عليه واله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها
وكان صلى الله عليه واله يزورها وجعل لها موذنا وروينا عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النسا ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وعنه عليه السلام لا باس بامامة المراة للنسا ورواه سماعة بن مهران
في الموثق ومثله ارسله عبد الله بن بكير عنه عليه السلام فان قلت فقد روى سليمان
بن خالد عنه عليه السلام في الصحيح في المراة تؤم النسا فقال انما كن جميعا [illegible]
في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال تؤم المراة
النسا في النافلة ولا تومهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام في المراة تؤم النسا وقال لا الا على الميت وقال ابن بابويه سال هشام
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النسا قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار [illegible] العامه

[illegible]
يحتمل الصحة الاجازة الا التقدم
بنوا العكس الا ان يشترط
عليه القراة فلا يحتمل

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل هذه الاخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهن منفردات والخبران الاخيران يدلان على ان صلاتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت فمن نقل عن المرتضى رحمه الله القول بوجوبها ويظهر ايضا من الجعفي حيث قال ولا يؤم المراة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤم المراة النساء في الفرايض ولا باس بها منها لهن في النوافل وفي المختلف مال اليه لصحة الاخبار به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما وعني به رواية الحلبي وسليمن بن خالد قلت وتعارضهما ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام **الثالثة** الجماعة مشروعة في غير المساجد وان كان في المساجد افضل ويتفاوت شرف المساجد لعموم الادلة ولقول النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا ولم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد محمول على نفي الكمال وخصوصا اذا كان لا يحضر احد الا بحضوره او يكثر بحضوره الجماعة فان حضوره فيه افضل واذا تكثرت المساجد فالافضل قصد الجامع او الاكثر جماعة او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو تساوت في المرجحات فعل الاقرب اولى مراعاة للجوار والا مراعاة لكثرة الخطا نظر **الرابعة** اذا صلي في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس اذا كانوا مجتمعين في تلك الصلوة بعينها لما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صليت في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام

وفيه من التهاون في تاخير الصلوة لتعدي بالامام الاخر وربما ادي الي اختلاف
القلوب الذي يتسبب عنه العداوة والاقرب عدم الكراهة لعموم شرعية الجماعة
ومس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذر فلولا ذلك
ادي الي فوات فضيلة الجماعة وروي يزيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال
دخل رجلان المسجد وقد صلي علي عليه السلام ان شئتما فليوم احدكما صاحبه
ولا يوذن ولا يقيم وروي ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلي النبي صلي الله عليه
واله ايكم يتجر علي هذا فقام رجل فصلي معه وفي رواية الا رجل يتصدق علي
هذا فيصلي معه فلما صليا قال هذا جماعة وخبر ابن علي ليس صريحا في كراهة
الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهيتهما الا مع تفرق الصفوف
ولما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل رحمهما الله نعم لو كان التخلف عن
الامام الاول قصدا الكره ذلك علي نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من اختلاف
القلوب ويمكن ان يكون هذا محملا للخبر الاول قال ابن الجنيد لا باس بالجمع في
الذي قد جمع فيه صاحبه والاختيار ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو جمع
قبله لما كان في ذلك يورث الضغاين ومن اراد الجمع بعد صاحبه جماعة جاز له الا
ان يوذن ويقيم وكذلك ان صلي فرادي الخامسة يباح ترك الجماعة للعذر كما
تضمنته الاخبار السابقة وينقسم الي عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في
الليل المظلمة لما روي من قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال قال الهروي قال ابو منصور النعل ما غلظ من الارض في صلابة والي
خاص كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا
او ممرضا او قد اكل شيئا من الموذيات رايحتها كالثوم والبصل للنهي عن دخول
المسجد بها او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقوله صلي الله عليه واله اذا
حضر العشا واقيمت فابدوا بالعشا او حاقنا لقوله صلي الله عليه واله اذا احدكم
الغايط فليبدا به قبل الصلوة السادسة يجوز اقتدا المفترض بالمفترض وان
اختلف الفرضان ما لم يتغير الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة و
ليس له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد او ينتظر حتي يسجد ولا
متابعة الجنازة في تكبيره ثم ينتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام
المتبوع السابعة يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما روي ان معاذا كان

معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقوم بني سلمة هي له تطوع
لهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن اسماعيل بن بزيع **الثامنة**
يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي صلى الله عليه وآله للرجل اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل لمن صلى ثم وجد جماعة ان يصلي
معهم والفرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم الادلة فالظاهر استرسال الاستحباب
ايضا ومنعه في تذكرة الفقهاء **التاسعة** يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما سبق وكذا يجوز في
الاعادة اذا كان في المامومين مفترض اما لو صلى اثنان فصاعدا فرادى او جماعة ففي استحباب
اعادة الصلوة لهم جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله او النهي عن الاجتماع في
النافلة يشمله **العاشرة** منع الفاضل رحمه الله فعل الجمعة فرضا خلف المتنفل بها
كالمسافر تقدم ظهره ثم يأتي بها او خلف مفترض بغيرها كمن يصلي ركعتين منذورة او صبحا
قضاء او فريضة من الفرائض وهذا يتصور فيما اذا خطب وانتقض العدد ثم تمم واحد يصلي
واجبة ولم يجتمع العدد سواء كان المحرم او غيره انه يجوز مغايرة الامام الخطيب وفي هذا المثال
مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلوة المتلبس
بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان
يقال بصحة الفرض والمانع مستند في الصحتان يكون مسافرا او اعمى وقد صلى فرضه ثم
فاخر ولم يجتمع العدد **الحادية عشرة** لو نقص عدد صلوة المأموم عن صلوة الامام تخير
المأموم بين انتظاره حتى يسلم والاول افضل ولو زاد عدد صلاته على صلوة
الامام تخير المأموم ثم سلم كما يجانب الى افضل فعلى هذا يقوم المأموم بعد تشهد
الامام وقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب
عليه ان يكمل المسافر بعد سلامه لا قبله ان يتم المقيم صلاته وقال ابن الجنيد
فلو دخل المقيم في صلوة المسافر رخص ان يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم
المقيم صلاته وقال ابن الجنيد فان دخل المقيم في صلوة المسافر ومعيرا له فعلم ويمكن
حمل كلام المرتضى على تأكيد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال وقد نفى
الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار **الثانية عشرة** الظاهر ان هذه الفروض
الثمانية التي في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء النافلة
او خلف متنفل بالراتبة خلف الفرض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر
المتاخرين المنع **الثالثة عشرة** اذا اعاد من صلى جماعة نوى الندب لخروجه عن عهدة

الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
بهم ويجعلها الفريضة ان شا وليها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة في اثنا صلوته
فانه يعدل الى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى الفرض لا يمكن جعلها
غير فرض وقد روي انه يحسب افضلها واتمها **الرابعة عشر** قال الصدوق رحمه
الله لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا
ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ولا نعلم ماخذه الا ان يكون
نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فمن رتبة
على نفسه لا على ظهر امامه **المطلب الثاني** في شروط الاقتدا وهي ستة الاول اهلية الامام
للامامة وذلك باجتماع اوصاف تنقسم الى قسمين احدهما عامة وهي سبعة اولها
البلوغ فلا يصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بحفظه ما يعتبر في
الصلوة واما المميز فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز امامة المراهق المميز العاقل
في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي العهد
للمسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه في ذوي السلطان بعد الامام
الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يوم في الفرايض من هو اسن منه وقال الجعفي
يوم الغلام وتمسك الشيخ بالاجماع على ان من هذه صفته يلزم الصلوة فلقوله عليه
الصلوة والسلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعية ورواية طلحة
بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام
قال لا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم وان يوم وروي العامة ان عمرو بن
ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد كنت حفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه واله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه واله يومكم
اقراكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان وقال في النهاية
وتبعه ابن البراج لا يجوز امامته لنقصه وتجويز اخلاله ببعض الاركان والافعال
ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي
عليه السلام لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه ويقوي طريق الرواية لان ابا بصير ارسلها عن علي
عليه السلام والعمل بها اولى عملا بالمتيقن وقوتها على تلك لان طلحة بن زيد بتري
وروأه الاخرى عامة **فرعان الاول** تجوز امامة الصبيان لمساويهم في المرتبة والاقرب جواز

جاز امامة

جواز امامته في النافلة ايضا لانعقادها منه وصحتها على الاقوى الباقي لو جوزنا
امامته في الفريضة فهل يستثنى الجمعة من ذلك من حيث انه يستحق غير مخاطب
بها اولا من حيث انها مشروعية بالنسبة اليه ونافلة وكونها قسيما للمفترض المتنفل
الاقرب الثاني تسوية بينها وبين غيرها من الفرايض وثانيها العقل فلا يصح امامة
المجنون اجماعا لبطلان صلاته وعدم قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح
في حال افاقته بعد الوثوق بها وان كان مكروها لجواز مفاجأة الجنون في اثناء
الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه فرع لو جن في اثنا بطلت
صلاته ونوى المأموم الانفراد حينئذ لعدم العقل استانف الصلوة وفي جواز نقل النيه
اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الايتمام للمنفرد اما لو كان المأموم قد
اقتدى باخر لم يعد الى هذا اذ الشرع نقل النيه من امام الى امام في غير الاستخلاف كلام
فلا يصح امامة الكافر اجماعا وان كان عدلا في دينه لبطلان صلاته ولعدم جواز
الركون اليه وكونه اهلا للاضمان وثالثها لو شك في اسلامه لم يصل خلفه وان كان
في محل الاسلام على الاسلام الا ان منه خلافه فاما اهل الذمة دار الهدنة المختلط
فيها اهل الملة بغيرهم كفرس والبلاد التي لم يلزم تكفير اهلها وان اظهروا الملة
المخالفين في الاصول على راي لا اقتدا باحد منهم الا اذا علم ما يوجب توليه والوجه
المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلوة لا توجب الحكم
باسلامه ورابعها الايمان هو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة فلا
يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته اولا اجماعا لانه فاجر وظالم
وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي صلى الله عليه
واله لا يؤمن فاجر مومنا وروى الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما
السلام ولا عدو لله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ومنع الجواد عليه السلام
من الصلوة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي وروى اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل يحب امير المومنين ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه وخامسها العدالة اجماعا منا سلفا من الاية
والخبر وقوله صلى الله عليه واله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مومنا ولرواية الحسن
بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف لهذا الامر اصلي خلفه

قال لا والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين كفره او فسقه
بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم الصلوة ق قال
ابن الجنيد لا ارى الدخول في صلوة الظاهر البدعة والتارك للسنة المخالفة
لائمة المؤمنين ولا المعاون لاهل الباطل على المحققين لقول الله ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال لابن
مسعود لا طاعة لمن عصى الله يعيدها ثلثا واذا كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهي
النبي صلى الله عليه واله عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول في صلاته
والاتباع وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال لابي ذر لا تصلوا خلف
فاسق قال لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء ولمعاذ لا تقدموا بين ايديكم الا
من ترضون دينه وامانته قال وهذا في الفرائض فاما ان جعلها نافلة ولم
يحتسب بها من فرضه فلا باس وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال
ذلك لابي ذر قال وحديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل
امام ضعيف لان اسناده شامي واسماعيل بن عياش مجروح عند يحيى بن معين وابن
مهدي لانه روى مناكير ثم قال واذا ام الكافر قوما فعلموا بذلك كان عليهم الاعادة
ونقل ابن ادريس عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او كفره لنا مرسلة
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال
ابن بابويه يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر وفي هذا الباب لو تبين حدث الامام
بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد روي انهم
ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حينئذ اتم
القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم ويعارضه
ما ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل يؤم
القوم وهو على غير طهور فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام ورواه
حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فان قلت فقد روي ان عليا عليه السلام
صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد

الغايب

الغايب قلت هذا بناء على العصمة المشروطة في الامام فهو مردود مع شذوذه والذي في التهذيب فروع
الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على
الظاهر وخالف هنا فريقان احدهما من قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول الشيخ في
ابناء الله وبه قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع
على البواطن وقد روى الشيخ باسناد معتبر عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ واعتد
بصلوته ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعويلا له عند من لا يعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق ع
لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة للجانبين من حيث لفظ المجهول
ومفهوم المجاهر بالفسق الثاني لو كان عدلا ظاهرا ويعلم المأموم فسقه لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه
وهل ينعقد الجمعة بالنسبة الى هذا المأموم الظاهر لا لعلمه باختلال الشرائط الثالث المخالف في اصول العقائد
لا يقتدى به الا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفي والاثبات
فان ذلك غير ضائر لان مسئله خفي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان الرابع المخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز
الاقتداء لعدم خروجه بذلك عن العدالة اما لو علم المأموم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم لم يقتد به
كالمخالفة في القبلة وفي التحري في الاواني وفي وجوب السورة وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى
فيها لم يقتد به من يعتقد المنع وسادسها طهارة المولد فلا يجوز امامة من علم انه ولد زنا لنقصه ولقوله ع
ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادته لا يقبل فكذا امامته لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنى الشهادة
ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع لا يقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن
فجائز لان الظاهر سلامة النسب وسابعها صحة صلوته ظاهرا فلو صلى غير متطهر او فاقد احد الشرائط و
والمأموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر لما تقدم من عدم اعادة من
صلى خلف المحدث ولما يعلم القسم الثاني في الاوصاف الخاصة وهي ستة الذكورة شرط في امام الرجال و
الخناثى فلو ام الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا ولقوله ع لا تؤم امرأة رجلا والخنثى في معنى المرأة لعدم العلم
بذكوريته اذا كان مشكلا ولا فرق بين التراويح وغيرها وقول المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري
بجواز امامة المرأة الرجال في التراويح ضعيف مسبوق بالاجماع وملحوق به ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون
الامام امرأة والمأموم رجلا وجوزه ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل الصحة وجوابه ان من صور
الامكان مخالفتهما في الذكورة والانوثة كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المصلي الا بعد العلم بالمسقط ولا
كراهة في امامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قاله الفاضل ولو صلى
خلف الخنثى رجل فبان انه رجل بعد الصلوة اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا فالوجه
الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر ولا يشترط نية الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهن به وثانيها

القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القائم فلو فعل بطلت صلوتهم لما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن
احد بعدي جالسا وعن امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد بالمطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولو ام مثله جاز
وان كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام لتساويهما حال الاقتداء ولو ام الاعرج او الاقطع جاز مع
القدرة على القيام وجوز الشيخ في ف ايتمام القاعد بالمومي وكانه عنى به المضطجع والمستلقي ويمكن القول
بالمنع لان صلوة المؤتم اكمل ومنها القراءة اذا ام قاريا فلو ام الامي القاري لم يصح اجماعا والامي من
لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز اذا عجزا عن التعلم ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح
اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون
العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض
السورة فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيح من يحسن بعض
الفاتحة عليه نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال
جواز امامة كل منهما بالاخر ولا يجوز ان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة ثم يأتم به محسن الفاتحة لتقرأ
السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة ائتم به محسن السورة وهكذا لما فيه من تعاكس الامامة وهي غير معهود
وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال جوازه والاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله ولو ام الاخرس الامي
الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير ومن ان الامام لا يتحمله وهما متساويان في عدم القراءة ولو احسن
كل منهما بعض الفاتحة فان تساويا في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما
جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلف محفوظاهما لم يؤم احدهما الاخر لنقص كل منهما بالنسبة
الى الاخر ولو كان يلحن في القراءة فان قدر على الاصلاح لم يصح صلوته اماما ولا منفردا وان عجز عنه جاز
ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن ولا فرق بين كون اللحن مغير المعنى مثل
ضم تا انعمت اولا مثل فتح ميم باسم لان القران عربي واللحن ليس بعربي وقول الشيخ بكراهية امامة من يلحن
في قراءته احال المعنى او لم يحل في الحمد وغيرها اذا تعذر عليه الاصلاح وقول ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة
الذي يغير بلحنه معاني القران ويدل بمفهومه على جواز غير المغير للمعاني بعيدان وتوجيههما بان صلوته صحيحة
بالنسبة اليه مدخول والا لصح الاقتداء بالامي وفي حكم اللاحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الاصلاح فتصح
صلوته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ام مثله في ذلك الحرف صح وكذلك من في لسانه لكنة من اثار العجمة
ومن ذلك الارت وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء لاما
قاله الفراء قال والارت هو الذي يجعل اللام تاء وفي ط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالياء
المعجمة بنقطتين من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا تصح امامتهم الا بامثالهم وفي ط الارت الذي يلحقه
في اول كلامه ريح فيتعتع عليه فاذا تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا وكذا التمتام وهو

الذي

الذي يكرر التاء والفافاء وهو الذي يكرر الفاء اي لا يتيسر له التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعداً لان
هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة نعم يكره الايتمام بهما لمن لا يساويهما قاله في التذكرة ولم يذكر الكراهية
في المعتبر وفي ط فسّر التمتام والفافاء بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وحكم بكراهة امامته
لصحة صلوته باعتبار عجزه ومنعه الفاضل كالاخرس وهو حسن ان اراد به لثغة حقيقة تمنع من تخلص
الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقارئ وان كان القارئ افضل لان ذلك يعد قرآناً ورابعها
ستر العورة اذا ام مستورها فلو ام العاري بالمستورة فالاقرب المنع لنقص صلوته من حيث الشرط ومن حيث
الاركان لانه يومي بهما ايماء وربما صلى قاعداً والقايم لا يؤتم بالقاعد وربما قال الفاضل ان اقتدى بالعاري مكتسٍ
عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز وهذا بناء على ان المانع انما هو عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث
الستر فلا واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري لان صلوته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام العاري مثله جاز نعم لو تمكن
احدهما من ستر احدى العورتين وعجز الآخر جاز الايتمام بالمستور احديهما للآخر وفي العكس لا وجه وخامسها القدرة على
الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه ويجوز ان يؤم مثله وسادسها الختان وقد قيل انه من الشروط
العامة لما روي عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه ويمكن رد هذا الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه هنا لان الشيخ
ابا الصلاح جعل امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر والاقرب انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا لفسقه
والا صحت مطلقا والخبر محمول على التمكن صريحا مسائل اختلف في امامة العبد فقال في ط ويه لا يجوز
ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر ويجوز امامته مطلقا
ابن الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في ف جواز امامته قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال
ابو الصلاح يكره والبحث عن الجواز وان كان الحر مقدما عليه عند التعارض لان الصفات المعتبرة كافية وقد
قال عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة عن احدهما عليهما السلام جوازه صريحا
ولا يعارضه رواية السكوني مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح فرع المعتق بعضه اولى من القن
ومن انعتق منه اقل فالحر اولى منهما وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها كالمدبر والمكاتب المشروط
والمطلق قبل الاداء والموصى بعتقه على القن او ترجيح بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذ لم يثبت
جعل ذلك مرجحا فتبقى المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض الثانية قال المرتضى لا يؤم الاجذم والابرص
والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين وقال في الانتصار تكره امامة الابرص والمجذوم
والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضئين وقال الشيخ في الخلاف
سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد

بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحا وقال في ط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود من ليس
كذلك ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا ارى امامة الاعرابي
للمهاجر لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ولا امامة المجذوم وذي العاهة
التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظايف الصلوة وكذلك المقعد للاصحا ولا المقيم للمتوضئين الا ان يكون
خليفة الامام او سلطانا له وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم
ولا صلوة خلف المحدود وقال المفيد في امام الجمعة والشرايط التي تجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا
في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال رسول الله ص
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا اخياركم وقال ع من صلى
بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم
صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين
احدكم خلف الاجذم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا وقال الباقر ع والصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وقال ابو جعفر ع انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ابو الصلاح لا تنعقد
الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص الى قوله وقد تكامل صفات الامامة لجماعة
وتنعقد على وجه دون وجه ويكره على وجه دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم
والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير
او المقصر بالمتم او المتم بالمقصر والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر ولا كراهية في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن
البراج في المهذب واما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من الاصحا السليمين فهو الابرص والمجذوم والمفلوج والزمن
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضين ولا يؤم المسافر الحاضرين وقد ذكر انها مكروهة ولا يؤم
المحدود والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كانت امامته جايزة وقال ابن حمزة في الوسيلة ويكره ان [يؤمهم]
الناس خمسة عشر المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد واللاحن لمن يقدر على اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن
يبدل حرفا مكان حرف ومن يرتج عليه في اول كلامه ومن لا ياتي بالحروف على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج
والمجذوم والابرص لمن لا يكون على مثل احوالهم ويقرب منه الوسيلة وقال الجعفي يؤم الاعمى والعبد والمتيممون
المتوضين ولا يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي وقال سلار تكره امامة
المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر وقال ابن ادريس ويكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحا فيما عدا
الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا الاصحا

على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين
والمتيمم المتوضئين والمسافر الحاضرين قال ولا يجوز امامة المقيد المطلقين ولا الجالس بالقيام ولا بأس بامامة
الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم حمزة بن زهرة رض ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن
والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه
الاتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية
وامامة المحدود بعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤم وكذا
اذا كان ممن يجب عليه المهاجرة ولما يهاجر وان جاز مع اتصافه بالشرايط قال ولا بأس بامامة الاعمى
اذا كان له من يسدده لقوله ع يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء قال وروى
حماد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه قال ويكره ان يؤم المتيمم
متطهر والاقرب جواز ايتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس والوجه كراهة امامة الاجذم والابرص
قلت روى الشيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ويمكن حمله على المقيد بتوجيههم اياه
الى القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن عم الشيخ نجيب الدين في الجامع ويكره امامة
الاجذم والابرص والمفلوج والمقيد والاعرابي الا بامثالهم ويجوز امامة المحدود بعد توبته ويكره اقتداء المتطهر
بالماء بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا سدد ومثله والفاضل قال يجوز امامة الاجذم والابرص لعموم يؤمكم اقرؤكم
ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت و
هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ويجوز امامة المتيمم بالمتطهر بالماء لصحيحة جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا لكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير
عنه ع والكف يكره امامة هؤلاء جمعا بين ذلك وبين روايات المنع كصحيحة ابي بصير عن الص ع قال خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرواية السكوني عن الص ع عن ابيه
عن علي ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة قال الفاضل واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي
فان عرف شرايط الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا واستدل المحقق في المعتبر على كراهة امامة
كل من المسافر والحاضر بالاخر كما قاله المفيد والمرتضى والشيخ في ف وابو الصلاح وابن ادريس بموثقة العباس بن
عبد الملك عن الص ع قال لا يؤم الحاضر المسافر والمسافر الحاضر وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمقصر
ولا بالعكس وتبعه ابنه في صلوة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ايتمام الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس وكذا

الشيخ في الكتب كتبه وفي المختلف الى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر للاصل ولانه كالايتمام في الصلوة المختلفة
العدد والايتمام بالمسبوق وطعن في الرواية فان في طريقها داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة المسئلة
الثالثة قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهية
فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين
في الامامة الكبرى ولقول الله تعالى أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا
لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ والخبر في المقدمين في كلام ابن بابويه وقال ابن الجنيد السلطان المحق احق بالامامة من
حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر احد من هؤلاء فاقرء القوم فان تساووا في
القران فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان اذن اهل الوصف الاول لاهل
الوصف الثاني في الامامة جاز ان يؤموا بهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث
الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدم اصحاب النبي ص فصلى بهم وصلى النبي ص خلفه ركعة فقد قيل انه
غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وقد روى ابو
قتادة ان النبي ص قال اذا اقيمت الصفوف فلا تقوموا حتى تروني فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل
كلام ابن ابي عقيل عليه والاية يراد بها الامامة الكبرى والخبران محمولان على ايثار المفضول على الفاضل من
حيث هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز اصل امامته خصوصا
مع اذن الفاضل واختياره واما صلوة النبي ص خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح وقصة
صلوة ابي بكر بهان النبي ص غير لم يدل على ما قاله ابن الجنيد الرابعة تضمن كلام ابي الصلاح انه
لا يؤم الخصي بالسليم والاظهر وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة لان الذكورية محققة وما فوات اعضاء
التناسل الا مشابهته فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة فان قال نفوا تها قرب من شبه النساء فلذلك
منع منه قلنا نمنع القرب ولهذا لم يؤثر ذلك في شيء من احكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء سلمنا لكن
لا نسلم ان القرب من الشبه له مدخل في الكراهية تتمة في ترجيح الايمة وفيها مباحث احدها لا ريب ان
الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع فيستنيب ومستنابه اولى من الغير لترجحه بتعيين
الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي فان استناب الراجح ففيه مرجحان وان استناب المساوي
ففيه مرجح واحد وثانيها لو لم يكن الامام الاعظم ونحوه فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم
باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهوا جميعهم لم يؤم بهم لمخبر
عن النبي ص ومن علي ص واتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي ع انك الخروط
بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور ويركب رسه

وقط

في كل مايريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه يقال انخرط علينا فلان اذا اندرء عليهم بالقول السيئ
والفعل قال الفاضل الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا
كرهت وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل
يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف يطلب الترجيح وفيه [illegible] تصريح بانه ليس للمأمومين
ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المنهي للاحق وثالثها ان الامير
في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه
اذا كان بشرائط الامام هذا ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال لا نعلم فيه خلافا نعني في تقديم رب المنزل
لقول النبي ص لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقول
النبي ص من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا
ولو اذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون له اولى من غيره وهل الافضل لهم الاذن للاكمل
منهم والافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة نعم لو اذنوا [لافضل]
للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو تأخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله
وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر في اثناء صلوتهم دخل معهم وفي جواز استخلافه هنا نظر
ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه لما فيه اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة ورابعها ان الشيخ
قال في ط اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير
وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر ان الاشرف نسبا وتبعه ابن
البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدم احد على اميره ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل ابو الصلاح
بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه وفي ية لم يذكر الشرف
وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ نجيب الدين يحيى وابن عمه في المعتبر
وذكره في الشرائع واطلق وكذا الفاضل في المختلف وقال انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في
الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير
تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام
لرسول الله ص اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص وتبجيله مما لا خفاء باولويته وخامسها ان الاقرأ اولى
من الافقه وينقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبي ص يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وقال الصادق ع قال
رسول الله ص يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وتمسك من رجح الافقه بأهمية الحاجة اليه في الصلوة فانه ربما نابه فيها

ما يحتاج الى كثرة الفقه في معرفته وحمل الخبر على ان القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا
تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان
اقرأهم افقههم وجوابه متعبدات الصلوة محصورة فلا بد من كون القارئ عالما بها وجعل الاعلم بالسنة مرتبة
بعد الاقرأ صريح في امكان انفكاك القراءة من العلم بالسنة وتعلم احكام القران غير كاف في الفقه اذ معظمه ثبت
بالسنة **سادسها** تدبيج القارئ على الاخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا
في الاداء فاكثرهم قرانا **وسابعها** لو اجتمع من يقرأ من يقرا ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة
غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلوة قال في ط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزة
في الواسطة مع قولهما بتقديم الاقرأ على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرأ على الافقه مع تساويهما في الفقه بذلك
صرح في ط وقال لو كان احدهما فقيها لا يقرأ والاخر قارئ لا يفقه فالقارئ اولى لان القراءة شرط في صحة
الصلوة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله لا يفقه نفي الفقه في غير الصلوة اذ معرفته بشرائط الصلوة وافعالها
لا تصح الصلوة بدونه ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير اذ موضع المسئلة
اذا اجتمع الاقرأ والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير وقال في التذكرة اذا اجتمع فقيهان قاريان واحدهما
اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ على الاول يعني به تقدم الاقرأ والافقه على الثاني وهذا تصريح بمخالفة المبسوط **فرع**
لو تساويا في القراءة والفقه في الصلوة وزاد احدهما بفقه في غير الصلوة فالظاهر انه لا يترجح به لعدم تعلقه بالصلوة
ولو كان احدهما اعرف باحكام الصلوة والاخر اعرف بما سواها فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلوة **وثامنها**
لو تساويا في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في ط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في النهاية وهو المشهور
الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق ع قال رسول الله
يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان
كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه
وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس الاقدم هجرة بعد الافقه والاقرب تقديم
الافقه على من عدا الاقرأ لقوله تعالى اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ ولما تقدم في حديث السفال وفقره في العرزمي مرفوعا الى النبي ص وكذا تقدم الهجرة مقدم على السن لما فيه
من الشرف وللرواية وتاخر العلم بالسنة في الرواية يحمل على القدر الزايد عما يحتاج اليه في الصلوة فانه نوع ترجيح
لاشتماله على الافضلية ليوافق الحديث السالف عن النبي ص **فرعان** المراد بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال
الفاضل او يكون من اولاد من تقدمت هجرته كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت
الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة



والكمال فيها وقد روى عن النبي ان الجفاء والقسوة فى الفدادين فقيل هم المكثرون من الابل وقيل
هم اهل القرى والبوادى وهم الذين يعلوا اصواتهم فى حروثهم واموالهم ومواشيهم هذا اذا قرئ بتشديد
الدال الاول ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدان بتشديد الدال وهى بقر الحرث اى فى اصحاب الفدادين لبعد هم
عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى هى فى زماننا التقدم فى التعلم قبل الاخر **الثانى** المراد بعلو
السن فى السن فى الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسين كلها فى الاسلام والاخر ابن سبعين لكن اسلام اقل من
خمسين فالاول هو الاسن قاله الشيخ فى ط **وتاسعها** لو تساويا فى جميع ما تقدم من الصفات قال ابنا بابويه و
الشيخان وجماعة تقدم الاصبح وجها وقال المرتضى رض وابن ادريس قد روى اذا تساووا فاصبحهم وجها
وقال فى المعتبر لا ارى لهذا اثرا فى الاولوية ولا وجها فى شرف الرجال وقال فى المختلف يقدم الاصبح لما فيه من
الدلالة على عناية الله به وفى التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين احدهما انه الاحسن صورة لان ذلك
فضيلة كالنسب والثانى انه الاحسن ذكرا بين الناس قال والاخير احسن قلت ويمكن ان يحتج عليه بقول امير
المؤمنين ع فى عهد الاشتر رض انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده **وعاشرها** انهم
اذا تساووا فى جميع ما تقدم يقدم الاتقى والاورع لانه اشرف فى الدين واكرم على الله تعالى لقوله تع ان اكرمكم عند
الله اتقيكم قاله فى التذكرة قال والاقوى تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا قال فان استووا
فى ذلك كله فالاقرب القرعة قال لانهم اقترعوا فى الاذان فى عهد الصحابة فالامام اولى قلت ولو علل بالاخبار العامة
فى القرعة كان حسنا ولا اثر لنا عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت
وقدم بها بعض العامة لانها يفضى الى استمالة القلوب فتكثر الجمع **فروع** لو تساويا فى القراءة والفقه وزاد
احدهما فى الورع الذى هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب
عن الشبهات والرخص ففى تقديمه عندى نظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن اعتبار العدالة فى الامام
فتستتبع روادفها اذ الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى وكلما كان الورع
اتم كان تحقق العدالة اشد فح يقدم هذا على المراتب الباقية **الثانى** اذا حكمنا بترجيح الهاشمى للنسب ففى ترجيح
المطلبى على غيره نظر مما روى من قوله ع نحن وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا فى اسلام نعم الهاشمى
اولى منه قطعا وح فى ترجيح احفاد بنى هاشم بسبب شرف الاباء كالطالبى والعباسى والحارثى واللهبى
ثم العلوى والحسنى والحسينى ثم الصادقى والموسوى والرضوى والهادوى احتمال بين لان الترجيح داير
مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد **الثالث** هل يرجح العربى على العجمى والقرشى على باقى العرب احتمال ايضا
وكذا ينسحب الاحتمال فى الترجيح بسبب الاباء الراجحين بعلم او تقوى او صلاح ومن عبر من الاصحاب بالا شرف

يدخل فی کلامه جمیع هذا ولا باس به ومن ثم ترجح اولاد المهاجرین علی غیرهم لشرف ابائهم **الشرط الثانی**
من شروط الاقتداء نیة الاقتداء لقوله ص وانما لکل امرئ ما نوی وعلی ذلک انعقد الاجماع ولو نوی الجماعة
مطلقا لم یکف لانها مشترکة بین الامام والماموم فلا تخصص باحدهما الا بنیة فلو ترک نیة الاقتداء
فهو منفرد فان ترک القراءة عمدا او جهلا بطلت وکذا لو قرا بنیة الوجوب وان قرا بنیة الوجوب وتساوی
افعاله وافعال الامام بحیث لا یؤدی الی انتظار للامام صحت صلوته ولم یفز بثواب الجماعة وان تابع الامام
فی اذکاره وافعاله وان تقدم علیه الامام فترک بعض الواجب من الاذکار متابعة له بطلت صلوته لتعمد
الاخلال ببعض الواجبة وان تقدم هو علی الامام کان فرغ القراءة قبله والتسبیح فی الرکوع والسجود وبقی
منتظرا فان طال الانتظار بحیث یخرج به عن کونه مصلیا بالنسبة الی صلوته قیل تبطل لان ذلک بعید
مبطلا ویمکن ان یقال باستبعاد الفرض فان المصلی اما محکوم بصحة صلوته مع هذا التطویل والاشتغال
بالاعمال لا یکون فاقعا بینهما بحیث تصح صلوة احدهما وتبطل الاخر هذا ان اشتغل الماموم بذکر او تسبیح وان
سکت اتجه البطلان وان لم یطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ لیس فیه الا انه قرن فعله بفعل غیره ولم
یثبت کون ذلک قادحا فی الصلوة وبعض العامة حکم ببطلان صلوته لانه وقف صلوته علی صلوة
غیره لا لاکتساب فضیلة الجماعة وفیه ما یشغل القلب ویسلب الخشوع فیمنع منه وجوابه منع الشغل والسلب
ولو سلما فذلک نقص فی ثواب الصلوة لا فی حقیقتها والا لبطلت صلوة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه
ولم یقل به احد **فروع** لو شک فی نیة الاقتداء فان فی التذکرة هو کالشک فی اصل النیة فتبطل مع بقاء المحل ولا
یلتفت مع انتقاله ویمکن بناؤه علی ما قام الیه فان لم یعلم شیئا بنی علی الانفراد لاصالة عدم نیة الایتمام **الثانی** لا فرق
بین الجمعة وغیرها فی اعتبار نیة الایتمام بل الجمعة اکد لوجوب الایتمام فیها وتخیل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فیستغنی عن
نیته فاسد لقوله لا اعمال الا بالنیات **الثالث** یشترط القصد الی امام معین فلو کان بین یدیه اثنان ونوی الایتمام
باحدهما لا بعینه بطل وکذا لو نوی الاقتداء بهما لتعذر المتابعة او تعسرها ولو عین فاخطا تعیینه بطلت وان کان
الثانی اهلا للامامة ولو نوی الاقتداء ~~بالعقد المتابعة~~ بالحاضر علی انه زید فبان عمروا ففی ترجیح الاشارة علی
الاسم فیصح او بالعکس فتبطل نظر ونظیره ان یقول المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه زینب طالق او یشیر البایع
الی حمار فیقول بعتک هذا الفرس **الرابع** لا یشترط فی صحة القدوة نیة الامام للامامة وان ام النساء لما روی
انس انه رای النبی ص یصلی فصلی خلفه ثم جاء آخر حتی صار رهطا فلما احس بهم النبی ص اوجز فی صلوته وقال
انما فعلت هذا لکم نعم یستحب له نیة الامامة لیقع بنیل الثواب فلو لم ینوها احتمل نیله لنا وی شعار الجماعة باوقع وان
لم ینوه والاقرب المنع للخبر وح لو اقتدی به وهو لا یشعر حتی فرغ من الصلوة امکن ان ینال الثواب لانه لم یقع منه

اهمال النية واتمامًا لها الجماعة بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه اما الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نية الامامة فيها لوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر فنال ثواب الامامة لقصدها اجمالا **الخامس** لو نوى الاقتداء بالماموم لم يصح اجماعا للتنافي بين الامامة والايتمام ولو ظنه اماما فبان ماموما فكذلك وكذا لو جهل الحكم لم يعذر ايضا **السادس** لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلوتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما وهو مروى عن امير المؤمنين عم ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه عم ولانه لم يقرء بنية الوجوب ولو شكا فيما اضمراه بطلت صلوتهما قاله العلامة وفصل الفاضل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قلت يمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض بما فيه اخلال بالصحة فينوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل قويا البناء على ما تقدم قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق **السابع** جوز الشيخ عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع والاخبار واصالة صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع منه بعض الاصحاب لما روى عن النبي صم من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان في ابتداء الاسلام فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلوته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وبالاخبار الباعثة على الاقتداء والمنسوخ غير صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة في ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلوتهما او في غيرها ويراعي نظم صلوته ويتابع الامام في التشهد والقنوت على انهما ذكر اذا لم يكونا فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلوته وقد انتهت صلوة الماموم تخير بين التسليم وبين انتظاره ذاكرا لله ثم ليسلم معه وهو افضل **الثامن** يجوز ان يصير الماموم اماما وان ينقل المؤتم من امام الى آخر وكلاهما في الاستخلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع صلوته فيقا صلوة المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض **التاسع** يجوز نقل النية من الايتمام الى الانفراد حيث لا يجب الجماعة لما ثبت في صلوة ذات الرقاع ولان معاذا قرا سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له نافقت فاتى رسول الله صم فقال له افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية وقد روى عن الص عم والرضا عم التسليم قبل الامام لعذر فعلى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الامام

قرا لنفسه وان كان قد قرأ الامام قبل يجتزئ بقراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء اجتزاء بما مضى والاستيناف
في الموضعين متجه لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد **العاشر** لو اقتدى بامام فحضر آخر فهل له
العدول اليه جوزه الفاضل بناء على جواز نية الانفراد وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي ص
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا فلا معنى
للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره نعم لو استخلف امامه رجلا نقل اليه والوجه هنا
تجديد نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة نايبه فكانه المصلي وعلى جواز النقل لا باستخلاف هل يجب
دوام النقل بعد تمامه فيه ما فيه ويرد هذا ايضا في الاستخلاف **الشرط الثالث** العدد واقله اثنان في غير
الجمعة والعيدين لقوله ص الاثنان فما فوقهما جماعة وسال الحسن الصيقل عن الصادق ع عن اقل ما تكون الجماعة قال
رجل وامرأة وفي حديث الجهني عن النبي ص المؤمن وحده جماعة والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة
وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان اذ ذاك غير بالغ وكذا بامرأة وصبي ان جوزنا
الاقتداء به والا امتنع وكلما كثر الجمع كان افضل **الشرط الرابع** اعتبار الموقف **وفيه مسائل**
يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله ص انما جعل الامام
اماما ليؤتم به والتاسي به ص وبالائمة ع بعده ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف واوجب ابن ادريس في
ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل عملا بظاهر الخبر ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه وكذا في حسن زرارة عن الصادق ع ولو وجب التاخر لذكره والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة قال الفاضل ولانه لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف اثنين في الامامة لان المتقدم ان حصل فهو الامام
والا بطلت الصلوة ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتى يتاخر المأموم ولان تاخر المأموم شرط في صحة صلوته لا في
صحة صلوة الامام والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه ولو تقدم
بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه وراسه وللفاضل احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا
وهو احوط **الثانية** لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة وقال الشيخ في ط ومتى ما بعد ما بينهما
لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع
وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع
ثم على هذا الحساب والتقريب بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم
اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل
وهذا قريب على مذهبنا ايضا فيمكن ان يشير الى جميع ما تقدم فيكون رضى بالثلثمائة ويمكن ان يشير بالقرب
الى الفرض الاخير خاصة فلان واجحاف التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت العادة

بتسميته

بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى لحسن زرارة
عن الباقر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله
يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وحمل على الا
او على المراد بما لا يتخطى الحايط الحايل وذكر فى الذكرى انه للحلف وفيه بعد من الحايل لا يتقدر بذلك اذ يمكن المشاهدة معه فى
القيام **الثالثة** لا يجوز الحيلولة بين الامام والماموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زرارة
عن الباقر عم وان كان بينهم سترا وجدارا فليس لهم تلك بصلوة وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى
خلفها مقتديا صلوة **فروع** لا يكون الشارع حايلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحايط القصير المانع حالة
الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة من الرؤية فى جميع الاحوال مبطلة للايتمام ولو وجها الامام فى شاهد
الجناحان او انتهت مشاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة
لانتهاء مشاهدتهم اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لرواية زرارة السالفة وقد بينا حملها على
الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشباك ويظهر من المبسوط وكلام ابى الصلاح عدم الجواز مع حيلولة
الشباك لرواية زرارة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما **الثانى** يجوز الجماعة فى السفينة
الواحدة والسفن المتعددة بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحايل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا
لو كان الامام على الشط والماموم فى السفينة او بالعكس للاصل وما روى من جواز الصلوة فى السفينة وقد سبق
الثالث لو صلى فى داره خلف المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته واطلق الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم
البعد المفرط قال وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف من
المسجد الى داره صحت صلوتهم فان كان قدام هذا الصف فى داره صف لم تصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم
صحت صلوتهم سواء كان على الارض او فى غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذى قدامه
لا يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روى ان انسا كان يصلى فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة
الامام وبينه وبين المسجد طريق وفيه ايضا دلالة على ان الشارع ليس بحايل فان قلت قد روى عن النبى صم من كان
بينه وبين الامام حايل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة **الرابع** الحايل انما يمنع اذا كان الماموم
رجلا وخنثى على الاقرب لجواز الذكورية او انثى بانثى اما لو اقتدت المراة بالرجل وبينهما حايل فانه جايز لرواية
عمار عن ابى عبد الله عم حيث قال له وان كان بينه وبينهن حايط او طريق قال لا باس وقال ابن ادريس وقد وردت
رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول اظهر والاصح وعنى به مساواتهن للرجال **الخامس**
يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عم لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
السادس يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف الماموم او اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به
لما روى ان عمارا رض تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رض فاخذ بيده حتى انزله

استحباب

فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من
من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدى وروى ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين فاخذ
عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت
حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وقال الشيخ في ف يكره ان يكون الامام
على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون الماموم
اضراء فان فرض البصر الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه وقال المحقق في المعتبر
للشيخ قولان اصحهما التحريم ذكره في ية وط والثاني الكراهية ذكره في ف لرواية سهل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله على
المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ
ثم اقبل الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي واجاب في المعتبر بمنع الرواية اولا و
بالحمل على علو لا يعتد به كالمرقات السفلى ثانيا وبالجواز لكونه من خواصه عليه السلام ثالثا قال الفاضل ولا نسلم تمام الصلوة
على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف ولانه عليه السلام علمهم الصلوة ولم يقتدوا به
وفي المختلف حمل كلام الشيخ في ف على انه اراد بالكراهة التحريم وهو خلاف ما عقله عنه المحقق حتى انه تردد في
المعتبر لامكان حمل روايات المنع على الكراهية **فروع** لو كان الامام اسفل عن الماموم بالمعتد كان الاقتداء
جائزا سواء كان الماموم على سطح ام لا وقد روى عمار فان كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس وقال لو
كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **الثاني** لا تقدير للعلو الا
بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع
فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا باس وهي تدل بمفهومها على ان الزائد
على شبر ممنوع واما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذ من رواية
زرارة السالفة ولانه قضية العرف **الثالث** لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة الماموم الذي اسفل منه
فلا تبطل صلوة الامام والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل حق صلوة الماموم **الخامسة** في سنة الموقف وهي في
صور احديها ان يقتدى الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه وتقدم الامام بيسير لان النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن
ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على يساره ولروايتي محمد بن مسلم وزرارة السابقتين وثا نيها
ان تقتدى المراة بالمراة فتقف ايضا موقف الرجل بالرجل وثالثتها ان تقتدى المراة بالرجل فتقف خلفه
فلو وقفت عن جانبيه بني على المحاذاة وقد سبقت ورابعتها ان تقتدى الخنثى بالرجل فالاولى وقوفه خلفه
لجواز الانوثة وخامستها ان تقتدى الرجال بالرجل فالافضل صلوتهم خلفه باجمعهم وهو منصوص عنهم عليهم السلام
وكونه في وسط الصف فلو صلى لا في وسطه جاز وقد روى من فعل بعضهم عليهم السلام ولعله للضرورة لان الامام لا يترك



الافضل هنا في غير العراة واما العراة فلا يبرز عنهم الا بركبتيه ويستحب اختصاص اهل الفضل بالصف
الاول ثم الثاني بمن دونهم وهكذا لقول النبي ص ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء
وعن الباقر ع ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقد روى الكليني في خبر مرفوع ان الص ع صلى الى زاوية
والقوم كلهم عن احد جانبيه وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة ينتقل من الامام
اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وسادستها ان يقتدي النساء بالمراة فيقمن صفا ولو
احتج الى صفوف فعل وتقف التي تؤم بهن وسط الصف الاول غير بارزة وروى عبد الله بن بكير مرسلا
عن الص ع في الرجل يؤم بالمراة قال نعم تكون خلفه وفي المراة تؤم النسا قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا يتقدمهن وسابعتها ان يقتدي الصبيان بالصبي وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر وثامنتها ان
يقتدي اصناف بالرجل كالاحرار والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان فيقف الاحرار من
كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف والرجال امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام
النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال اولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان ويقدم
الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام
من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ
نظر الى تحقق الذكورة في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون الصبيان وهو حسن
واختاره ابن ادريس والفاضل والافضل وقوف الامام في وسط الصف ويكره تمكين الصبيان من
الصف الاول ووقوف الماموم وحده اختيارا لرواية السكوني عن الص ع عن آبائه ع قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص لا تكونن من العيكل قال يصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف
وقام محاذيا حذاء الامام اجزاء فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وقال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في
الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد فلم ير في الصفوف موضعا
يقف فيه اجزاه ان يقوم وحده محاذيا مقامه ولو كان نايبا للامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز
صلوته اذا ترك ما على المنفرد ان ياتي به ويدفع قوله صحيح ابي الصباح عن الص ع في الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فان احتج بما روى ان النبي ص ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة ورواية السكوني المذكورة قلنا الخبر من طرق العامة ولو سلم حمل على الاستحباب
ويعارضهما ما روى ان ابا بكرة جاء والنبي ص راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول
الله ص قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد
الى التاخر او نهى كراهة عن فعل مثل هذا لا انه لم يامره باعادة الصلوة فروع لا كراهة في وقوف

فى وقوف المراة وحدها اذا لم يكن نساء وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد الثانى لو وجد فرجة
فى صف فله السعى اليها وان كانت فى غير الصف الاخير ولا كراهة هنا فى اختراق الصفوف لانهم
قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى الثالث لو لم يجد فرجة
توقف وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلى معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث
الخلل فى الصف ولو جذبه لم يستحب اجابته الرابع لو تقدم الماموم فى اثناء الصلوة متعمدا على الامام
فكما فالظاهر انه يصير منفردا لاخلاله بالشرط ويحتمل ان يراعى باستمراره او عوده الى موقفه فان عاد
اعاد نية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للحرج ولو جدد
نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة الماموم على سفينة الامام فلو استصحب نية
الايتمام بعد التقدم بطلت صلوته وقال الشيخ فى الخلاف لا تبطل لعدم الدليل الخامس كل ما ذكرناه فى
الموقف فانه لا يبطل الايتمام بتركه وان نقص الفضل السادس لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر
فان لم يكن الاول قد احرم تاخر ووقفا معا خلف الامام وكذا لو كان قد احرم اذا لم يكن مؤديا الى فعل كثير
ولو تقدم الامام ثم تحاذيا جاز وان كان تاخر الاول وتحاذيهما افضل الا ان يكون لا موقف من وراثهما
فيتقدم الامام اذا كان امامه موقف وروى عمار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف بحذاء الامام اذا لم يجد موضعا رواه
سعيد الاعرج عن الصادق ع السابع يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا قال ابن بابويه قال رسول الله
اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم من بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى الشيخ
باسناده الى رسول الله ص انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
وروى فى صحاح العامة كان رسول الله ص يسوى صفوفنا كانما يسوى القداح وقال اقيموا صفوفكم فانى
اراكم من وراء ظهرى وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح مناكبهم فى
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الثامن يستحب لمن وجد خللا فى صف ان يسعى
روى العامة فى الحسان عنه ص ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها يصلى بها صفا ونحوه ما يأتى عن ابى عبد الله ع التاسع يستحب للامام امرهم
بتسوية الصفوف لان النبى ص روى انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا
سووا صفوفكم اما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لاجل هذا الاعتبار فليس بمستحب عندنا العاشر
يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد رواه زراره عن ابى جعفر ع وقد تقدم
ايضا عن بعض من ذكره فى ط الحادى عشر يجوز التاخر الى صف فيه فرجة اذا وجد ضيقا

تخير

في صفه لقول ابي عبد الله ع اتموا الصفوف اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى التقدم والتاخر ايضا علي بن جعفر عن
اخيه ع وفي رواية زرارة عن الباقر ع ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي ر واية
محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ويحمل على عدم
الحاجة الى ذلك فيكره **الشرط الخامس** توافق نظم الصلوتين في الافعال لا في عدد الركعات فلا يقتدى
في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ولا بالعكس لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به الخبر وهو غير حاصل
مع الاختلاف ولا يشترط توافق الصلوتين نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في
العصر والمغرب والصبح وبالعكس وقد سبق وروى حماد بن عثمان عن الصادق ع في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر
فقال اجزءت عنه وعنهم فلو اقتدى مصلى الظهر بمصلى المغرب فانتهى الامام الى التسليم اتم المأموم وله الانفراد
عقيب السجدة الاخيرة والاول افضل ولو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر فحكمه ما مر في اقتداء المسافر بالحاضر
فيتخير عند انتهاء صلوته بين التسليم والانتظار لتسليم الامام وهو الافضل ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الا مام
الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس للتشهد والتسليم والاقرب استحباب انتظاره كما قلنا في الصبح وصلوة المسافر لا يقال انه
احدث تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلى الصبح مع الظهر بانه تشهد مع الامام لانا نقول لا نسلم ان ذلك مانع من
الاقتداء وما هو الا كتاخر المأموم عن الامام في تشهده اذا كان مسبوقا ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس كما
يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء **الشرط السادس** المتابعة للامام وفيه **مسائل** يجب كون افعال المأموم
غير متقدمة على افعال الامام اجماعا فلو تحرم قبله بطلت القدوة ولو تحرم معه ففيه قولان اصحهما المنع ولو ركع قبله
فان كان متعمدا لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولما يقراء وقرا وقلنا بعدم اجتزائه بها اذا انتهب لا يجزى
عن الفرض بطلت الصلوة وان كان بعد قراءة الامام اثم وفي بطلان الصلوة قولان ووجه من فارق الامام لغير عذر
بطلت صلوته ولعله للنهي عن المفارقة الدال على الفساد ولكن يمكن ان يقال صار منفردا لان المفارقة المنهي عنها ما دام
مؤتما وقال المتاخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لقضية الاصل وح يستمر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الر كوع
بطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا لم ياثم ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع فيمن يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق ع
في الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وهاتان الروايتان وان كانتا
مطلقتين فانهما محمولتان على الناسي اذ الزيادة عمدا مبطلة فلا يؤمر بالعود والجمع بين ذلك وبين رواية غياث
عن الصادق ع في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايرجع اذا ابطا الامام قال لا **فرع** لو ترك الناسي الرجوع ففي
بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لان المعتد به انما هو الثاني ولم يات به متعمدا فيبقى في العهدة والثاني لا لان الرجوع
لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بتركه رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وفي التذ كنة

لم يوجب العود على الناسي وان كان جايزا وروى الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الرضا عم في من ركع
لظنه بركوع الامام فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته
ويمكن ان يستدل ده بمفهوم هذا الخبر الثانية لو اضطر الى الصلوة مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا
ولا ينوى الاقتداء ولا عبرة هنا بالتقدم والتاخر وقع عمدا او سهوا ويقرا لنفسه ولو سرا في الجهرية لقوله عم
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة فلو ركع الامام
قبل قراءته قرا في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الباقر عم ان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه وسال عن الايتمام بمن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام قبل تشهده تام وتشهد قايما وجوز في
التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم انه قال ادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال صنعت ذات المغرب فقمت مبادرا فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيرتي
من المخزوميين والامويين قد قاموا الي فقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك تبعناك حتى قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدى بالصلوة معنا فقد
وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
الثالثة للماموم احوال احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب بتلك الركعة اجماعا سواء ادرك
تكبيرة الركوع او لا الحالة الثانية ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاصح ادراك الركعة كما
قاله المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عم في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فيكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه حسن الحلبي
عنه عم وقال الشيخ في كتابه وتلميذه ابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة لصحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عم قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي عبارة
اخرى له لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان التكبير يعبر به عن نفس الركوع فيتفق
الاخبار الحالة الثالثة ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين
وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال
الفاضلان نعم لانها زيادة عمدا ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او باقي الركعات
والذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عم اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا
تعتد بهما فهنا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلوة وفي
عبارة المبسوط كالرواية الحالة الرابعة ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد معه الاخرى وفي
الاعتداد بها الوجهان وروى محمد بن مسلم متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام

وهو

وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهنا اولى بالاعتداد لان
المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاولى لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا **الحالة الخامسة**
ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول او التشهد الاخير و
تجزى هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقى شيء من صلوة الامام بنى عليه والا نهض بعد تسليم الامام
واتم صلوته وممن روى الاجتزاء بذلك عمار ولكن روى ايضا عن الصادق ع في رجل ادرك الامام جالسا بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وللجمع بينهما يحمل الامر وان كان الافضل
الجلوس مع الامام حتى يسلم وروى ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد
صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان يجعله تكبير القيام
وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التاخير لا عمدا لانه مامور به مندوب اليه وليس الا
لادراك الفضيلة واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم وقال ابن بابويه فيمن ادركه في السجدة
الاخيرة او في التشهد انه ادرك فضل الجماعة وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد
فظاهره انه يدرك ذلك وان لم يتحرم بالصلوة **المسئلة الرابعة** الاقرب جعل كل ما يدركه الماموم فهو اول صلوته
سواء كان اول صلوة الامام ام لا قال المحقق وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي ص ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ولرواية زرارة عن الباقر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته
عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرأ فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها
فان قلت فقد روى ما يعارض ذلك كرواية معوية بن وهب عنه ع انه يقضي القراءة في اخر صلوته قلت
حملها الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة **الخامسة** لو سبق الماموم بعد انعقاد صلوته
اتى بما يجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد مر مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات
القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتاخر بركن والمروى بقاء القدوة
رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن ع فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به **السادسة** لو احس
الامام وهو راكع بداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن
عن ابي جعفر ع انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وقال في ط فان احس بداخل لم يلزم
التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين فكان عنده توقفا في الرواية

329

والوجه القطع باستحباب ذلك وقال ابن الجنيد فان تحنحن بالامام مريدا للدخل في صلوته انتظره بمقدار لبثه
في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه **فروع** لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب له تطويل
القراءة لحصول الغرض بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبيرة الركوع فلا باس بتطويل القراءة
بل يستحب وهل يكره تطويلها على القول بادراكه راكعا قال الفاضل لا يكره لما روي عن النبي ص قال اني احيانا
اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه فاذا
جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق ويمكن منع الكراهية بعلمه انه
لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القراءة **الثاني** لا يستحب تطويل القراءة رجاء لمن عساه
يدخل لما فيه من الاضرار بالباقين بل يكره نعم لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره ويكره ان يفرق بين من له قدر
وبين غيره في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة **الثالث** لو احس به بعد رفع راسه من الركوع
فلا انتظار هنا اجماعا لان الغرض من الفضيلة تحصل له بما ادركه من الافعال اذ لا اقتداء حقيقي هنا نعم لو كان
في التشهد الاخير استحب تطويله اذا توقف ادراكه على التطويل ليحصل له ثواب الجماعة **الرابع** لو انتظر في الركوع
لداخل ثم دخل اخر لم ينتظره خوفا من التطويل على المأمومين **الخامس** قد سبق جواز المشي راكعا لمن خاف
فوت الاقتداء ورواه الاصحاب ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وفي رواية يجر رجليه ولا يرفعهما قال في ط
والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يبلغ المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون
الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه فلو تباعد او سفل بالمعتد بطل الاقتداء ولو سجد الامام قبل انتهائه
الى الصف وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف سجد مكانه مطلقا ثم قام والتحق بالصف ولو رفع راسه من
الركوع ومشى قائما جاز ولو انه سجد في غير الصف ثم قام ليلتحق فركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى في ركوعه ايضا
السابعة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة وفي قراءة المأموم للاصحاب اقوال
نحكيها بالفاظهم قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام
واذا كانت في الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وروى في من لا يحضره
الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ قال وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع انه
من سمع الهمهمة فلا يقرأ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع اني لاكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به
في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة

الامام

الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الرواية وروى انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه
القراءة فيما يخافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ الامام
او يسبح فيهما وقال الشيخ في ية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأنّ خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح
مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرءت لنفسك
وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك الا تقراء وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد
وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان لم تقرأها فليس عليك شيء وكذا في ط معبرا بعبارة وقال
في آخرها لان قراءة الامام مجزية عنه وقال ابن البراج متى ام من يصح تقدمه بغيره في صلوة جهر
وقرا فلا يقرأ الماموم بل يسمع قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان
كانت صلوة اخفات استحب للماموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال
ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته
فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة
افضل وقال ابن حمزة في الواسطة فالواجب ويعد اشياء متابعة الامام في افعال الصلوة والانصات لقراءته
ونية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه واذا اقتدى بالامام لم يقرء في الاوليين فان جهر الامام
وسمع انصت وان خفي عليه قرا وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير ان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين
ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان افضل من السكوت وقال سلار
في قسم المندوب ولا يقرأ الماموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت
الاول وقال ابن زهرة ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فلا يقرأ في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة
الا ان يكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد وهذه العبارة
وعبارة ابي الصلاح يعطي وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم في الاخيرتين وكانهما اخذاه عن كلام المرتضى وقال
ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على الماموم في الاوليين في جميع
الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام
ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على الماموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان
تكون صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة
ولا يقرأ هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان
فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين
سعيد وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا وقال
تسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة

الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس عن ابى عبد الله ع قال من رضيت قراءته فلا تقرا
خلفه وفى رواية الحلبى عنه ع اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمع قراءة او لم يسمع الا ان تكون
صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهى على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع
قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعليل بالانصات يؤذن
بالاستحباب ثم قال اذا لم تسمع فى الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت خلف من ترتضى به فى صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرا وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية على بن يقطين عن ابى الحسن ع
فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به فى صلوة يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا
ثم قال اطلق الشيخ استحباب قراءة [illegible] فى الاخفاتية للماموم والاولى ترك القراءة فى الاوليين وفى الاخيرتين
روايتان احديهما رواية ابن سنان عن ابى عبد الله ع اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرا خلفه فى الاخيرتين و
الاخرى رواية ابى خديجة عنه ع قال اذا كنت فى الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب وقال
ابن محمد نجيبا للدين ولا يقرا الماموم فى صلوة جهر بل يصغى لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرا
وان كان فى صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه هنا وقال الفاضل الجليل
الشيخ جمال الدين بن المطهر فى المختلف ولنورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن
بن الحجاج فى الصحيح وذكر الرواية السالفة ثم قال وفى الحسن عن الحلبى وذكر الرواية السابقة ثم قال وفى الحسن
عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح فى نفسك وفى الحسن عن قتيبة عن
الصادق ع وذكر ما سبق وفى الصحيح عن سليمن بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع ايقرا الرجل فى الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغى له ان يقرا يكله الى الامام وفى الصحيح عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة قال لا باس
ان صمت وان قرأ وفى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع انى كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
وكان الرجل ماموما على القراءة فلا تقراء خلفه فى الاوليين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت اى شئ تقول
انت قال اقرا فاتحة الكتاب وفى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين يقول
من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وقال تقدم فالوجه الاقرب فى الجمع بين الاخبار استحباب القراءة
فى الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح
فى الاخيرتين والاخفاتية وقال فى الذكرى لا يجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية
وسواء سمع قراءة الامام اولا ولا يستحب فى الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة
فى الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة فى الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة ثم قال

ولو كان

لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر وقد روى هشام
بن سالم عن ابي جعفر محمد عن الصم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين
خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وروى الحسن بن
عن الصم وسالته عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة **فروع** اذا لم يقرا الماموم لم يستحب
له الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة وهل يستحب له دعاء الاستفتاح اعني دعاء التوجه الوجه ذلك
للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وقطع الفاضل بانه لا يستفتح اذا اشتغل به **الثاني**
لا يستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة او النهي
عنها **الثالث** لو قرا ففرغ قبله استحب ان يبقي اية ليقراها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة لرواية زرارة عن الصادق ع
قلت اكون مع الامام فافرغ القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ فاقرا الاية ويفيد دليل على
استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب ابقاء اية لو قرا خلف من لا يقتدى
به **الرابع** يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للماموم
الاخفات مطلقا لقول الصم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي من خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول

المطلب الثالث

في اللواحق وفيه **مسايل** يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض
له مانع للاصل ولما روى عن علي ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه ويفيد دليل على ان حق الاستخلاف هنا
للامام فلو لم يفعل استناب الماموم لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع **الثانية** يكره ان يستخلف المسبوق
لاحتياجه الى ان يستخلف المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلم بهم ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة لرواية
معوية بن شريح عن الص ع قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة و
يجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلوتهم فيسبحون به بعض خطيئته روى زرارة عن احدهما ع ذلك **الثالثة**
لو جن الامام او اغمى عليه او مات فحق الاستخلاف للماموين لرواية الحلبي عن الص ع في رجل ام قوما بركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة **الرابعة** لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلف في صلوة فان كانت
نفلا استحب قطعها ليفوز بافضلهما وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم اتمه به ان لم يكن امام الاصل ليدرك الفضيلة
ولرواية سليمن بن خالد عن الص ع قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قايم يصلي اذا اذن المؤذن
قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سالته عن رجل صلى ركعة
من فريضة فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام ولو كان امام
الاصل استحب قطع الفريضة واستيناف الصلوة وتوقف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية ومن عموم النهي
عن قطع الصلوة وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلوة ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى

الابطال وفي ط ان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم يمكنه قطعها وهو
يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير الامام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي استدركا لفضل
الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع لها ايضا او مستلزم بجوازه **الخامسة**
يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بنية الانفراد ان كان له عذر لما رواه ابو المغراء عن الصم في الرجل يصلي
خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يكون خلف الامام
فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف ولان الاقتداء
غير واجب ابتداء فلا يجب استدامته ولو تعمد التسليم قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه يأثم ويجزيه لو
كان لعذر ولو نوى الانفراد فكذلك لانه انفراد بالفعل **السادسة** قال الشيخ في ط لو صلى امي بقاري
بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامي ولو صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده
واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي
الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهذا بناء على وجوب الاقتداء لانه يسقط وجوب القراءة
لقيام قراءة الامام مقامها وينبغي تقييده بامرين احدهما سعة الوقت فلو كان ضيقا لم يكن فيه التعلم فصلوته
بالنسبة اليه صحيحة فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع امكان الوجوب كما انا لم نر للعدول الى البدل عند
تعذر المبدل الثاني علم الامي بالحكم فلو جهله فالظاهر انه معذور لان ذلك من دقايق الفقه الذي لا يكاد يدركه الا
من مارسه ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلوة الامي على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم واشتغاله
بما فيه ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف او عن اعراب فهل يجب عليه الايتمام فيه الكلام بعينه اذ حكم الابعاض
حكم الجملة **السابعة** من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثني منه الا
ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصم قال صل باهلك في رمضان الفريضة
والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه ع يؤم المرأة النسا في النافلة وكذا في رواية سليمن بن خالد عنه ع
الثامنة وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلوة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي
رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع حيث قال ع واما انا اصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وروى
ناصح المؤذن عنه ع انه قال له ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم
في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير وتاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير
وهو غير معهود فان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين تحريما اعامها ولم يقل بها الاصحاب **التاسعة** يجوز
التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه ع حيث قال انا نتشهد كلما تشهد فقال نعم انما التشهد بركة
ونحوه رواه داود الحصيني وقال في ط اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه وحمد الله وسبحه وقال ابو الصلاح يجلس
مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم من اقتدى به الصلوة

رواه

رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما قد فاته من الصلوة ولفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة ولرواية عمار عن الصادق عم جواز قيام الامام من موضعه
قبل فراغ من دخل في صلوته فان قلت في قوله يقضي كل من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه آخر صلوته
لا اولها كما يقوله بعض العامة ويحتج بقول النبي ص وما فاتكم فاقضوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان
ما يدركه هو اول الصلوة وجب تاويل هذا بان المراد بالقضاء الاتيان والمراد بما فات الذي تركه ما فاته في العدد
لا نفس الغايات اعني القراءة بالفاتحة والسورة **العاشرة** يستحب للامام تخفيف الصلوة والاقتصار
على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلثا لا ازيد روى اسحق بن عمار عن الصادق عم قال ينبغي للامام ان تكون
صلوته على اضعف من خلفه ولو احس بشغل لبعض المامومين استحب التخفيف ازيد من ذلك روى ابن سنان
عن الصادق عم قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قالوا خففت في الركعتين الا
فقال لهم ما سمعتم صراخ الصبي ويستحب له القعود بعد التسليم هنيهة رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق عم
ويستحب ان يعم الامام دعاءه لرواية سماعة عن الصادق عم عن آبائه عن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
فقد خانهم **الحادية عشرة** روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على البرص او الجذام لا على مطلق الآثار وروى شعبة بن صدقة انه قيل للصادق عم
في الصلوة مع الناصبة بغير وضوء تقية لعدم اعلامهم الوضوء فقال عم اما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تاخذه الارض
خسفا وقال ابن بابويه في المقنع ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة والظاهر انه رواه ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار **الثانية عشرة** وقت القيام الى الصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة في المشهور لان حفص بن سالم سال الصادق عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم
الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء الامام قال لا بل يقومون بالرجاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم
فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فلنا دعاء الى الاقبال وقد قامت
دعاء الى القيام ورد وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كلام الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت
الفراغ منه على التمام وعني به الاقامة ومثله قال في الخلاف **الثالثة عشرة** يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة
لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزة في النهاية لا يجوز وتقييد على ما لو كانت الجماعة واجبة
وكان ذلك يؤدي الى فواتها **الرابعة عشرة** نقل ابن ادريس ان من الاصحاب من يقول ان الامام
يضمن القراءة والركوع والسجود وعمومه في رواية محمد بن سهل عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي ص الائمة ضمناء ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن رواها
معوية بن وهب عن الصادق عم **الخامسة عشرة** يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط
واللحن فلو تركه لم تبطل الصلوة اذا لم يعلم انه تعمد والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا

حتى تاتي

غير متمكن وذلك على سبيل الندب وقال ابن بابويه يجب ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه
ثم يلحق بالامام **السادسة عشرة** قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به
المؤتمون ويتبع فيتحنك ويرتدي ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات
ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم
تاكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادة بحيث يسمع المامومون قال ويلي اولى الاحلام
العوام والاعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصبيان ثم النسا **السابعة عشرة** روى عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام جواز الايتمام بمن يسمع بابويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل ذلك على انه غير مصر
الاصرار على الصغاير لحجتها بالكباير ان جعلناها صغيرة وتحريم ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقها
وبان المخطئ نهى الله تعالى فيهما على خطر عظيم **الثامنة عشرة** قال ابن بابويه من الماموين من لا صلوة
له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك
ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده
ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال وروى
ايضا ان من صلى في مسجد القبيلة كان ثمان واربعون ركعة وقال مسجد القبيلة وهو مسجد بناه من لقي الامام
قال وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف
فقال لا ادري وذكر انه لا يعرف في ذلك اثرا في الحديث **التاسعة عشرة** اوجب ابن حمزة ان يكون اقرا القوم
لظاهر الخبر والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة واوجب الانصات
لقراءة الامام على ظاهر الاية وحمله الاكثر على الندب وعد من المكروه صلوة العصر خلف من يصليها ولم
يصل المقتدي الظهر وهذا لا خصوصية فيه للامامة لتحريم تقديم العصر على الظهر سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال لا يمكن العبيد ولا الصبي ولا السفيه ولا المخنث
ولا الخنثى من الصف الاول **العشرون** قال الشيخ في الخلاف لا تبطل الصلوة بتقدم سفينة الماموم على سفينة
الامام لعدم الدليل والظاهر انه يريد به اذا انفرد واستدرك المتاخر وقال لو قلنا ان الماء ليس بحايل فلا حجة
فيه الا ما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فانه زاد
لم يجز ثم قال التحديد يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلثمائة ولا يراد
به مع اتصال الصفوف اذ لا صفوف في الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي بنفس الثلثمائة فيكون
انتفاء الزايد بطريق الاولى وليكن هذا اخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه انشاء الله في المجلد
الثاني كتاب الزكوة وفرغ منه يوم الثلثا لتسع من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة
والحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على افضل المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين صلوة تامة

باقية الى يوم الدين ❊ هذا آخر كلامه قدس الله روحه و محمد وآله المعصومين اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

وقد فرغ من تتمة تسويد هذا الكتاب الشريف

في يوم الثلثا ثالث محرم الحرام سنة اثنين وعشرين

وماتين بعد الالف الحقير الفقير محمد بن

محمد بن كاظم التبريزي ستر الله

عيوبها وغفر ذنوبها بمحمد وآله

اجمعين

